

فتح المعين

بشرح قرّة العين بمهمات الدين

للشيخ زين الدين بن عبد

العزیز المليباري

الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الفَتّاح، الجواد المعين على التفقه في الدين من اختاره من العباد. وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تدخلنا دار الخلود. وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب المقام المحمود صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وأصحابه الأجداد، صلاة وسلاما أفوز بهما يوم المعاد.

(وبعد): فهذا شرح مفيد على كتابي المسمى بـ"قرّة العين بمهمات الدين"، يبين المراد ويتمم المفاد ويحصل المقاصد ويبرز الفوائد، وسميته بـ"فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين"، وأنا أسأل الله الكريم المنان أن يعم الإنتفاع به للخاصة والعامة من الإخوان، وأن يسكنني به الفردوس في دار الأمان، إنه أكرم كريم وأرحم رحيم.

(بسم الله الرحمن الرحيم) أي أوّلّف. والاسم مشتق من السمو، وهو العلو، لا من الوسم، وهو العلامة. والله علم للذات الواجب الوجود، وأصله إله، وهو اسم جنس لكل معبود، ثم عرّف بأل وحذفت الهمزة ثم استعمل في المعبود بحق. وهو الاسم الأعظم عند الأكثر، ولم يسم به غيره ولو تعنتا. والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم. والرحمن أبلغ من الرحيم، لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى، ولقولهم: "رحمن الدنيا والآخرة، ورحيم الآخرة."

(الحمد لله الذي هدانا) أي دلنا (لهذا) التأييف (وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) إليه. والحمد هو الوصف بالجميل (والصلاة) وهي من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم (والسلام) أي التسليم من كل آفة ونقص (على سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) لكافة الثقيلين، الجن والإنس إجماعاً، وكذا الملائكة على ما قاله جمعٌ محققون. ومحمدٌ علمٌ منقول من اسم المفعول المضعف، موضوعٌ لمن كثرت خصاله الحميدة، سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم بإلهامٍ من الله لجده. والرسول من البشر

ذكر حُرُّ أَوْحِي إِلَيْهِ بِشَرَعٍ وَأَمْرٌ بِتَبْلِيغِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ وَلَا نَسْخٌ، كَيُوشَعُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِالتَّبْلِيغِ فَنَبِيٌّ. وَالرَّسُولُ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ إِجْمَاعًا. وَصَحَّ خَيْرٌ أَنْ عُدَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِائَةَ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةً وَعِشْرُونَ أَلْفًا، وَأَنْ عُدَّ الرُّسُلَ ثَلَاثِمِائَةً وَخَمْسَ عَشْرَةَ. (وعلى آله) أَيُّ أَقْرَابِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمَطْلَبِ، وَقِيلَ: هُمْ كُلُّ مُؤْمِنٍ أَيُّ فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ وَنَحْوِهِ، وَاخْتِيارٌ لِحَيْرِ ضَعِيفٍ فِيهِ، وَجَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ بِالنَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ مُسَلِّمٍ. (وصحبه) وَهُوَ اسْمٌ جَمْعٌ لِصَاحِبٍ بِمَعْنَى الصَّحَابِيِّ، وَهُوَ مِنْ اجْتِمَاعِ مُؤْمِنًا بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ أَعْمَى وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ (الفائزين برضاالله) تَعَالَى، صِفَةٌ لِمَنْ ذَكَرَ.

(وبعد): أَيُّ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْبِسْمَلَةِ وَالْحَمْدَةِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى مَنْ ذَكَرَ (فهذا) الْمُؤَلِّفُ الْحَاضِرُ ذَهْنًا (مختصر) قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ مِنَ الْإِخْتِصَارِ (في الفقه) هُوَ: لُغَةُ الْفَهْمِ وَاصْطِلَاحِ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمَكْتَسَبُ مِنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ. وَاسْتِمْدَادُهُ: مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ. وَفَائِدَتُهُ: امْتِثَالُ أَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ (على مذهب الإمام) الْمُجْتَهِدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسٍ (الشافعي رحمه الله تعالى) وَرَضِيَ عَنْهُ. أَيُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي الْمَسَائِلِ. وَإِدْرِيسُ وَالِدُهُ هُوَ أَبُو عَبَّاسِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنْفَعٍ. وَشَافِعٌ هُوَ الَّذِي يَنْسَبُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ. وَأَسْلَمَ هُوَ وَأَبُوهُ السَّائِبُ يَوْمَ بَدْرٍ. وَوُلِدَ إِمامَنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةً، وَتَوَفَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلْخَ رَجَبِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ. (وسميته بقرّة العين ب) بَيَانُ (مهمات) أَحْكَامِ (الدين) اتَّخَذْتَهُ وَهَذَا الشَّرْحُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ لِشَيْخِنَا خَاتِمَةِ الْمُحَقِّقِينَ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ، وَبَقِيَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ، مِثْلُ وَجِيهِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ الزُّبَيْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَشَيْخِي مَشَايِخُنَا شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْمُجَدِّدِ زَكَرِيَا الْأَنْصَارِيِّ، وَالْإِمَامِ الْأَمْجَدِ أَحْمَدَ الْمُزَجِّدِ الزُّبَيْدِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَغَيْرِهِمْ مِنْ مُحَقِّقِي الْمُتَأَخِّرِينَ، مُعْتَمِدًا عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ شَيْخَا الْمَذْهَبِ النَّوَوِيِّ وَالرَّافِعِيِّ، فَمُحَقِّقُوا الْمُتَأَخِّرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (راجيا من) رَبَّنَا (الرحمن أن ينتفع به الأذكياء) أَيُّ الْعُقَلَاءِ (وَأَنْ تَقَرَّرَ بِهِ) أَيُّ بِسَبَبِهِ (عيني غدًا) أَيُّ الْيَوْمِ الْآخِرِ (بالنظر إلى وجهه الكريم بُكْرَةً وَعَشِيًّا) آمِينَ.

بَابُ الصَّلَاةِ

هِيَ شَرَعًا: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ، مُفْتَسِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ. وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاسْتِمَالِهَا عَلَى الصَّلَاةِ لُغَةً، وَهِيَ الدُّعَاءُ. وَالْمَقْرُوضَاتُ الْعَيْنِيَّةُ خَمْسٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَيَكْفُرُ جَاحِدُهَا. وَلَمْ يَجْتَمِعْ هَذِهِ الْخَمْسُ لغيرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَفُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ

بعشر سنين وثلاثة أشهر، ليلة سبع وعشرين من رَجَبٍ، ولم تَجِبْ صُبْحَ يومِ تلك الليلة لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِكَيْفِيَّتِهَا.

(إنما تَجِبُ المكتوبةُ) أي الصلواتُ الخمسُ (على) كل (مسلم مكلفٍ) أي بالغٍ عاقلٍ، ذَكَرَ أو غيره، (طاهرٍ) فلا تَجِبُ على كافرٍ أصليٍّ وصبيٍّ ومجنونٍ ومغمىً عليه وسكرانٍ بلا تَعَدٍّ، لِعَدَمِ تكليفهم، ولا على حائضٍ ونفساءٍ لعدم صحتها منهما، ولا قضاءً عليهما. بل تَجِبُ على مرتدٍّ ومُتَعَدِّ بِسُكْرِ. (ويُقْتَلُ) أي (المسلم) المكلفُ الطاهرُ حَدًّا بِضَرْبِ عُنُقِهِ (إن أخرجها) أي المكتوبة، عامداً (عن وقتِ جَمْعٍ) لها، إن كان كَسَلًا مع اعتقادٍ وجوبها (إن لم يُتَبَّ) بعد الاستتابة، وعلى نَدْبِ الاستتابة لا يَضْمَنُ من قتلِهِ قبل التَّوْبَةِ لكنه يَأْتِمُ. ويُقْتَلُ كُفْرًا إن تركها جاحداً وجوبها، فلا يُعَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه. (ويادِرُ) مَنْ مَرَّ (بفائتٍ) وجوباً، إن فاتَ بلا عُذْرٍ، فيلزمه القضاء فوراً. قال شيخنا أحمد بن حجر رحمه الله تعالى: والذي يظهر أنه يلزمه صرفُ جميعِ زمنِهِ للقضاءِ ما عدا ما يحتاج لصرْفِهِ فيما لا بُدَّ منه، وأنه يَحْرُمُ عليه التَّطَوُّعُ، ويادِرُ به ندباً إن فاتَ بِعُذْرٍ كنومٍ لم يَتَعَدَّ به ونسيانٍ كذلك. (ويُسَنُّ ترتيبه) أي الفائتِ، فيقضي الصُّبْحَ قبلَ الظُّهرِ، وهكذا. (وتقدِّمه على حاضرةٍ لا يخافُ فَوْتَهَا) إن فاتَ بعذرٍ، وإن خشيَ فَوْتَ جَمَاعَتِهَا على المَعْتَمِدِ. وإذا فاتَ بلا عُذْرٍ فيجبُ تقدُّمُهُ عليها. أما إذا خافَ فَوْتَ الحاضرةِ بأن يَقَعَ بعضها وإن قلَّ خارجَ الوقتِ فيلزمه البدءُ بها. ويجبُ تقدُّمُ ما فاتَ بغيرِ عُذْرٍ على ما فاتَ بِعُذْرٍ. وإن فَقَدَ الترتيبَ لأنه سُنَّةٌ والبداءُ واجبٌ. ويُندَبُ تأخيرُ الرواتبِ عن الفوائتِ بعذرٍ، ويجبُ تأخيرُها عن الفوائتِ بغيرِ عُذْرٍ.

[تنبيه]: من مات وعليه صلاة فرض لم تُقْضَ ولم تُفَدَّ عنه، وفي قول أهما تُفَعَّلُ عنه أو وصى بها أم لا حكاة العبادي عن الشافعي لخبرٍ فيه، وفعلٌ به السبكي عن بعض أقاربه. (ويؤمر) ذو صباً ذَكَرَ أو انثى (مميّز) بأن صارَ يأكل ويشرب ويستنجي وحده. أي يجبُ على كلِّ من أبويهِ وإن علا، ثم الوصيِّ. وعلى مالك الرقيق أن يأمرَ (بها) أي الصلاة، ولو قضاءً، وبجميعِ شروطها (لسبع) أي بعد سبعٍ من السنين، أي عند تمامها، وإن ميّزَ قبلها. وينبغي مع صيغة الأمر التهديد. (ويضرب) ضرباً غير مُبرِّحٍ وجوباً ممن ذَكَرَ (عليها) أي على تركها ولو قضاءً أو تركَ شرطاً من شروطها (لعشر) أي بعد استكمالها، للحديث الصحيح: "مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سنين، وإذا بَلَغَ عَشْرَ سنين فاضربوه عليها". (كصومٍ أطاقه) فإنه يُؤمَرُ به لِسَبْعٍ ويضربُ عليه لعشرٍ كالصلاة. وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها. وبَحَثَ الأذرعي في قِنِّ صَغِيرٍ كافرٍ نَطَقَ بالشهادتين أنه يُؤمَرُ ندباً بالصلاة والصوم، يُحَثُّ عليهما من غيرِ ضربٍ ليألفَ الخيرَ بعد بلوغه، وإن أبي القياس ذلك. انتهى. ويجبُ أيضاً على من مرَّ نَهْيُهُ عن الحَرَمَاتِ وتعليمه الواجبات، ونحوها من سائر الشرائع

الظاهرة، ولو سُنَّةً كَسَوَالِكٍ، وأمرُهُ بذلك. ولا ينتهي وجوب ما مرَّ على من مرَّ إلا ببلوغه رشيداً، وأجرُهُ تعليمه ذلك كالقرآن والآداب في ماله ثمَّ على أبيه ثمَّ على أمِّه.

[تنبيه]: ذَكَرَ السمعانيُّ في زوجةٍ صغيرةٍ ذاتِ أبوين أنَّ وجوبَ ما مرَّ عليهما فالزوج، وقضيَّته وجوب ضربها. وبه ولو في الكبيرة صرَّحَ جمالُ الإسلامِ البرزبي. قال شيخنا: وهو ظاهرٌ إن لم يَخْشَ نُشوزاً. وأطلقَ الزركشي النَّدب. (وأول واجب) حتى على الأمرِ بالصلاة كما قالوا (على الآباء) ثمَّ على مرٍّ من (تعليمه) أي المميِّز (أن نبينا محمداً بُعث بمكة) ووُلِدَ بها (وُدُفِنَ بالمدينة) وماتَ بها.

(فصل) في شروطِ الصَّلَاة. الشرطُ ما يتوقفُ عليه صحَّةُ الصَّلَاة، وليس منها. وقُدِّمَتِ الشروطُ على الأركانِ لأنها أَوْلَى بالتقديمِ، إذ الشرطُ ما يجبُ تقديمُهُ على الصَّلَاة واستمراره فيها. (شروطُ الصَّلَاةِ خمسة: أحدها: طَهَارَةٌ عن حَدَثٍ وِجَنَابَةِ الطَّهَارَةِ: لغَةً)، النظافةُ والخلوصُ من الدَّنَسِ. وشرعاً: رفعُ المَنَعِ المُترتبِ على الحَدَثِ أو النَّجَسِ. (فالأولى) أي الطَّهَارَةُ عن الحَدَثِ: (الوضوءُ) هو بضم الواو استعمالُ الماءِ في أعضاءٍ مخصوصةٍ مفتتحاً بنيةٍ. وبِفَتْحِهَا: ما يُتَوَضَّأُ به. وكان ابتداءً وجوبه مع ابتداءِ وجوبِ المكتوبةِ ليلةِ الإسراءِ. (وشروطُهُ) أي الوضوءُ كشروطِ الغُسلِ خمسة. أحدها: (ماءٌ مُطْلَقٌ)، فلا يَرْفَعُ الحَدَثَ ولا يُزِيلُ النَّجَسَ ولا يحصلُ سائرُ الطَّهَارَةِ ولو مسنونةً إلا الماءُ المطلق، وهو ما يَقَعُ عليه اسمُ الماءِ بلا قَيْدٍ، وإن رَشَّحَ من بُخارِ الماءِ الطَّهَورِ المُغْلَى، أو استَهْلِكَ فيه الخَلِيطُ، أو قَيْدٌ بموافقةِ الواقعِ كماءِ البحرِ. بخلافِ ما لا يُذَكَّرُ إلا مُقَيِّداً كماءِ الوَرْدِ، (غير مستعملِ في) فرضِ طَهَارَةٍ، من (رَفَعِ حَدَثٍ) أصغرَ أو أكبرَ، ولو من طُهِرَ حَنْفِيَّ لم يَنُوبِ، أو صَبِيَّ لم يُمَيِّزُ لِطَوَافٍ. (و) إزالةِ (نَجَسٍ) ولو مَعْفُوراً عنه. (قليلاً) أي حالِ كونِ المستعملِ قليلاً، أي دونِ القَلَّتَيْنِ. فإن جُمِعَ المستعملُ فَبَلَغَ قَلَّتَيْنِ فمَطْهَرٌ، كما لو جُمِعَ المُتَنَجِّسُ فبلغَ قَلَّتَيْنِ ولم يتغير، وإن قلَّ بعدُ بتفريقه. فَعُلِمَ أن الاستعمالَ لا يثبتُ إلاَّ مع قلةِ الماءِ، أي وبعد فصله عن المحلِّ المستعملِ ولو حُكماً، كأن جاوزَ مِنْكَبِ التَّوَضُّئِ أو رُكْبَتِهِ، وإن عادَ لمحلِّه أو انتقلَ من يدٍ لأخرى. نعم، لا يضرُّ في المُحَدَّثِ انفصالُ الماءِ من الكَفِّ إلى الساعِدِ، ولا في الجُنْبِ انفصاله من الرَّأسِ إلى نحوِ الصَّدْرِ، مما يغلبُ فيه التقادُفُ.

[فرع]: لو أدخلَ المتوضئُ يدهُ بقصدِ الغُسلِ عن الحَدَثِ أولاً بقصدِ بعد نيةِ الجنبِ، أو تثليثِ وجهِ المُحَدَّثِ، أو بعد الغُسلِ الأولى، إن قَصَدَ الاقتصارَ عليها، بلا نيةِ اغترافٍ ولا قصدَ أخذِ الماءِ لغرضٍ آخرَ صارَ مستعملاً بالنسبةِ لغيرِ يدهِ فلهُ أن يغسلَ بما فيها باقي ساعدها. (و) غير (متغيِّر) تعبيراً (كثيراً) بحيث يمنع إطلاقَ اسمِ الماءِ عليه، بأن تغيرَ أحدُ صفاتِهِ من طعمٍ أو لونٍ أو ريحٍ، ولو تقديرياً

أو كان التغيير بما على عضو المتطهر في الأصح، وإنما يؤثر التغيير إن كان (بخليط) أي مخالطاً للماء، وهو ما لا يتميز في رأي العين (ظاهر) وقد (غني) الماء (عنه) كزعران، وتمر شجر نبت قرب الماء، وورق طرح ثم تفتت، لا تراب وملح ماء وإن طرحا فيه. ولا يضر تغيير لا يمنع الاسم لقلته ولو احتمالاً، بأن شك أهو كثير أو قليل. وخرج بقولي بخليط المجاور، وهو ما يتميز للناظر، كعود ودهن ولو مطيبين، ومنه البخور وإن كثرت وظهر نحو ريجه، خلافاً لجمع. ومنه أيضاً ماء أعلي فيه نحو بر وتمر حيث لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة، بأن لم يصل إلى حد بحيث له اسم آخر كالمرقة، ولو شك في شيء أخالط هو أم مجاور، له حكم المجاور. وبقولي غني عنه ما لا يستغنى عنه، كما في مقرة وممره، من نحو طين وطحلب متفتت وكبريت، وكالتغير بطول المكث أو بأوراق متناثرة بنفسها وإن تفتت وبعدت الشجرة عن الماء. (أو بنجس) وأن قل التغيير. (ولو كان) الماء (كثيراً) أي قلتين أو أكثر في صورتَي التغيير بالطاهر والنجس. والقلتان بالوزن: خمسمائة رطل بعدادي تقريباً، وبالمساحة في المربع: ذراع ورُبُع طولاً وعرضاً وعمقاً، بذراع اليد المعتدلة. وفي المدور: ذراع من سائر الجوانب بذراع الآدمي، وذراعان عمقاً بذراع التجار، وهو ذراع ورُبُع.

ولا تُنجس قلنا ماء ولو احتمالاً، كأن شك في ماء أبلغهما أم لا، وإن تيقنت قلته قبل بملاقاة نجس ما لم يتغير به، وإن استهلكت النجاسة فيه. ولا يجب التباعد من نجس في ماء كثير. ولو بال في البحر مثلاً فارتفعت منه رغو فهي نجسة إن تحقق أنها من عين النجاسة، أو من المتغير أحد أوصافه بها، وإلا فلا. ولو طرح فيه بعة، فوقع من أجل الطرح قطرة على شيء لم تُنجسه، ويُنجس قليل الماء وهو ما دون القلتين حيث لم يكن وارداً بوصول نجس إليه يرى بالبصر المعتدل، غير معفو عنه في الماء، ولو معفو عنه في الصلاة، كغيره من رطب ومائع، وإن كثرت. لا بوصول مية لا دم لجنسها سائل عند شق عضو منها، كعقرب ووزع، إلا إن تغير ما أصابته ولو يسيراً فحينئذ ينجس. لا سرطان وصدع فينجس بهما، خلافاً لجمع، ولا بمية كان نشؤها من الماء كالعلق، ولو طرح فيه مية من ذلك نجس، وإن كان الطرح غير مكلف، ولا أثر لطح الحمي مطلقاً. واختار كثيرون من أئمتنا مذهب مالك: أن الماء لا يُنجس مطلقاً إلا بالتغير، والجاري كراكد وفي القدم: لا يُنجس قليلاً بلا تغير، وهو مذهب مالك. قال في المجموع: سواء كانت النجاسة مائعة أو جامدة. والماء القليل إذا تَنجس يطهر ببلوغه قلتين ولو بماء متنجس حيث لا تغير به، والكثير يطهر بزوال تغيره بنفسه أو بماء زيد عليه أو نقص عنه وكان الباقي كثيراً. (و) ثانيها: (جرى ماء على عضو مغسول، فلا يكفي أن يمسه الماء بلا جريان لأنه لا يُسمى غسلاً. (و) ثالثها: (أن لا يكون عليه) أي على العضو (مغير للماء تغيراً ضاراً) كزعران وصندل، خلافاً لجمع. (و) رابعها: (أن لا يكون على

العضو حائل) بين الماء والمغسول، (كثورة) وشمع ودهن جامد وعين حبر وحناء، بخلاف دهن جارٍ أي مائع وإن لم يثبت الماء عليه وأثر حبرٍ وحناء. وكذا يشترط على ما جزم به كثيرون أن لا يكون وسخٌ تحتَ ظفرٍ يمنع وصولَ الماءِ لما تحته، خلافاً لجمع منهم الغزالي والزرکشي وغيرهما، وأطالوا في ترجيحه وصرحوا بالمسامحة عما تحتها من الوسخ دون نحو العجين. وأشار الأذرعي وغيره إلى ضعفِ مقالتهم. وقد صرح في التتمة وغيرها، بما في الروضة وغيرها، من عدم المسامحة بشيء مما تحتها حيث منع وصول الماء بحلّه. وأفتى البعوي في وسخٍ حصل من غبارٍ بأنه يمنع صحّة الوضوء، بخلاف ما نشأ من بدنه وهو العرق المتجمّد. وجزم به في الأنوار. (و) خامسها: (دخول وقتٍ لدائمٍ حدث) كسلسٍ ومستحاضة. ويشترط له أيضاً ظنُّ دخوله، فلا يتوضأ كالمتيمم لفرضٍ أو نفلٍ مؤقتٍ قبل وقتٍ فعله، ولصلاة جنازةٍ قبل الغسل، وتحيّة قبل دخول المسجد، وللرواتب المتأخّرة قبل فعل الفرض، ولزَم وضوآن أو تيممان على خطيبٍ دائمٍ الحدث، أحدهما: للخطبتين والآخر بعدهما لصلاة جمعة، ويكفي واحداً لهما لغيره، ويجبُ عليه الوضوء لكل فرضٍ كالتييمم وكذا غسل الفرج وإبدال القطنة التي بقمه والعصابة، وإن لم تُزل عن موضعها. وعلى نحو سلسٍ مبادرةً بالصلاة، فلو أخّر لمصلحتها كانتظار جماعةٍ أو جمعةٍ وإن أُخّرت عن أوّل الوقت وكذهابٍ إلى مسجدٍ لم يضُرّه.

(وفروضه ستة) أحدها: (نية) وضوءٍ أو أداءٍ (فرضٍ وضوءٍ) أو رفعٍ حدثٍ لغيرٍ دائمٍ حدثٍ، حتى في الوضوء المجدد أو الطهارة عنه، أو الطهارة لنحو الصلاة، مما لا يباح إلا بالوضوء، أو استباحةٍ مفتقرٍ إلى وضوءٍ كالصلاة ومسّ المصحف. ولا تكفي نية استباحةٍ ما يُندب له الوضوء، كقراءة القرآن أو الحديث، وكدخول مسجدٍ وزيارة قبرٍ. والأصل في وجوب النية خبر، "إنما الأعمال بالنيات". أي إنما صحّتها لإكمالها. ويجبُ قرئتها (عند) أوّل (غسلٍ) جزءٍ من (وجهه)، فلو قرئتها بأثنائه كفى ووجب إعادة غسل ما سبقها. ولا يكفي قرئتها بما قبله حيث لم يستصحبها إلى غسل شيء منه، وما قارئها هو أوّلها، فتفوت سنة المضمضة إن انغسل معها شيء من الوجه كحُمرة الشفة بعد النية فالأولى أن يُفرّق النية بأن ينوي عند كلٍّ من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق سنة الوضوء، ثم فرض الوضوء عند غسل الوجه، حتى لا تفوت فضيلة استصحاب النية من أوّلها. وفضيلة المضمضة والاستنشاق مع انغسال حُمرة الشفة. (و) ثانيها: (غسل) ظاهر (وجهه) لآية: {فاغسلوا وجوهكم} (وهو) طويلاً (ما بين منابت) شعر (رأسه) غالباً (و) تحت (مُنْتَهَى لَحْيَيْهِ) بفتح اللام فهو من الوجه دون ما تحته، والشعر النابت على ما تحته، (و) عرضاً (ما بين أذنيه). ويجبُ غسل شعر الوجه من هُدبٍ وحاجبٍ وشاربٍ وعُنُقُفَةٍ ولِحْيَةٍ وهي ما نبت على الذقن وهو مجتمع

اللَّحْيَيْنِ وَعُذَارٍ هُوَ مَا نَبَتَ عَلَى الْعَظْمِ الْحَاذِي لِلْأُذُنِ وَعَارِضٍ وَهُوَ مَا انْحَطَّ عَنْهُ إِلَى اللَّحْيَةِ . وَمِنَ الْوَجْهِ حُمْرَةُ الشَّفَتَيْنِ وَمَوْضِعُ الْعَمَمِ وَهُوَ مَا نَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ مِنَ الْجِبْهَةِ دُونَ مَحَلِّ التَّحْذِيفِ عَلَى الْأَصْحِ وَهُوَ مَا نَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ الْخَفِيفُ بَيْنَ ابْتِدَاءِ الْعُذَارِ وَالْتَّرْعَةِ وَدُونَ وَتَدِ الْأُذُنِ وَالْتَّرْعَتَيْنِ وَهُمَا بِيَاضَانِ يَكْتَفِنَانِ النَّاصِيَةَ وَمَوْضِعُ الصَّلَعِ وَهُوَ مَا بَيْنَهُمَا إِذَا انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ . وَيُسَنَّ غَسْلُ كُلِّ مَا قِيلَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ . وَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ وَبَاطِنِ كُلِّ مِنَ الشُّعُورِ السَّابِقَةِ وَإِنْ كَثَفَ لِنَدْرَةِ الْكَثَافَةِ فِيهَا، لَا بَاطِنَ كَثِيفٍ لِحْيَةٍ وَعَارِضٍ وَالْكَثِيفُ مَا لَمْ تُرَ الْبَشْرَةُ مِنْ خِلَالِهِ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ عُرْفًا وَيَجِبُ غَسْلُ مَا لَا يَتَحَقَّقُ غَسْلُ جَمِيعِهِ إِلَّا بِغَسْلِهِ، لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ . (و) ثَالِثُهَا: (غَسْلُ يَدَيْهِ) مِنْ كَفَّيْهِ وَذِرَاعَيْهِ (بِكُلِّ مَرْفِقٍ) لِلآيَةِ . وَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِ مَا فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ مِنْ شَعْرٍ وَظْفَرٍ، وَإِنْ طَالَ .

[فرع]: لو نسي لُمَعَةً فَانْعَسَلَتْ فِي تَثْلِيثٍ، أَوْ إِعَادَةٍ وَضُوءٍ لِنَسْيَانٍ لَهُ، لَا تَجْدِيدٍ وَاحْتِيَاظٍ، أَحْزَاهُ . (و) رَابِعُهَا: (مَسْحُ بَعْضِ رَأْسِهِ) كَالْتَّرْعَةِ وَالْبِيَاضِ الَّذِي وَرَاءَ الْأُذُنِ بَشْرًا أَوْ شَعْرًا فِي حَدِّهِ، وَلَوْ بَعْضُ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ، لِلآيَةِ . قَالَ الْبَغَوِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يُجْزِيءَ أَقْلٌ مِنْ قَدْرِ النَّاصِيَةِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ التَّرْعَتَيْنِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ أَقْلٌ مِنْهَا، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ وَجُوبُ مَسْحِ الرَّبْعِ . (و) خَامِسُهَا: (غَسْلُ رِجْلَيْهِ) بِكُلِّ كَعْبٍ مِنْ كُلِّ رِجْلٍ، لِلآيَةِ . أَوْ مَسْحُ خُفَيْهِمَا بِشُرُوطِهِ . وَيَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ ثُقْبٍ وَشَقٍّ .

[فرع]: لو دَخَلَتْ شَوْكَةٌ فِي رِجْلِهِ وَظَهَرَ بَعْضُهَا، وَحَبَّ قَلْعُهَا وَغَسَلُ مَحَلِّهَا لِأَنَّهُ صَارَ فِي حُكْمِ الطَّاهِرِ، فَإِنْ اسْتَتَرَتْ كُلُّهَا صَارَتْ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ فَيُصَحَّ وَضُوءُهُ . وَلَوْ تَنَفَّطَ فِي رِجْلٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ بَاطِنِهِ مَا لَمْ يَتَشَقَّقْ، فَإِنْ تَشَقَّقَ وَحَبَّ غَسْلُ بَاطِنِهِ مَا لَمْ يَرْتَبِقْ .

[تنبيه]: ذَكَرُوا فِي الْغَسْلِ أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ بَاطِنِ عَقْدِ الشَّعْرِ أَيِ إِذَا انْعَقَدَ بِنَفْسِهِ وَالْحَقُّ بِهَا مِنْ ابْتِلَائِي بِنَحْوِ طَبَّوْعِ لَصِقَ بِأَصُولِ شَعْرِهِ حَتَّى مَنَعَ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَيْهَا وَلَمْ يُمَكِّنْ إِزَالَتَهُ . وَقَدْ صَرَحَ شَيْخُ شَيْوَحْنَا زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهَا، بَلْ عَلَيْهِ التِيْمَمُ . لَكِنْ قَالَ تَلْمِيذُهُ شَيْخُنَا : وَالَّذِي يَتَّجِهَ الْعَفْوُ لِلضَّرُورَةِ . (و) سَادِسُهَا: (تَرْتِيبٌ) كَمَا ذُكِرَ مِنْ تَقْدِيمِ غَسْلِ الْوَجْهِ فَالْيَدَيْنِ فَالرَّأْسِ فَالرِّجْلَيْنِ لِلاتِّبَاعِ . وَلَوْ انْعَمَسَ مُجْدِثٌ، وَلَوْ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ بِنِيَّةٍ مَعْتَبَرَةٍ مِمَّا مَرَّ أَجْزَأُهُ عَنِ الْوَضُوءِ، وَلَوْ لَمْ يَمُكِّثْ فِي الْإِنْعِمَاسِ زَمَانًا يُمَكِّنُ فِيهِ التَّرْتِيبَ . نَعَمْ، لَوْ اغْتَسَلَ بِنِيَّتِهِ فَيَشْتَرِطُ فِيهِ التَّرْتِيبَ حَقِيقَةً، وَلَا يَضُرُّ نَسْيَانُ لَمَعَةٍ أَوْ لَمَعٍ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ، بَلْ لَوْ كَانَ عَلَى مَا عَدَا أَعْضَاءَهُ، مَانِعٌ كَشَمْعٍ لَمْ يَضُرَّ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا . وَلَوْ أَحْدَثَ وَأَجْتَبَ أَحْزَأُهُ الْغُسْلُ عَنْهُمَا بِنِيَّتِهِ . وَلَا يَجِبُ تَيَقُّنُ عُمُومِ الْمَاءِ جَمِيعَ الْعُضْوِ بَلْ يَكْفِي غَلْبَةُ الظَّنِّ بِهِ .

[فرع]: لو شكَّ المتوضئُ أو المغتسلُ في تطهيرِ عضوٍ قبل الفراغِ من وضوئه أو غسله طَهَرَهُ، وكذا ما بعده في الوضوءِ، أو بعدَ الفراغِ من طَهْرِهِ، لم يُؤثِّر. ولو كان الشكُّ في النية لم يؤثِّر أيضاً على الأوجه، كما في شرح المنهاج لشيخنا، وقال: فيه قياسٌ ما يأتي في الشكِّ بعد الفاتحة وقبل الركوع: أنه لو شكَّ بعد عضوٍ في أصل غسله لزمه إعادته، أو بعضه لم تَلْزَمه. فليُحْمَلْ كلامُهُم الأوَّل على الشكِّ في أصل العضو لا بعضه. (وسنَّ) للمتوضئِ ولو بماءٍ مغصوبٍ على الأوجه (تسميةً أوَّله) أي أوَّل الوضوءِ للاتِّباع وأقلُّها باسم الله، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم. وتجب عند أحمد، ويُسنُّ قبلها التعوُّذُ وبعدها الشهادتان والحمدُ لله الذي جعل الماءَ طهوراً. ويُسنُّ لمن تركها أوَّله أن يأتيَ بها أثناءه قائلاً: باسم الله أوَّله وآخره. لا بعد فراغه. وكذا في نحو الأكلِ والشربِ والتأليفِ، والاكْتِحَالُ مما يُسنُّ له التسميةُ. والمنقولُ عن الشافعيِّ وكثيرٍ من الأصحابِ أن أوَّل السننِ التسميةُ، وبه جزم النوويُّ في المجموع وغيره. فينوي معها عند غسلِ اليدين. وقال جمع متقدمون: إن أوَّها السَّوَاك ثم بعده التسمية.

[فرع]: تُسنُّ التسميةُ لتلاوةِ القرآن، ولو من أثناءِ سُورَةٍ في صلاةٍ أو خارجِها، ولغسلِ وتيممِ وذبح. (فغسلُ الكفينِ) معاً إلى الكوعين مع التسميةِ المقترنة بالنية، وإن توضحاً من نحو إبريقٍ أو عِلْمِ طَهْرَهُمَا للاتِّباع (فسواكٌ) عَرْضاً في الأسنانِ ظاهراً وباطناً وطولاً في اللسان، للخبرِ الصحيح: "لوَّلا أن أشقَّ على أمِّي لأمرتهم بالسَّوَاكِ عند كلِّ وضوءٍ". أي أمر إيجابٍ. ويحصل (بكلِّ خَشْنِ) ولو بنحوِ خرقةٍ أو أشنانٍ، والعودُ أفضلُ من غيره، وأولاهُ ذو الرِّيحِ الطَّيِّبِ، وأفضله الأراكُ. لا بأصبعِهِ ولو خَشِنَةً، خلافاً لما اختاره النوويُّ. وإنما يتأكَّدُ السَّوَاكُ ولو لِمَن لا أسنانُ له لكلِّ وضوءٍ. (ولكلِّ صلاةٍ) فَرَضُهَا وَتَقْلُهَا وإن سَلَّمَ من كلِّ ركعتينِ أو استاكَّ لوضوئها، وإن لم يفصلْ بينهما فاصِلٌ حيثُ لم يخش تنجسَ فيه، وذلك لخبرِ الحَمِيدِي بإسنادٍ جيد: "رَكَعَتَانِ بِسَوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِلَا سَوَاكٍ". ولو تَرَكَه أوَّله تَدَارَكَه أثناءها بفعلٍ قليل، كالتعممِ، ويتأكَّدُ أيضاً لتلاوةِ قرآنٍ أو حديثٍ أو عِلْمِ شرعيٍّ، أو تَغْيِيرِ فَمٍ رِيحاً أو لوناً بنحوِ نَوْمٍ أو أَكْلِ كَرِيهِ، أو سِنِّ بنحوِ صُفْرَةٍ، أو استيقاظٍ من نومٍ وإرادته، ودخولِ مسجدٍ ومترلٍ، وفي السَّحَرِ وعند الاحتِضارِ، كما دلَّ عليه خبرُ الصحيحين. ويقال: إنه يُسهَّلُ خروجَ الرُّوحِ. وأخذَ بعضهم من ذلك تأكُّده للمريضِ. وينبغي أن ينوي بالسَّوَاكِ السُّنَّةَ لِيَثَابَ عَلَيْهِ، وَيَلْعَ رِيْقَهُ أوَّلَ اسْتِيَاكِهِ، وَأَنْ لَا يَمُصَّهُ. وَيُنْدَبُ التَّخْلِيلُ قَبْلَ السَّوَاكِ أو بعده من أثرِ الطَّعَامِ، والسَّوَاكُ أَفْضَلُ مِنْهُ، خِلافاً لِمَن عَكَسَ. وَلَا يُكْرَهُ بِسَوَاكٍ غَيْرِ أُذُنٍ أو عِلْمِ رِضَاهِ، وَإِلَّا حَرَّمَ، كَأَخْذِهِ مِنْ مُلْكِ الْغَيْرِ، مَا لَمْ تَحْرَجْ عَادَةً بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ. وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ، إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَمُهُ بِنَحْوِ نَوْمٍ (فمضمضة فاستنشاق) للاتِّباع، وأقلُّهما إيصالُ الماءِ إلى الفمِ

والأنف. ولا يشترط في حصول أصل السنّة إدارته في الفم ومجّه منه ونثره من الأنف، بل تُسنّ كالمبالغة فيهما لمفطّر للأمر بهما.

(و) يُسنّ جمعهما (بثلاثِ غُرفٍ) يتمضمض ثم يستنشق من كل منها. (ومسح كل رأس) للاتباع وخروجاً من خلاف مالك وأحمد، فإن اقتصرَ على البعض فالأولى أن يكون هو الناصية، والأولى في كفيته أن يضع يديه على مُقدّم رأسه، مُلصقاً مسبّحته بالأخرى وإهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما مع بقية أصابعه غير الإبهامين لِقفاه، ثم يردّهما إلى المبدأ إن كان له شعْرُ ينقلب وإلا فليقتصر على الذهاب. وإن كان على رأسه عمامة أو قلنسوة تَمَمَ عليها بعد مسح الناصية للاتباع (و) مسح كلّ (الأذنين) ظاهراً وباطناً وصماخيه للاتباع، ولا يُسنّ مسح الرقبة إذ لم يثبت فيه شيء. قال النووي: بل هو بدعة، وحديثه موضوع. (وذلك أعضاء) وهو إمرار اليد عليها عقب ملاقاتها للماء، خروجاً من خلاف من أوجبه. (وتخليل لحيّة كثة) والأفضل كونه بأصابع يمينه ومن أسفل، مع تفريقها، وبِعرفة مستقلة للاتباع ويكره تركه. (و) تخليل (أصابع) اليدين بالتشبيك، والرجلين بأيّ كيفية كان. والأفضل أن يخللها من أسفل بخنصر يده اليسرى، مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى ومختتماً بخنصر اليسرى. (وإطالة العروة) بأن يغسل مع الوجه مقدّم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه. (و) إطالة (تحجيل) بأن يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين، وغايته استيعاب العضد والساق، وذلك لخبر الشيخين: "إن أمّتي يدعون يوم القيامة غراً مُحجّلين من آثار الوضوء. فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعَل". زاد مسلم: وتَحجِيلُهُ: أي يدعون بيض الوجوه والأيدي والأرجل. ويحصل أقلّ الإطالة بِغسلِ أدنى زيادة على الواجب وكمالها باستيعاب ما مرّ (وتثليث كل) من مغسول وممسوح، وذلك وتخليل وسواك وبسملّة، وذكر عقبه، للاتباع في أكثر ذلك. ويحصل التثليث بِغمسِ اليد مثلاً ولو في ماء قليل إذا حرّكها مرتين، ولو ردّد ماء الغسلة الثانية حصل له أصل سنّة التثليث كما استظهره شيخنا ولا يجزىء تثليث عضو قبل إتمام واجب غسله ولا بعد تمام الوضوء. ويكرهه النقص عن الثلاث كالزيادة عليها، أي بنية الوضوء، كما بحثه جمع. وتحرّم من ماء موقوف على التّطهّر.

[فرع]: يأخذ الشاك أثناء الوضوء في استيعاب أو عدد باليقين، وجوباً في الواجب وندباً في المندوب، ولو في الماء الموقوف. أما الشك بعد الفراغ فلا يؤثر. (وتيامن) أي تقدّم يمين على يسار في اليدين والرجلين، ولنحو أقطع في جميع أعضاء وضوئه، وذلك لأنه كان يُحبّ التيامن في تطهّره وشأنه كله، أي مما هو من باب التكريم، كاحتحال ولبس نحو قميص ونعل، وتقليم ظفر، وحلق نحو رأس، وأخذ وعطاء، وسواك وتخليل، ويكرهه تركه، ويُسنّ التياسر في ضده وهو ما كان من باب الإهانة

والإذى كاستنجاءٍ وامتخاطٍ، وخلع لباسٍ ونعلٍ. ويُسنُّ البداءةَ بَعْسَلِ أَعْلَى وَجْهِهِ وَأَطْرَافِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَأَخَذَ الْمَاءِ إِلَى الْوَجْهِ بِكَفَيْهِ مَعًا، وَوَضَعَ مَا يَعْتَرِفُ مِنْهُ عَنْ يَمِينِهِ وَمَا يَصُبُّ مِنْهُ عَنْ يَسَارِهِ. (وَوَلَاءُ) بَيْنَ أَعْمَالِ وَضُوءِ السَّلِيمِ بَأَنْ يُشْرَعَ فِي تَطْهِيرِ كُلِّ عَضْوٍ قَبْلَ جَفَافِ مَا قَبْلَهُ، وَذَلِكَ لِلاتِّبَاعِ وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ، وَيَجِبُ لِسَلْسِ. (وَتَعَهَّدُ) عَقَبٌ وَ (مَوْقٍ) وَهُوَ طَرَفُ الْعَيْنِ الَّذِي يَلِي الْأَنْفَ وَلِحَاطِظِ وَهُوَ الطَّرْفُ الْآخِرُ بِسَبَابَتِي شَقِيهِمَا. وَمَحَلُّ نَدْبِ تَعَهَّدَهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا رَمَضٌ يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَحَلِّهِ وَإِلَّا فَتَعَهَّدَهُمَا وَاجِبٌ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ . وَلَا يُسَنَّ غَسْلُ بَاطِنِ الْعَيْنِ بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْرَهُ لِلضَّرَرِ، وَإِنَّمَا يُغَسَّلُ إِذَا تَنَحَّسَ لِعِلَظِ أَمْرِ التَّجَاسَةِ. (وَاسْتِقْبَالِ) الْقَبْلَةِ فِي كُلِّ وَضُوءِهِ. (وَتَرَكْتُ تَكَلَّمُ) فِي أَثْنَاءِ وَضُوءِهِ بِلَا حَاجَةٍ بِغَيْرِ ذِكْرٍ، وَلَا يُكْرَهُ سَلَامٌ عَلَيْهِ وَلَا مِنْهُ وَلَا رَدُّهُ. (وَو) تَرَكْتُ (تَنْشِيفِ) بِلَا عُدْرٍ لِلاتِّبَاعِ (وَالشَّهَادَتَانِ عَقَبَهُ) أَيِ الْوَضُوءِ، بِحَيْثُ لَا يَطُولُ فَاصِلٌ عَنْهُ عُرْفًا، فَيَقُولُ مُسْتَقْبَلًا لِلْقَبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ وَبَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَلَوْ أَعْمَى: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَقُّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ". زَادَ التِّرْمِذِيُّ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ". وَرَوَى الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: "مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. كُتِبَ فِي رَقٍّ، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ فَلَمْ يُكْسَرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". أَيِ لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ إِنْطَالٌ كَمَا صَحَّحَ حَتَّى يَرَى ثَوَابَهُ الْعَظِيمَ. ثُمَّ يُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَيَقْرَأُ {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ} ثَلَاثًا، كَذَلِكَ بِلَا رَفْعِ يَدٍ. وَأَمَّا دُعَاءُ الْأَعْضَاءِ الْمَشْهُورِ فَلَا أَصْلَ لَهُ يُعْتَدُّ بِهِ فَلِذَلِكَ حَذَفْتُهُ، تَبَعًا لِشَيْخِ الْمَذْهَبِ النَّوَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ كُلِّ عَضْوٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. لِحَبْرِ رَوَاهُ الْمُسْتَغْفِرِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. (وَشُرْبُهُ) مِنْ (فَضْلِ وَضُوءِهِ) لِحَبْرِ: "إِنَّ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ" وَيُسَنَّ رَشَّ إِزَارِهِ بِهِ، أَيِ إِنْ تَوَهَّمَ حُصُولَ مُقَدَّرٍ لَهُ، كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا. وَعَلَيْهِ يَحْمَلُ رَشُّهُ لِإِزَارِهِ بِهِ. وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْوَضُوءِ أَيِ بِحَيْثُ تُنْسَبَانِ إِلَيْهِ عُرْفًا، فَتَفْتَوَتَانِ بِطُولِ الْفَصْلِ عُرْفًا عَلَى الْأَوْجَعِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ بِالْإِعْرَاضِ، وَبَعْضُهُمْ بِجَفَافِ الْأَعْضَاءِ، وَقِيلَ: بِالْحَدَثِ. وَيَقْرَأُ نَدْبًا فِي أُولَى رَكَعَتَيْهِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ} إِلَى {رَحِيمًا}، وَفِي الثَّانِيَةِ: {وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ} إِلَى {رَحِيمًا}.

[فائدة]: يُحْرَمُ التَّطَهُّرُ بِالمُسْبَلِ لِلشُّرْبِ، وَكَذَا بِمَاءٍ جُهْلَ حَالِهِ عَلَى الْأَوْجَعِ، وَكَذَا حَمَلُ شَيْءٍ مِنَ الْمُسْبَلِ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ. (وَلِيَقْتَصِرَ) أَيِ الْمُتَوَضِّئِ، (حَتْمًا) أَيِ وَجُوبًا، (عَلَى) غَسْلِ أَوْ مَسْحِ (وَاجِبِ) أَيِ فَلَا يَجُوزُ تَثْلِيثُ وَلَا إِتْيَانُ سَائِرِ السَّنَنِ (لِضَيْقِ وَقْتِ) عَنْ إِدْرَاكِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا فِيهِ، كَمَا صَرَحَ بِهِ

البغوي وغيره، وتبعه المتأخرون. لكن أفتى في فوات الصلاة لو أكمل سننها بأن يأتيها، ولو لم يدرك ركعة. وقد يُفرّق بأنه ثم اشتغل بالمقصود، فكان كما لو مدّ في القراءة. (أو قلّة ماء) بحيث لا يكفي إلا الفرض فلو كان معه ماء لا يكفيه لتتمّه طهره. إن ثلث أو أتى السنن أو احتاج إلى الفاضل لعطش مُحترَم، حرّم استعماله في شيء من السنن. وكذا يقال في الغسل. (ونذّباً) على الواجب بترك السنن، (لإدراك جماعة) لم يَرَجُ غيرها. نعم، ما قيل بوجوبه كالدلّك ينبغي تقديمه عليها نظير ما مرّ من نذّب تقديم الفاتية بعذر على الحاضرة، وإن فاتت الجماعة.

[تتمة]: يَتِيَمُّ عن الحَدِيثَيْنِ لِفَقْدِ مَاءٍ أو خوفٍ محذورٍ من استعماله بترابٍ طهورٍ له غبار. وأركانه نية استحابة الصلاة المفروضة مقرّنة بنقل التراب، ومسح وجهه ثم يديه. ولو تيقن ماء آخر الوقت فانتظاره أفضل، وإلا فتعجيل تيمّم. وإذا امتنع استعماله في عضوٍ وجب تيمّم وغسل صحيح ومسح كل السائر الضار نزعاً بماء، ولا ترتيب بينهما لجنب. أو عضوين فتيممان، ولا يصلي به إلا فرضاً واحداً ولو نذراً. وصح جنائز مع فرض. (ونواقضه) أي أسباب نواقض الوضوء أربعة: أحدها: (تيقن خروج شيء) غير منيه، عينا كان أو ريحاً، رطباً أو جافاً، معتاداً كبول أو نادراً كدمٍ بأسورٍ أو غيره، انفصل أو لا كدودةٍ أخرجت رأسها ثم رجعت (من أحد سبيلي) المتوضيء (الحي) ذبّراً كان أو قبلاً. (ولو) كان الخارج (باسوراً) نابتاً داخل الدبر فخرج أو زاد خروجه. لكن أفتى العلامة الكمال الرذاد بعدم النقض بخروج الباسور نفسه بل بالخارج منه كالدم. وعن مالك: لا ينتقض الوضوء بالنادر. (و) ثانيها: (زوال عقل) أي تمييز، بسكرٍ أو جنونٍ أو إغماء أو نوم، للخبر الصحيح: "فمن نام فليتوضأ". وخرج بزوال العقل النعاس وأوائل نشوة السكر، فلا نقض بهما، كما إذا شك هل نام أو نعس؟ ومن علامة النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه، (لا) زواله (بنوم) قاعد (ممكّن مقعده) أي أليّه من مقره، وإن استند لما لو زال سقط أو احتبى، وليس بين مقعده ومقره تجاف. وينتقض وضوء ممكّن انتبه بعد زوال أليته عن مقره، لا وضوء شك هل كان ممكناً أو لا؟ أو هل زالت أليته قبل اليقظة أو بعدها؟.. وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا أثر له بخلافه مع الشك فيه لأنها مرجحة لأحد طرفيه. (و) ثالثها: (مس فرج آدمي) أو محل قطعه، ولو لميت أو صغير، قبلاً كان الفرّج أو ذبّراً متصلاً أو مقطوعاً، إلا ما قطع في الختان. والناقض من الدبر ملتقى المنفذ، ومن قبل المرأة ملتقى شفرّيتها على المنفذ لا ما وراءها كمحلّ ختانها. نعم، يُندب الوضوء من مس نحو العانة، وباطن الألية، والأنثيين، وشعر نبت فوق ذكر، وأصل فخذ، ولمس صغيرة وأمرد وأبرص ويهودي، ومن نحو فصد، ونظر بشهوة ولو إلى مُحَرَم، وتلفظ بمعصية، وغضب، وحمل ميت ومسه، وقص ظفر وشارب، وحلق رأسه. وخرج بآدمي فرج البهيمّة إذ لا يُشْتَهَى، ومن ثم جاز النظر إليه.

(بِطْنِ كَفٍ) لقوله: "مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ"، وفي رواية: "مَنْ مَسَّ ذَكَرًا فَلْيَتَوَضَّأْ". وَبَطْنُ الْكَفِّ هُوَ بَطْنُ الرَّاحَتَيْنِ وَبَطْنُ الْأَصَابِعِ وَالْمُنْحَرَفِ إِلَيْهِمَا عِنْدَ انْطِبَاقِهِمَا، مَعَ يَسِيرِ تَحَامُلٍ دُونَ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا وَحَرَفِ الْكَفِّ. (و) رَابِعُهَا: (تَلَاقِي بَشْرَتِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى) وَلَوْ بَلَ شَهْوَةً، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُكْرَهًا أَوْ مَيْتًا، لَكِنْ لَا يَنْقُضُ وَضُوءُ الْمَيْتِ. وَالْمُرَادُ بِالْبَشْرَةِ هُنَا غَيْرُ الشَّعْرِ وَالسِّنِّ وَالظَّفْرِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَغَيْرُ بَاطِنِ الْعَيْنِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} أَي لَمَسْتُمْ. وَلَوْ شَكَّ هَلْ مَا لَمَسَهُ شَعْرٌ أَوْ بَشْرَةٌ لَمْ يَنْتَقِضْ، كَمَا لَوْ وَقَعَتْ يَدُهُ عَلَى بَشْرَةٍ لَا يَعْلَمُ أَهِيَ بَشْرَةُ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، أَوْ شَكَّ: هَلْ لَمَسَ مُحْرَمًا أَوْ أَحْنَبِيَّةً؟ وَقَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ الْعُبَابِ: وَلَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِلَمْسِهَا لَهُ، أَوْ بِنَحْوِ خُرُوجِ رِيحٍ مِنْهُ فِي حَالِ نَوْمِهِ مُمَكَّنًا، وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ. (بِكَبِيرٍ) فِيهِمَا، فَلَا نَقْضَ بِتَلَاقِيهِمَا مَعَ صِغَرٍ فِيهِمَا، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا، لِانْتِفَاءِ مِظَنَّةِ الشَّهْوَةِ. وَالْمُرَادُ بِذِي الصَّغَرِ: مَنْ لَا يُشْتَهَى عُرْفًا غَالِبًا. (لَا) تَلَاقِي بَشْرَتَيْهِمَا (مَعَ مَحْرَمِيَّةٍ) بَيْنَهُمَا، بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ، لِانْتِفَاءِ مِظَنَّةِ الشَّهْوَةِ. وَلَوْ اشْتَبَهَتْ مَحْرَمَةٌ بِأَحْنَبِيَّاتٍ مَحْصُورَاتٍ فَلَمَسَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ لَمْ يَنْتَقِضْ، وَكَذَا بِغَيْرِ مَحْصُورَاتٍ عَلَى الْأَوْجَعِ. (وَلَا يَرْتَفَعُ يَقِينٌ وَضُوءٌ أَوْ حَدَثٌ بَطْنٌ ضَدَّهُ) وَلَا بِالشَّكِّ فِيهِ الْمَفْهُومُ بِالْأَوْلَى فَيَأْخُذُ بِالْيَقِينِ اسْتِصْحَابًا لَهُ.

[خاتمة]: يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ: صَلَاةٌ وَطَوَافٌ وَسُجُودٌ، وَحَمْلٌ مُصْحَفٍ، وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ كَلَوْحٍ. وَالْعِبْرَةُ فِي قَصْدِ الدِّرَاسَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِحَالَةِ الْكِتَابَةِ دُونَ مَا بَعْدَهَا، وَبِالْكَاتِبِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ تَبَرُّعًا، وَإِلَّا فَامْرُؤُهُ لَا حَمْلَهُ مَعَ مَتَاعٍ، وَالْمُصْحَفُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالْحَمْلِ وَمَسَّ وَرَقِهِ، وَلَوْ لِبَيَاضٍ أَوْ نَحْوِ ظَرْفٍ أُعِدَّ لَهُ وَهُوَ فِيهِ، لَا قَلْبٌ وَرَقِهِ بَعُودٌ إِذَا لَمْ يَنْفَصِلْ عَلَيْهِ، وَلَا مَعَ تَفْسِيرٍ زَادَ وَلَوْ اِحْتِمَالًا. وَلَا يَمْنَعُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٌ مُحَدِّثٌ وَلَوْ جُنْبًا حَمْلٌ وَمَسُّ نَحْوِ مُصْحَفٍ لِحَاجَةِ تَعَلُّمِهِ وَدَرْسِهِ وَوَسِيلَتَهُمَا، كَحَمْلِهِ لِلْمَكْتَبِ وَالْإِتْيَانِ بِهِ لِلْمُعَلِّمِ لِيُعَلِّمَهُ مِنْهُ. وَيَحْرُمُ تَمَكِينُ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ مِنْ نَحْوِ مُصْحَفٍ، وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ، وَكِتَابَتُهُ بِالْعُجْمِيَّةِ، وَوَضْعُهُ نَحْوِ دِرْهَمٍ فِي مَكْتُوبِهِ، وَعِلْمُ شَرْعِيٍّ. وَكَذَا جَعْلُهُ بَيْنَ أَوْرَاقِهِ خِلَافًا لِشَيْخُنَا وَتَمْزِيقُهُ عَيْثًا، وَبَلْعُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ لَا شَرْبَ مَحْوِهِ، وَمَدُّ الرَّجْلِ لِلْمُصْحَفِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى مُرْتَفَعٍ. وَيُسَنُّ الْقِيَامُ لَهُ كَالْعَالِمِ بِلِأَوْلَى، وَيُكْرَهُ حَرْقُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ إِلَّا لِعَرَضٍ نَحْوِ صِيَانَةٍ، فَعَسَلُهُ أَوْلَى مِنْهُ. وَيَحْرُمُ بِالْجُنَابَةِ الْمَكْتُوبُ فِي الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ بِقَصْدِهِ، وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ، بِحَيْثُ يَسْمَعُ نَفْسُهُ وَلَوْ صَبِيًّا خِلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ. وَبِنَحْوِ حَيْضٍ، لَا بِخُرُوجِ طَلْقٍ، صَلَاةٌ وَقِرَاءَةٌ وَصَوْمٌ. وَيَجِبُ قِضَاؤُهُ لَا الصَّلَاةَ، بَلْ يَحْرُمُ قِضَاؤُهَا عَلَى الْأَوْجَعِ.

(و) الطهارة (الثانية: الغسل) هو لُغَةً: سِيلَانُ الْمَاءِ عَلَى الشَّيْءِ. وَشَرْعًا: سِيلَانُهُ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِالنِّيةِ. وَلَا يَجِبُ فَوْرًا وَإِنْ عَصَى بِسَبَبِهِ، بِخِلَافِ نَجَسٍ عَصَى بِسَبَبِهِ. وَالْأَشْهُرُ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ ضَمُّ غَيْنِهِ، لَكِنَّ الْفَتْحَ أَفْصَحَ، وَبِضْمِّهَا مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْفِعْلِ وَمَاءِ الْغُسْلِ .

(وَمَوْجِبُهُ) أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: (خُرُوجُ مَنِيٍّ أَوَّلًا) وَيُعْرَفُ بِأَحَدِ خَوَاصِّهِ الثَّلَاثِ: مِنْ تَلَذُّذِ بَخْرُوغِهِ، أَوْ تَدْفُقِهِ، أَوْ رِيحِ عَجِينِ رَطْبًا وَيَبَاضٍ يَبْيَضُ حَافًا. فَإِنْ فُقِدَتْ هَذِهِ الْخَوَاصُّ فَلَا غُسْلٌ. نَعَمْ، لَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ أَمْنِيٍّ هُوَ أَوْ مَذْيٍ؟ تَخَيَّرَ وَلَوْ بِالتَّشْهِي. فَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَنِيًّا وَاعْتَسَلَ، أَوْ مَذْيًا وَغَسَلَهُ وَتَوَضَّأَ. وَلَوْ رَأَى مَنِيًّا مُجَفَّفًا فِي نَحْوِ ثَوْبِهِ لَزِمَهُ الْغُسْلُ وَإِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ تَيَقَّنَهَا بَعْدَهُ، مَا لَمْ يَحْتَمِلْ عَادَةً كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِهِ. (و) ثَانِيهَا: (دُخُولُ حُشْفَةٍ) أَوْ قَدْرُهَا مِنْ فَاقِدِهَا، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ ذَكَرٍ مَقْطُوعٍ أَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيْتٍ. (فَرَجًا) قُبْلًا أَوْ دُبْرًا، (وَلَوْ لَبْهِيمَةٍ) كَسَمَكَةٍ أَوْ مَيْتٍ، وَلَا يُعَادُ غَسْلُهُ لِانْقِطَاعِ تَكْلِيفِهِ. (و) ثَالِثُهَا: (حَيْضٌ) أَي انْقِطَاعُهُ، وَهُوَ دَمٌ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ. (وَأَقَلُّ سَنَةٍ تِسْعَ سِنِينَ قَمْرِيَّةٍ) أَي اسْتِكْمَالُهَا. نَعَمْ، إِنْ رَأَتْهُ قَبْلَ تَمَامِهَا بِدُونِ سِتَّةِ عَشَرَ يَوْمًا فَهُوَ حَيْضٌ، وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا، كَأَقَلِّ طَهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ. وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ، وَمَبَاشَرَةٌ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا. وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوَطْءِ. وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ فِي التَّحْقِيقِ، لِخَيْرِ مُسْلِمٍ: "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ". وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا حَلَّ لَهَا قَبْلَ الْغُسْلِ صَوْمٌ لَا وَطْءَ، خِلَافًا لِمَا بَحَثَهُ الْعَلَامَةُ الْجَلَالُ السِّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ. (و) رَابِعُهَا: (نِفَاسٌ) أَي انْقِطَاعُهُ، وَهُوَ دَمٌ حَيْضٌ مُجْتَمِعٌ يَخْرُجُ بَعْدَ فِرَاقِ جَمِيعِ الرَّحِمِ، وَأَقَلُّهُ لَحْظَةٌ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا. وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَبْضِ، وَيَجِبُ الْغُسْلُ أَيْضًا بِوِلَادَةِ وَلَوْ بِلَا بَلَلٍ، وَإِقَاءِ عَلَقَةٍ وَمُضْغَةٍ، وَبِمَوْتِ مُسْلِمٍ غَيْرِ شَهِيدٍ. (وَفَرَضُهُ) أَي الْغُسْلُ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: (نِيَّةُ رَفْعِ الْجَنَابَةِ) لِلْجُنُبِ، أَوْ الْحَيْضِ لِلْحَائِضِ. أَي رَفْعِ حُكْمِهِ. (أَوْ) نِيَّةُ (أَدَاءِ فَرَضِ الْغُسْلِ) أَوْ رَفْعِ حَدَثٍ، أَوْ الطَّهَارَةِ عَنْهُ، أَوْ أَدَاءِ الْغُسْلِ. وَكَذَا الْغُسْلُ لِلصَّلَاةِ لَا الْغُسْلُ فَقَط. وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ (مَقْرُونَةً بِأَوَّلِهِ) أَي الْغُسْلُ يَعْنِي بِأَوَّلِ مَغْسُولٍ مِنَ الْبَدَنِ، وَلَوْ مِنْ أَسْفَلِهِ. فَلَوْ نَوَى بَعْدَ غَسْلِ جُزْءٍ وَجَبَ إِعَادَةُ غَسْلِهِ. وَلَوْ نَوَى رَفْعَ الْجَنَابَةِ وَغَسَلَ بَعْضَ الْبَدَنِ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَأَرَادَ غَسْلَ الْبَاقِي لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِعَادَةِ النِّيَّةِ. (و) ثَانِيَهُمَا: (تَعْمِيمٌ) ظَاهِرٌ (بَدَنٍ حَتَّى) الْأَظْفَارَ وَمَا تَحْتَهَا، وَ (الشَّعْرَ) ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِنْ كَثُفَ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ نَحْوِ مَنَبَتِ شَعْرَةِ زَالَتْ قَبْلَ غَسْلِهَا، وَصُمَاخٍ وَفَرْجِ امْرَأَةٍ عِنْدَ جُلُوسِهَا عَلَى قَدَمَيْهَا، وَشُقُوقِ (وَبَاطِنِ جُدْرِيٍّ) انْفَتْحَ رَأْسُهُ لَا بَاطِنَ قُرْحَةٍ بَرِيئَةٍ وَارْتَفَعَ قَشْرُهَا وَلَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ مِمَّا تَحْتَهُ. وَيَحْرُمُ تَعْتِقُ الْمُلْتَحِمِ (وَمَا تَحْتَ قُلْفَةٍ) مِنَ الْأَقْلَفِ فَيَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهَا لِأَمَّا مُسْتَحِقَّةُ الْإِزَالَةِ، لَا بَاطِنِ شَعْرٍ انْعَقَدَ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَثُرَ، وَلَا يَجِبُ مَضْمُضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ بَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهُمَا. (بِمَاءٍ طَهُورٍ) وَمَرَّ أَنَّهُ يَضُرُّ تَغْيِيرُ الْمَاءِ تَغْيِيرًا ضَارًّا وَلَوْ بِمَا عَلَى الْعُضْوِ، خِلَافًا لِمَجْمَعٍ.

(ويكفي ظنَّ عُمومِهِ) أي الماء على البَشْرَةِ والشَّعْرِ وإن لم يتيقَّنْه، فلا يَجِبُ تيقُّنُ عُمومِهِ بل يكفي غَلْبَةُ الظَّنِّ به فيه كالوَضُوءِ. (وَسُنَّ) لِلْغُسْلِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ (تَسْمِيَةً) أَوَّلَهُ، (وإِزَالَةَ قَدَرٍ طَاهِرٍ) كَمَنِّي وَمُخَاطِطٍ، وَنَجَسٍ كَمَذْيٍ، وَإِنْ كَفَى لهُمَا غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَنْ يُؤُولَ مَنْ أَنْزَلَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِيُخْرِجَ مَا بَقِيَ بِمَجْرَاهُ. (ف) بَعْدَ إِزَالَةِ الْقَدَرِ (مَضْمُضَةً وَاسْتِنْشَاقًا ثُمَّ وُضُوءًا) كَامِلًا لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ. وَيُسَنُّ لَهُ اسْتِصْحَابُهُ إِلَى الْفَرَاغِ، حَتَّى لَوْ أَحْدَثَ، سُنَّ لَهُ إِعَادَتُهُ. وَزَعَمَ الْحَامِلِيُّ اخْتِصَاصَهُ بِالْغُسْلِ الْوَاجِبِ ضَعِيفًا، وَالْأَفْضَلَ عَدَمَ تَأْخِيرِ غَسْلِ قَدَمَيْهِ عَنِ الْغُسْلِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرُّوضَةِ، وَإِنْ ثَبَّتَ تَأْخِيرُهُمَا فِي الْبَخَارِيِّ. وَلَوْ تَوَضَّأَ أَثْنَاءَ الْغُسْلِ أَوْ بَعْدَهُ حَصَلَ لَهُ أَصْلُ السُّنَّةِ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ. وَيُنَوِي بِهِ سُنَّةَ الْغُسْلِ إِنْ تَجَرَّدَتِ جَنَابَتُهُ عَنِ الْأَصْغَرِ، وَإِلَّا نَوَى بِهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ الْأَصْغَرَ أَوْ نَحْوَهُ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مُوجِبِهِ الْقَائِلِ بِعَدَمِ الْإِنْدِرَاجِ. وَلَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ جَنَابَةِ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ لَزِمَهُ الْوَضُوءُ مُرْتَبًا بِالنِيَّةِ. (فَتَعَهُدُ مَعَاظِفِ) كَالْأُذُنِ وَالْإِبْطِ وَالسُّرَّةِ وَالْمَوْقِ وَمَحَلِّ شِقِّ، وَتَعَهُدُ أَصُولَ شَعْرٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَ الْإِيفَاضَةِ بَعْدَ تَخْلِيلِهِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ، وَلَا تِيَامُنُ فِيهِ لغيرِ أَقْطَعِ. ثُمَّ غَسَلَ شِقَّ أَيْمَنِ ثُمَّ أُيْسَرَ، (وَدَلَّكَ) لَمَّا تَصَلَّه يَدُهُ مِنْ بَدَنِهِ، خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ. (وَتَلِيثٌ) لِعَسَلِ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَالدَّلْكُ وَالتَّسْمِيَةُ وَالدُّكْرُ عَقْبَهُ، وَيَحْصُلُ فِي رَاكِدٍ بِتَحْرُكِ جَمِيعِ الْبَدَنِ ثَلَاثًا، وَإِنْ لَمْ يَنْقَلُ قَدَمَيْهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، عَلَى الْأَوْجِهِ (وَاسْتِقْبَالَ) لِلْقِبْلَةِ وَمُؤَالَاةً، وَتَرَكَ تَكَلِّمَ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَنْشِيفَ بِلَا عَذْرِ. وَتُسَنُّ الشَّهَادَتَانِ الْمُتَقَدِّمَتَانِ فِي الْوَضُوءِ مَعَ مَا مَعَهُمَا عَقِبَ الْغُسْلِ، وَأَنْ لَا يَغْتَسِلَ لِحَنَابَةِ أَوْ غَيْرِهَا، كَالْوَضُوءِ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ لَمْ يَسْتَبْجِرْ كِتَابِعٍ مِنْ عَيْنٍ غَيْرِ حَارٍ.

[فرع]: لو اغتسل لِحَنَابَةِ وَنَحْوِ جُمُعَةٍ بَيْنَتَهُمَا حَصَلَا، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ إِفْرَادُ كُلِّ بَغْسَلٍ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا حَصَلَ فَقَط. (وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجَنَّبَ كَفَى غُسْلًا وَاحِدًا) وَإِنْ لَمْ يَنْوِ مَعَهُ الْوَضُوءَ وَلَا رَتَّبَ أَعْضَاءَهُ..

[فرع]: يُسَنُّ لِجُنْبٍ وَحَائِضٍ وَنَفْسَاءٍ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِهِمَا غَسْلُ فَرْجٍ وَوَضُوءٌ لِنَوْمٍ وَأَكْلِ وَشَرَبٍ، وَيُكْرَهُ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِلَا وُضُوءٍ. وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُزِيلُوا قَبْلَ الْغُسْلِ شَعْرًا أَوْ ظَفْرًا، وَكَذَا دَمًا، لِأَنَّ ذَلِكَ يَرِدُ فِي الْآخِرَةِ جُنْبًا. (وَجَازَ تَكْشُفُ لَهُ) أَيِّ لِلْغُسْلِ، (فِي خُلُوةٍ) أَوْ بِحَضْرَةِ مَنْ يَجُوزُ نَظْرُهُ إِلَى عَوْرَتِهِ كزَوْجَةٍ وَأَمَةٍ، وَالسُّتْرُ أَفْضَلُ. وَحَرْمٌ إِنْ كَانَ ثُمَّ مِنْ يَحْرُمُ نَظْرُهُ إِلَيْهَا، كَمَا حَرَّمَ فِي الْخُلُوةِ بِلَا حَاجَةٍ وَحُلٍّ فِيهَا لِأَدْنَى غَرَضٍ، كَمَا يَأْتِي. (وِثَانِيهَا) أَيُّ ثَانِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ. (طَهَارَةُ بَدَنِ) وَمِنْهُ دَاخِلُ الْفَمِ وَالْأَنْفِ وَالْعَيْنِ. (وَمَلْبُوسٍ) وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَحْمُولٍ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ. (وَمَكَانٍ) يُصَلِّي فِيهِ (عَنْ نَجَسٍ) غَيْرِ مَعْفُوعٍ عَنْهُ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَهُ، وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِوُجُودِهِ، أَوْ بِكَوْنِهِ مُبْطِلًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيَتَابَكَ فَطَهَّرْ} وَلِخَبَرِ الشَّيْخِينَ. وَلَا يَضُرُّ مُحَاذَاةُ نَجَسٍ لِبَدَنِهِ، لَكِنْ

تُكْرَهُ مع محاذاته، كاستقبالِ نَجَسٍ أو مُتَنَجِّسٍ. والسَّتْفُ كذلك إن قَرُبَ منه بحيثُ يُعَدُّ محاذياً له عرفاً. (ولا يجبُ اجتنابُ النَّجَسِ) في غيرِ الصَّلَاةِ، ومحلّه في غيرِ التَّضَمُّحِ به في بَدَنِ أو ثوبٍ، فهو حَرَامٌ بلا حاجة، وهو شرعاً مُسْتَقْدَرٌ، يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حيث لا مُرَخِّصَ، فهو (كَرَوْتٌ وَبَوْلٌ ولو) كانا من طائرٍ وَسَمَكٍ وجرادٍ وما لا نَفْسَ له سائِلةً، أو (من مأكولٍ) لَحْمُهُ على الأَصَحِّ. قال الإصطخري والرويانى من أئمتنا، كمالك وأحمد: إنهما طاهران من المأكول. ولو راثت أو قاءت بهيمةً حيّاً، فإن كان صلْباً بحيث لو زُرِعَ نَبَتَ، فَمُتَنَجِّسٌ يُغَسَلُ وَيُوكَلُ، وإلا فَتَنَجِّسٌ. ولم يبينوا حكمَ غيرِ الحَبِّ. قال شيخنا: والذي يظهر أنه إن تغيَّرَ عن حاله قبل البَلْعِ ولو يسيراً فَتَنَجِّسٌ، وإلا فَمُتَنَجِّسٌ. وفي المجموع عن شيخ نصر: العَفْوُ عن بولِ بقرِ الدِّيَاسَةِ على الحَبِّ. وعن الجويني: تشديد النكيرِ على البَحْثِ عنه وتطهيره. وبحث الفزاري العفو عن بعرِ الفأرةِ إذا وقع في مائعٍ وعَمَّتِ البلوى به. وأما ما يوجد على ورقِ بعضِ الشجرِ كالرَّغْوَةِ فَتَنَجِّسٌ، لأنه يَخْرُجُ من باطنِ بعضِ الديدانِ، كما شوهدَ ذلك وليس العنبرُ روثاً، خلافاً لمن زعمه، بل هو نباتٌ في البَحْرِ. (ومذِي) بِمُعْجَمَةٍ، للأمرِ بغسلِ الذَّكْرِ منه، وهو ماءٌ أبيضٌ أو أصفرٌ رقيقٌ، يَخْرُجُ غالباً عند ثورانِ الشَّهْوَةِ بغيرِ شَهْوَةٍ قوية. (وَوَدِي) بِمُهْمَلَةٍ، وهو ماءٌ أبيضٌ كَدِرٌ ثخينٌ، يَخْرُجُ غالباً عَقَبَ البَوْلِ أو عند حَمَلِ شيءٍ ثَقِيلٍ. (ودمٍ) حتى ما بقيَ على نحو عَظْمٍ، لكنه معفوٌّ عنه. واستثنوا منه الكَبِدَ والطَّحَالِ والمِسْكُ، أي ولو من مَيِّتٍ، إن انعقدَ. والعَلَقَةُ والمُضْغَةُ، ولبناً خَرَجَ بلونِ دَمٍ، ودَمٌ بيضٌ لم تَفْسُد. (وقيحٍ) لأنه دَمٌ مستحيلٌ، وصديدٌ: وهو ماءٌ رقيقٌ يخالطُه دَمٌ، وكذا ماءُ جُرْحٍ. وجدريٌّ ونَفْطٌ إن تغيَّرَ، وإلا فمأؤها طاهرٌ (وقِيءٌ مَعْدَةٌ) وإن لم يتغير، وهو الراجع بعد الوصولِ للمَعْدَةِ ولو ماءً، أما الراجع قبل الوصولِ إليها يقيناً أو احتمالاً فلا يكونُ نَجَساً ولا مُتَنَجِّساً، خلافاً للقفال. وأفتى شيخنا أن الصبيَّ إذا ابتلي بتتابعِ القيءِ عَفِيَ عن تَدْيِ أمِّه الداخلي في فيه، لا عن مُقْبَلِهِ أو مُماسِّهِ، وَكَمْرَةٍ وَكَبَنِ غيرِ مأكولٍ إلا الآدميِّ، وجرّةٍ نحوٍ بغيرِ. أما المنيُّ فطاهرٌ، خلافاً لمالك. وكذا بلغمٌ غير مَعْدَةٍ من رأسٍ أو صدرٍ وماءٍ سائلٍ من فمِ نائمٍ، ولو نَتَناً أو أصفر، ما لم يتحقَّقَ أنه من مَعْدَةٍ، إلا مِمَّنْ ابتلي به فُيَعْفَى عنه وإن كَثُرَ. ورُطوبَةٌ فرَجٍ، أي قُبْلٍ على الأَصَحِّ. وهي ماءٌ أبيضٌ مُتَرَدِّدٌ بين المَذْيِ والعِرْقِ، يَخْرُجُ من باطنِ الفَرْجِ الذي لا يجبُ غسلُه، بخلافِ ما يَخْرُجُ مما يجبُ غسلُه فإنه طاهرٌ قطعاً، وما يَخْرُجُ من وراءِ باطنِ الفَرْجِ فإنه نَجَسٌ قطعاً، ككلِّ خارجٍ من الباطنِ، وكالماءِ الخارجِ مع الولدِ أو قَبْلَهُ، ولا فرقَ بين انفصالِها وعدمِها على المُعْتَمَدِ. قال بعضهم: الفرقُ بين الرُّطوبَةِ الطَّاهِرَةِ والنَّجِسَةِ الاتِّصَالُ والانفِصَالُ. فلو انفصلتْ، ففي الكفاية عن الإمام أنها نَجِسَةٌ، ولا يجبُ غسلُ ذَكَرِ المُجَامِعِ والبَيْضِ والوَلَدِ. وأفتى شيخنا بالعفو عن رُطوبَةِ الباسورِ المُبْتَلَى بها، وكذا بيضٍ غير مأكولٍ، ويحلُّ أكلُه على الأَصَحِّ. وشعرٌ

مأكولٍ وريشه إذا أُبينَ في حياته. ولو شكَّ في شعرٍ أو نحوه، أهو من مأكولٍ أو غيره؟ أو هل انفصلَ من حيٍّ أو ميتٍ؟ فهو طاهرٌ، وقياسه أن العظمَ كذلك. وبه صرَّحَ في الجواهرِ. وبيضُ الميتةِ إن تصلَّبَ طاهرٌ وإلا فنَجس. وسؤرُ كلِّ حيوانٍ طاهرٍ طاهرٌ، فلو تَنجَّسَ فمُه ثم وُلغَ في ماءٍ قليلٍ أو مائعٍ، فإن كان بعدَ غيبةٍ يمكنُ فيها طهارتهُ بولوغِهِ في ماءٍ كثيرٍ أو جارٍ لم ينجسه ولو هراً وإلا نَجَسَهُ.

قال شيخنا كالسيوطي، تبعاً لبعض المتأخرين إنه يُعفى عن يسيرِ عُرفاً، من شعرٍ نجسٍ من غيرِ مُعَلِّظٍ، ومن دخانٍ نجاسةٍ، وما على رجلٍ ذبابٍ، وإن رُؤيَ، وما على منقذٍ غيرِ آدميٍّ مما خرجَ منه، وذرقٍ طيرٍ وما على فمه، وروثٍ ما نشؤهُ من الماءِ أو بينَ أوراقِ شجرِ النَّارجيلِ التي تُستترُ بها البيوتُ عن المُفطِرِ حيثُ يَعسرُ صَوْنُ الماءِ عنه. قال جمع: وكذا ما تُلقِيهِ الفئرانُ من الروثِ في حياضِ الأَحْلِيَةِ إذا عمَّ الابتلاءُ به، ويؤيدُهُ بحثُ الفزاري، وشَرَطَ ذلك كله إذا كانَ في الماءِ أن لا يُغيَّرَ. انتهى.

والزَّبادُ طاهرٌ ويُعفى عن قليلِ شَعْرِهِ كالثلاث. كذا أطلقوه ولم يُبينوا أن المرادَ القليلَ في المأخوذِ للاستعمالِ أو في الإناءِ المأخوذِ منه. قال شيخنا: والذي يتجه الأولُ إن كان جامداً، لأن العبرةَ فيه بمحلِّ النجاسةِ فقط، فإن كثرت في محلٍّ واحدٍ لم يُعَفَ عنه، وإلا عُفِيَ، بخلافِ المائعِ فإنَّ جميعه كالشيء الواحد. فإن قلَّ الشعرُ فيه عُفِيَ عنه وإلا فلا، ولا نَظَرَ للمأخوذِ حينئذ. ونقلَ المُجيبُ الطبريُّ عن ابن الصِّبَاغِ واعتمده، أنه يُعفى عن جرَّةِ البعيرِ ونحوه فلا يُنجَسُ ما شربَ منه، وألحق به فم ما يَجترُّ من وِلدِ البقرةِ والضَّانِ إذا التَقَمَ أخلافَ أمه. وقال ابن الصِّبَاغِ: يُعفى عما اتَّصلَ به شيء من أفواه الصِّبَّانِ مع تَحَقُّقِ نجاستها، وألحقَ غيره بهم أفواهَ الحنَّانين. وجزم به الزركشي. (وكَمَيْتَةٍ) ولو نحو ذبابٍ مما لا نفسَ له سائلة، خلافاً للقفالِ ومن تَبِعَهُ في قوله بطهارتهِ لعدمِ الدَّمِ المُتَعَفَّنِ، كمالكٍ وأبي حنيفة. فالميتةُ نَجَسَةٌ وإن لم يَسَلْ دَمُهَا، وكذا شَعْرُهَا وَعَظْمُهَا وَقَرْنُهَا، خلافاً لأبي حنيفة، إذا لم يكن عليها دَسَمٌ. وأفتى الحافظ ابن حجر العسقلاني بصحة الصلاة إذا حَمَلَ المُصَلِّي ميتةَ ذبابٍ إن كان في محلِّ يَشَقُّ الاحتراز عنه. (غير بشرٍ وسمكٍ وجرادٍ) لِجَلِّ تناوُلِ الأخيرين. وأما الآدميُّ فلقوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} وقضية التكريم أن لا يُحَكَمَ بنجاستِهِم بالموت. وغير صَيِّدٍ لم تُدْرِكْ ذُكَاثُهُ، وجنينٍ مُدْكَاة ماتَ بِذُكَاثِهَا. ويحلُّ أكلُ دودِ مأكولٍ معه، ولا يجبُ غسلُ نحو الفَمِ منه. ونقل في الجواهر عن الأصحاب: لا يجوزُ أكلُ سمكٍ مِلحٍ ولم يُنَزَعِ ما في جوفِهِ، أي من المُستَقْدَرَاتِ. وظاهره: لا فرقَ بين كبيره وصغيره. لكن ذكر الشيخان جوازَ أكلِ الصغيرِ مع ما في جوفِهِ لِعُسْرِ تنقيَةِ ما فيه. (وكُمُسْكَرٍ) أي صالحٍ للإسكار، فدخلت القطرةُ من المُسْكَرِ. (مائعٍ) كَحَمَرٍ، وهي المتخذةُ من العنبِ، ونبيدٍ، وهو المُتَّخَذُ من غيره. وخرَجَ بالمائعِ نحو البَنجِ والحشيشِ. وتطهَّرُ حَمَرٌ تخلَّتْ بنفسِها من غيرِ مصاحبةِ عَيْنٍ أجنبيةٍ لها وإن لم تُؤثِّرْ في التخليلِ كحَصَاةٍ. ويتبعها في الطهارةِ

الدَّنَّ، وإن تَشَرَّبَ منها أو غَلَّتْ فيه وارتَفَعَتْ بسبب الغليان ثم نزلت، أما إذا ارتفعت بلا غليان بل بفِعْلٍ فاعِلٍ فلا تَطْهَرُ، وإن غُمِرَ المرتفعُ قبل جفافِهِ أو بعده بخمِرٍ أُخْرَى على الأوجِه. كما جزم به شيخنا. والذي اعتمدهُ شيخنا المحقق عبد الرحمن بن زياد أنها تَطْهَرُ إن غُمِرَ المرتفعُ قبل الجفافِ لا بعده. ثم قال: لو صُبَّ خمرٌ في إناءٍ ثم أُحْرِجَتْ منه، وصبَّ فيه خمرٌ أُخْرَى بعد جفافِ الإناءِ وقبل غسلِهِ لم تَطْهَرُ، وإن تخلَّت بعد نَقْلِها منه في إناءٍ آخِر. انتهى. والدليل على كونِ الخمرِ حَلًا. الحُمُوضَةُ في طَعْمِها، وإن لم توجد نهايةُ الحُمُوضَةِ، وإن قُدِفَتْ بالزَّبْد. ويَطْهَرُ جِلْدُ نَجَسٍ بالموتِ باندباغِ نَقاه بحيث لا يعودُ إليه نَتْنٌ ولا فسادٌ لو نُقِعَ في الماء. (وككلبٍ وختريرٍ) وفرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره، ودود مَيَّتَهُما طاهِرٌ، وكذا نَسَجُ عنكبوتٍ على المشهور. كما قاله السبكي والأذرعي، وجزم صاحب العِدَّة والحاوي بنجاستِهِ. وما يخرُجُ من جلد نحو حَيَّةٍ في حياتها كالعِرْقِ، على ما أفتى به بعضهم. لكن قال شيخنا: فيه نظر، بل الأقرب أنه نَجَسٌ لأنه جزءٌ مُتَجَسِّدٌ منفصلٌ من حيٍّ، فهو كَمَيَّتِهِ. وقال أيضاً: لو نَزَا كلبٌ أو ختريرٌ على آدمية فولدت آدمياً كان الولدُ نَجِساً، ومع ذلك هو مُكَلَّفٌ بالصلاة وغيرها. وظاهرٌ أنه يُعْفَى عما يُضطرُّ إلى ملامسَتِهِ، وأنه تَجُوزُ إمامته إذ لا إعادة عليه، ودخوله المسجدَ حيث لا رطوبةٌ للجماعة ونحوها.

ويَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ بِعَيْنِيَّةٍ بَعْسَلٍ مُزِيلٍ لِصِفَاتِها، من طَعْمٍ ولونٍ وريحٍ. ولا يَضُرُّ بقاءُ لونٍ أو ریحٍ عَسَرَ زواله ولو من مُعَلَّظٍ، فإن بقيا معاً لم يطهر. ومتنجسٌ بِحُكْمِيَّةٍ كَبُولٍ جَفَّ لم يُدْرِكْ له صفةٌ بِجَرِيِ الماءِ عليه مرةً، وإن كان حَباً أو لِحْماً طَبَخَ بِنَجَسٍ، أو ثوباً صُبِغَ بِنَجَسٍ، فيَطْهَرُ باطنُها بِصَبِّ الماءِ على ظاهرها، كسَيْفٍ سَقِيَ وهو مُحَمَّمٌ بنجسٍ. ويشترطُ في طُهْرِ المَحَلِّ ورودُ الماءِ القليلِ على المَحَلِّ المتنجسِ، فإن ورد متنجسٌ على ماءٍ قليلٍ لا كثيرٍ تنجس، وإن لم يتغير فلا يُطْهَرُ غيره. وفارقُ الواردُ غيرُهُ بِقُوَّتِهِ لكونِهِ عاملاً، فلو تنجسَ فَمُه كفى أخذُ الماءِ بيدهِ إليه وإن لم يعلها عليه كما قال شيخنا ويجبُ غسلُ كل ما في حَدِّ الظاهرِ منه ولو بالإدارة، كصبِّ ماءٍ في إناءٍ متنجسٍ وإدارته بجوانبه. ولا يجوزُ له ابتلاعُ شيءٍ قبل تطهيرِ فَمِهِ، حتى بالعَرَّغَةِ.

[فرع]: لو أصابَ الأرضَ نحو بولٍ وِجَفٍّ، فَصَبَّ على موضِعِهِ ماءً فَعَمَرَهُ، طَهَرَ، ولو لم يَنْضَبْ أي يغور سواء كانت الأرضُ صلبةً أم رَخْوَةً. وإذا كانت الأرضُ لم تتشرب ما تنجست به فلا بدُّ من إزالةِ العَيْنِ قبل صبِّ الماءِ القليلِ عليها، كما لو كانت في إناءٍ. ولو كانت النجاسةُ جامدةً فَتَفَتَّتْ واختَلَطَتْ بالترابِ لم يطهر، كالمختلطِ بنحو صديدٍ، بإفاضةِ الماءِ عليه. بل لا بدُّ من إزالةِ جميعِ التُّرابِ المختلطِ بها. وأفتى بعضهم في مُصْحَفٍ تَنَجَّسَ بِغَيْرِ مَعْفُوٍ عَنْهُ بِوجوبِ غسلِهِ وإن أدَّى إلى

تَلْفَهُ، وَإِنْ كَانَ لَيْتِيْمًا. قَالَ شَيْخُنَا: وَيَتَعَيَّنُ فَرَضُهُ فِيمَا إِذَا مَسَّتِ النَّجَاسَةُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ فِي نَحْوِ الْجِلْدِ أَوْ الْحَوَاشِي.

[فرع]: غَسَالَةُ الْمُتَنَجِّسِ وَلَوْ مَعْفُوًّا عَنْهُ كَدَمٍ قَلِيلٍ إِنْ انْفَصَلَتْ وَقَدْ زَالَتْ الْعَيْنُ وَصِفَاتُهَا، وَلَمْ تَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَزِدْ وَزَنْهَا بَعْدَ اعْتِبَارِ مَا يَأْخُذُهُ الثَّوْبُ مِنَ الْمَاءِ وَالْمَاءِ مِنَ الْوَسْخِ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحَلَّ: طَاهِرَةٌ. قَالَ شَيْخُنَا: وَيُظْهِرُ الْاِكْتِفَاءُ فِيهِمَا بِالظَّنِّ.

[فرع]: إِذَا وَقَعَ فِي طَعَامٍ جَامِدٍ كَسَمَنِ فَأَرَّةٌ مِثْلًا فَمَاتَتْ، أُلْقِيَتْ وَمَا حَوْلَهَا مِمَّا مَسَّهَا فَقَطُّ، وَالبَاقِي طَاهِرٌ. وَالجَامِدُ هُوَ الَّذِي إِذَا غُرِفَ مِنْهُ لَا يَتَرَادَّدُ عَلَى قُرْبٍ.

[فرع]: إِذَا تَنَجَّسَ مَاءُ الْبَيْتْرِ الْقَلِيلِ بِمَلَاقَاةِ نَجَسٍ لَمْ يَطْهَرُ بِالنَّزْحِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُنْزَحَ لِيَكْثُرَ الْمَاءُ بِنَبْعٍ أَوْ صَبٍّ مَاءٍ فِيهِ، أَوْ الْكَثِيرِ بِتَغْيِيرٍ بِهِ لَمْ يَطْهَرُ إِلَّا بِزَوَالِهِ. فَإِنْ بَقِيَ فِيهِ نَجَاسَةٌ كَشَعْرٍ فَأَرَّةٌ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ فَطَهُورٌ تَعَدَّرَ اسْتِعْمَالُهُ إِذْ لَا يَخْلُو مِنْهُ دَلْوٌ فَلْيُنْزَحْ كُلَّهُ. فَإِنْ اغْتَرَفَ قَبْلَ النَّزْحِ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ فِيمَا اغْتَرَفَهُ شَعْرًا لَمْ يَضُرَّ وَإِنْ ظَنَّهُ، عَمَلًا بِتَقْدِيمِ الْأَصْلِ عَلَى الظَّاهِرِ. وَلَا يَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ بِنَحْوِ كَلْبٍ إِلَّا بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْنِ وَلَوْ بِمَرَاتٍ، فَمُزِيلُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً إِحْدَاهُنَّ بِتَرَابٍ تَيْمُمٍ مَمْزُوجٍ بِالْمَاءِ، بَأَنْ يُكَدَّرَ الْمَاءُ حَتَّى يَظْهَرَ أَثْرُهُ فِيهِ وَيَصِلُ بِوِاسِطَتِهِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْمَحَلِّ الْمُتَنَجِّسِ. وَيَكْفِي فِي الرَّائِدِ تَحْرِيكُهُ سَبْعًا. قَالَ شَيْخُنَا: يَظْهَرُ أَنَّ الذَّهَابَ مَرَّةً وَالْعَوْدَ أُخْرَى. وَفِي الْجَارِي مَرُورِ سَبْعِ جَرِيَّاتٍ، وَلَا تَثْرِيْبَ فِي أَرْضٍ تُرَابِيَّةٍ.

[فرع]: لَوْ مَسَّ كَلْبًا دَاخِلَ مَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ تُنَجَّسْ يَدُهُ، وَلَوْ رَفَعَ كَلْبٌ رَأْسَهُ مِنْ مَاءٍ وَفَمَهُ مُتْرَطَّبًا، وَلَمْ يُعْلَمَ مُمَاسَّتُهُ لَهُ، لَمْ يُنَجَّسْ. قَالَ مَالِكٌ وَدَاوُدُ: الْكَلْبُ طَاهِرٌ وَلَا يَنْجَسُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ بِوُلُوغِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ غَسْلُ الْإِنَاءِ بِوُلُوغِهِ تَعْبُدًا. (وَيُعْفَى عَنِ دَمٍ نَحْوِ بَرِغُوثٍ) مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَبَعُوضٍ وَقَمَلٍ، لَا عَنْ جِلْدِهِ. (و) دَمٍ نَحْوِ (دُمَلٍ) كَبَثْرَةٍ وَجُرْحٍ، وَعَنْ فَيْحِهِ وَصَدِيدِهِ، (وَإِنْ كَثُرَ) الدَّمُ فِيهِمَا وَانْتَشَرَ بِعَرْقٍ، أَوْ فَحَشَ الْأَوَّلِ بِحَيْثُ طَبَقَ الثَّوْبُ عَلَى التُّقُولِ الْمُعْتَمَدَةِ (بِغَيْرِ فَعْلِهِ) فَإِنْ كَثُرَ بِفَعْلِهِ قَصْدًا، كَانَ قَتْلَ نَحْوِ بَرِغُوثٍ فِي ثَوْبِهِ، أَوْ عَصَرَ نَحْوِ دُمَلٍ أَوْ حَمَلَ ثَوْبًا فِيهِ دَمٌ بِرَاغِيثٍ مِثْلًا، وَصَلَّى فِيهِ أَوْ فَرَشَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، أَوْ زَادَ عَلَى مَلْبُوسِهِ لَا لِعَرَضٍ كَتَحْمَلٍ، فَلَا يُعْفَى إِلَّا عَنِ الْقَلِيلِ عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا فِي التَّحْقِيقِ وَالْمَجْمُوعِ وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُ الرُّوْضَةِ الْعَفْوَ عَنْ كَثِيرِ دَمٍ نَحْوِ الدُّمَلِ وَإِنْ عَصِرَ. وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ النَّقِيبِ وَالْأَذْرَعِيُّ. وَمَحَلُّ الْعَفْوِ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي بِالنَّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ لَا لِنَحْوِ مَاءٍ قَلِيلٍ، فَيُنَجَّسُ بِهِ وَإِنْ قَلَّ، وَلَا أَثَرَ لِمَلَاقَاةِ الْبَدَنِ لَهُ رِطْبًا، وَلَا يَكْلَفُ تَشْيِيفَ الْبَدَنِ لِعُسْرِهِ. (و) عَنْ (قَلِيلٍ) نَحْوِ دَمٍ (غَيْرِهِ) أَيِ أَحْبَنِ غَيْرِ مُعَلِّظٍ، بِخِلَافِ كَثِيرِهِ. وَمِنْهُ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: دَمٌ انْفَصَلَ مِنْ بَدَنِهِ ثُمَّ أَصَابَهُ. (و) عَنْ قَلِيلٍ (نَحْوِ دَمٍ حَيْضٍ وَرُعَافٍ) كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ. وَيُقَاسُ بِهُمَا دَمٌ سَائِرِ الْمَنَافِدِ، إِلَّا الْخَارِجَ مِنْ مَعْدَنِ النَّجَاسَةِ

كمحل الغائط. والمرجع في القلة والكثرة العرف، وما شك في كثرته له حكم القليل. ولو تفرق النجس في محال ولو جمع كثر كان له حكم القليل عند الإمام، والكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما، ورححه بعضهم. ويعنى عن دم نحو فصد وحجم بمحلها وإن كثر. وتصح صلاة من أدمى لثته قبل غسل الفم، إذا لم يتلغ ريقه فيها، لأن دم اللثة معفو عنه بالنسبة إلى الريق. ولو رعف قبل الصلاة ودام فإن رجا انقطاعه والوقت متسع انتظره، وإلا تحفظ كالسلس خلافاً لمن زعم انتظاره، وإن خرج الوقت. كما تؤخر لغسل ثوبه المتنجس وإن خرج. ويفرق بقدرة هذا على إزالة النجس من أصله فلزمته، بخلافه في مسألتنا. وعن قليل طين محل مرور متيقن بنجاسته ولو بمغلظ، للمشفة، ما لم تبق عينها متميزة. ويختلف ذلك بالوقت ومحل من الثوب والبدن. وإذا تعين عين النجاسة في الطريق، ولو مواطىء كلب، فلا يعفى عنها، (وإن عمّت الطريق على الأوجه). (وأفتى شيخنا) في طريق لا طين بها بل فيها قدر الأدمى وروث الكلاب والبهائم وقد أصابها المطر، بالعفو عند مشقة الاختراز.

[قاعدة مهمة]: وهي أن ما أصله الطهارة وغلب على الظن تنجسه لعلبة النجاسة في مثله فيه قولان معروفان بقولي الأصل. والظاهر أو الغالب أرجحهما أنه طاهر، عملاً بالأصل المتيقن، لأنه أضب من الغالب المختلف بالأحوال والأزمان، وذلك ككتاب خمائر وحائض وصبيان، وأواني متدينين بالنجاسة، وورق يغلب نثره على نجس، ولعاب صبي، وجوخ اشتهر عمله بشحم الخنزير، وجبن شامي اشتهر عمله بإنفحة الخنزير. وقد جاءه جبنه من عندهم فأكل منها ولم يسأل عن ذلك. ذكره شيخنا في شرح المنهاج. (و) يعفى عن (محل استجماره و) عن (ونيم ذباب) وبول (وروث خفاش) في المكان، وكذا الثوب والبدن، وإن كثرت، لعسر الاحتراز عنها. ويعفى عما جف من ذرق سائر الطيور في المكان إذا عمّت البلوى به. وقضية كلام المجموع العفو عنه في الثوب والبدن أيضاً، ولا يعفى عن بعر الفأر ولو يابساً على الأوجه. لكن أفتى شيخنا ابن زياد كبعض المتأخرين بالعفو عنه إذا عمّت البلوى به، كعمومها في ذرق الطيور. ولا تصح صلاة من حمل مستجماً أو حيواناً بمنفذه نجس، أو مذكى غسل مذبحة دون جوفه، أو ميتاً طاهراً كآدمي وسمك يغسل بطنه، أو بيضة مذبحة في باطنها دم. ولا صلاة قابض طرف متصل بنجس وإن لم يتحرك بحركته.

[فرع]: لو رأى من يريد صلاة وبثوبه نجس غير معفو عنه لزمه إعلامه. وكذا يلزم تعليم من رآه يخلل بواجب عبادة في رأي مقلده.

[تتمة]: يجب الاستنجاء من كل خارج ملوث بماء. ويكفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة، ولا يسن حينئذ شم يده، وينبغي الاسترخاء لثلاث يتيقن أثرها في تضاعيف شرج المقعدة، أو بثلاث

مسحات تعمّ المحلّ في كل مرّة، مع تنقيّة بجامدٍ قالعٍ. ويُنَدَّبُ لِداخِلِ الخلاءِ أَنْ يُقَدَّمَ يسارَه، وَيَمِينَه لانصرافه، بعكسِ المَسْجِدِ. وَيُنْحَى ما عليه مُعْظَمُ، من قرآنٍ واسمِ نبيٍّ أو ملكٍ، ولو مُشْتَرَكاً كعزيرٍ وأحمدٍ إن قصدَ به مُعْظَمُ. وَيَسْكُتُ حال خروجِ خارجٍ ولو عن غيرِ ذِكْرٍ وفي غير حال الخروج عن ذِكْرٍ. وَيُعَدُّ وَيَسْتَتِرُ. وأن لا يقضي حاجته في ماءٍ مباحٍ راكداً ما لم يَسْتَبْجِرْ. ومُتَحَدِّثٍ غير مملوكٍ لأحدٍ، وطريقٍ. وقيل: يَحْرُمُ التَّغَوُّطُ فيها. وتحت مُشْرِئِ بَمَلِكِهِ، أو مَمْلُوكٍ عَلمِ رضا مالِكِهِ، وإلا حَرُمَ. ولا يستقبل عَيْنُ القِبْلَةِ ولا يَسْتَدْبِرُها، ويحرمان في غير المُعَدِّ وحيث لا سائر. فلو استقبلها بصدّره وحوّل فرجه عنها ثم بال، لم يضر، بخلاف عكسه. ولا يَسْتَاكُ ولا يَبْزُقُ في بَوَلِهِ. وأن يقول عند دُخُولِهِ: اللهم إني أعوذ بك من الحُبثِ والحَبائِثِ. والخروج: غُفْرانَكَ، الحمدُ لله الذي أذهبَ عَنِّي الأذى وعافاني. وبعد الاستنجاء: اللهم طهّر قلبي من التَّفَاقِ وحَصِّنْ فرْجِي من الفَوَاحِشِ. قال البغوي: لو شكّ بعد الاستنجاء هل غسل ذكره لم تَلْزَمُهُ إعادته. (ثالثها): (أي شروط الصلاة) (سُتْرُ رَجُلٍ) ولو صَبِيّاً، (وأمة) ولو مكاتبه وأمّ ولد. (ما بين سُرَّةٍ ورُكْبَةٍ) هما، ولو خالياً في ظِلْمَةٍ. للخبر الصَّحِيح: "لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حائِضٍ أي بالغٍ إلا بِخِمَارٍ". ويجبُ سُتْرُ جزءٍ منهما ليتحقّقَ به سُتْرُ العَوْرَةِ. (و) سُتْرُ (حُرَّةٍ) ولو صغيرة (غير وجهٍ وكَفَيْنِ) ظهرُهُما وبَطْنُهُما إلى الكوعَيْنِ (بما لا يَصِفُ لَوْنًا) أي لون البشرية في مَجْلِسِ التَّخاطُبِ. كذا ضبطه بذلك أحمد بن موسى بن عُجَيْلٍ. ويكفي ما يَحْكِي لِحَجْمِ الأَعْضَاءِ، لكنه خلاف الأولى، ويجبُ السُّتْرُ من الأعلى والجوانبِ لا من الأسفلِ (إن قَدَرَ) أي كل من الرَّجُلِ والحُرَّةِ والأمة. (عليه) أي السُّتْرُ. أما العاجزُ عما يَسْتُرُ العَوْرَةَ فيصليّ وجوباً عارياً بلا إعادة، ولو مع وجودِ سائرٍ مُتَنَجِّسٍ تَعَدَّرَ غَسْلُهُ، لا من أمكنه تطهيره، وإن خرج الوقت، ولو قَدَرَ على سائرِ بَعْضِ العَوْرَةِ لَزِمَهُ السُّتْرُ بما وَجَدَ، وقدم السَّوَاتِينِ فالقُبْلُ فالدُّبُرُ، ولا يُصَلِّي عارياً مع وجودِ حَرِيرٍ بل لا بساً له، لأنه يباح للحاجة. ويلزمُ التَّطْيِينُ لو عَدِمَ الثَّوبَ أو نحوه. ويجوزُ مُكْتَسِياً اقتداءً بَعَارٍ، وليسَ للعاري غَضَبُ الثَّوبِ. ويُسنُّ للمُصَلِّي أن يلبسَ أَحْسَنَ ثِيابِهِ ويرتدي وَيَتَعَمَّمُ وَيُتَمَمِّصَ وَيُتَطَيَّلِسَ، ولو كان عنده ثوبانٍ فقط لبسَ أحدهما وارتندي بالآخر إن كان ثَمَّ سُتْرَةٌ، وإلا جَعَلَهُ مُصَلِّياً. كما أفتى به شيخنا.

[فرع]: يجبُ هذا السُّتْرُ خارجَ الصَّلَاةِ أيضاً، ولو بثوبٍ نَجِسٍ أو حريرٍ لم يجدْ غيره، حتى في الخُلُوةِ، لكن الواجبُ فيها سُتْرُ سَوَاتِي الرَّجُلِ، وما بين سُرَّةٍ ورُكْبَةٍ غيره. ويجوزُ كَشْفُها في الخُلُوةِ، ولو مِنَ المَسْجِدِ، لأدنى غَرَضٍ كتبريدٍ وصيانةِ ثوبٍ من الدَّنَسِ، والعُبَارِ عندَ كَنَسِ البَيْتِ، وكَعَسَلِ. (ورابعها: معرفةُ دُخُولِ وَقْتِ) يقينا أو ظناً. فمن صَلَّى بدونها لم تصحَّ صَلَاتُهُ وإن وقعتْ في الوقتِ، لأن الاعتبارَ في العباداتِ بما في ظَنِّ المُكَلِّفِ، وبما في نَفْسِ الأَمْرِ، وفي العُقُودِ بما في نَفْسِ الأَمْرِ فقط.

(فَوَقْتُ ظَهْرٍ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ (إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ، غَيْرِ ظِلِّ اسْتِوَاءٍ) أَي الظِّلُّ الْمَوْجُودَ عِنْدَهُ، إِنْ وُجِدَ. وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ ظَهَرَتْ. (ف) وَقْتُ (عَصْرِ) مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظَّهْرِ (إِلَى غُرُوبِ) جَمِيعِ قُرُصِ شَمْسٍ، (ف) وَقْتُ (مَغْرِبِ) مِنَ الْغُرُوبِ (إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ) الْأَحْمَرِ، (ف) وَقْتُ (عِشَاءٍ) مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَيَنْبَغِي نَدْبُ تَأْخِيرِهَا لِزَوَالِ الْأَصْفَرِ وَالْأَبْيَضِ، خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ. وَيَمْتَدُّ (إِلَى طُلُوعِ (فَجْرِ) صَادِقٍ، (ف) وَقْتُ (صُبْحِ) مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لَا الْكَاذِبِ (إِلَى طُلُوعِ) بَعْضِ (الشَّمْسِ)، وَالْعَصْرُ هِيَ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى، لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ بِهِ. فَهِيَ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ، وَيَلِيهَا الصُّبْحُ، ثُمَّ الْعِشَاءُ، ثُمَّ الظُّهْرُ، ثُمَّ الْمَغْرِبُ، كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا مِنَ الْأَدْلَةِ. وَإِنَّمَا فَضَّلُوا جَمَاعَةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ لِأَنَّهَا فِيهِمَا أَشَقُّ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: كَانَتْ الصُّبْحُ صَلَاةَ آدَمَ، وَالظُّهْرُ صَلَاةَ دَاوُدَ، وَالْعَصْرُ صَلَاةَ سَلِيمَانَ، وَالْمَغْرِبُ صَلَاةَ يَعْقُوبَ، وَالْعِشَاءُ صَلَاةَ يُونُسَ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. انْتَهَى.

وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَجُوباً مُوسِعاً، فَلَهُ التَّأخِيرُ عَنْ أَوَّلِهِ إِلَى وَقْتٍ يَسَعُهَا بِشَرْطِ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى فِعْلِهَا فِيهِ، وَلَوْ أَدْرَكَ فِي الْوَقْتِ رَكْعَةً لَا دُونَهَا فَالْكَافِلُ أَدَاءً وَإِلَّا فَقَضَاءً. وَيَأْتِمُّ بِإِخْرَاجِ بَعْضِهَا عَنِ الْوَقْتِ وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً. نَعَمْ، لَوْ شَرَعَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ بَقِيَ مَا يَسَعُهَا جَازَ لَهُ بِلَا كَرَاهَةٍ أَنْ يُطَوَّلَهَا بِالْقِرَاءَةِ أَوْ الذِّكْرِ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ وَإِنْ لَمْ يُوقِعْ مِنْهَا رَكْعَةً فِيهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُهَا، أَوْ كَانَتْ جُمُعَةً، لَمْ يَجْزِ الْمَدُّ، وَلَا يُسْنُّ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لِإِدْرَاكِ كُلِّهَا فِي الْوَقْتِ.

[فِرْع]: يُنْدَبُ تَعْجِيلُ صَلَاةٍ وَلَوْ عِشَاءً لِأَوَّلِ وَقْتِهَا، لِخَبَرِ: "أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا". وَتَأْخِيرُهَا عَنْ أَوَّلِهِ لِتَيَقُّنِ جَمَاعَةٍ أَثْنَاءَهُ، وَإِنْ فَحُشَ التَّأخِيرُ مَا لَمْ يَضُقِ الْوَقْتُ، وَلِظَنِّهَا إِذَا لَمْ يَفْحَشَ عُرْفًا، لَا لِشَكِّ فِيهَا مُطْلَقًا. وَالْجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ مِنَ الْكَثِيرَةِ آخِرِهِ. وَيؤَخَّرُ الْمُحْرَمُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَجُوبًا لِأَجْلِ خَوْفِ فَوَاتِ حَجِّ بَقَوَاتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَوْ صَلَّاهَا مُتَمَكِّنًا، لِأَنَّ قَضَاءَهُ صَعْبٌ. وَالصَّلَاةُ تُؤَخَّرُ لِأَنَّهَا أَسْهَلُ مِنْ مِشَقَّتِهِ، وَلَا يُصَلِّيَهَا صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ. وَيؤَخَّرُ أَيْضًا وَجُوبًا مَنْ رَأَى نَحْوَ غَرِيقٍ أَوْ أُسِيرٍ لَوْ أَنْقَذَهُ خَرَجَ الْوَقْتُ.

[فِرْع]: يُكْرَهُ النَّوْمُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَ فِعْلِهَا، حَيْثُ ظَنَّ الْاِسْتِيقَاطَ قَبْلَ ضَيْقِهِ، لِعَادَةِ أَوْ لِإِيقَاطِ غَيْرِهِ لَهُ، وَإِلَّا حَرَّمَ النَّوْمُ الَّذِي لَمْ يُغْلَبَ فِي الْوَقْتِ.

[فِرْع]: يُكْرَهُ تَحْرِيمًا صَلَاةً لَا سَبَبَ لَهَا، كَالنَّفْلِ الْمُطْلَقِ وَمِنْهُ صَلَاةُ التَّسَابِيحِ، أَوْ لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ كَرَكْعَتَيْ اسْتِخَارَةِ وَإِحْرَامِ بَعْدَ آدَاءِ صُبْحٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ كَرُمُحٍ، وَعَصْرٍ حَتَّى تَغْرُبَ، وَعِنْدَ اسْتِوَاءِ غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. لَا مَا لَهُ سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ كَرَكْعَتَيْ وُضُوءِ وَطَوَافِ وَتَحِيَّةِ وَكُسُوفِ، وَصَلَاةِ

جنازة ولو على غائب، وإعادة مع جماعة ولو إماماً، وكفائتة فرض أو نفل لم يقصد تأخيرها للوقت المكروه ليقضيها فيه أو يداوم عليه. فلو تحرى إيقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروهاً فتحرم مطلقاً ولا تتعقد، ولو فائتة يجب قضاؤها فوراً لأنه معاند للشرع. (وخامسها: استقبال) عين (القبلة) أي الكعبة، بالصدر. فلا يكفي استقبال جهتها، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، (إلا في) حق العاجز عنه، وفي صلاة (شدة خوف) ولو فرضاً، فيصلي كيف أمكنه ماشياً وراكباً مستقبلاً أو مستديراً، كهارب من حريق وسيل وسبع وحية، ومن دائن عند إعسار، وخوف حبس. (و) لا في (نفل سفر مباح) لقاصد محل معين، فيجوز النفل ركباً وماشياً فيه ولو قصيراً. نعم، يشترط أن يكون مقصده على مسافة لا يسمع النداء من بلده، بشروطه المقررة في الجمعة. وخرج بالمباح سفر المعصية فلا يجوز ترك القبلة في النفل لأبق، ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير إذن دائنه. (و) يجب (على ماشٍ إتمام ركوع وسجود) لسهولة ذلك عليه، وعلى راكب إيماء بهما. (واستقبال فيهما وفي تحريم) وجلس بين السجدين، فلا يمشي إلا في القيام والاعتدال والتشهد والسلام، ويحرم انحرافه عن استقبال صوب مقصده عامداً عالماً مختاراً إلا إلى القبلة. ويشترط ترك فعل كثير كعدو وتحريك رجل بلا حاجة وترك تعمّد وطء نجس ولو يابساً وإن عم الطريق ولا يضرب وطء يابس خطأ، ولا يكلف ماشٍ التحفظ عنه. ويجب الاستقبال في النفل لراكب سفينة غير ملاح.

واعلم أيضاً أنه يشترط في صحة الصلاة العلم بفرضية الصلاة. فلو جهل فرضية أصل الصلاة، أو صلاته التي شرع فيها، لم تصح، كما في المجموع والروضة. وتميز فروضها من سننها. نعم، إن اعتقد العامي، أو العالم على الأوجه، الكل فرضاً صححت، أو سنة فلا. والعلم بكيفيتها الآتي بيأنها قريباً إن شاء الله تعالى.

(فصل): في صفة الصلاة (أركان الصلاة) أي فروضها: أربعة عشر، بجعل الطمأنينة في محلها ركناً واحداً.

أحدها: (نية) وهي القصد بالقلب، لخبر: "إنما الأعمال بالنيات". (فيجب فيها) أي النية (قصد فعلها) أي الصلاة، لتمييز عن بقية الأفعال (وتعيينها) من ظهر أو غيرها، لتمييز عن غيرها، فلا يكفي نية فرض الوقت. (ولو) كانت الصلاة المفعولة (نفلًا) غير مطلق، كالرواتب والسنة المؤقتة أو ذات السبب، فيجب فيها التعيين بالإضافة إلى ما يعينها كسنة الظهر القبليّة أو البعدية، وإن لم يؤخر القبليّة. ومثلها كل صلاة لها سنة قبلها وسنة بعدها، وكعيد الأضحى أو الأكبر أو الفطر أو الأصغر، فلا يكفي صلاة العيد والوتر سواء الواحدة والزائدة عليها، ويكفي نية الوتر من غير عدد. ويحمل

على ما يُريدُه على الأوجه، ولا يكفي فيه نية سنة العشاء أو راتبها، والتراويح والضحي، وكاستسقاء وكسوف شمس أو قمر. أما النفل المطلق فلا يجب فيه تعيين بل يكفي فيه نية فعل الصلاة، كما في ركعتي التحية والوضوء والاستخارة، وكذا صلاة الأوابين، على ما قاله شيخنا ابن زياد والعلامة السيوطي رحمهما الله تعالى. والذي جزم به شيخنا في فتاويه أنه لا بد فيها من التعيين كالضحى. (و) تجب (نية فرض فيه) أي في الفرض، ولو كفاية أو نذراً، وإن كان الناي صبيّاً، لِيَتَمَيَّزَ عَنِ النَّفْلِ. (كأصلي فرض الظهر) مثلاً، أو فرض الجمعة، وإن أدرك الإمام في تشهدها.

(وسن) في النية (إضافة إلى الله) (تعالى)، خروجاً من خلاف من أوجبها، وليتحقق معنى الإخلاص. (وتعرض لأداء أو قضاء) ولا يجب وإن كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة، خلافاً لما اعتمده الأذرعى. والأصح صحة الأداء بنية القضاء، وعكسه إن عذر بنحو غيم، وإلا بطلت قطعاً لتلاعبه، (و) تعرض (لاستقبال وعدد ركعات) للخروج من خلاف من أوجب التعرض لهما. (و) سن (نطق بمنوي) قبل التكبير، ليساعد اللسان القلب، وخروجاً من خلاف من أوجبه. ولو شك: هل أتى بكمال النية أو لا؟ أو هل نوى ظهراً أو عصرًا؟ فإن ذكر بعد طول زمان، أو بعد إتيانه بركن ولو قولياً كالقراءة بطلت صلاته، أو قبلهما فلا. (و) ثانيها: (تكبير تحرم) للخبر المتفق عليه: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر". سمي بذلك لأن المصلي يحرم عليه به ما كان حلالاً له قبله من مفسدات الصلاة، وجعل فاتحة الصلاة ليستحضر المصلي معناه الدال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع، ومن ثم زيد في تكراره ليُدوم استصحاب ذنك في جميع صلاته. (مقرؤناً به) أي بالتكبير، (النية) لأن التكبير أول أركان الصلاة فتجب مقارنتها به، بل لا بد أن يستحضر كل معتبر فيها مما مرّ وغيره. كالقصر للقاصر، وكونه إماماً أو مأموماً في الجمعة، والقُدوة لمأموم في غيرها، مع ابتدائه. ثم يستمر مستصحباً لذلك كله إلى الرأ. وفي قول صححه الرافي، يكفي قرئها بأوله. وفي المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الإمام والغزالي: أنه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعدّ مستحضرًا للصلاة. وقال ابن الرفعة: إنه الحق الذي لا يجوز سواه. وصوبه السبكي، وقال: من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم. وعند الأئمة الثلاثة: يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير. (ويتعين) فيه على القادر لفظ: (الله أكبر) للتبايع، أو الله الأكبر. ولا يكفي أكبر الله، ولا الله كبير، أو أعظم، ولا الرحمن أكبر. ويضّر إخلال بحرف من الله أكبر. وزيادة حرف يُعَيِّر المعنى، كمدّ همزة الله، وكألف بعد الباء، وزيادة واو قبل الجلالة، وتخلل واو ساكنة ومُتحرّكة بين الكلمتين، وكذا زيادة مدّ الألف التي بين اللام والهاء إلى حدّ لا يراه أحد من القراء. ولا يضّرّ وفقة يسيرة بين كلمتيه، وهي سكتة التنفس، ولا ضمّ الرأ.

[فرع]: لو كَبَّرَ مَرَّاتٍ نَاقِباً الْاِفْتِيحَ بِكُلِّ: دَخَلَ فِيهَا بِالْوَثْرِ وَخَرَجَ مِنْهَا بِالشَّفْعِ، لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ بِالْأُولَى خَرَجَ بِالثَّانِيَةِ، لِأَنَّ نِيَةَ الْاِفْتِيحِ بِهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِقَطْعِ الْأُولَى. وَهَكَذَا، فَإِنَّ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ، وَلَا تَحَلُّلَ مُبْتَدَأِ كِإِعَادَةِ لَفْظِ النِّيَّةِ، فَمَا بَعْدَ الْأُولَى ذِكْرٌ لَا يُؤَثِّرُ.

(وَيَجِبُ إِسْمَاعُهُ) أَي التَّكْبِيرُ، (نَفْسُهُ) إِنْ كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ، وَلَا عَارِضَ مِنْ نَحْوِ لَعَطٍ. (كَسَائِرِ رُكْنِ قَوْلِي) مِنَ الْفَاتِحَةِ وَالتَّشَهُدِ وَالسَّلَامِ. وَيَعْتَبَرُ إِسْمَاعُ الْمُنْدُوبِ الْقَوْلِي لِحُصُولِ السُّنَّةِ. (وَسُنَّ جَزْمُ رَائِهِ) أَي التَّكْبِيرِ، خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ وَجَهَّرَهُ بِهِ لِإِمَامٍ كَسَائِرِ تَكْبِيرَاتِ الْاِنْتِقَالَاتِ، (وَرَفَعُ كَفِّيهِ) أَوْ إِحْدَاهُمَا إِنْ تَعَسَّرَ رَفْعُ الْأُخْرَى، (بِكَشْفِ) أَي مَعَ كَشْفِهِمَا، وَيُكْرَهُ خِلَافُهُ. وَمَعَ تَفْرِيقِ أَصَابِعِهِمَا تَفْرِيقاً وَسَطاً، (خَذْوً) أَي مِقَابِلَ (مِنْكَبِيهِ) بَحِثُ يَحَازِي أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى أُذُنَيْهِ، وَإِهْمَامُهُ شُحْمَتِي أُذُنَيْهِ، وَرَاحَتَاهُ مَنكَبِيهِ، لِلاتِّبَاعِ. وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ تُسَنَّ (مَعَ) جَمِيعِ تَكْبِيرِ (تَحْرُمُ) بِأَنَّ يُقْرَنَهُ بِهِ اِبْتِدَاءً وَيُنْهِيهِمَا مَعاً. (و) مَعَ (رُكُوعِ) لِلاتِّبَاعِ الْوَارِدِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ. (وَرَفَعُ مِنْهُ) أَي مِنَ الرُّكُوعِ. (و) رَفَعُ (مَنْ تَشَهُدُ أَوَّلَ) لِلاتِّبَاعِ فِيهِمَا. (وَوَضَعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ) وَفَوْقَ سُرَّتِهِ لِلاتِّبَاعِ. (أَخْذاً بِيَمِينِهِ) كُوعَ (يَسَارِهِ) وَرَدُّهُمَا مِنَ الرَّفْعِ إِلَى تَحْتِ الصَّدْرِ أَوْلَى مِنْ إِسْلَامِهِمَا بِالْكُلِّيَّةِ، ثُمَّ اسْتِنَافِ رَفْعِهِمَا إِلَى تَحْتِ الصَّدْرِ. قَالَ الْمُتَوَلَّى، وَاعْتَمَدَهُ غَيْرُهُ: يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ قَبْلَ الرَّفْعِ وَالتَّكْبِيرِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَيُطْرِقَ رَأْسَهُ قَلِيلاً ثُمَّ يَرْفَعُ. (و) ثَالِثُهَا: (قِيَامٌ قَادِرٌ) عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بغيرِهِ (فِي فَرَضٍ) وَلَوْ مَنَدُوراً أَوْ مُعَاداً. وَيَحْصُلُ الْقِيَامُ بِنَصْبِ فِقَارِ ظَهْرِهِ أَي عِظَامِهِ الَّتِي هِيَ مَفَاصِلُهُ وَلَوْ بِاسْتِنَادٍ إِلَى شَيْءٍ بَحِثُ لَوْ زَالَ لَسَقَطَ. وَيُكْرَهُ الْاِسْتِنَادُ لَا بِاِنْخِئَاءٍ إِنْ كَانَ أَقْرَبُ إِلَى أَقْلِ الرُّكُوعِ، إِنْ لَمْ يَعْجَزْ عَنْ تَمَامِ الْاِنْتِصَابِ. (وَلَعَاجِزُ شَقَّ عَلَيْهِ قِيَامٌ) بِأَنَّ لِحَقَّهُ بِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ بَحِثُ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً وَضَبَطَهَا الْإِمَامُ بِأَنَّ تَكُونَ بَحِثُ يَذْهَبُ مَعَهَا خُشُوعُهُ (صَلَاةٌ قَاعِداً) كَرَائِبِ سَفِينَةٍ خَافَ نَحْوَ دُورَانِ رَأْسِ إِنْ قَامَ، وَسَلِسَ لَا يَسْتَمْسِكُ حَدَنَهُ إِلَّا بِالْقُعُودِ. وَيَنْحِي الْقَاعِدُ لِلرُّكُوعِ بَحِثُ تَحَازِي جَبْهَتُهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ.

[فرع]: قَالَ شَيْخُنَا: يَجُوزُ لِمَرِيضٍ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ بِلَا مَشَقَّةٍ لَوْ اِنْفَرَدَ، لَا إِنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا مَعَ جُلُوسٍ فِي بَعْضِهَا، الصَّلَاةُ مَعَهُمْ مَعَ الْجُلُوسِ فِي بَعْضِهَا، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ الْاِنْفِرَادُ. وَكَذَا إِذَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ فَقَطْ لَمْ يَقْعُدْ، أَوْ وَالسُّورَةَ قَعَدَ فِيهَا جَازَ لَهُ قِرَاءَتُهَا مَعَ الْقُعُودِ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ تَرَكُّهَا. اِنْتَهَى.

وَالْأَفْضَلُ لِلْقَاعِدِ الْاِفْتِرَاشُ، ثُمَّ التَّرْبُوعُ، ثُمَّ التَّوَرُّكُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ قَاعِداً صَلَّى مُضْطَجِعاً عَلَى جَنْبِهِ، مُسْتَقْبِلاً لِلْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ وَمُقَدِّمَ بَدَنِهِ، وَيُكْرَهُ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ بِلَا عُذْرٍ. فَمُسْتَقْبِلاً عَلَى ظَهْرِهِ وَأَخْمَصَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَجِبُ أَنْ يَضَعَ تَحْتَ رَأْسِهِ نَحْوَ مِخْدَةٍ لِيَسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ، وَأَنْ يُؤْمِيَ إِلَى

صَوَّبَ الْقِبْلَةَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا، وَبِالسُّجُودِ أَخْفَضُ مِنَ الْإِيمَاءِ إِلَى الرَّكُوعِ، إِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا. فَإِنْ عَجَزَ
 عَنِ الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ أَوْ مَأْ بِأَجْفَانِهِ. فَإِنْ عَجَزَ، أُجْرِيَ أفعالُ الصَّلَاةِ عَلَى قَلْبِهِ، فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ مَا
 دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا. وَإِنَّمَا أَخْرَوْا الْقِيَامَ عَنْ سَابِقِيهِ مَعَ تَقَدُّمِهِ عَلَيْهِمَا لِأَمَّا رُكْنَانِ حَتَّى فِي النَّفْلِ، وَهُوَ
 رُكْنٌ فِي الْفَرِيضَةِ فَقَط. (كَمْتَنَفَلٍ) فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ النَّفْلَ قَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ
 أَوْ الْقُعُودِ. وَيَلْزَمُ الْمُضْطَجِعَ الْقُعُودَ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَمَا مُسْتَلْقِيًا فَلَا يَصِحُّ مَعَ إِمْكَانِ الْإِضْطِجَاعِ.
 وَفِي الْجَمْعِ: إِطَالَةُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيرِ الرَّكَعَاتِ. وَفِي الرُّوضَةِ: تَطْوِيلُ السُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ
 الرَّكُوعِ. (و) رَابِعُهَا: (قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ كُلِّ رَكْعَةٍ) فِي قِيَامِهَا، لَخَبَرِ الشَّيْخِينَ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ
 بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ". أَي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. (إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ) فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا حَيْثُ لَمْ يُدْرِكْ زَمَنًا
 يَسَعُ الْفَاتِحَةَ مِنْ قِيَامِ الْإِمَامِ، وَلَوْ فِي كُلِّ الرَّكَعَاتِ لِسَبْقِهِ فِي الْأُولَى وَتَخَلُّفِ الْمَأْمُومِ عَنْهُ بِزَحْمَةٍ أَوْ
 نَسْيَانٍ أَوْ بَطْءِ حَرَكَةٍ، فَلَمْ يَقُمْ مِنَ السُّجُودِ فِي كُلِّ مِمَّا بَعْدَهَا إِلَّا وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَيَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ
 الْمُتَطَهِّرُ فِي غَيْرِ الرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ الْفَاتِحَةَ أَوْ بَقِيَّتَهَا عَنْهُ. وَلَوْ تَأَخَّرَ مَسْبُوقٌ لَمْ يَشْتَغَلْ بِسُنَّةِ لِاتِّمَامِ الْفَاتِحَةَ
 فَلَمْ يُدْرِكِ الْإِمَامَ إِلَّا وَهُوَ مُعْتَدِلٌ لَعَتْ رَكْعَتُهُ. (مَعَ بَسْمَلَةٍ) أَي مَعَ قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ فَإِنَّهَا آيَةٌ مِنْهَا، لِأَنَّهُ
 قَرَأَهَا ثُمَّ الْفَاتِحَةَ وَعَدَّهَا آيَةً مِنْهَا. وَكَذَا مِنْ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرِ بَرَاءَةٍ. (و) مَعَ (تَشْدِيدَاتٍ) فِيهَا، وَهِيَ
 أَرْبَعُ عَشْرَةَ، لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ بِحَرْفَيْنِ.

فَإِذَا خُفِّفَ بَطَلَ مِنْهَا حَرْفٌ. (و) مَعَ (رِعَايَةِ حُرُوفٍ) فِيهَا، وَهِيَ عَلَى قِرَاءَةِ مَلِكٍ بِلَا أَلْفٍ مِائَةٌ
 وَوَاحِدٌ وَأَرْبَعُونَ حَرْفًا، وَهِيَ مَعَ تَشْدِيدَاتِهَا مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ حَرْفًا. (وَمُخَارِجُهَا) أَي الْحُرُوفُ،
 كَمُخْرِجِ ضَادٍ وَغَيْرِهَا. فَلَوْ أَبْدَلَ قَادِرٌ أَوْ مِنْ أَمْكَنُهُ التَّعْلَمُ حَرْفًا بِآخَرَ، وَلَوْ ضَادًا بِظَاءٍ، أَوْ لَحَنَ
 لَحْنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى، كَكَسْرِ تَاءٍ أَنْعَمْتَ أَوْ ضَمِّهَا وَكَسْرِ كَافٍ إِيَّاكَ لَا ضَمِّهَا، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَعَلِمَ
 تَحْرِيمَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِلَّا فَقَرَأَتْهُ. نَعَمْ. إِنْ أَعَادَهُ الصَّوَابَ قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ كَمَلَّ عَلَيْهَا. أَمَا عَاجِزٌ
 لَمْ يُمَكِّنْهُ التَّعْلَمُ فَلَا تَبْطُلُ قِرَاءَتُهُ مُطْلَقًا، وَكَذَا لِاحِنٌ لَحْنًا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى، كَفَتْحِ دَالٍ نَعْبُدُ، لَكِنَّهُ إِنْ
 تَعَمَّدَ حَرْمًا، وَإِلَّا كُرِهَ.

وَوَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْهَمْدِ لِلَّهِ بِالْهَاءِ وَفِي التُّطْقِ بِالْقَافِ الْمُتَرَدِّدَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
 الْكَافِ. وَجَزَمَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ بِالْبَطْلَانِ فِيهِمَا إِلَّا إِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ التَّعْلَمُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ.
 لَكِنْ جَزَمَ بِالصَّحَّةِ فِي الثَّانِيَةِ شَيْخُهُ زَكَرِيَا، وَفِي الْأُولَى الْقَاضِي وَابْنُ الرَّفْعَةِ. وَلَوْ خَفَّفَ قَادِرٌ أَوْ عَاجِزٌ
 مُقَصِّرٌ مُشَدَّدًا كَانَ قَرَأَ ال رَحْمَنِ بِفِكَ الْإِدْغَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ، وَإِلَّا فَقَرَأَتْهُ لِتِلْكَ
 الْكَلِمَةِ. وَلَوْ خَفَّفَ إِيَّاكَ، عَامِدًا عَالِمًا مَعْنَاهُ، كَفَرَ لِأَنَّهُ ضَوْءُ الشَّمْسِ، وَإِلَّا سَجَدَ لِلْسَّهْوِ. وَلَوْ شَدَّدَ
 مُخَفِّفًا صَحَّ، وَيَحْرُمُ تَعْمُدُهُ كَوَقْفَةٍ لَطِيفَةٍ بَيْنَ السَّيْنِ وَالتَّاءِ مِنْ نَسْتَعِينِ. (و) مَعَ رِعَايَةِ (مُؤَالَاةٍ) فِيهَا

بأن يأتي بكلماتها على الولاة بأن لا يفصل بين شيء منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس أو العي، (فيعيد) قراءة الفاتحة، (بتخلل ذكر أجنبي) لا يتعلق بالصلاة فيها، وإن قل، كبعض آية من غيرها، وكحمد عاطس وإن سنن فيها كخارجها لإشعاره بالإعراض. (لا) يعيد الفاتحة (ب) تخلل ما له تعلق بالصلاة، ك (تأمين وسجود) لتلاوة إمامه معه، (ودعاء) من سؤال رحمة، واستعاذة من عذاب، وقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين (لقراءة إمامه) الفاتحة أو آية السجدة، أو الآية التي يسنن فيها ما ذكر لكل من القاريء والسامع، مأموماً أو غيره، في صلاة وخارجها. فلو قرأ المصلي آية أو سمع آية فيها اسم محمد لم تندب الصلاة عليه، كما أفتى به النووي. (و) لا (بفتح عليه) أي الإمام إذا توقف فيها بقصد القراءة، ولو مع الفتح، ومحلّه كما قال شيخنا إن سكت، وإلا قطع الموالاة. وتقديم نحو سبحان الله قبل الفتح يقطعها على الأوجه، لأنه حينئذ بمعنى تنبه. (و) يعيد الفاتحة بتخلل (سكوت طال) فيها بحيث زاد على سكتة الاستراحة (بلا عذر فيهما)، من جهل وسهو. فلو كان تخلل الذكر الأجنبي، أو السكوت الطويل، سهواً أو جهلاً، أو كان السكوت لتذكر آية، لم يضر، كما لو كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر، أو عاد إلى ما قرأه قبل واستمر، على الأوجه.

[فرع]: لو شك في أثناء الفاتحة هل بسم، فأتمها ثم ذكر أنه بسم أعاد كلها على الأوجه. (ولا أثر لشك في ترك حرف) فأكثر من الفاتحة، أو آية فأكثر منها. (بعد تمامها) أي الفاتحة، لأن الظاهر حينئذ مضيتها تامة. (واستأنف) وجوباً إن شك فيه (قبله) أي التمام. كما لو شك هل قرأها أو لا؟ لأن الأصل عدم قراءتها. وكالفاتحة في ذلك سائر الأركان. فلو شك في أصل السجود مثلاً أتى به، أو بعده في نحو وضع اليد، لم يلزمه شيء. ولو قرأها غافلاً ففطن عند {صراط الذين} ولم يتيقن قراءتها لزمه استئنافها. ويجب الترتيب في الفاتحة بأن يأتي بها على نظمها المعروف لا في التشهد ما لم يخل بالمعنى. لكن يشترط فيه رعاية تشديدات وموالاة كالفاتحة. ومن جهل جميع الفاتحة ولم يمكنه تعلمها قبل ضيق الوقت، ولا قراءتها في نحو مصحف، لزمه قراءة سبع آيات ولو متفرقة لا ينقض حروفها عن حروف الفاتحة، وهي بالبسملة بالتشديدات مائة وستة وخمسون حرفاً بإثبات ألف مالك ولو قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها، وإن لم يقدر على بدل فسبعة أنواع من ذكر كذلك، فوقوف بقدرها.

(وسنن) وقيل: يجب (بعد تحرم) بفرض أو نفل، ما عدا صلاة جنازة. (افتتاح) أي دعوؤه سراً إن أمن فوت الوقت وغلب على ظن المأموم إدراك ركوع الإمام، (ما لم يشرع) في تعوذ أو قراءة ولو سهواً. (أو يجلس مأموم) مع إمامه، وإن أمن مع تأمينه. (وإن خاف) أي المأموم، (فوت سورة) حيث تسنن له. كما ذكر شيخنا في شرح العباب وقال: لأن إدراك الافتتاح مُحَقَّقٌ، وفوات السورة

مَوْهُومٌ، وقد لا يَقَع. وورد فيه أدعية كثيرة. وأفضلها ما رواه مسلم، وهي: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ أَي ذَاتِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا أَي مَائِلًا عَنِ الْأَدْيَانِ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ مُسْلِمًا، وما أنا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وبذلك أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَيُسَنُّ لِلْمَأْمُومِ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ الْإِسْرَاعَ بِهِ، وَيَزِيدُ نَدْبًا الْمُنْفَرِدُ، وَإِمَامُ مَحْضُورِينَ غَيْرِ أَرْقَاءَ وَلَا نِسَاءَ مُتَزَوِّجَاتٍ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ لَفْظًا وَلَمْ يَطْرَأْ غَيْرُهُمْ، وَإِنْ قَلَّ حَضُورُهُ. وَلَمْ يَكُنِ الْمَسْجِدُ مَطْرُوقًا.

ومنه ما رواه الشيخان: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالبَرْدِ. () بَعْدَ افْتِتَاحِ وَتَكْبِيرِ صَلَاةِ عِيدٍ إِنْ أَتَى بِهَمَا يُسَنُّ (تَعَوُّذٌ) وَلَوْ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، سِرًّا وَلَوْ فِي الْجَهْرِيَّةِ. وَإِنْ جَلَسَ مَعَ إِمَامِهِ (كُلَّ رَكْعَةٍ) مَا لَمْ يُشْرِعْ فِي قِرَاءَةِ وَلَوْ سَهْوًا. وَهُوَ فِي الْأَوَّلَى آكِدٌ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ.

(و) يُسَنُّ (وَقَفُّ عَلَى رَأْسِ كُلِّ آيَةٍ) حَتَّى عَلَى آخِرِ الْبَسْمَلَةِ، خِلَافًا لِجَمْعِ (مِنْهَا) أَي مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِمَا بَعْدَهَا، لِلاتِّبَاعِ. وَالْأَوَّلَى أَنْ لَا يَقِفَ عَلَى {أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْفٍ وَلَا مُنْتَهَى آيَةٍ عِنْدَنَا، فَإِنْ وَقَفَ عَلَى هَذَا لَمْ تُسَنَّ الْإِعَادَةُ مِنْ أَوَّلِ الْآيَةِ. (و) يُسَنُّ (تَأْمِينٌ) أَي قَوْلُهُ: آمِينَ. بِالتَّخْفِيفِ وَالْمَدِّ. وَحَسَنَ زِيَادَةٌ: رَبِّ الْعَالَمِينَ، (عَقِبَهَا) أَي الْفَاتِحَةَ وَلَوْ خَارِجَ الصَّلَاةِ بَعْدَ سَكْنَةِ لَطِيفَةٍ، مَا لَمْ يَتَلَفَّظْ بِشَيْءٍ سِوَى رَبِّ اغْفِرْ لِي. وَيُسَنُّ الْجَهْرُ بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ، حَتَّى لِلْمَأْمُومِ لِقِرَاءَةِ إِمَامٍ تَبَعًا لَهُ. (و) سُنُّ لِلْمَأْمُومِ فِي الْجَهْرِيَّةِ تَأْمِينٌ (مَعَ) تَأْمِينِ (إِمَامِهِ إِنْ سَمِعَ) قِرَاءَتَهُ، لِخَبَرِ الشَّيْخِينَ: "إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ أَي أَرَادَ التَّأْمِينَ فَأَمَّنُوا. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". وَلَيْسَ لَنَا مَا يُسَنُّ فِيهِ تَحْرِي مُقَارَنَةِ الْإِمَامِ إِلَّا هَذَا. وَإِذَا لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ مُوَافَقَتُهُ أَمَّنَ عَقِبَ تَأْمِينِهِ. وَإِنْ أَخَّرَ إِمَامُهُ عَنِ الزَّمَنِ الْمَسْنُونِ فِيهِ التَّأْمِينُ أَمَّنَ الْمَأْمُومُ جَهْرًا. وَآمِينَ اسْمٌ فِعْلٌ بِمَعْنَى اسْتَجَابَ، مَبْنِي عَلَى الْفَتْحِ، وَيُسَكَّنُ عِنْدَ الْوَقْفِ.

[فرع]: يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ فِي الْجَهْرِيَّةِ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَقْرؤها فِي سَكْنَةٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَأَنْ يَشْتَغَلَ فِي هَذِهِ السَّكْنَةِ بِدُعَاءٍ أَوْ قِرَاءَةٍ، وَهِيَ أَوْلَى. قَالَ شَيْخُنَا: وَحِينَئِذٍ فَيُظْهِرُ أَنَّهُ يُرَاعِي التَّرْتِيبَ وَالْمُوَالَاةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا يَقْرؤها وَبَعْدَهَا..

[فائدة]: يُسَنُّ سَكْنَةَ لَطِيفَةً بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ، بَيْنَ آمِينَ وَالسُّورَةِ، وَبَيْنَ آخِرِهَا وَتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ التَّحَرُّمِ وَدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّعَوُّذِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَسْمَلَةِ. (و) سُنُّ آيَةٍ فَأَكْثَرُ، وَالْأَوْلَى ثَلَاثٌ (بَعْدَهَا) أَي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ. وَيُسَنُّ لِمَنْ قَرَأَهَا مِنْ أَثْنَاءِ سُورَةِ الْبَسْمَلَةِ. نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ. وَيَحْصَلُ

أصل السنّة بتكرير سورة واحدة في الرّكعتين، وبإعادة الفاتحة إن لم يحفظ غيرها، وبقراءة البسملة لا بقصد أنّها التي هي أول الفاتحة، وسورة كاملة حيث لم يرد البعض، كما في التراويح أفضل من بعض طويلة وإن طال. ويكره تركها رعاية لمن أوجبها. وخرج ببعد ما لو قدمها عليها فلا تحسب، بل يكره ذلك. وينبغي أن لا يقرأ غير الفاتحة من يلحن فيه لحناً يعيّر المعنى. وإن عجز عن التعلّم، لأنه يتكلّم بما ليس بقرآن بلا ضرورة. وترك السورة جائز. ومقتضى كلام الإمام: الحرمة.

(و) تُسنّ (في) الرّكعتين (الأوليين) من رباعية أو ثلاثية ولا تُسنّ في الأخيرتين إلاّ لمسبق بأن لم يدرك الأوليين مع إمامه فيقرأها في باقي صلاته إذا تداركها ولم يكن قرأها فيما أدركه، ما لم تسقط عنه لكونه مسبقاً فيما أدركه، لأن الإمام إذا تحمّل عنه الفاتحة فالسورة أولى. ويسنّ أن يطول قراءة الأولى على الثانية، ما لم يرد نصّ بتطويل الثانية. وأن يقرأ على ترتيب المصحف، وعلى التوالي، ما لم تكن التي تليها أطول ولو تعارض الترتيب، وتطويل الأولى كأن قرأ الإخلاص، فهل يقرأ الفلق نظراً للترتيب؟ أو الكوثر نظراً لتطويل الأولى؟ كلُّ محتمل، والأقرب الأول. قاله شيخنا في شرح المنهاج. وإنما تُسنّ قراءة الآية (ل) لإمام ومفرد و (غير مأموم سمع) قراءة إمامه في الجهرية فتكره له. وقيل: تحرم. أما مأموم لم يسمعها، أو سمع صوتاً لا يميز حروفه، فيقرأ سراً. لكن يسنّ له كما في أولي السرية تأخير فاتحته عن فاتحة إمامه إن ظنّ إدراكها قبل ركوعه، وحينئذ يشغل بالدعاء لا القراءة. وقال المتولي، وأقره ابن الرفعة: يكره الشروع فيها قبله ولو في السرقة، للخلاف في الاعتداد بها حينئذ، ولجريان قول بالبطلان إن فرغ منها قبله.

[فرع]: يسنّ لمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة أو الرابعة، أو من التّشهد الأول قبل الإمام، أن يشغل بدعاء فيهما، أو قراءة في الأولى وهي أولى. (و) يسنّ للحاضر (في) صلاته (جمعة وعشاها) سورة (الجمعة والمنافقون أو سبح وهل أتاك و) في (صبحها) أي الجمعة إذا اتسع الوقت (آلم تنزيل السجدة وهل أتى. و) في مغربها (الكافرون والإخلاص). ويسنّ قراءتهما في صبح الجمعة وغيرها للمسافر، وفي ركعتي الفجر والمغرب والطواف والتحيّة والاستخارة والإحرام، للاتّباع في الكلّ.

[فرع]: لو ترك إحدى المعينتين في الأولى أتى بهما في الثانية، أو قرأ في الأولى ما في الثانية قرأ فيها ما في الأولى. ولو شرع في غير السورة المعينة، ولو سهواً، قطعها وقرأ المعينة ندباً. وعند ضيق وقت: سورتان قصيرتان أفضل من بعض الطويلتين المعينتين، خلافاً للفارقي. ولو لم يحفظ إلا إحدى المعينتين قرأها ويبدل الأخرى بسورة حفظها وإن فاته الولاة. ولو اقتدى في ثانية صبح الجمعة مثلاً، وسمع قراءة الإمام {هل أتى} فيقرأ في ثانيته إذا قام بعد سلام الإمام الم تزيل. كما أفتى به الكمال الرّداد وتبعه شيخنا في فتاويه. لكن قضية كلامه في شرح المنهاج أنه يقرأ في ثانيته إذا قام هل

أتى، وإذا قرأ الإمام غيرها قرأها المأموم في ثانيته. وإن أدرك الإمام في ركوع الثانية فكما لو لم يقرأ شيئاً فيقرأ السجدة وهل أتى في ثانيته. كما أفتى به شيخنا.

[تنبيه]: يُسنُّ الجهرُ بالقراءة لغير مأمومٍ في صبحٍ وأولَيِّ العشاءَيْنِ وجمعةٍ وفيما يقضي بين غروبِ الشمسِ وطلوعِها، وفي العيدين قال شيخنا: ولو قضاءً والتراويح ووترِ رمضانٍ وخسوفِ القمرِ. ويكرهُ للمأمومِ الجهرُ، لنتهي عنه. ولا يجهرُ مُصلٌ وغيره إن شوشَ على نحو نائمٍ أو مُصلٍ، فيكرهه. كما في المجموع. وبحثَ بعضهم المنعَ من الجهرِ بقرآنٍ أو غيره بحضرةِ المُصليِّ مُطلقاً، لأن المسجدَ وقَفَّ على المُصلِّين أي أصالةً دون الوعاظِ والقراءِ، ويتوسَّطُ بين الجهرِ والإسرارِ في التوافلِ المُطلقةِ لئلاً (و) سنَّ لمُنفرِدٍ وإمامٍ ومأمومٍ (تكبيرٌ في كلِّ خَفْضٍ ورفعٍ) للاتباعِ، (لا) في رَفَعٍ (من ركوعٍ)، بل يرفعُ منه قائلاً: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، (و) سنَّ (مدّه) أي التَّكبيرِ إلى أن يصلَ إلى المُنتقلِ إليه، وإن فصلَ بحلِّسةِ الاستراحةِ. (و) سنَّ (جهرٌ به) أي بالتكبيرِ للانتقالِ كالتحرُّمِ (لإمامٍ) وكذا مُبلِّغٍ احتيجَ إليه، لكن إن نوى الذِّكْرَ أو الإِسْماعَ، وإلا بطلتِ صلاتُهُ. كما قال شيخنا في شرحِ المنهاجِ. قال بعضهم: إن التَّبليغَ بدعةٌ مُنكرةٌ، باتِّفاقِ الأئمَّةِ الأربعةِ، حيث بلغَ المأمومين صوتُ الإمامِ. (وكرهه) أي الجهرُ به. (لغيره) من مُنفرِدٍ ومأمومٍ. (و) خامسُها: (ركوعٌ بانحناءٍ بحيثُ تنال راحته) وهما ما عدا الأصابعِ من الكفَّينِ، فلا يكفي وصولُ الأصابعِ (رُكْبَتَيْهِ) لو أرادَ وضعهما عليهما عند اعتدالِ الخُلقةِ. هذا أقلُّ الرُّكوعِ. (وسنَّ) في الرُّكوعِ (تَسْوِيَةَ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ) بأن يمدَّهُما حتى يصيرا كالصَّفِيحَةِ الواحِدَةِ، للاتباعِ. (وأخذُ رُكْبَتَيْهِ) مع نَصْبِهِما وتَفْرِيقِهِما (بكفَّيه) مع كَشْفِهِما وتَفْرِيقِ أَصَابِعِهِما تَفْرِيقاً وَسَطاً (وقول سبحانَ رَبِّي العظيمِ وبحمدهِ، ثلاثاً) للاتباعِ. وأقلُّ التَّسْبِيحِ فيه وفي السُّجودِ مرَّةً، ولو بنحوِ سُبْحَانَ اللهِ، وأكثرُهُ إحدى عشرة. ويزيدُ من مرَّةٍ نَدْباً: اللهم لك رَكَعْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، ولكَ أسَلَمْتُ. خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي، وما اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي أَي جَمِيعُ جَسَدِي اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ. وَيُسَنُّ فِيهِ وَفِي السُّجودِ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي. ولو اقتصرَ على التَّسْبِيحِ أو الذِّكْرِ فالتَّسْبِيحُ أَفْضَلُ، وثلاثُ تَسْبِيحاتٍ مع اللهُمَّ لك رَكَعْتُ إلى آخِرِهِ أَفْضَلُ من زيادَةِ التَّسْبِيحِ إلى إحدى عشرة. ويكرهُ الاقتصارُ على أقلِّ الرُّكوعِ والمبالغةِ في خَفْضِ الرَّأْسِ عَنِ الظَّهْرِ فِيهِ. وَيُسَنُّ لِدَكرِ أَنْ يُجَافِيَ مِرْفَقِيهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ، فِي الرُّكوعِ وَالسُّجودِ. وَلغیره أَنْ يَضُمَّ فِيهِمَا بَعْضَهُ لِبَعْضٍ.

[تنبيه]: يَجِبُ أَنْ لَا يَقْضِدَ بِالْهُوِيِّ لِلرُّكوعِ غَيْرَهُ، فَلَوْ هَوِيَ لِسُجودِ تِلَاوَةِ فَلَمَّا بَلَغَ حَدَّ الرُّكوعِ جَعَلَهُ رُكوعاً لَمْ يَكْفِ، بَلْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَنْتَصِبَ ثُمَّ يَرْكَعُ، كَنْظِيرِهِ مِنَ الْعِتْدَالِ وَالسُّجودِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ

السَّجْدَتَيْنِ. ولو شكَّ غيرُ مأمومٍ وهو ساجدٌ هل رَكَع؟ لَزِمَهُ الانتِصَابُ فوراً ثم الرُّكُوعُ، ولا يجوزُ له القيامُ رَاكِعاً.

(و) سادسُها (اعتِدالٌ) ولو في نَفْلِ، على المُعْتَمِدِ. ويتَحَقَّقُ (بِعَوْدٍ) بعد الرُّكُوعِ (لبِئذٍ) بأن يعودَ لما كان عليه قبل رُكُوعِهِ، قائماً كان أو قاعِداً. ولو شكَّ في إتمامِهِ عادَ إليه غيرُ المأمومِ فوراً وُجُوباً وإلا بطلتِ صلاتُهُ. والمأمومُ يأتي بِرُكُوعَةٍ بعد سلامِ إمامِهِ. (ويُسَنُّ أن يقولَ في رَفْعِهِ) من الرُّكُوعِ (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) أي تَقَبَّلَ منه حَمْدَهُ، والجَهْرُ به لإمامٍ ومُبَلَّغٌ لأنه ذِكْرٌ انتِقَالٍ. (و) أن يقولَ (بعد انتِصَابٍ) للاعتِدالِ: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) أي بعدهما، كالكُرْسِيِّ والعَرَشِ. ومِلءٌ بالرَّفْعِ صِفَةٌ، وبالنصبِ حال. أي مالئاً بتقديرِ كَوْنِهِ جِسْماً، وأن يزيدَ من مَرَّةٍ: أهلُ الثناءِ والمجدِ أَحَقُّ ما قالَ العَبْدُ، وكُلُّنا لكَ عَبْدٌ، لا مانِعَ لما أُعْطِيتَ ولا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ.

(و) سُنُّ (قُنُوتٍ بِصُبْحٍ) أي في اعتِدالِ رَكَعَتِهِ الثَّانِيَةِ، بعد الذِّكْرِ الرَّابِعِ على الأَوْجِهَةِ، وهو إلى من شِئَ بعد (و) اعتِدالِ آخِرِهِ (وترُ نِصْفِ آخِرِ مِنْ رَمَضَانَ) للاتباعِ، ويُكْرَهُ في النَّصْفِ الأوَّلِ، كقبِيَّةِ السَّنَةِ. (وبسائِرِ مَكْتُوبَةٍ) من الخمسِ في اعتِدالِ الرُّكُوعَةِ الأَخِيرَةِ، ولو مسبوقةً قَنَتَ مع إمامِهِ (لِنازِلَةٍ) نَزَلَتْ بالمُسلِمِينَ. ولو واحداً تَعَدَّى نَفْعُهُ كَأَسْرِ العَالِمِ أو الشُّجَاعِ وذلك للاتباعِ، وسواءٌ فيها الخوفُ ولو مِنْ عَدُوِّ مُسْلِمٍ، والقَحْطِ والوَبَاءِ. وخرجَ بالمَكْتُوبَةِ النَّفْلُ ولو عيداً والمَنْدُورَةُ، فلا يُسَنُّ فيهِمَا. (رافعاً يديه) حَذَوَ مِنْكَبِيهِ ولو حالَ الثَّناءِ، كسائِرِ الأَدْعِيَةِ، للاتباعِ، وحيث دعا لِتَحْصِيلِ شَيْءٍ، كدَفْعِ بلاءٍ عنه في بَقِيَّةِ عُمُرِهِ، جَعَلَ بَطْنَ كَفْيِهِ إلى السَّمَاءِ. أو لِرَفْعِ بلاءٍ وَقَعَ به جَعَلَ ظَهْرَهُمَا إِلَيْهَا. ويُكْرَهُ الرَّفْعُ لِخَطِيبٍ حَالَةَ الدُّعَاءِ، (بنحو: اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، إلى آخِرِهِ) أي وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، أي مَعَهُمْ لِأَنْدَرَجَ فِي سَلِكِهِمْ. وبارِكْ لي فيما أُعْطِيتَ، وقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيْكَ، وإِنَّه لا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ولا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ. تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ على ما قَضَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. وَتُسَنُّ آخِرُهُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على النبي وعلى آلِهِ، ولا تُسَنُّ أوْلُهُ. ويزيدُ فيه من مَرَّةٍ قنوتَ عُمَرِ الَّذِي كان يَقْنُتُ به في الصُّبْحِ، وهو: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْحَمْدَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلا نَكْفُرُكَ، وَنُخْلِجُ وَنَتْرُكُ مِنْ يَفْجُرُكَ. اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ أَي نُسْرِعُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنْ عَذَابَكَ الْجَدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ. ولما كان قنوتُ الصُّبْحِ المذكورِ أولاً ثابتاً عن النبي قُدِّمَ على هذا، فَمِنْ ثَمَّ لو أرادَ أَحَدَهُمَا فقط اقْتَصَرَ على الأوَّلِ، ولا يتعيَّنُ كَلِماتُ القنوتِ، فيجزىءُ عنها آيَةٌ تَضَمَّنَتْ دُعَاءً إِنْ قَصَدَهُ كَأَخْرِ البَقَرَةَ وكذا دُعَاءُ

مُحْضٌ وَلَوْ غَيْرَ مَأْثُورٍ. قَالَ شَيْخُنَا: وَالَّذِي يَتَّجِهَ أَنْ الْقَانِتَ لِنَازِلَةٍ يَأْتِي بِقُنُوتِ الصُّبْحِ ثُمَّ يَخْتِمُ بِسُؤَالِ رَفْعِ تِلْكَ النَّازِلَةِ. (وَجَهْرٌ بِهِ) أَي الْقُنُوتِ، نَذْبًا، (إِمَامٌ) وَلَوْ فِي السَّرِّيَّةِ، لَا مَأْمُومٌ لَمْ يَسْمَعَهُ وَمُنْفَرِدٌ فَيُسِرُّ بِهَا مُطْلَقًا، (وَأَمَّنَ) جَهْرًا (مَأْمُومٌ) سَمِعَ قُنُوتَ إِمَامِهِ لِلدُّعَاءِ مِنْهُ. وَمِنَ الدُّعَاءِ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فَيُؤَمِّنُ لَهَا عَلَى الْأُوجِهَةِ. أَمَا الثَّنَاءُ وَهُوَ: فَإِنَّكَ تَقْضِي إِلَى آخِرِهِ فَيَقُولُهُ سِرًّا. أَمَا مَأْمُومٌ لَمْ يَسْمَعَهُ أَوْ سَمِعَ صَوْتًا لَا يَفْهَمُهُ فَيَقْنُتُ سِرًّا.

(وَكُرِّهَ لِإِمَامٍ تَخْصِيصُ نَفْسِهِ بِدُعَاءِ) أَي بِدُعَاءِ الْقُنُوتِ، لِلنَّهْيِ عَنِ تَخْصِيصِ نَفْسِهِ بِاللُّدْعَاءِ. فَيَقُولُ الْإِمَامُ: أَهْدِنَا، وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ. وَقَضَيْتُهُ أَنْ سَائِرَ الْأَدْعِيَةِ كَذَلِكَ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُ وَهُوَ إِمَامٌ بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ وَهُوَ كَثِيرٌ. قَالَ بَعْضُ الْحَفَاطِ: إِنَّ أَدْعِيَتَهُ كُلَّهَا بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ، وَمِنْ ثَمَّ جَرَى بَعْضُهُمْ عَلَى اخْتِصَاصِ الْجَمْعِ بِالْقُنُوتِ.

(و) سَابِعُهَا: (سُجُودٌ مَرَّتَيْنِ) كُلِّ رُكْعَةٍ، (عَلَى غَيْرِ مَحْمُولٍ) لَهُ، (وَإِنْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتَيْهِ) وَلَوْ نَحْوَ سِرِيرٍ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْمُولٍ لَهُ فَلَا يَضُرُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ، كَمَا إِذَا سَجَدَ عَلَى مَحْمُولٍ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ كَطَرْفٍ مِنْ رِدَائِهِ الطَّوِيلِ. وَخَرَجَ بِقَوْلِي: عَلَى غَيْرِ مَحْمُولٍ لَهُ، مَا لَوْ سَجَدَ عَلَى مَحْمُولٍ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ، كَطَرْفٍ مِنْ عِمَامَتِهِ، فَلَا يَصِحُّ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَيْهِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ تَحْرِيمَهُ، وَإِلَّا أَعَادَ السُّجُودَ. وَيَصِحُّ عَلَى يَدٍ غَيْرِهِ، وَعَلَى نَحْوِ مَنْدِيلٍ بِيَدِهِ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُنْفَصِلِ، وَلَوْ سَجَدَ عَلَى شَيْءٍ فَالْتَصَقَ بِجِبْهَتِهِ صَحَّ، وَوَجِبَ إِزَالَتُهُ لِلْسُّجُودِ الثَّانِي. (مَعَ تَنْكِيسٍ) بِأَنْ تَرْتَفِعَ عَجِيزَتُهُ وَمَا حَوْلَهَا عَلَى رَأْسِهِ وَمَنْكَبَيْهِ، لِلاتِّبَاعِ. فَلَوْ انْعَكَسَ أَوْ تَسَاوَا لَمْ يُجْزِئَهُ. نَعَمْ، إِنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ لَا يُمْكِنُ مَعَهَا السُّجُودُ إِلَّا كَذَلِكَ أَجْزَأَهُ، (بِوَضْعِ بَعْضِ جِبْهَتِهِ بِكَشْفِ) أَي مَعَ كَشْفِهِ. فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَائِلٌ كُعَصَابَةٍ لَمْ يَصِحَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِجِرَاحَةٍ وَشَقِّ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ مَشَقَّةً شَدِيدَةً، فَيَصِحُّ. (و) مَعَ (تَحَامُلٍ) بِجِبْهَتِهِ فَقَطْ عَلَى مُصَلَّاهُ، بِأَنْ يِنَالِ ثِقَلُ رَأْسِهِ، خِلَافًا لِلْإِمَامِ. (و) وَضَعِ بَعْضِ (رُكْبَتَيْهِ) (و) بَعْضِ (بَطْنِ كَفَيْهِ) مِنَ الرَّاحَةِ وَبُطُونِ الْأَصَابِعِ (و) بَعْضِ بَطْنِ (أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ) دُونَ مَا عَدَا ذَلِكَ، كَالْحَرْفِ وَأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَظَهْرَيْهِمَا. وَلَوْ قُطِعَتِ أَصَابِعُ قَدَمَيْهِ وَقَدَّرَ عَلَى وَضْعِ شَيْءٍ مِنْ بَطْنَيْهِمَا لَمْ يَجِبْ، كَمَا اقْتِضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ. وَلَا يَجِبُ التَّحَامُلُ عَلَيْهَا بَلْ يُسَنُّ، كَكَشْفِ غَيْرِ الرُّكْبَتَيْنِ. (وَسُنُّ) فِي السُّجُودِ (وَضْعُ أَنْفٍ) بَلْ يَتَأَكَّدُ لِخَبَرٍ صَحِيحٍ، وَمِنْ ثَمَّ اخْتِيَرُ وَجُوبُهُ. وَيُسَنُّ وَضْعُ الرُّكْبَتَيْنِ أَوَّلًا مُتَفَرِّقَتَيْنِ قَدْرَ شِبْرٍ، ثُمَّ كَفَيْهِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ، رَافِعًا ذِرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ وَنَاشِرًا أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقَبِيلَةِ، ثُمَّ جِبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مَعًا، وَتَفْرِيقَ قَدَمَيْهِ قَدْرَ شِبْرٍ وَنَصْبَهُمَا مُوجَّهًا أَصَابِعَهُمَا لِلْقَبِيلَةِ، وَإِبْرَازَهُمَا مِنْ ذَيْلِهِ.

وَيُسَنُّ فَتْحَ عَيْنِهِ حَالَةَ السُّجُودِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَأَقْرَهُ الزَّرْكَشِيُّ. وَيُكْرَهُ مَخَالَفَةُ التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ وَعَدَمُ وَضْعِ الْأَنْفِ، (وَقَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا) فِي السُّجُودِ لِلاتِّبَاعِ. وَيَزِيدُ مَنْ مَرَّ نَدْبًا: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ. سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.

وَيُسَنُّ إِكْتَارُ الدُّعَاءِ فِيهِ. وَمَا وَرَدَ فِيهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَنْثَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ. قَالَ فِي الرَّوْضَةِ: تَطْوِيلُ السُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ الرَّكُوعِ.

(و) ثَامِنُهَا: (جُلُوسٌ بَيْنَهُمَا) أَيِ السُّجُودَيْنِ، وَلَوْ فِي نَفْلِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ. وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصُدَ بَرْفَعِهِ غَيْرَهُ، فَلَوْ رَفَعَ فَرْعًا مِنْ نَحْوِ لَسَعِ عَقْرَبِ أَعَادَ السُّجُودَ. وَلَا يَضُرُّ إِدَامَةُ وَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ إِلَى السُّجُودِ الثَّانِيَةِ اتِّفَاقًا، خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ. (وَلَا يُطَوَّلُهُ، وَلَا اعْتِدَالًا) لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مَقْصُودَيْنِ لِذَاتِهِمَا بَلْ شُرْعًا لِلْفَصْلِ، فَكَانَا قَصِيرَيْنِ. فَإِنْ طَوَّلَ أَحَدُهُمَا فَوْقَ ذِكْرِهِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ قَدَرَ الْفَاتِحَةَ فِي الْإِعْتِدَالِ أَقْلَ التَّشَهُدِ فِي الْجُلُوسِ عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(وَسُنَّ فِيهِ) الْجُلُوسُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، (و) فِي (تَشَهُدِ أَوَّلِ) وَجَلْسَةِ اسْتِرَاحَةٍ، وَكَذَا فِي تَشَهُدِ آخِرِ إِنْ تَعَقَّبَهُ سَجُودٌ سَهْوًا. (افْتِرَاشٌ) بَأَنْ يَجْلِسَ عَلَى كَعْبِ يُسْرَاهُ بِحَيْثُ يَلِي ظَهْرَهَا الْأَرْضَ، (وَاضِعًا كَفَّيْهِ) عَلَى فَخْذَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ بِحَيْثُ تَسَامَتْهُمَا رُؤُوسُ الْأَصَابِعِ، نَاشِرًا أَصَابِعَهُ، (قَائِلًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي، إِلَى آخِرِهِ) تَمَّتْهُ: وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارزُقْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي. لِلاتِّبَاعِ. وَيُكْرَهُ: اغْفِرْ لِي، ثَلَاثًا. (و) سُنَّ (جَلْسَةُ اسْتِرَاحَةٍ) بِقَدْرِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ لِلاتِّبَاعِ، وَلَوْ فِي نَفْلِ، وَإِنْ تَرَكَهَا الْإِمَامُ خِلَافًا لِشَيْخِنَا (لِقِيَامِ) أَيِ لِأَجْلِهِ، عَنْ سَجُودٍ لِغَيْرِ تَلَاوَةٍ. وَيُسَنُّ اعْتِمَادُ عَلَى بَطْنِ كَفَّيْهِ فِي قِيَامٍ مِنْ سَجُودٍ وَقَعُودٍ.

(و) تَاسِعُهَا: (طُمَأْنِينَةٌ فِي كُلِّ) مِنَ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودَيْنِ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا، وَالْإِعْتِدَالُ، وَلَوْ كَانَ فِي نَفْلِ، خِلَافًا لِلْأَنْوَارِ. وَضَابِطُهَا أَنْ تَسْتَقِرَّ أَعْضَاؤُهُ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ عَمَّا انْتَقَلَ عَنْهُ.

(و) عَاشِرُهَا: (تَشَهُدٌ آخِرٌ، وَأَقْلَهُ) مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ: (الْتِيحَاتُ لِلَّهِ إِلَى آخِرِهِ) تَمَّتْهُ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَيُسَنُّ لِكُلِّ زِيَادَةٍ: الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، وَأَشْهَدُ الثَّانِي، وَتَعْرِيفُ السَّلَامِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، لَا الْبَسْمَلَةَ قَبْلَهُ، وَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُ لَفْظٍ مِنْ هَذَا الْأَقْلِ وَلَوْ بِمُرَادِفِهِ، كَالنَّبِيِّ بِالرَّسُولِ وَعَكْسَهُ، وَمُحَمَّدٌ بِأَحْمَدَ وَغَيْرَهُ، وَيَكْفِي: وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لَا وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ.

ويجب أن يراعي هنا التشديدات، وعدم إبدال حرفٍ بآخر، والموالات لا الترتيب إن لم يُخِلَّ بالمعنى. فلو أظهرَ التَّوَنَ المُدْغَمَةَ في اللامِ في أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ أَبْطَلَ لِتَرْكِهِ شِدَّةَ مِنْهُ، كما لو تَرَكَ إدْغَامَ دالِ مُحَمَّدٍ فِي رَأْيِ رَسُولِ اللهِ. ويجوزُ في النَّبِيِّ الهمزةُ والتَّشْديدُ.

(و) حادي عشرها: (صلاة على النبي) (بعده) أي بعد تشهدٍ أخيرٍ، فلا تُجْزَىء قَبْلَهُ. (وأقلها: اللهم صل) أي ارحمه رَحْمَةً مَقْرُونَةً بِالتَّعْظِيمِ، أو صَلَّى اللهُ (على مُحَمَّدٍ)، أو على رسوله، أو على النبي، دون أحمد.

(وسن في) تشهدٍ (أخيراً) وقيل: يَجِبُ. (صلاة على آله) فيحصل أقل الصلاة على الآل بزيادة وآله، مع أقل الصلاة لا في الأول على الأصح، لبنائه على التَّخْفِيفِ، ولأن فيها نقل رُكْنٍ قَوْلِيٍّ على قَوْلٍ، وهو مُبْطَلٌ على قَوْلٍ. واختيرَ مَقَابِلُهُ لِصِحَّةِ أَحَادِيثِ فِيهِ. (وُسْنٌ أَكْمَلُهَا فِي تَشْهَدٍ) أخيراً، وهو: اللهم صل على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، وبارك على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، إنك حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ تَقَدَّمَ فِي التَّشْهَدِ فَلَيْسَ هُنَا إِفْرَادُ الصَّلَاةِ عَنْهُ، وَلَا بِأَسَ بَزِيَادَةِ سَيِّدِنَا قَبْلَ مُحَمَّدٍ. (و) سُنٌّ فِي تَشْهَدٍ أَخِيرٍ (دعاء) بعد ما ذَكَرَ كَلَهُ.

وأما التَّشْهَدُ الأوَّلُ فيكرهه فيه الدُّعَاءُ لبِنَائِهِ على التَّخْفِيفِ، إِلَّا إِنْ فَرَغَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَيَدْعُو حَيْثُ ذُكِرَ وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ، وَآكِدُهُ مَا أَوْجَبَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ. وَمِنْهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْعَتِ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ. وَمِنْهُ أَيْضاً: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَيُسْنُ أَنْ يَنْقُصَ دُعَاءُ الْإِمَامِ عَنْ قَدْرِ أَقْلِ التَّشْهَدِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ. قَالَ شَيْخُنَا: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ ادْعِيَةِ التَّشْهَدِ.

(و) ثاني عشرها: (قعود لهما) أي للتَّشْهَدِ وَالصَّلَاةِ، وَكَذَا لِلسَّلَامِ. (وَسُنٌّ تَوَرُّكٌ فِيهِ) أَي فِي قُعُودِ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ، وَهُوَ مَا يَعْقِبُهُ سَلَامٌ. فَلَا يَتَوَرَّكُ مَسْبُوقٌ فِي تَشْهَدِ إِمَامِهِ الْأَخِيرِ، وَلَا مَنْ يَسْجُدُ لِسَهْوٍ. وَهُوَ كَالِافْتِرَاشِ، لَكِنْ يُخْرَجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يُمْنَاهُ وَيُلْصِقُ وَرَكَهَ بِالْأَرْضِ. (وَوَضْعُ يَدَيْهِ فِي) قُعُودِ (تَشْهَدِيهِ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتَيْهِ) بِحَيْثُ تَسَامَيْتُهُ رُؤُوسُ الْأَصَابِعِ، (نَاشِرًا أَصَابِعَ يُسْرَاهُ) مَعَ ضَمِّهَا، (وَقَابِضًا) أَصَابِعَ (يُمْنَاهُ إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ) بِكَسْرِ الْبَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَيُرْسِلُهَا. (و) سُنٌّ (رَفْعُهَا) أَي الْمُسَبِّحَةَ مَعَ إِمَالَتِهَا قَلِيلًا (عِنْدَ) هَمْزَةِ (إِلَّا اللهُ) لِلاتِّبَاعِ. (وَإِدَامَتُهُ) أَي الرَّفْعِ. فَلَا يَضَعُهَا بَلْ تَبْقَى

مرفوعةً إلى القيام أو السلام، والأفضل قبض الإبهام بجنبها، بأن يضع رأس الإبهام عند أسفلها على حرف الراحة، كعاقِد ثلاثة وخمسين. ولو وضع اليمنى على غير الركبة يُشير بسبابتها حينئذٍ، ولا يُسنُّ رفعها خارج الصلاة عند إلا الله. (و) سنُّ (نظرٌ إليها) أي قصر النظر إلى المسبحة حال رفعها، ولو مستورةً بنحوكم، كما قال شيخنا. (و) ثالث عشرها: تسليمه أولى، (وأقلها: السلام عليكم) للتباع، ويكره عليكم السلام، ولا يُجزىء سلامٌ عليكم بالتكبير ولا سلامٌ لله أو سلامي عليكم. بل تبطل الصلاة إن تعمَّد وعلم. كما في شرح الإرشاد لشيخنا. (وسنُّ) تسليمه (ثانية) وإن تركها إمامه، وتحرُّم إن عرض بعد الأولى مُنافٍ، كحدَثٍ وخروج وقت جماعةٍ ووجود عارٍ ستره. (و) يُسنُّ أن يقرن كلاً من التسليمتين (برحمة الله) أي معها، دون: وبركاته، على المنقول في غير الجنازة. لكن اختير ندبها لثبوتها من عدّة طرق. (و) مع (التفاتٍ فيهما) حتى يرى خدّه الأيمن في الأولى والأيسر في الثانية.

[تنبيه]: يُسنُّ لكل من الإمام والمأموم والمُنفرد أن ينوي السلام على من التفت هو إليه ممَّن عن يمينه بالتسليم الأولى، وعن يساره بالتسليم الثانية، من ملائكة ومؤمني إنسٍ وجن، وبأيتهما شاء على من خلفه وأمامه وبالأولى أفضل. وللمأموم أن ينوي الرد على الإمام بأي سلاميه شاء إن كان خلفه، وبالثانية إن كان عن يمينه، وبالأولى إن كان عن يساره. ويُسنُّ أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض، فينويه من على يمين المسلم بالتسليم الثانية ومن على يساره بالأولى، ومن خلفه وأمامه بأيتهما شاء، وبالأولى أولى.

[فروع]: يُسنُّ نية الخروج من الصلاة بالتسليم الأولى خروجاً من الخلاف في وجوبها، وأن يدرج السلام، وأن يتدبَّه مستقبلاً بوجهه القبلة، وأن ينهيه مع تمام الالتفات، وأن يسلم المأموم بعد تسليمي الإمام. (و) رابع عشرها: (ترتيبٌ بين أركانها) المُتقدِّمة كما ذكر. فإن تعمَّد الإحلال بالترتيب بتقدّم ركنٍ فعليٍّ، كأن سجّد قبل الركوع، بطلت صلاته. أما تقدّم الركن القولي فلا يضر إلا السلام. والترتيب بين السنن كالسورة بعد الفاتحة، والدعاء بعد التشهد والصلاة، شرط للاعتداد بسننيتها، (ولو سها غير مأموم) في الترتيب (بترك ركن) كأن سجّد قبل الركوع، أو ركع قبل الفاتحة، لغا ما فعله حتى يأتي بالمتروك. فإن تذكّر قبل بلوغ مثله أتى به، وإلا فسيأتي بيانه. (أو شك) هو أي غير المأموم في ركنٍ هل فعل أم لا، كأن شك راعياً هل قرأ الفاتحة، أو ساجداً هل ركع أو اعتدل، (أتى به) فوراً وجوباً) إن كان (الشك) (قبل فعله مثله) أي مثل المشكوك فيه من ركعةٍ أخرى (وإلا) أي وإن لم يتذكر حتى فعل مثله في ركعةٍ أخرى (أجزأه) عن متروكه، ولغا ما بينهما. هذا كله إن علم عين المتروك ومحلّه، فإن جهل عينه وجوز أنه النية أو تكبير الإحرام بطلت

صَلَاتُهُ. وَلَمْ يُشْتَرَطْ هُنَا طُولُ فَصْلٍ وَلَا مُضِيَّ رُكْنٍ، أَوْ أَنَّهُ السَّلَامُ يُسَلَّمُ، وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ عَلَى الْأَوْجَه. أَوْ أَنَّهُ غَيْرُهُمَا أَخَذَ بِالْأَسْوَأِ وَبَنَى عَلَى مَا فَعَلَهُ، (وَتَدَارَكَ) الْبَاقِي مِنْ صَلَاتِهِ. نَعَمْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَثَلُ مِنَ الصَّلَاةِ كَسُجُودِ تِلَاوَةِ لَمْ يُجْزِئُهُ. أَمَّا مَأْمُومٌ عَلِمَ أَوْ شَكَّ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَبَعْدَ رُكُوعِ إِمَامِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ فَيَقْرُؤُهَا وَيَسْعَى خَلْفَهُ، وَبَعْدَ رُكُوعِهِمَا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْقِيَامِ لِقِرَاءَتِهِ الْفَاتِحَةَ بَلْ يَتَّبِعُ إِمَامَهُ وَيُصَلِّي رُكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

[فرع]: (سُنُّ دُخُولِ صَلَاةٍ بِنَشَاطٍ) لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَمَّ تَارِكِيهِ بِقَوْلِهِ: {وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى} وَالْكَسَلُ: الْفُتُورُ وَالتَّوَانِي. (وَفِرَاقِ قَلْبٍ) مِنَ الشَّوَاغِلِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ. (و) سُنُّ (فِيهَا) أَيِ فِي صَلَاتِهِ كَلِّهَا، (خُشُوعٌ بِقَلْبِهِ) بَأَنَّ لَا يُحْضِرُ فِيهِ غَيْرَ مَا هُوَ فِيهِ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِالْآخِرَةِ. (وَبِجَوَارِحِهِ) بَأَنَّ لَا يَعْثُ بِأَحَدِهَا، وَذَلِكَ لِثَنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ عَلَى فَاعِلِيهِ بِقَوْلِهِ: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} وَلَا تَنْتَفَاءِ ثَوَابِ الصَّلَاةِ بِانْتِفَائِهِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ. وَلِأَنَّ لَنَا وَجْهًا اخْتَارَهُ جَمَعَ أَنَّهُ شَرَطُ لِلصَّحَّةِ. وَمِمَّا يُحْصَلُ الْخُشُوعِ اسْتِحْضَارُهُ أَنَّهُ بَيْنَ يَدَيْ مَلِكِ الْمُلُوكِ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى. يُنَاجِيهِ، وَأَنْكَ رَبِّمَا تَجَلَّى عَلَيْهِ بِالْقَهْرِ لِعَدَمِ الْقِيَامِ بِحَقِّ رُبُوبِيَّتِهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ.

وَقَالَ سَيِّدِي الْقُطْبُ الْعَارِفُ بِاللَّهِ مُحَمَّدُ الْبَكْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ مِمَّا يُورِثُ الْخُشُوعَ إطَالَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (وَتَدْبُرُ قِرَاءَةَ) أَيِ تَأْمُلُ مَعَانِيهَا. قَالَ تَعَالَى: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ} وَلِأَنَّ بِهِ يَكْمَلُ مَقْصُودَ الْخُشُوعِ. (و) تَدْبُرُ (ذِكْرٌ) قِيَاسًا عَلَى الْقِرَاءَةِ، (و) سُنُّ (إِدَامَةٌ نَظَرٌ مَحَلٌّ سُجُودِهِ) لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ، وَلَوْ أَعْمَى، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ أَوْ فِي الظُّلْمَةِ، أَوْ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ. نَعَمْ، السُّنَّةُ أَنْ يَقْصِرَ نَظْرَهُ عَلَى مُسَبِّحَتِهِ عِنْدَ رَفْعِهَا فِي التَّشْهَدِ لِخَبَرٍ صَحِيحٍ فِيهِ، وَلَا يُكْرَهُ تَعْمِيضُ عَيْنَيْهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا.

[فائدة]: يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّيِ الذِّكْرَ وَغَيْرَهُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَفِي عُمُومِهِ نَظَرٌ. وَالَّذِي يَتَّجُهُ تَخْصِيصُهُ. مَا وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ أَوْ خِلَافٌ فِي الْوُجُوبِ.

(و) سُنُّ (ذِكْرٌ وَدُعَاءٌ سِرًّا عَقِبَهَا) أَيِ الصَّلَاةِ. أَيِ يُسَنُّ الْإِسْرَارُ بِهَمَا لِمُنْفَرِدٍ وَمَأْمُومٍ وَإِمَامٍ لَمْ يُرِدْ تَعْلِيمَ الْحَاضِرِينَ وَلَا تَأْمِينَهُمْ لِدُعَائِهِ بِسَمَاعِهِ. وَوَرَدَ فِيهِمَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ ذَكَرْتُ جُمْلَةً مِنْهَا فِي كِتَابِي إِرْشَادِ الْعِبَادِ فَاطَلْبُهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: "قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ أَيِ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ". وَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ حَكِيمٌ سَمِيعٌ قَرِيبٌ". احْتَجَّ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ

وغيره للإسرار بالذكر والدعاء. وقال الشافعي في الأم: أختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد السلام من الصلاة، ويخفياً الذكر، إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر، فإن الله تعالى يقول: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} يعني والله أعلم الدعاء، ولا تجهر حتى تسمع غيرك، ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك. انتهى.

[فائدة]: قال شيخنا: أما المبالغة في الجهر بهما في المسجد بحيث يحصل تشويش على مُصل فينبغي حرمتها. .

[فروع]: يُسنُّ افتتاح الدعاء بالحمد لله والصلاة على النبي، والختم بهما وبآمين. وتأمين مأموم سَمِعَ دُعَاءَ الإِمَامِ، وَإِنْ حَفِظَ ذَلِكَ. وَرَفَعَ يَدَيْهِ الطَّاهِرَتَيْنِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَمَسَحَ الْوَجْهَ بِهِمَا بَعْدَهُ. وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةَ حَالَةَ الذِّكْرِ أَوْ الدُّعَاءِ، إِنْ كَانَ مُنْفَرِداً أَوْ مَأْموماً. أما الإمام إذا ترك القيام من مُصَلَاةٍ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ لَهُ فَالْأَفْضَلُ جَعْلُ يَمِينِهِ إِلَى الْمَأْمُومِينَ وَيساره إلى القِبْلَةِ. قال شيخنا: ولو في الدعاء وانصرافه لا ينافي ندب الذكر له عقبها لأنه يأتي به في محله الذي ينصرف إليه، ولا يفوت بفعل الرأية، وإنما الفاتت به كماله لا غيره. وقضية كلامهم حصول ثواب الذكر وإن جهل معناه، ونظر فيه الأسنوي. ولا يأتي هذا في القرآن للتعبد بلفظه فأثيب قارئه وإن لم يعرف معناه، بخلاف الذكر لا بد أن يعرفه ولو بوجه. انتهى.

ويُنَدَّبُ أَنْ يَنْتَقِلَ لِفَرْضٍ أَوْ نَفْلِ مِنْ مَوْضِعٍ صَلَاتِهِ لِيَشْهَدَ لَهُ الْمَوْضِعُ حَيْثُ لَمْ تُعَارِضْهُ فَضِيلَةٌ، نَحْوَ صَفِّ أَوَّلٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَقِلْ فَصَلَّ بِكَلَامِ إِنْسَانٍ. وَالنَّفْلُ لِغَيْرِ الْمُعْتَكِفِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ إِنْ أَمِنَ فَوْتَهُ، أَوْ تَهَاوَنًا بِهِ، إِلَّا فِي نَافِلَةِ الْمُبَكَّرِ لِلْجُمُعَةِ، أَوْ مَا سُنَّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، أَوْ وَرَدَ فِي الْمَسْجِدِ كَالضُّحَى، وَأَنْ يَكُونَ انْتِقَالَ الْمَأْمُومِ بَعْدَ انْتِقَالِ إِمَامِهِ. (وُنَدِبَ) لِمُصَلِّ (تَوَجُّهُ لِنَحْوِ جِدَارٍ) أَوْ عَمُودٍ مِنْ كُلِّ شَاخِصٍ طُولُ ارْتِفَاعِهِ ثُلَاثًا ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ. وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَقَبِ الْمُصَلِّي ثَلَاثَةٌ أَذْرُعٍ فَأَقْلَ، ثُمَّ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ (ف) لِنَحْوِ (عَصَا مَعْرُوزَةٍ) كَمَتَاعٍ، (ف) إِنْ لَمْ يَجِدْهُ نُدِبَ (بَسَطُ مُصَلِّي) كَسَجَادَةٍ، ثُمَّ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ خَطَّ أَمَامَهُ خَطًّا فِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ عَرْضًا أَوْ طُولًا، وَهُوَ أَوْلَى، لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ أَمَامَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ". وَقِيسَ بِالْخَطِّ الْمُصَلِّي، وَقُدِّمَ عَلَى الْخَطِّ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ فِي الْمُرَادِ. وَالتَّرْتِيبُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، خِلَافًا لِمَا يُوهَمُهُ كَلَامُ ابْنِ الْمُقْرِيِّ. فَمَتَى عَدَلَ عَنْ رُبَّةٍ إِلَى مَا دُونَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا كَانَتْ كَالْعَدَمِ. وَيُسْنُّ أَنْ لَا يَجْعَلَ السُّتْرَةَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ بَلْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ، وَكُلُّ صَفِّ سُّتْرَةٍ لِمَنْ خَلْفَهُ إِنْ قَرَّبَ مِنْهُ. قَالَ الْبَعَوِيُّ: سُّتْرَةُ الإِمَامِ سُّتْرَةٌ مَنْ خَلْفَهُ. انتهى.

ولو تعارضت السُّترة والقُربُ من الإمامِ أو الصَّفِّ الأوَّلِ فما الذي يُقدِّم؟ قال شيخنا: كلُّ مُحتمَلٍ وظاهرٍ قولهم يُقدِّم الصَّفِّ الأوَّلِ في مَسْجِدِهِ وإن كان خارجَ مَسْجِدِهِ المُختَصِّ بالمُضاعفةِ تقدِّمُ نحو الصَّفِّ الأوَّلِ. انتهى.

وإذا صَلَّى إلى شيءٍ منها فَيُسِّنُّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ دَفْعُ مَارٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ المُسْتَوْفِيَةِ لِلشُّرُوطِ، وقد تَعَدَّى بِمُرُورِهِ لِكَوْنِهِ مُكَلَّفًا. وَيَحْرَمُ المَرُورُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ حِينَ يُسِّنُّ لَهُ الدَّفْعُ، وإن لم يَجِدْ المَارُ سَبِيلًا ما لم يُقَصِّرْ بِوُقُوفٍ فِي طَرِيقٍ أَوْ فِي صَفٍّ مَعَ فُرْجَةٍ فِي صَفٍّ آخَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلِدَاخِلِ خَرَقِ الصُّفُوفِ وَإِن كَثُرَتْ حَتَّى يَسُدَّهَا. (وَكُرِهَ فِيهَا) أَي الصَّلَاةُ، (التَّفَاتُ) بِوَجْهِهَ بِلَا حَاجَةٍ. وَقِيلَ: يَحْرَمُ. وَاخْتِيرَ لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ: "لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى العَبْدِ فِي مُصَلَّاهُ أَي بِرَحْمَتِهِ وَرِضَاهُ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَّفَتَ أَعْرَضَ عَنْهُ". فَلَا يُكْرَهُ لِحَاجَةٍ، كَمَا لَا يُكْرَهُ مُجَرَّدُ لَمَحِ العَيْنِ (وَنَظَرٌ نَحْوَ سَمَاءٍ) مِمَّا يُلْهِي، كَثُوبٍ لَهُ أَعْلَامٌ لِخَبَرِ البُخَارِيِّ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ". فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: "لِيَتَّهَنَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ". وَمَنْ تَمَّ كُرْهَتْ أَيْضًا فِي مُخَطَّطٍ أَوْ إِلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَخِلُّ بِالخُشُوعِ. (وَبَصَقَ) فِي صَلَاتِهِ، وَكَذَا خَارِجِهَا، (أَمَامًا) أَي قَبْلَ وَجْهِهِ، وَإِن لَمْ يَكُنْ مَنْ هُوَ خَارِجُهَا مُسْتَقْبِلًا، كَمَا أَطْلَقَهُ النَّوَوِيُّ (وَيَمِينًا) لَا يَسَارًا، لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، بَلْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى أَوْ فِي ثَوْبٍ مِنْ جِهَةِ يَسَارِهِ". وَهُوَ أَوْلَى. قَالَ شَيْخُنَا: وَلَا بُعْدَ فِي مَرَاعَاةِ مَلِكِ اليَمِينِ دُونَ مَلِكِ اليَسَارِ إِظْهَارًا لِشَرَفِ الأوَّلِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ فَقَطْ إِنْسَانٌ بَصَقَ عَنْ يَمِينِهِ، إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يُطَاطِئَ رَأْسَهُ، وَيَبْصُقَ إِلَى اليَمِينِ وَلَا إِلَى اليَسَارِ. وَإِنَّمَا يَحْرَمُ البِصَاقُ فِي المَسْجِدِ إِنْ بَقِيَ جُرْمُهُ لَا إِنْ اسْتَهْلَكَ فِي نَحْوِ مَاءِ مَضْمُضَةٍ وَأَصَابَ جُزْءًا مِنْ أَجْزَائِهِ دُونَ هَوَائِهِ. وَزَعَمَ حُرْمَتَهُ فِي هَوَائِهِ وَإِن لَمْ يُصِبْ شَيْئًا مِنْ أَجْزَائِهِ بَعِيدٌ غَيْرَ مُعَوَّلٍ عَلَيْهِ، وَدُونَ تُرَابٍ لَمْ يَدْخُلْ فِي وَفْقِهِ. قِيلَ: وَدُونَ حُصْرِهِ، لَكِنْ يَحْرَمُ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ تَقْدِيرِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. اه. وَيَجِبُ إِخْرَاجُ نَجَسٍ مِنْهُ فَوْرًا عَيْنِيًّا عَلَى مَنْ عَلِمَ بِهِ، وَإِنْ أَرُصَدَ لِإِزَالَتِهِ مَنْ يَقُومُ بِهَا بِمَعْلُومٍ، كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ. وَيَحْرَمُ بَوْلٌ فِيهِ وَلَوْ فِي نَحْوِ طِشْتٍ. وَإِدْخَالُ نَعْلِ مُتَنَجِّسَةٍ لَمْ يَأْمَنْ التَّلْوِيثَ. وَرَمَى نَحْوَ قَمَلَةٍ فِيهِ مَيْتَةٌ وَقَتْلُهَا فِي أَرْضِهِ وَإِنْ قَلَّ دَمُهَا، وَأَمَّا إِلقَاؤُهَا أَوْ دَفْنُهَا فِيهِ حَيَّةٌ، فَظَاهِرٌ فَتَاوِي النَّوَوِيِّ حِلُّهُ، وَظَاهِرٌ كَلَامِ الجَوَاهِرِ تَحْرِيمُهُ، وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ يُونُسَ. وَيُكْرَهُ فَصْدٌ وَحِجَامَةٌ فِيهِ بِإِنَاءٍ، وَرَفْعُ صَوْتٍ، وَنَحْوُ بَيْعٍ وَعَمَلُ صِنَاعَةٍ فِيهِ. (وَكَشَفُ رَأْسٍ وَمَنْكَبٍ) وَاضْطِبَاعٌ وَلَوْ مِنْ فَوْقِ القَمِيصِ. قَالَ الغَزَالِيُّ فِي الإِحْيَاءِ: لَا يَرُدُّ رِداءَهُ إِذَا سَقَطَ، أَي إِلا لِعُدْرٍ، وَمِثْلُهُ العِمَامَةُ وَنَحْوُهَا. (و) كُرِهَ (صَلَاةٌ بِمُدَافِعَةٍ حَدَثٍ) كَبُولٍ وَغَائِطٍ وَرِيحٍ، لِلخَبَرِ الآتِي، وَلِأَنَّهَا تُخِلُّ بِالخُشُوعِ. بَلْ قَالَ جَمْعٌ: إِنْ ذَهَبَ بِهَا بَطَلَتْ. وَيُسِّنُّ لَهُ تَفْرِيعُ نَفْسِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَإِنْ

فَأَتَتِ الْجَمَاعَةَ، وَلَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْفَرْضِ إِذَا طَرَأَتْ لَهُ فِيهِ، وَلَا تَأْخِيرُهُ إِذَا ضَاقَ وَقْتُهُ. وَالْعِبْرَةُ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ بِوُجُودِهَا عِنْدَ التَّحَرُّمِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِهِ مَا لَوْ عَرَضَتْ لَهُ قَبْلَ التَّحَرُّمِ فَرَأَتْ وَعَلِمَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ تَعَوَّدُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ. وَتُكْرَهُ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ يُشْتَقُّ إِلَيْهِ، لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: "لَا صَلَاةَ أَيَّ كَامِلَةً بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا صَلَاةَ وَهُوَ يُدْفِعُهُ الْأَخْبَثَانِ أَيَّ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ".

(و) كُرِهَ صَلَاةٌ فِي طَرِيقِ بُيَانٍ لَا بَرِّيَّةٍ، وَمَوْضِعِ مَكْسٍ، وَ (بِمَقْبَرَةٍ) إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ نَبَشُهَا، سِوَا صَلَّيَ إِلَى الْقَبْرِ أَمْ عَلَيْهِ أَمْ بِجَانِبِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأَمِّ. وَتَحَرُّمُ الصَّلَاةِ لِقَبْرِ نَبِيِّ أَوْ نَحْوِ وَلِيِّ تَبَرُّكًا أَوْ إِعْظَامًا. وَبَحْثُ الزَّيْنِ الْعِرَاقِيِّ عَدَمَ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ طَرَأَ دَفْنُ النَّاسِ حَوْلَهُ وَفِي أَرْضٍ مَعْصُوبَةٍ. وَتَصَحَّحَ بِلَا تَوْبٍ كَمَا فِي تَوْبِ مَعْصُوبٍ، وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِي رِضَا مَالِكِهِ لَا إِنْ ظَنَّهُ بِقَرِينَةٍ. وَفِي الْجِيلِيِّ: لَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ وَهُوَ بِأَرْضٍ مَعْصُوبَةٍ أَحْرَمَ مَا شَاءَ. وَرَحَّحَهُ الْعَزَّيُّ. قَالَ شَيْخُنَا: وَالَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ صَلَاةٌ شِدَّةَ الْخَوْفِ وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّرْكَُّ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا، كَمَا لَهُ تَرْكُهَا لِتَخْلِيصِ مَالِهِ لَوْ أُخِذَ مِنْهُ، بَلْ أَوْلَى.

(فصل) فِي أَعْضَاءِ الصَّلَاةِ وَمَقْتَضَى سُجُودِ السَّهْوِ (تُسَنُّ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامٍ) وَإِنْ كَثُرَ السَّهْوُ، وَهِيَ وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا كَسُجُودِ الصَّلَاةِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهَا فِي وَاجِبَاتِهَا الثَّلَاثَةِ وَمَنْدُوبَاتِهَا السَّابِقَةِ، كَالذِّكْرِ فِيهَا. وَقِيلَ: يَقُولُ فِيهِمَا: سَبْحَانَ مَنْ لَا يَنَامُ وَلَا يَسْهُو. وَهُوَ لَا يُقْبَلُ بِالْحَالِ. وَتَجِبُ نِيَّةُ سُجُودِ السَّهْوِ بِأَنْ يَقْصِدَهُ عَنِ السَّهْوِ عِنْدَ شُرُوعِهِ فِيهِ، (لِتَرْكِ بَعْضٍ) وَاحِدٍ مِنْ أَعْضَاءِ وَلَوْ عَمْدًا. فَإِنْ سَجَدَ لِتَرْكِ غَيْرِ بَعْضٍ عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. (وَهُوَ تَشَهُدٌ أَوَّلٌ) أَيُّ الْوَاجِبِ مِنْهُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، أَوْ بَعْضِهِ، وَلَوْ كَلِمَةً. (وَقُعُودِهِ) وَصُورَةُ تَرْكِهِ وَحَدُّهُ كَقِيَامِ الْقُنُوتِ أَنْ لَا يُحْسِنَهُمَا، إِذْ يُسَنَّ أَنْ يَجْلِسَ وَيَقِفَ بِقَدْرِهِمَا. فَإِذَا تَرَكَ أَحَدَهُمَا سَجَدَ، (وَقُنُوتِ رَاتِبٍ) أَوْ بَعْضِهِ، وَهُوَ قُنُوتُ الصُّبْحِ. وَوَتَرِ نِصْفِ رَمَضَانَ، دُونَ قُنُوتِ النَّازِلَةِ. (وَقِيَامِهِ) وَيَسْجُدُ تَارِكُ الْقُنُوتِ تَبَعًا لِإِمَامِهِ الْحَنَفِيِّ، أَوْ لِاقْتِدَائِهِ فِي صُبْحٍ بِمُصَلِّي سُنَّتِهَا عَلَى الْأَوْجِهَةِ فِيهِمَا. (وَصَلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ) (بَعْدَهُمَا) أَيُّ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَالْقُنُوتِ. (وَصَلَاةِ عَلَى آلِ بَعْدِ) تَشَهُدِ (أَخِيرِ وَقُنُوتِ). وَصُورَةُ السُّجُودِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ أَنْ يَتَيَقَّنَ تَرَكَ إِمَامَهُ لَهَا، بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ إِمَامُهُ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ هُوَ، أَوْ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ وَقَرَّبَ الْفَصْلُ. وَسُمِّيَتْ هَذِهِ السُّنَنُ أَعْضَاءً لِقُرْبِهَا بِالْجَبْرِ بِالسُّجُودِ مِنَ الْأَرْكَانِ، (وَلِشَكِّ فِيهِ) أَيُّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ مِمَّا مَرَّ مُعَيَّنٌ، كَالْقُنُوتِ هَلْ فَعَلَهُ؟ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ فِعْلِهِ. (وَلَوْ نَسِيَ) مُفْرَدًا أَوْ إِمَامًا (بَعْضًا) كَتَشَهُدِ أَوَّلٍ أَوْ قُنُوتِ، (وَتَلْبَسَ بِفَرْضٍ) مِنْ قِيَامٍ أَوْ سُجُودٍ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْعَوْدُ إِلَيْهِ. (فَإِنْ عَادَ) لَهُ بَعْدَ انْتِصَابِ، أَوْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَامِدًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ (بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ، لِقَطْعِهِ فَرَضًا لِنَقْلِ. (لَا) إِنْ عَادَ لَهُ (جَاهِلًا) بِتَحْرِيمِهِ. وَإِنْ كَانَ مُخَالِطًا لَنَا لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَخْفَى عَلَى الْعَوَامِ، وَكَذَا نَاسِيًا أَنَّهُ فِيهَا فَلَا تَبْطُلُ

لِعُدْرِهِ، وَيَلْزِمُهُ الْعَوْدُ عِنْدَ تَعَلُّمِهِ أَوْ تَذَكُّرِهِ. (لَكِنْ يَسْجُدُ) لِلسَّهْوِ لَزِيادَةِ قَعُودٍ أَوْ اعْتِدَالٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ. (وَلَا) إِنْ عَادَ (مَأْمُومًا) فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِذَا انْتَصَبَ أَوْ سَجَدَ وَحَدَّهُ (سَهْوًا، بَلْ عَلَيْهِ) أَوْ عَلَى الْمَأْمُومِ النَّاسِي (عَوْدًا) لِيُجُوبَ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ. فَإِنْ لَمْ يَعُدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ مَفَارَقَتَهُ، أَمَا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَلَا يَلْزِمُهُ الْعَوْدُ بَلْ يُسَنُّ لَهُ. كَمَا إِذَا رَكَعَ مَثَلًا قَبْلَ إِمَامِهِ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ السَّاهِي حَتَّى قَامَ إِمَامُهُ لَمْ يَعُدْ. قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَلَمْ يُحْسَبْ مَا قَرَأَهُ قَبْلَ قِيَامِهِ. وَتَبِعَهُ الشَّيْخُ زَكْرِيَا، قَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ: وَبِذَلِكَ يَعْلَمُ أَنَّ مَنْ سَجَدَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا وَإِمَامُهُ فِي الْقُنُوتِ لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِمَا فَعَلَهُ فَيَلْزِمُهُ الْعَوْدُ لِلْاعْتِدَالِ، وَإِنْ فَارَقَ الْإِمَامَ، أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِمْ: لَوْ ظَنَّ سَلَامَ الْإِمَامِ فَقَامَ ثُمَّ عَلِمَ فِي قِيَامِهِ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَزِمَهُ الْقَعُودُ لِيَقُومَ مِنْهُ، وَلَا يَسْتَقْطُ عَنْهُ بِنِيَّةِ الْمَفَارَقَةِ وَإِنْ جَازَتْ، لِأَنَّ قِيَامَهُ وَقَعَ لَعَوًّا، وَمَنْ ثُمَّ لَوْ أَتَمَّ جَاهِلًا لَعَا مَا أَتَى بِهِ فَيَعِيدُهُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ. وَفِيهَا إِذَا لَمْ يَفَارِقْهُ إِنْ تَذَكَّرَ أَوْ عَلِمَ وَإِمَامُهُ فِي الْقُنُوتِ فَوَاضِحٌ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهِ، أَوْ وَهُوَ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى عَادَ لِلْاعْتِدَالِ وَسَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ، أَوْ فِيهَا بَعْدَهَا. فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يُتَابَعُهُ وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ. انْتَهَى.

قال القاضي: ومما لا خلاف فيه قولهم: لو رفع رأسه من السجدة الأولى قبل إمامه ظاناً أنه رفع، وأتى بالثانية ظاناً أن الإمام فيها، ثم بان أنه في الأولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدة الثانية ويتابع الإمام. أي فإن لم يعلم بذلك إلا والإمام قائم أو جالس أتى بركعة بعد سلام الإمام. وخرج بقولي، وتلبس بفرض ما إذا لم يتلبس به غير مأموم، فيعود الناسي ندباً قبل الانتصاب أو وضع الجبهة، ويسجد للسهو، إن قارب القيام في صورة ترك التشهد، أو بلغ حد الركوع في صورة ترك القنوت. ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد عالماً عامداً بطلت صلاته إن قارب أو بلغ ما مر، بخلاف المأموم. (ولنقل) مطلوب (قولي غير مبطل) نقله إلى غير محله ولو سهواً ركناً كان كفاتحة وتشهد أو بعض أحدهما، أو غير ركن كسورة إلى غير القيام وقنوت إلى ما قبل الركوع أو بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني، فيسجد له. أما نقل الفعل فيبطل تعمده. وخرج بقولي غير مبطل ما يبطل، كالسلام وتكبير التحريم بأن كبير بقصده. (ولسهو ما يبطل عمده لا هو) أي السهو. كتطويل ركن قصير، وقليل كلام، وأكل، وزيادة ركن فعلي، لأنه صلى الظهر خمساً وسجد للسهو. وقيس به غيره، وخرج بما يبطل عمده ما يبطل سهوه أيضاً، ككلام كثير. وما لا يبطل سهوه ولا عمده، كالفعل القليل والالتفات، فلا يسجد لسهوه ولا لعمده. (ولشك فيما صلاه واحتمل زيادة) لأنه إن كان زائداً فالسجود للزيادة وإلا فالتردد الموجب لضعف النية. فلو شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً مثلاً أتى بركعة لأن الأصل عدم فعلها، ويسجد للسهو، وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة، للتردد في زيادتها. ولا يرجع في فعلها إلى ظنه ولا إلى قول غيره أو فعله، وإن كانوا جمعاً كثيراً ما لم

يُلْعَوُا عَدَدَ التَّوَاتُرِ. وَأَمَّا لَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً، كَأَنَّ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ مِنْ رُبَاعِيَةٍ أَهْيَ ثَالِثَةٌ أَمْ رَابِعَةٌ؟ فَتَذَكَّرَ قَبْلَ الْقِيَامِ لِلرَّبَاعَةِ أَنَّهَا ثَالِثَةٌ فَلَا يَسْجُدُ، لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْهَا مَعَ التَّرَدُّدِ لَا بُدَّ مِنْهُ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ، فَإِنَّ تَذَكَّرَ بَعْدَ الْقِيَامِ لَهَا سَجَدَ لِتَرَدُّدِهِ حَالَ الْقِيَامِ إِلَيْهَا فِي زِيَادَتِهَا.

(و) سُنَّ لِلْمَأْمُومِ سَجْدَتَانِ (لِسَهْوِ إِمَامٍ) مُتَطَهِّرٍ وَإِمَامِهِ، وَلَوْ كَانَ سَهْوُهُ قَبْلَ قُدُوتِهِ، (وَإِنْ فَارَقَهُ) أَوْ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ بَعْدَ وَقُوعِ السَّهْوِ مِنْهُ، (أَوْ تَرَكَ) الْإِمَامُ السُّجُودَ جَبْرًا لِلخَلَلِ الْحَاصِلِ فِي صَلَاتِهِ فَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ وَعِنْدَ سُجُودِهِ يَلْزِمُ الْمَسْبُوقُ وَالْمُؤَافِقُ مُتَابَعَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ سَهَا، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ وَيَعِيدُهُ الْمَسْبُوقُ نَدْبًا آخَرَ صَلَاةَ نَفْسِهِ، (لَا لِسَهْوِهِ) أَيَّ سَهْوِ الْمَأْمُومِ (حَالَ الْقُدُوةِ خَلْفَ إِمَامٍ) فَيَحْتَمِلُهُ عِنْدَ الْإِمَامِ الْمُتَطَهِّرِ، لَا الْمُحَدِّثَ وَلَا ذُو خَبَثٍ خَفِيِّ، بِخِلَافِ سَهْوِهِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَلَا يَحْتَمِلُهُ لِانْقِضَاءِ الْقُدُوةِ. وَلَوْ ظَنَّ الْمَأْمُومُ سَلَامَ الْإِمَامِ فَسَلَّمَ فَبَانَ خِلَافُ ظَنِّهِ سَلَّمَ مَعَهُ وَلَا سَجُودَ، لِأَنَّهُ سَهْوٌ فِي حَالِ الْقُدُوةِ.

[فرع]: لَوْ تَذَكَّرَ الْمَأْمُومُ فِي تَشَهُدِهِ تَرَكَ رُكْنَ غَيْرِ نِيَّةٍ وَتَكْبِيرَةٍ، أَوْ شَكَّ فِيهِ، أَتَى بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ بِرَكْعَةٍ وَلَا يَسْجُدُ فِي التَّذَكُّرِ لَوْ قُوعِ سَهْوِهِ حَالَ الْقُدُوةِ. بِخِلَافِ الشُّكِّ لِغَلْبِهِ بَعْدَهَا زَائِدًا بِتَقْدِيرٍ. وَمِنْ ثَمَّ لَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ رُكُوعِ الْإِمَامِ، أَوْ فِي أَنَّهُ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَهُ كَامِلَةً أَوْ نَاقِصَةً رَكْعَةً، أَتَى بِرَكْعَةٍ وَسَجَدَ فِيهَا لَوْ جُودَ شَكُّهُ الْمُفْتَضِي لِلسُّجُودِ بَعْدَ الْقُدُوةِ أَيْضًا. وَيَفُوتُ سَجُودُ السَّهْوِ إِنْ سَلَّمَ عَمْدًا، وَإِنْ قَرَّبَ الْفَصْلَ، أَوْ سَهْوًا وَطَالَ عُرْفًا. وَإِذَا سَجَدَ صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَيَجِبُ أَنْ يَعِيدَ السَّلَامَ، وَإِذَا عَادَ الْإِمَامُ لَزِمَ الْمَأْمُومُ السَّاهِي الْعُودَ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ. وَلَوْ قَامَ الْمَسْبُوقُ لِيَتِمَّ فَيَلْزِمُهُ الْعُودَ لِمَتَابَعَةِ إِمَامِهِ إِذَا عَادَ.

[تنبيه]: لَوْ سَجَدَ الْإِمَامُ بَعْدَ فِرَاقِ الْمَأْمُومِ الْمُؤَافِقِ مِنْ أَقْلِّ التَّشَهُدِ وَافَقَهُ وَجُوبًا فِي السُّجُودِ، أَوْ قَبْلَ أَقْلِهِ تَابَعَهُ وَجُوبًا، ثَمَّ يَتِمُّ تَشَهُدُهُ. (وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ سَلَامٍ فِي) إِخْلَالِ شَرْطٍ أَوْ تَرَكَ (فَرَضٍ غَيْرِ نِيَّةٍ وَ) تَكْبِيرٍ (تَحْرِمُ لَمْ يُؤْتِرْ) وَإِلَّا لَعَسَرَ وَشَقَّ، وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ مَضِيئًا عَلَى الصَّحَّةِ.

أَمَّا الشُّكُّ فِي النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَيُؤْتِرُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ، خِلَافًا لِمَنْ أَطَالَ فِي عَدَمِ الْفَرَقِ. وَخَرَجَ بِالشُّكِّ مَا لَوْ تَيَقَّنَ تَرَكَ فَرَضٍ بَعْدَ سَلَامٍ فَيَجِبُ الْبِنَاءُ مَا لَمْ يَطُلْ الْفَصْلُ، أَوْ يَطَأَ نَجَسًا، وَإِنْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ مَشَى قَلِيلًا. قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَا فِي شَرْحِ الرُّوضِ: وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَالْمَرْجِعُ فِي طُولِ الْفَصْلِ وَقَصْرِهِ إِلَى الْعُرْفِ. وَقِيلَ: يَعْتَبَرُ الْقَصْرُ بِالْقَدْرِ الَّذِي نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ فِي خَيْرِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَالطُّوْلُ بِمَا زَادَ عَلَيْهِ. وَالْمَنْقُولُ فِي الْحَبْرِ أَنَّهُ قَامَ وَمَضَى إِلَى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، وَرَاجَعَ ذَا الْيَدَيْنِ، وَسَأَلَ الصَّحَابَةَ. انْتَهَى. وَحَكَى الرَّافِعِيُّ عَنِ الْبُؤَيْطِيِّ أَنَّ الْفَصْلَ الطُّوِيلَ مَا يَزِيدُ عَلَى قَدْرِ رَكْعَةٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الطُّوِيلَ قَدَرَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا.

[قاعدة]: وهي أن ما شكَّ في تغيُّره عن أصله يُرجعُ به إلى الأصل، وجُوداً كان أو عدماً، ويُطرَحُ الشكُّ، فلذا قالوا: كمعدوم مشكوك فيه.

[تتمة]: تُسنُّ سجدة التلاوة لقارىءٍ وسامعٍ جميع آية سجدة، ويسجد مُصلِّ لقراءته، إلا مأموماً فيسجد هو لسجدة إمامه فإن سجد إمامه وتخلَّف هو عنه، أو سجد هو دونه، بطلت صلاته، ولو لم يعلم المأموم سجوده بعد رفع رأسه من السجود لم تبطل صلاته ولا يسجد، بل ينتظر قائماً. أو قبله هوى، فإذا رفع قبل سجوده رفع معه ولا يسجد. ويُسنُّ للإمام في السريَّة تأخير السجود إلى فراغه. بل بحث ندب تأخيره في الجهرية أيضاً في الجوامع العظام، لأنه يخلط على المأمومين. ولو قرأ آيتها فركَع بأن بلغ أقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله. ولو هوي للسجود فلما بلغ حدَّ الركوع صرفه له لم يكفه عنه.

وفروضها لغير مُصلِّ: نية سجود التلاوة، وتكبير تحرُّم، وسجود كسجود الصلاة، وسلام. ويقول فيها ندباً: سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين.

[فائدة]: تحرم القراءة بقصد السجود فقط في صلاة أو وقت مكروه، وتبطل الصلاة به. بخلافها بقصد السجود وغيره مما يتعلق بالقراءة فلا كراهة مطلقاً. ولا يحلُّ التقرب إلى الله تعالى بسجدة بلا سبب، ولو بعد الصلاة. وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقاً.

(فصل): في مبطلات الصلاة (تبطل الصلاة) فرضها ونفلها لا صوم واعتكاف (بنية قطعها) وتعليقه بحصول شيء ولو محالاً عادياً. (وترد في أي القطع، ولا مؤاخذه بوسواس فهري في الصلاة كالإيمان وغيره، (وبفعل كثير) يقيناً من غير جنس أفعالها إن صدر ممن علم تحريمه أو جهله ولم يُعذر حال كونه (ولاء) عرفاً في غير شدة الخوف ونقل السفر، بخلاف القليل كخطوتين وإن اتسعتا حيث لا وثبة، والضربتين. نعم، لو قصد ثلاثاً متواليَةً ثم فعل واحدة أو شرع فيها بطلت صلاته، والكثير المتفرق بحيث يُعدُّ كلُّ منقطعاً عما قبله. وحدُّ البعوي بأن يكون بينهما قدر ركعة ضعيف، كما في المجموع. (ولو) كان الفعل الكثير (سهواً) والكثير (كثلاث) مضعفات و (خطوات) توالت وإن كانت بقدر خطوة مُغتفرة، وكتحريك رأسه ويديه ولو معاً والخطوة بفتح الحاء المرة، وهي هنا نقل رجل الإمام أو غيره، فإن نقل معها الأخرى ولو بلا تعاقب فخطوتان. كما اعتمده شيخنا في شرح المنهاج. لكن الذي جزم به في شرح الإرشاد وغيره أن نقل رجل مع نقل الأخرى إلى محاذاتها ولأء خطوة فقط، فإن نقل كلاً على التعاقب فخطوتان بلا نزاع. ولو شك في فعل أقليل أو كثير فلا بطلان. وتبطل بالوثبة وإن لم تتعدد. (لا) تبطل (بمركات خفيفة) وإن كثرت

وتوالت، بل تُكْرَهُ، (كَتَحْرِيكِ) أَصْبَحَ أَوْ (أَصَابِعِ) فِي حَكِّ أَوْ سَبْحَةٍ مَعَ قَرَارِ كَفِّهِ، (أَوْ جَفْنِ) أَوْ شَفَةِ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ لِسَانٍ، لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَحَالِّهَا الْمُسْتَقَرَّةِ كَالْأَصَابِعِ. وَلِذَلِكَ بَحَثُ أَنْ حَرَكَةَ اللِّسَانِ إِنْ كَانَتْ مَعَ تَحْوِيلِهِ عَنِ مَحَلِّهِ أَبْطَلَتْ ثَلَاثٌ مِنْهَا. قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ مُحْتَمَلٌ. وَخَرَجَ بِالأَصَابِعِ الكَفُّ، فَتَحْرِيكُهَا ثَلَاثًا وَوَلَاءُ مُبْطَلٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ جَرَبٌ لَا يَصْبِرُ مَعَهُ عَادَةً عَلَى عَدَمِ الحَكِّ فَلَا تَبْطَلُ لِلضَّرُورَةِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ مَنْ ابْتَلَى بِحَرَكَةِ اضْطِرَارِيَّةٍ يَنْشَأُ عَنْهَا عَمَلٌ كَثِيرٌ سُوِّحَ فِيهِ. وَإِمْرَارُ اليَدِ وَرَدَّهَا عَلَى التَّوَالِي بِالحَكِّ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَذَا رَفَعُهَا عَنِ صَدْرِهِ وَوَضَعُهَا عَلَى مَوْضِعِ الحَكِّ مَرَّةً وَاحِدَةً. أَيَّ إِنْ اتَّصَلَ أَحَدُهُمَا بِالأَخَرِ وَإِلَّا فَكُلُّ مَرَّةً، عَلَى مَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا. (وَبُنْطُقِ) عَمْدًا وَلَوْ بِإِكْرَاهِ (بِحَرْفَيْنِ) إِنْ تَوَالَى كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا مِنْ غَيْرِ قُرْآنٍ وَذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ لَمْ يُقْصَدَ بِهَا مُجَرَّدَ التَّفْهِيمِ، كَقَوْلِهِ لِمَنْ اسْتَأْذَنُوهُ فِي الدُّخُولِ: {ادْخُلُوا بِسَلَامٍ آمِنِينَ} فَإِنْ قَصَدَ القِرَاءَةَ أَوْ الذِّكْرَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ التَّنْبِيهِ لَمْ تَبْطَلْ، وَكَذَا إِنْ أُطْلِقَ. عَلَى مَا قَالَه جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ. لَكِنِ الَّذِي فِي التَّحْقِيقِ وَالدَّقَائِقِ البُّطْلَانُ، وَهُوَ المُعْتَمَدُ. وَتَأْتِي هَذِهِ الصُّورُ الأَرْبَعَةُ فِي الفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ بِالقُرْآنِ أَوْ الذِّكْرِ، وَفِي الجَهْرِ بِتَكْبِيرِ الإِنْتِقَالِ مِنَ الإِمَامِ وَالمُبَلِّغِ. وَتَبْطَلُ بِحَرْفَيْنِ، (وَلَوْ) ظَهَرَ (فِي) تَنْحُنْحِ لِغَيْرِ تَعَذُّرِ قِرَاءَةٍ وَاجِبَةٍ كَفَاتِحَةٍ، وَمِثْلَهَا كُلِّ وَاجِبٍ قَوْلِيَّ كَتَشْهَدُ أَحْيَرِ وَصَلَاةٍ فِيهِ فَلَا تَبْطَلُ بِظُهُورِ حَرْفَيْنِ فِي تَنْحُنْحِ لِتَعَذُّرِ رُكْنٍ قَوْلِيَّ، (أَوْ) ظَهَرَ فِي (نَحْوِهِ) كَسَعَالٍ وَبُكَاءٍ وَعَطَاسٍ وَضِحْكِ. وَخَرَجَ بِقَوْلِي لِغَيْرِ تَعَذُّرِ قِرَاءَةٍ وَاجِبَةٍ، مَا إِذَا ظَهَرَ حَرْفَانِ فِي تَنْحُنْحِ لِتَعَذُّرِ قِرَاءَةٍ مَسْنُونَةٍ، كَالسُّورَةِ أَوْ القُنُوتِ أَوْ الجَهْرِ بِالفَاتِحَةِ، فَتَبْطَلُ. وَبَحَثُ الزَّرْكَشِيِّ حَوَازَ التَّنْحُنْحِ لِلصَّائِمِ لِإِخْرَاجِ نَخَامَةِ تُبْطَلُ صَوْمُهُ. قَالَ شَيْخُنَا: وَيَتَّجِهَ حَوَازُهُ لِلْمُفْطِرِ أَيْضًا لِإِخْرَاجِ نَخَامَةِ تُبْطَلُ صَوْمُهُ. قَالَ شَيْخُنَا: وَيَتَّجِهَ حَوَازُهُ لِلْمُفْطِرِ أَيْضًا لِإِخْرَاجِ نَخَامَةِ تُبْطَلُ صَلَاتُهُ بِأَنْ نَزَلَتْ لِحَدِّ الظَّاهِرِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِهِ. وَلَوْ تَنْحُنْحَ إِمَامُهُ فَبَانَ مِنْهُ حَرْفَانِ لَمْ يَجِبْ مَفَارَقَتُهُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ تَحْرُزُهُ عَنِ المُبْطَلِ نَعَمْ، إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ حَالَهُ عَلَى عَدَمِ عُدْرِهِ وَجَبَتْ مَفَارَقَتُهُ، كَمَا بَحَثَهُ السَّبْكَيُّ. وَلَوْ ابْتَلَى شَخْصٌ بِنَحْوِ سَعَالٍ دَائِمٍ بِحَيْثُ لَمْ يَخْلُ زَمَنٌ مِنَ الوَقْتِ يَسَعُ الصَّلَاةَ بِلا سَعَالٍ مُبْطَلٌ. قَالَ شَيْخُنَا: الَّذِي يَظْهَرُ العَفْوُ عَنْهُ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ لَوْ شَفِيَ. (أَوْ) بِنُطْقِ (بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ) ك: ف و ع و ف، أَوْ بِحَرْفٍ مَمْدُودٍ، لِأَنَّ المَمْدُودَ فِي الحَقِيقَةِ حَرْفَانِ. وَلَا تَبْطَلُ الصَّلَاةُ بِتَلْفُظِهِ بِالعَرَبِيَّةِ بِقُرْبَةٍ تَوَقَّفَتْ عَلَى اللَّفْظِ كَنَذَرٍ وَعَتَّقَ، كَأَنَّ قَالَ: نَذَرْتُ لِزَيْدٍ بِأَلْفٍ أَوْ أَعْتَقْتُ فَلَانًا. وَلَيْسَ مِثْلُهُ التَّلْفُظُ بِنِيَّةِ صَوْمٍ أَوْ اعْتِكَافٍ لِأَنَّهَا لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى اللَّفْظِ فَلَمْ تَحْتَجْ إِلَيْهِ، وَلَا بِدُعَاءٍ جَائِزٍ وَلَوْ لِغَيْرِهِ بِلا تَعْلِيْقٍ، وَلَا حِطَابٍ لِمَخْلُوقٍ فِيهِمَا، فَتَبْطَلُ بِهُمَا عِنْدَ التَّعْلِيْقِ كِإِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَعَلِيَّ عَتَّقُ رَقَبَةً، أَوْ اللهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ. وَكَذَا عِنْدَ حِطَابِ مَخْلُوقٍ غَيْرِ النَّبِيِّ وَلَوْ عِنْدَ سَمَاعِهِ لِذِكْرِهِ عَلَى الأَوْجِهَةِ، نَحْوِ نَذَرْتُ لَكَ بِكَذَا، أَوْ رَحِمَكَ اللهُ، وَلَوْ لِمَيْتٍ. وَيُسْنُ لِمُصَلِّ سَلَّمَ عَلَيْهِ الرَّدُّ بِالإِشَارَةِ

باليد أو الرأس ولو ناطقاً، ثم بعد الفراغ منها باللفظ. ويجوز الرد بقوله: عليه السلام، كالتشيمت برحمة الله. ولغير مُصل رُدُّ سلامٍ تحلل مُصل، ولمن عطسَ فيها أن يحمدَ ويُسمع نفسه. (لا) تبطل (بيسير نحو تَنحُّج) عُرفاً (لغلبة) عليه، (و) لا بيسير (كلام) عُرفاً كالكلمتين والثلاث. قال شيخنا: ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف (بسَهْوٍ)، أي مع سَهْوِهِ عن كونه في الصلاة بأن نسي أنه فيها، لأنه لما سلم من ركعتين تكلم بقليل معتقداً الفراغ وأجابوه به مُحَوِّزِينَ التَّسْخَ ثم بنى هو وهم عليها. ولو ظنَّ بطلانه بكلامه القليل سَهْواً فتكلم كثيراً لم يُعذِر. وخرج بيسير تنحج لغلبة وكلام بسَهْوٍ كثيرهما فتبطل بكثرتهما، ولو مع غلبة وسَهْوٍ وغيره، (أو) مع (سبق لسان) إليه، (أو) مع (جهل تحريمه) أي الكلام فيها (لقرب إسلام) وإن كان بين المسلمين، (أو بُعد عن العلماء) أي عمَّن يُعرف ذلك. ولو سلم ناسياً ثم تكلم عامداً أي يسيراً أو جهلاً تحريم ما أتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام أو كون التنحج مُبطلًا مع علمه بتحريم الكلام، لم تبطل لِحَفَاءِ ذلك على العوام. (و) تبطل (بمفطر) وصل لِحَوْفِهِ وإن قلَّ، وأكل كثير سَهْواً وإن لم يبطل به الصوم، فلو ابتلع نخامة نزلت من رأسه لحدَّ الظاهر من فمه، أو ريقاً مُتَنَجِّساً بنحو دم لثته، وإن أبيض، أو مُتَغَيِّراً بِحُمْرَةٍ نحو تبيل، بطلت. أما الأكل القليل عُرفاً ولا يتقيَّد بنحو سُمُسْمَةٍ من ناس، أو جاهلٍ معذور، ومن مغلوب، كأن نزلت نخامته لحدَّ الظاهر وعجز عن مجَّها، أو جرى ريقه بطعام بين أسنانه وقد عجز عن تمييزه ومجَّه، فلا يضرُّ للعذر.

(و) تبطل (بزيادة ركن فعلي عمداً) لغير مُتَابَعَةٍ، كزيادة ركوع أو سُجُودٍ وإن لم يطمئن فيه. ومنه كما قال شيخنا: أن ينحني الجالس إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل تورُّكه، أو افتراشه المندوب، لأن المبطل لا يُعْتَفَرُ للمندوب. ويعتفر القعود اليسير بقدر جلسة الاستراحة قبل السجود، وبعد سجدة التلاوة، وبعد سلام إمام مسبوق في غير محلِّ تشهدِهِ. أما وقوع الزيادة سهواً أو جهلاً عُذِرَ به فلا يضرُّ، كزيادة سنَّةٍ نحو رفع اليدين في غير محلِّه، أو ركنٍ قوليٍّ كالفاتحة، أو فعليٍّ للمُتَابَعَةِ، كأن ركع أو سجدة قبل إمامه ثم عاد إليه. (و) تبطل (باعتماد) أو ظنَّ (فرض) مُعَيَّنٍ من فروضها (نفلًا) لِتَلَاُعِهِ، لا إن اعتقد العامي نفلًا من أفعالها فرضاً، أو علم أن فيها فرضاً ونفلًا ولم يُميِّز بينهما، ولا قصد بفرض مُعَيَّنٍ التَّفَلِيَّةَ، ولا إن اعتقد أن الكلَّ فروضٌ.

[تنبيه]: ومن المبطل أيضاً حدث ولو بلا قصد، واتصال نجس لا يُعْفَى عنه إلا إن دفعه حالاً، وانكشف عورة إلا إن كشفها ريح فستر حالاً، وترك ركن عمداً، وشك في نية التحريم أو شرط لها مع مضي ركنٍ قوليٍّ أو فعليٍّ أو طولٍ زمنٍ. وبعض القوليِّ ككله مع طول زمنٍ شك، أو مع قصره، ولم يُعد ما قرأه فيه.

[فرع]: لو أخبره عدلٌ رواية بنحو نَجَسٍ أو كَشَفِ عورَةٍ مُبْطِلٍ لَزِمَهُ قَبُولُهُ، أو بنحو كلامٍ مُبْطِلٍ فلا. (وَنُذِبَ لِمُنْفَرِدٍ رَأَى جَمَاعَةً) مشروعةً (أَنْ يَقْلِبَ فَرَضَهُ) الحاضر لا الفائت (نفلاً) مُطْلَقاً، وَيُسَلِّمُ مِنْ رَكَعَتَيْنِ) إذا لم يَقُمْ لِثَلَاثَةٍ، ثم يدخل في الجماعة. نعم، إن خَشِيَ فَوَتْ الجماعة إن تَمَّ رَكَعَتَيْنِ اسْتَحِبَّ لَهُ قَطْعُ الصَّلَاةِ واستئنافها جماعةً. ذكره في المجموع. وبحث البلقيني أنه يسلم ولو من رَكَعَةٍ، أما إذا قام لِثَلَاثَةٍ أتمها نَدْباً إن لم يَخْشَ فَوَتْ الجماعة ثم يدخل في الجماعة.

(فصلٌ): في الأذان والإقامة هما لَعْنَةٌ: الإعلام. وشرعاً: ما عُرِفَ مِنَ الْأَلْفَاظِ المشهورة فيهما. والأصل فيهما الإجماع المسبوق برؤية عبد الله بن زيد المشهورة ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس، وهي كما في سنن أبي داود: عن عبد الله أنه قال: "لما أمر النبي بالناقوس يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لَجْمَعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقوساً فِي يَدِهِ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقوسَ؟ فَقَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَوْ لَا أَذُكُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى. فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، إِلَّا آخِرَ الْأَذَانِ. ثُمَّ اسْتَأخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، إِلَى آخِرِ الْإِقَامَةِ... فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: "إِنَّمَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتاً مِنْكَ". فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ فَيُؤَذِّنُ بِهِ. فَسَمِعَ ذَلِكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى. فَقَالَ: "فَلِلَّهِ الْحَمْدُ". قِيلَ: رَأَاهَا بَضْعَةُ عَشْرٍ صَحَابِيًّا. وَقَدْ يُسَنُّ الْأَذَانَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ، كَمَا فِي أُذُنِ الْمَهْمُومِ وَالْمَصْرُوعِ وَالْعَضْبَانَ، وَمِنْ سَاءِ خُلُقِهِ مَنْ إِنْسَانٍ أَوْ بِهَيْمَةٍ، وَعِنْدَ الْحَرِيقِ، وَعِنْدَ تَعْوَلِ الْغِيلَانِ أَيْ تَمَرُّدِ الْجِنِّ. وَهُوَ وَالْإِقَامَةُ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ وَخَلْفِ الْمُسَافِرِ (يُسَنُّ) عَلَى الْكِفَايَةِ. وَيَحْصَلُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ (أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ) لِخَبَرِ الصَّحِيحِينَ: "إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ". (لِذَكَرٍ وَلَوْ) صَبِيًّا، وَ (مُنْفَرِداً) وَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا مِنْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ، خِلَافًا لِمَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ. نَعَمْ، إِنْ سَمِعَ أَذَانَ الْجَمَاعَةِ وَأَرَادَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ لَمْ يُسَنُّ لَهُ عَلَى الْأَوْجَهِ (لِمَكْتُوبَةٍ) وَلَوْ فَائِتَةٍ دُونَ غَيْرِهَا، كَالسُّنَنِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَالْمَنْدُورَةِ. وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا لِنَحْوِ ضَيْبِقِ وَقْتِ فَالْأَذَانَ أَوْلَى بِهِ. وَيُسَنُّ أَذَانَانِ لِصُبْحٍ وَاحِدٍ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَآخَرُ بَعْدَهُ، فَإِنْ اقْتَصَرَ فَالْأَوْلَى بَعْدَهُ. وَأَذَانَانِ لِلْجُمُعَةِ، أَحَدُهُمَا بَعْدَ صُعودِ الْخَطِيبِ الْمُنْتَبِرِ. وَالْآخِرُ الَّذِي قَبْلَهُ إِنَّمَا أَحَدَثَهُ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، فَاسْتَحْبَابُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَأَنْ تَوَقَّفَ حُضُورُهُمْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَكَانَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْاِتِّبَاعِ أَفْضَلَ. (و) سُنَّ (أَنْ يُؤَذِّنَ لِلْأَوْلَى) فَقَطْ (مِنْ صَلَوَاتٍ تَوَالَتْ) كَفَوَائِتَ وَصَلَاتِي جَمْعَ وَفَائِتَةٍ، وَحَاضِرَةٍ دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْأَذَانِ. (وَيُقِيمَ لِكُلِّ) مِنْهَا لِلْاِتِّبَاعِ. (و) سُنَّ (إِقَامَةً لِأَنْثَى) سِرًّا، وَخُنْتَى فَإِنْ أَذَنْتَ لِلنِّسَاءِ سِرًّا لَمْ يُكْرَهُ، أَوْ جَهْرًا حَرَمًا. (وَيُنَادِي

لِجَمَاعَةٍ) مشروعة (في نفل) كعيدٍ وتراويحٍ ووترٍ أُفردَ عنها برمضانٍ وكُسوفٍ. (الصَّلَاةُ) بِنَصْبِهِ إِغْرَاءً، وَرَفْعُهُ مُبْتَدَأً، (جَمَاعَةٌ) بِنَصْبِهِ حَالًا، وَرَفْعُهُ خَيْرًا لِلْمَذْكُورِ. وَيُجْزَى: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وَهَلُمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ. وَيُكْرَهُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. وَيَنْبَغِي تَدْبُهُ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَعِنْدَ الصَّلَاةِ لِيَكُونَ نَائِبًا عَنِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَخَرَجَ بِقَوْلِي لِجَمَاعَةٍ مَا لَا يُسَنَّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَمَا فُعِلَ فَرَادَى، وَبِنْفَلٍ مَنذُورَةٌ وَصَلَاةٌ جَنَازَةٌ. (وَشُرِّطَ فِيهِمَا) أَي فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. (تَرْتِيبٌ) أَي التَّرْتِيبُ الْمَعْرُوفُ فِيهِمَا، لِلاتِّبَاعِ. فَإِنْ عَكَسَ وَلَوْ نَاسِيًا لَمْ يَصُحَّ وَلَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْمُتَنَتِّظِ مِنْهُمَا. وَلَوْ تَرَكَ بَعْضَهُمَا أَتَى بِهِ مَعَ إِعَادَةِ مَا بَعْدَهُ. (وَوَلَاءٌ) بَيْنَ كَلِمَاتِهِمَا. نَعَمْ، لَا يَضُرُّ سِيْرُ كَلَامٍ وَسُكُوتٌ وَلَوْ عَمْدًا. وَيُسَنَّ أَنْ يَحْمَدَ سِرًّا إِذَا عَطَسَ، وَأَنْ يُؤَخَّرَ رَدُّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ إِلَى الْفِرَاقِ. (وَجَهْرٌ) إِنْ أَدَّنَ أَوْ أَقَامَ (لِجَمَاعَةٍ)، فَيَنْبَغِي إِسْمَاعُ وَاحِدٍ جَمِيعَ كَلِمَاتِهِ. أَمَّا الْمُؤَذِّنُ أَوْ الْمُقِيمُ لِنَفْسِهِ فَيَكْفِيهِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ فَقَط. (وَوَقْتُ) أَي دُخُولُهُ (لِغَيْرِ أَذَانٍ صُبْحٍ) لِأَنَّ ذَلِكَ لِلْإِعْلَامِ، فَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ.

أَمَّا أَذَانُ الصُّبْحِ فَيَصِحُّ مِنْ نِصْفِ لَيْلٍ. (وَسَنَّ تَثْوِيبُ) لِأَذَانِي (صُبْحٍ)، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ. وَيُتَوَبُّ لِأَذَانِ فَائِتَةِ صُبْحٍ، وَكُرِّهَ لِغَيْرِ صُبْحٍ. (وَتَرْجِيعُ) بِأَنْ يَأْتِيَ بِكَلِمَتِي الشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ سِرًّا، أَي بِحَيْثُ يُسْمَعُ مَنْ قَرُبَ مِنْهُ عُرْفًا قَبْلَ الْجَهْرِ بِمَا لِلاتِّبَاعِ، وَيَصِحُّ بِدُونِهِ. (وَجَعَلَ مُسَبِّحَتَيْهِ بِصُمَاخِيهِ) فِي الْأَذَانِ دُونَ الْإِقَامَةِ، لِأَنَّهُ أَجْمَعُ لِلصَّوْتِ. قَالَ شَيْخُنَا: إِنْ أَرَادَ رَفَعَ الصَّوْتِ بِهِ، وَإِنْ تَعَذَّرَتْ يَدٌ جَعَلَ الْأُخْرَى، أَوْ سُبَابَةً سَنَّ جَعَلَ غَيْرَهَا مِنْ بَقِيَّةِ الْأَصَابِعِ. (و) سَنَّ (فِيهِمَا) أَي فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ (قِيَامًا) وَأَنْ يُؤذَّنَ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْجِدِ مَنَارَةٌ سَنَّ بِسَطْحِهِ ثُمَّ بِبَابِهِ. (وَاسْتِقْبَالٌ) لِلْقِبْلَةِ، وَكُرِّهَ تَرْكُهُ. (وَتَحْوِيلٌ وَجْهَهُ) لَا الصَّدْرَ (فِيهِمَا يَمِينًا) مَرَّةً (فِي حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) فِي الْمَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَرُدُّ وَجْهَهُ لِلْقِبْلَةِ (وَشِمَالًا) مَرَّةً (فِي حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) فِي الْمَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَرُدُّ وَجْهَهُ لِلْقِبْلَةِ. وَلَوْ لِأَذَانِ الْحُطْبَةِ أَوْ لِمَنْ يُؤذِّنُ لِنَفْسِهِ. وَلَا يَلْتَفِتُ فِي التَّثْوِيبِ، عَلَى نِزَاعٍ فِيهِ.

[تَنْبِيهِ]: يُسَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ لِمُنْفَرِدٍ فَوْقَ مَا يُسْمَعُ نَفْسَهُ، وَلَنْ يُؤذَّنَ لِجَمَاعَةٍ فَوْقَ مَا يُسْمَعُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَأَنْ يَبَالِغَ كُلُّ فِي جَهْرٍ بِهِ لِلأَمْرِ بِهِ، وَخَفِضَهُ بِهِ فِي مُصَلَّى أَقِيمَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ وَانصَرَفُوا، وَتَرْتِيلُهُ، وَإِدْرَاجُ الْإِقَامَةِ، وَتَسْكِينُ رَأْيِ التَّكْبِيرِ الْأُولَى. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَالْأَفْصَحُ الضَّمُّ. وَإِدْغَامُ دَالِ مُحَمَّدٍ فِي رَأْيِ رَسُولِ اللَّهِ لِأَنَّ تَرْكَهُ مِنَ اللَّحْنِ الْخَفِيِّ. وَيَنْبَغِي التَّنَطُّقُ بِهَاءِ الصَّلَاةِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُخَدِّثٍ وَصَبِيٍّ وَفَاسِقٍ. وَلَا يَصِحُّ نَصْبُهُ، وَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ} قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هُمْ الْمُؤَذِّنُونَ. وَقِيلَ: هِيَ أَفْضَلُ مِنْهُمَا، وَفُضِّلَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا بِلَا نِزَاعٍ. (و) سَنَّ (لِسَامِعِهِمَا) سَمَاعًا يُمَيِّزُ الْحُرُوفَ، وَإِلَّا لَمْ يُعْتَدَّ بِسَمَاعِهِ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا

. آخراً (أن يقول ولو غير متوضئ) أو جُبناً أو حائضاً خلافاً للسبكي فيهما أو مُسْتَنْجِياً فيما يظهر، (مثل قولهما إن لم يَلْحَنَّا لِحْنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى). فيأتي بِكُلِّ كَلِمَةٍ عَقَبَ فَرَاغِهِ مِنْهَا، حتى في التَّرْجِيع وإن لم يَسْمَعَهُ. ولو سَمِعَ بَعْضَ الْأَذَانِ أَحَابَ فِيهِ وَفِيهَا لَمْ يَسْمَعَهُ. ولو تَرْتَّبَ الْمُؤَذِّنُونَ أَحَابَ الْكُلِّ ولو بعد صَلَاتِهِ. ويكره تَرْكُ إِجَابَةِ الْأَوَّلِ. وَيَقْطَعُ لِلْإِجَابَةِ الْقِرَاءَةَ وَالذِّكْرَ وَالِدُعَاءَ. وَتُكْرَهُ لِمُجَامِعِ وَقَاضِي حَاجَةٍ، بَلْ يُجِيبَانِ بَعْدَ الْفَرَاغِ، كَمُصَلِّ إِنْ قَرَّبَ الْفَضْلُ، لَا لِمَنْ بِحَمَامٍ، وَمَنْ بَدَنَهُ مَا عَدَا فِيهِ نَجَسٌ وَإِنْ وَجَدَ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ. (إِلَّا فِي حَيْعَلَاتٍ فَيُحَوِّقِلُ) الْمُجِيبُ، أَي يَقُولُ فِيهَا: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. أَي لَا تَحَوَّلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِهِ وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَتِهِ إِلَّا بِمَعُونَتِهِ. (وَيُصَدِّقُ) أَي يَقُولُ: صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ، مَرَّتَيْنِ. أَي صَرْتَ ذَا بُرٍّ، أَي خَيْرٍ كَثِيرٍ. (إِنْ ثَوَّبَ) أَي أَتَى بِالتَّثْوِيبِ فِي الصُّبْحِ. وَيَقُولُ فِي كَلِمَتِي الْإِقَامَةِ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا. (و) سُنَّ (لِكُلِّ) مِنْ مُؤَذِّنٍ وَمُتَمِّمٍ وَسَامِعِيهِمَا (أَنْ يُصَلِّيَ) وَيُسَلِّمَ (عَلَى النَّبِيِّ) (بَعْدَ فَرَاغِهِمَا)، أَي بَعْدَ فَرَاغِ كُلِّ مِنْهُمَا إِنْ طَالَ فَضْلُ بَيْنَهُمَا، وَإِلَّا فَيَكْفِي لِهَاتَيْنِ دُعَاءً وَاحِدًا. (ثُمَّ) يَقُولُ كُلُّ مِنْهُمَا رَافِعًا يَدَيْهِ: (اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةِ) أَي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، (إِلَى آخِرِهِ). تَمَّتْهُ: التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْنَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ. وَالْوَسِيلَةُ هِيَ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ. وَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ مَقَامُ الشُّفَاعَةِ فِي فَضْلِ الْقَضَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاعْفِرْ لِي. وَتَسُنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ قَبْلَ الْإِقَامَةِ، عَلَى مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْوَسَيْطِ، وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ، وَقَالَ: أَمَا قَبْلَ الْأَذَانِ فَلَمْ أَرَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا. وَقَالَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الْبَكْرِيُّ أَهْمَا تُسَنُّ قَبْلَهُمَا، وَلَا يُسَنُّ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بَعْدَهُمَا. قَالَ الرَّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لِخَبَرٍ: "إِنَّ مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ".

[فرع]: أفتى البلقيني فيمن وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن، بأنه يأتي بذكر الوضوء لأنه للعبادة التي فرغ منها، ثم يذكر الأذان. قال: وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء ثم بدعاء الأذان لتعلقه بالنبي، ثم بالدعاء لنفسه.

(فصل): في صلاة النفل وهو لغة: الزيادة. وشرعاً: ما يُثابُّ على فعله ولا يُعاقبُ على تركه. وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِالتَطَوُّعِ وَالسُّنَّةِ وَالْمُسْتَحَبِّ وَالْمُنْدُوبِ. وَثَوَابُ الْفَرَضِ يَفْضُلُهُ بِسَبْعِينَ دَرَجَةً، كَمَا فِي حَدِيثِ صَحْحِهِ ابْنُ حَزِيمَةَ. وَشُرِعَ لِيُكْمَلَ نَقْصَ الْفَرَائِضِ بَلْ وَلِيُقِيمَ فِي الْآخِرَةِ لَا فِي الدُّنْيَا مَقَامَ مَا تَرَكَ مِنْهَا لِعُدْرِ، كَنَسِيَانٍ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ. وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، فَفَرَضُهَا أَفْضَلُ الْفُرُوضِ، وَنَفَلُهَا أَفْضَلُ النَّوَافِلِ. وَيَلِيهَا الصَّوْمُ، فَالْحَجُّ، فَالزَّكَاةُ، عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ،

وقيل: أفضلها الزكاة. وقيل: الصوم. وقيل: الحج. وقيل غير ذلك. والخلاف في الإكثار من واحد أي عرفاً مع الإقتصار على الأكدر من الآخر، وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين. وصلاة النفل قسماً: قسم لا تُسنُّ له جماعة كالرواتب التابعة للفرائض، وهي ما تأتي آنفاً. (يُسنُّ) للأخبار الصحيحة الثابتة في السنن (أربع ركعات قبل عصر، و) أربع قبل (ظهر) و) أربع (بعده، وركعتان بعد مغرب) وندب وصلهما بالفرض. ولا يفوت فضيلة الوصل بإتيانه قبلهما الذكر المأثور بعد المكتوبة. (و) بعد (عشاء) ركعتان خفيفتان (وقبلهما)، إن لم يشتغل بهما عن إجابة المؤذن. فإن كان بين الأذان والإقامة ما يسهل فعلهما، وإلا أخرهما. (و) ركعتان قبل (صبح)، ويُسَنُّ تخفيفهما. وقراءة الكافرون والإخلاص فيهما، لخبر مسلم وغيره، وورد أيضاً فيهما ألم نشرح لك وألم تر كيف، وأن من داوم على قراءتهما فيهما زالت عنه علة البواسير، فيُسَنُّ الجمع فيهما بينهما ليتحقق الإتيان بالوارد، أخذاً مما قاله النووي في: إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً. ولم يكن بذلك مطولاً لهما تطويلاً يخرج عن حد السنة والاتباع، كما قاله شيخنا ابن حجر وزياد. ويُنَدَّب الاضطجاع بينهما وبين الفرض إن لم يؤخرهما عنه، ولو غير متعجداً. والأولى كونه على الشق الأيمن، فإن لم يرد ذلك فصل بنحو كلام أو تحوّل.

[تنبيه]: يجوز تأخير الرواتب القبليّة عن الفرض وتكون أداءً. وقد يُسنُّ كأن حضر الصلاة تُقام أو قربت إقامتها بحيث لو اشتغل بها يفوته تحريم الإمام فيكره الشروع فيها، لا تقديم البعديّة عليه لعدم دخول وقتها، وكذا بعد خروج الوقت على الأوجه. والمؤكد من الرواتب عشر، وهو ركعتان قبل صبح وظهر وبعده وبعده مغرب وعشاء. (و) (وثر) (و) يُسنُّ أي صلاته، بعد العشاء، لخبر: "الوثر حق على كل مسلم". وهو أفضل من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه. (وأقله ركعة)، وإن لم يتقدمها نفل من سنة العشاء أو غيرها. قال في المجموع: وأدنى الكمال ثلاث، وأكمل منه خمس فسبح فسبح. (وأكثره إحدى عشرة) ركعة. فلا يجوز الزيادة عليها بنية الوثر، وإنما يفعل الوثر أوتاراً. ولو أحرم بالوثر ولم ينو عدداً صح، واقتصر على ما شاء منه على الأوجه. قال شيخنا: وكان بحث بعضهم إلحاقه بالنفل المطلق من أن له إذا نوى عدداً أن يزيد وينقص توهمه من ذلك، وهو غلط صريح. وقوله: إن في كلام الغزالي عن الفوراني ما يؤخذ منه ذلك، وهم أيضاً، كما يعلم من البسيط. ويجري ذلك فيمن أحرم بسنة الظهر الأربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بأن يسلم من ركعتين، وإن نواه قبل النقص، خلافاً لمن وهم فيه أيضاً. انتهى. ويجوز لمن زاد على ركعة الفصل بين كل ركعتين بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد أو تشهدين في الركعتين الأخيرتين، ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين. والوصل خلاف الأولى، فيما عدا الثلاث، وفيها مكروه للنهي عنه

في خبر: "ولا تُشبهوا الوترَ بصلاة المغرب". ويُسنُّ لمن أوثرَ بثلاثٍ أن يقرأ في الأولى سُبْحَ وفي الثانية الكافرون، وفي الثالثة الإخلاصَ والمُعَوِّذَتَيْنِ للاتباع. فلو أوثرَ بأكثرَ من ثلاثٍ فُيَسُنُّ له ذلك في الثلاثة الأخيرة إن فصلَ عما قبلها، وإلا فلا. كما أفتى به البلقيني. ولمن أوثرَ بأكثرَ من ثلاثٍ قراءة الإخلاصِ في أوليه، فصلَ أو وصلَ. وأن يقولَ بعدَ الوترِ ثلاثاً سبحانَ الملكِ القدوسِ، ويرفعُ صوتهُ بالثالثة، ثم يقول: اللهم إني أعوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وبِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ. وَوَقْتُ الْوَيْتْرِ كَالْتَّرَاوِيحِ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَلَوْ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ لَمْ يَجْزُ قِضَاؤُهَا قَبْلَ الْعِشَاءِ كَالرُّوَاتِبِ الْبَعْدِيَّةِ، خِلَافاً لِمَا رَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ. وَلَوْ بَانَ بُطْلَانُ عِشَائِهِ بَعْدَ فِعْلِ الْوَيْتْرِ أَوْ التَّرَاوِيحِ وَقَعَ نَفْلاً مُطْلَقاً.

[فرع]: يُسُنُّ لِمَنْ وَثِقَ بِيَقْظَتِهِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْوَيْتَرَ كُلَّهُ لَا التَّرَاوِيحَ عَنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَإِنْ فَاتَتِ الْجَمَاعَةُ فِيهِ بِالتَّأخِيرِ فِي رَمَضَانَ، لَخَبَرِ الشَّيْخِينَ: "اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً". وتأخيره عن صلاة الليل الواقعة فيه، ولمن لم يثق بها أن يعجله قبل النوم. ولا يندب إعادته. ثم إن فعل الوتر بعد النوم حصل له به سنة التهجد أيضاً وإلا كان وترًا لا تهجدًا. وقيل: الأولى أن يوتر قبل أن ينام مُطْلَقاً، ثم يقوم ويتهجد، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: أمرني رسول الله أن أوثر قبل أن أنام. رواه الشيخان.

وقد كان أبو بكر رضي عنه يوتر قبل أن ينام ثم يقوم ويتهجد، وعمر رضي الله عنه ينام قبل أن يوتر ويقوم ويتهجد ويوتر. فترافعا إلى رسول الله فقال: {هذا أخذ بالحزم يعني أبا بكر وهذا أخذ بالقوة يعني عمر}. وقد روي عن عثمان مثل فعل أبي بكر، وعن علي مثل فعل عمر، رضي الله عنهم. قال في الوسيط: واختار الشافعي فعل أبي بكر رضي الله عنه. وأما الركعتان اللتان يُصَلِّيَهُمَا النَّاسُ جُلُوساً بَعْدَ الْوَيْتْرِ فليستا من السنة، كما صرح به الجوزي والشيخ زكريا. قال في المجموع: وَلَا تَعْتَرَّ بِمَنْ يَعْتَقِدُ سُنِّيَّةَ ذَلِكَ وَيَدْعُو إِلَيْهِ لِجَهَالَتِهِ.

(و) يُسُنُّ (الضُّحَى) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يُسَبِّحُنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ} قال ابن عباس: صلاة الإشراق صلاة الضحى. روى الشيخان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أوصاني خليلي بثلاث، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوثر قبل أن أنام". وروى أبو داود أنه صلى سُبْحَةَ الضُّحَى أَي صَلَاتِهَا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ. (وَأَقْلَاهَا رَكَعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ) كَمَا فِي التَّحْقِيقِ وَالْمَجْمُوعِ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ. فَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا بِنِيَّةِ الضُّحَى، وَهِيَ أَفْضَلُهَا عَلَى مَا فِي الرَّوْضَةِ، وَأَصْلُهَا: فَيَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا بِنِيَّتِهَا إِلَى ثِنْتِي عَشْرَةٍ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ. وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ وَالِاخْتِيَارُ فِعْلُهَا عِنْدَ مِضِيِّ رُبْعِ النَّهَارِ لِحَدِيثٍ صَحِيحٍ فِيهِ، فَإِنْ

ترادفت فضيلة التأخير إلى رُبْع النَّهَارِ وَفَضِيلَةُ أَدَائِهَا فِي الْمَسْجِدِ إِنْ لَمْ يُوَعَّخْهَا، فَالْأَوْلَى تَأْخِيرُهَا إِلَى رُبْعِ النَّهَارِ وَإِنْ فَاتَ بِهِ فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ الْفَضِيلَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْوَقْتِ أَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَكَانِ. وَيُسْنُّ أَنْ يَقْرَأَ سُورَتَيْ وَالشَّمْسِ وَالضُّحَى. وَوَرَدَ أَيْضاً قِرَاءَةُ الْكَافِرُونَ وَالْإِحْلَاصِ. وَالْأَوْجَهُ أَنْ رَكَعَتِي الْإِشْرَاقِ مِنَ الضُّحَى، خِلَافاً لِلْعَزَالِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ. (و) يُسْنُّ (رَكَعَتَا تَحِيَّةٍ) لِدَاخِلِ مَسْجِدٍ وَإِنْ تَكَرَّرَ دُخُولُهُ أَوْ لَمْ يُرِدِ الْجُلُوسَ، خِلَافاً لِلشَّيْخِ نَصْرٍ. وَتَبِعَهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا فِي شَرْحِي الْمُنْهَجِ وَالتَّحْرِيرِ بِقَوْلِهِ: إِنْ أَرَادَ الْجُلُوسَ، لِخَيْرِ الشَّيْخِينَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ". وَتَفَوْتُ التَّحِيَّةَ بِالْجُلُوسِ الطَّوِيلِ، وَكَذَا الْقَصِيرِ إِنْ لَمْ يَسَهُ أَوْ يَجْهَلْ. وَيَلْحَقُ بِهِمَا عَلَى الْأَوْجَهُ مَا لَوْ احتَاجَ لِلشُّرْبِ فَيَقْعَدُ لَهُ قَلِيلاً ثُمَّ يَأْتِي بِهَا، لَا بِطَوِيلِ قِيَامٍ أَوْ إِعْرَاضٍ عَنْهَا. وَلِمَنْ أَحْرَمَ بِهَا قَائِماً الْقُعُودُ لِإِثْمَامِهَا. وَكُرِهَ تَرْكُهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ. نَعَمْ، إِنْ قَرَّبَ قِيَامُ مَكْتُوبَةٍ جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَخَشِيَ لَوْ اشْتَعَلَ بِالتَّحِيَّةِ فَوَاتَ فَضِيلَةَ التَّحَرُّمِ انتَظَرَهُ قَائِماً. وَيُسْنُّ لِمَنْ لَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنْهَا وَلَوْ بِحَدَثٍ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، أَرْبَعاً. وَتُكْرَهُ لِخَطِيبٍ دَخَلَ وَقْتُ الْخُطْبَةِ، وَلِمُرِيدٍ طَوَافٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، لَا لِمُدْرَسٍ، خِلَافاً لِبَعْضِهِمْ. (و) رَكَعَتَا (اسْتِخَارَةٍ) وَإِحْرَامٍ وَطَوَافٍ وَوُضُوءٍ. وَتَتَأَدَّى رَكَعَتَا التَّحِيَّةِ وَمَا بَعْدَهَا بِرَكَعَتَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنْ فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ آخَرَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا مَعَهُ، أَيِ يَسْقُطُ طَلِبُهَا بِذَلِكَ. أَمَّا حُصُولُ ثَوَابِهَا فَالْوَجْهُ تَوَقُّفُهُ عَلَى النِّيَّةِ، لِخَيْرِ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ". كَمَا قَالَهُ جَمْعٌ مَتَأَخَّرُونَ، وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا. لَكِنْ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ حُصُولُ ثَوَابِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا مَعَهُ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْجَمْعِ. وَيَقْرَأُ نَدْباً فِي أُولَى رَكَعَتِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ} إِلَى {رَحِيماً} وَالثَّانِيَةَ: {وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظِلْمِ نَفْسَهُ} إِلَى {رَحِيماً}. وَمِنْهُ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ، وَهِيَ عَشْرُونَ رَكَعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَرُويَتْ سِتّاً وَأَرْبَعاً، وَرَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا الْأَقْلُ. وَتَتَأَدَّى بِفَوَائِتٍ وَغَيْرِهَا، خِلَافاً لِشَيْخِنَا، وَالْأَوْلَى فِعْلُهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَذْكَارِ الْمَغْرِبِ. وَصَلَاةُ التَّسْبِيحِ وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ تَسْلِيمَتَيْنِ. وَحَدِيثُهَا حَسَنٌ لِكَثْرَةِ طُرُقِهَا، وَفِيهَا ثَوَابٌ لَا يَتَنَاهَى. وَمَنْ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: لَا يَسْمَعُ بِعَظِيمِ فَضْلِهَا وَيَتْرُكُهَا إِلَّا مُتَهَاوِنٌ بِالذِّينِ. وَيَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهَا خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَةَ عَشَرَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَعَشْرًا فِي كُلِّ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالْإِعْتِدَالِ، وَالسُّجُودَيْنِ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الذِّكْرِ الْوَارِدِ فِيهَا، وَجَلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ. وَيُكَبَّرُ عِنْدَ ابْتِدَائِهَا دُونَ الْقِيَامِ مِنْهَا، وَيَأْتِي بِهَا فِي مَحَلِّ التَّشَهُدِ قَبْلَهُ. وَيجوزُ جَعْلُ الْخَمْسَةِ عَشَرَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ عَشْرُ الْإِسْتِرَاحَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ. وَلَوْ تَذَكَّرَ فِي الْإِعْتِدَالِ تَرَكَ تَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ لَمْ يَجْزِ الْعَوْدُ إِلَيْهِ وَلَا فِعْلُهَا فِي الْإِعْتِدَالِ لِأَنَّهُ رُكْنٌ قَصِيرٌ، بَلْ يَأْتِي بِهَا فِي السُّجُودِ. وَيُسْنُّ أَنْ لَا يُخْلِي الْأُسْبُوعَ مِنْهَا أَوْ الشَّهْرَ.

والقسم الثاني ما تُسنُّ فيه الجماعةُ، (و) هو: (صلاة العيدين) أي العيد الأكبر والأصغر، بين طلوع شمسِ وزوالها. وهي ركعتان، ويكبرُ ندباً في أولى ركعتي العيدين ولو مفضيةً على الأوجه بعد افتتاحِ سبْعاً، وفي الثانية خمساً، قبل تعوذٍ فيهما، رافعاً يديه مع كلِّ تكبيرةٍ ما لم يُشرعْ في قراءة. ولا يتدارك في الثانية إن تركه في الأولى. وفي ليلتهما من غروبِ الشمس إلى أن يُحرمَ الإمامُ مع رفعِ صوتِ، وعقب كل صلاةٍ، ولو جنازةً، من صبحِ عرفة إلى عصرِ آخرِ أيامِ التشريقِ، وفي عشر ذي الحجة حين يرى شيئاً من بهيمة الأنعام أو يسمع صوتها. (و) صلاة (الكسوفين) أي كسوف الشمس والقمر. وأقلها ركعتان كسنة الظهر، وأدنى كمالها زيادة قيام وقراءة ورُكوع في كل ركعة، والأكمل أن يقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول البقرة أو قدرها، وفي الثاني كصلاة آية منها، والثالث كمائة وخمسين، والرابع كمائة. وأن يُسبح في أول ركوع وسجود كمائة من البقرة، وفي الثاني من كل منهما كثمانين، والثالث منهما كسبعين، والرابع كخمسين. (بخطبتين) أي معهما (بعدهما) أي يُسنُّ خطبتان بعد فعل صلاة العيدين ولو في غدٍ فيما يظهر والكسوفين ويفتح أولي خطبتي العيدين لا الكسوف يتسع تكبيرات، والثانية بسبع ولاء. وينبغي أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير، ويكثر منه في فصول الخطبة. قاله السبكي. ولا تُسنُّ هذه التكبيرات للحاضرين. (و) صلاة (استسقاء) عند الحاجة للماء لفقده أو ملوحته أو قلته بحيث لا يكفي. وهي كصلاة العيد، لكن يستغفر الخطيبُ بدل التكبير في الخطبة، ويستقبل القبلة حالة الدعاء بعد صدر الخطبة الثانية، أي نحو ثلثها. (و) صلاة (التراويح)، وهي عشرون ركعةً بعشر تسليمات، في كل ليلة من رمضان، لخبر: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه". ويجب التسليم من كل ركعتين، فلو صلى أربعاً منها بتسليم لم تصح، بخلاف سنة الظهر والعصر والضحى والوتر. وينوي بها التراويح أو قيام رمضان، وفعلها أول الوقت أفضل من فعلها أثناءه بعد النوم، خلافاً لما وهمه الحليمي. وسميت تراويح لأنهم كانوا يستريحون لطول قيامهم بعد كل تسليمين، وسر العشرين أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه لأنه وقت جد وتشمير. وتكرير قل هو الله أحد ثلاثاً ثلاثاً في الركعات الأخيرة من ركعاتها بدعة غير حسنة لأن فيه إخلالاً بالسنة، كما أفتى به شيخنا.

ويُسنُّ التهجدُ إجماعاً، وهو التنفلُ ليلاً بعد النوم. قال الله تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ} وورد في فضله أحاديث كثيرة وكرة لمعتاده تركه بلا ضرورة. ويتأكد أن لا يخلل بصلاة في الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك. ولا حد لعدد ركعاته، وقيل: حدّها ثنتا عشرة، وأن يُكثر فيه من الدعاء والاستغفار. ونصفه الأخير أكد، وأفضله عند السحر لقوله تعالى: {وبالأسحار هم يستعفرون} وأن يوقظ من يطمع في تهجده. ويُندب قضاء نفل مؤقت إذا فات كالعيد والرواتب

والضُّحَى، لا ذِي سَبَبٍ كَكُسُوفٍ وَتَحِيَّةٍ وَسُنَّةٍ وَضُوءٍ. وَمَنْ فَاتَهُ وَرَدُّهُ أَي مِنَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ نُدِبَ لَهُ قَضَاؤُهُ، وَكَذَا غَيْرُ الصَّلَاةِ، وَلَا حَصْرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ، وَلَهُ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى رَكْعَةٍ بِتَشْهُدٍ مَعَ سَلَامٍ بِلَا كَرَاهَةٍ، فَإِنْ نَوَى فَوْقَ رَكْعَةٍ فَلَهُ التَّشَهُدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَفِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ فَأَكْثَرَ، أَوْ نَوَى قَدْرًا فَلَهُ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ إِنْ نُويَا قَبْلَهُمَا وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. فَلَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَهْوًا ثُمَّ تَذَكَّرَ فَيَقْعُدَ وَجُوبًا، ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ آخِرَ صَلَاتِهِ. وَإِنْ لَمْ يَشَأْ قَعَدَ وَتَشَهَّدَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمَ. وَيُسْنُ لِلْمُتَنَفَّلِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، لِلخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى". وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ: "وَالنَّهَارِ". قَالَ فِي الْجُمُوعِ: إِطَالَةُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيرِ الرَّكْعَاتِ. وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا: أَفْضَلُ النَّفْلِ عِيدٌ أَكْبَرُ، فَأَصْغَرُ، فَكُسُوفٌ. فَخُسُوفٌ، فَاسْتِسْقَاءٌ، فَوِثْرٌ، فَرَكْعَتَا فَجْرِ، فَبَقِيَّةُ الرَّوَاتِبِ، فَجَمِيعُهَا فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ. فَالتَّرَاوِيحُ، فَالضُّحَى، فَرَكْعَتَا الطَّوَافِ وَالتَّحِيَّةِ وَالْإِحْرَامِ، فَالضُّوءُ.

[فائدة]: أما الصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ لَيْلَةَ الرَّغَائِبِ وَنِصْفِ شَعْبَانَ وَيَوْمِ عَاشُورَاءِ فَبِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ، وَأَحَادِيثُهَا مَوْضُوعَةٌ. قَالَ شَيْخُنَا: كَابِنِ شُبُهَةِ وَغَيْرِهِ. وَأَقْبَحُ مِنْهَا مَا اعْتِيدَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ مِنْ صَلَاةِ الْخَمْسِ فِي الْجُمُعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ عَقِبَ صَلَاتِهَا زَاعِمِينَ أَنَّهُمَا تُكْفَرُ صَلَوَاتِ الْعَامِ أَوْ الْعُمَرِ الْمَتْرُوكَةِ، وَذَلِكَ حَرَامٌ. (وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

(فصل) فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَشَرَعَتْ بِالْمَدِينَةِ. وَأَقْلَاهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ، وَهِيَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ فِي صُبْحِهَا، ثُمَّ الصُّبْحِ، ثُمَّ الْعِشَاءِ، ثُمَّ الْعَصْرِ، ثُمَّ الظُّهْرِ، ثُمَّ الْمَغْرَبِ أَفْضَلُ. (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي آدَاءِ مَكْتُوبَةٍ) لَا جُمُعَةٍ (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) لِلخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْلِ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً". وَالْأَفْضَلِيَّةُ تَقْتَضِي النَّدْبِيَّةَ فَقَطْ، وَحِكْمَةُ السَّبْعِ وَالْعِشْرِينَ: أَنْ فِيهَا فَوَائِدٌ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَدْلِ بِنَحْوِ ذَلِكَ. وَخَرَجَ بِالْآدَاءِ الْقَضَاءِ. نَعَمْ، إِنْ اتَّفَقَتْ مَقْضِيَّةُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ سُنَّتِ الْجَمَاعَةَ، وَإِلَّا فَخِلَافُ الْأُولَى، كَأَدَاءِ خَلْفِ قَضَاءٍ، وَعَكْسُهُ، وَفَرَضُ خَلْفِ نَفْلِ، وَعَكْسُهُ، وَتَّرَاوِيحُ خَلْفِ وَتَرٍ، وَعَكْسُهُ. وَبِالْمَكْتُوبَةِ: الْمَنْدُورَةُ وَالنَّافِلَةُ، فَلَا تُسَنَّ فِيهِمَا الْجَمَاعَةُ، وَلَا تُكْرَهُ. قَالَ التَّوَوِيُّ: وَالْأَصْحُ أَنَّهُمَا فَرَضُ كِفَايَةِ لِلرِّجَالِ الْبَالِغِينَ الْأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ فِي الْمَوَادَّةِ فَقَطْ، بِحَيْثُ يَظْهَرُ شِعَارُهَا بِمَحَلِّ إِقَامَتِهَا، وَقِيلَ إِنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٌ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَقِيلَ شَرْطُ لِحْصَةِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكُّدُهُ لِلرِّجَالِ، فَلِذَلِكَ يُكْرَهُ تَرْكُهَا لَهُمْ، لَا لِهِنَّ. وَالْجَمَاعَةُ فِي مَكْتُوبَةٍ لَذِكْرِ بِمَسْجِدِ أَفْضَلُ، نَعَمْ، إِنْ وُجِدَتْ فِي بَيْتِهِ فَقَطْ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرِهِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَالْأَوْجَهُ خِلَافُهُ، وَلَوْ تَعَارَضَتْ فَضِيلَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْحَضُورِ خَارِجَهُ: قُدِّمَ فِيمَا يَظْهَرُ لِأَنَّ الْفَضِيلَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْفَضِيلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا أَوْ زَمَانِهَا، وَالْمُتَعَلِّقَةُ بِزَمَانِهَا أَوْلَى مِنَ

المتعلقة بمكانها. وتُسَنُّ إعادة المكتوبة بشرط أن تكون في الوقت، وأن لا تُزاد في إعادتها على مرة خلافاً لشيخ شيوخنا أبي الحسن البكري رحمه الله تعالى ولو صُلِّيتِ الأولى جماعةً مع آخر ولو واحداً، إماماً كان أو مأموماً، في الأولى أو الثانية، بنية فرض. وإن وَقَعَتْ نَفْلاً فينوي إعادة الصلاة المفروضة. واختار الإمام أن ينوي الظهر أو العصر مثلاً ولا يَتَعَرَّضُ لِلْفَرْضِ، وَرَجَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ، لَكِنِ الْأَوَّلُ مُرَجَّحُ الْأَكْثَرِينَ، وَالْفَرْضُ الْأَوَّلِيُّ، وَلَوْ بَانَ فَسَادُ الْأَوَّلِيِّ لَمْ تَجْزِئُهُ الثَّانِيَةَ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ النَّوَوِيُّ وَشَيْخُنَا، خِلَافاً لِمَا قَالَهُ شَيْخُهُ زَكَرِيَّا، تَبِعاً لِلْغَزَالِيِّ وَابْنِ الْعِمَادِ أَي إِذَا نَوِيَ بِالثَّانِيَةِ الْفَرْضَ

(وهي يجمع كثير أفضل) منها في جمع قليل، للخبر الصحيح: "وما كان أكثر، فهو أحب إلى الله تعالى" (إِلَّا لِنَحْوِ بَدْعَةِ إِمَامِهِ) أي الكثير: كرافضي، وفاسق، ولو بمجرد التهمة. فالأقل جماعة بل الانفراد أفضل، كذا قاله شيخنا تبعاً لشيخه زكريا رحمهما الله تعالى . وكذا لو كان لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط، وإن أتى بها، لأنه يُقَصِّدُ بِهَا التَّفْلِيَةَ، وَهُوَ مُبْطِلٌ عِنْدَنَا. (أو) كون القليل بمسجد مُتَيَقِّنٌ حِلَّ أَرْضِهِ، أو مال بانيه، أو (تَعَطَّلَ مَسْجِدٌ) قَرِيبٌ أو بَعِيدٌ (منها) أي الجماعة بغيبته عنه لكونه إمامه، أو يحضر الناس بحضوره، فقليل الجمع في ذلك أفضل من كثيره في غيره. بل بحث بعضهم أن الانفراد بالمتعطل عن الصلاة فيه بغيبته أفضل، والأوجه خلافه. ولو كان إمام القليل أولى بالإمامة لنحو علم كان الحضور عنده أولى. وَلَوْ تَعَارَضَ الْخُشُوعُ وَالْجَمَاعَةُ فَهِيَ أَوْلَى. كما أطبقوا عليه حيث قالوا: إن فرض الكفاية أفضل من السنة. وأفق الغزالي، وتبعه أبو الحسن البكري في شرحه الكبير على المنهاج بأولوية الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة في أكثر صلواته. قال شيخنا: وهو كذلك، إن فات في جميعها. وإفتاء ابن عبد السلام بأن الخشوع أولى مُطْلَقاً إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى قَوْلٍ أَنَّ الْجَمَاعَةَ سُنَّةٌ. وَلَوْ تَعَارَضَ فَضِيلَةُ سَمَاعِ الْقُرْآنِ مِنَ الْإِمَامِ مَعَ قَلَّةِ الْجَمَاعَةِ وَعَدَمِ سَمَاعِهِ مَعَ كَثْرَتِهَا، كَانَ الْأَوَّلُ أَفْضَلَ. وَيَجُوزُ لِمَنْفَرِدٍ أَنْ يَنْوِيَ اقْتِدَاءَ إِمَامٍ أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ رَكَعَتُهُمَا لَكِنِ يُكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ دُونَ مَأْمُومٍ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ لِنَحْوِ حَدِيثِ إِمَامِهِ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ الدُّخُولُ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى. فَإِذَا اقْتَدَى فِي الْأَثْنَاءِ لَزِمَهُ مَوَافَقَةُ الْإِمَامِ. ثُمَّ إِنْ فَرَّغَ أَوَّلًا كَمَسْبُوقٍ، وَإِلَّا فَانْتَظَرَهُ أَفْضَلَ. وَتَجُوزُ الْمَفَارِقَةُ بِلَا عَذْرِ، مَعَ الْكِرَاهَةِ، فَتَفُوتُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ. وَالْمَفَارِقَةُ بَعْدَرُ: كَمَرْخَصِ تَرَكِ جَمَاعَةٍ، وَتَرَكُهُ سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ كَتَشْهَدِ أَوَّلِ، وَقُنُوتِ، وَسُورَةِ، وَتَطْوِيلِهِ وَبِالْمَأْمُومِ ضَعْفٌ أَوْ شُغْلٌ لَا تَفُوتُ فَضِيلَتُهَا. وَقَدْ تَجِبُ الْمَفَارِقَةُ، كَأَنَّ عَرَضَ مُبْطِلٌ لِصَلَاةِ إِمَامِهِ وَقَدْ عَلِمَهُ فَيَلْزِمُهُ نَيْتُهَا فَوْرًا وَإِلَّا بَطُلَتْ، وَإِنْ لَمْ يُتَابِعْهُ اتِّفَاقًا، كَمَا فِي الْجَمُوعِ.

(وتُدْرِكُ جَمَاعَةً) فِي غَيْرِ جَمْعَةٍ، أَي فَضِيلَتُهَا، لِلْمَصْلِيِّ (مَا لَمْ يَسْلَمْ إِمَامًا) أَي لَمْ يَنْطِقْ بِمِيمٍ عَلَيْكُمْ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأَوَّلِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ مَعَهُ بِأَنْ سَلَّمَ عَقِبَ تَحْرُّمِهِ لِإِدْرَاكِهِ رُكْنًا مَعَهُ، فَيَحْصُلُ لَهُ جَمِيعُ

ثَوَابِهَا وَفَضْلِهَا، لَكِنَّهُ دُونَ فَضْلِ مَنْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا. وَمَنْ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ أَوَّلِهَا، ثُمَّ فَارَقَ بَعْدَ رَأْيٍ أَوْ خَرَجَ الْإِمَامُ بِنَحْوِ حَدَثٍ، حَصَلَ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ. أَمَّا الْجَمْعَةُ، فَلَا تَدْرِكُ إِلَّا بَرَكَةَ كَمَا يَأْتِي وَيُسَنُّ لَجْمَعٍ حَضَرُوا وَالْإِمَامُ قَدْ فَرَغَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرِ أَنْ يَصْبِرُوا إِلَى أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ يُحْرَمُوا مَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ. وَكَذَا لِمَنْ سَبَقَ بَعْضَ الصَّلَاةِ وَرَجَا جَمَاعَةً يُدْرِكُ مَعَهُمُ الْكُلَّ. لَكِنْ قَالَ شَيْخُنَا إِنْ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَفْتِ بِانْتِظَارِهِمْ فَضِيلَةٌ أَوَّلُ الْوَقْتِ، أَوْ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ، سِوَاهُ فِي ذَلِكَ الرَّجَاءِ وَالْيَقِينِ. وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَوْ قَصَدَهَا فَلَمْ يَدْرِكْهَا كُتِبَ لَهُ أَجْرُهَا، لِحَدِيثٍ فِيهِ. (و) تُدْرِكُ فَضِيلَةَ (تَحْرِمُ) مَعَ إِمَامٍ (بِحَضْرِهِ) أَيِ الْمَأْمُومِ التَّحْرِيمَ (وَاشْتِغَالَ بِهِ عَقِبَ تَحْرِيمِ إِمَامِهِ) مِنْ غَيْرِ تَرَاحٍ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ تَرَاحَى فَاتَتْهُ فَضِيلَتُهُ. نَعَمْ، يُعْتَفَرُ لَهُ وَسُوسَةٌ خَفِيفَةٌ وَإِدْرَاكُ تَحْرِيمِ الْإِمَامِ فَضِيلَةٌ مُسْتَقْلَةٌ بِأَمُورٍ بِهَا لِكُونُهُ صَفْوَةَ الصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ مُلَازِمَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَكْتُبُ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ التَّفَاقُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ وَقِيلَ: يَحْصُلُ فَضِيلَةُ التَّحْرِيمِ بِإِدْرَاكِ بَعْضِ الْقِيَامِ. وَيُنْدَبُ تَرْكُ الْإِسْرَاعِ وَإِنْ خَافَ فَوَتْ التَّحْرِيمِ، وَكَذَا الْجَمَاعَةُ عَلَى الْأَصَحِّ إِلَّا فِي الْجَمْعَةِ، فَيَجِبُ طَاقَتُهُ إِنْ رَجَا إِدْرَاكَ التَّحْرِيمِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ. وَيُسَنُّ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ أَنْتِظَارُ دَاخِلِ مَحَلِّ الصَّلَاةِ مُرِيدًا الْإِقْتِدَاءَ بِهِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْتِّشَهُدِ الْأَخِيرِ لِلَّهِ تَعَالَى بِلَا تَطْوِيلٍ، وَتَمْيِيزٍ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ، وَلَوْ لِنَحْوِ عِلْمٍ. وَكَذَا فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ لِيَلْحَقَ مُوَافِقُ تَخْلُفِ لِإِتْمَامِ فَاتِحَةٍ، لَا خَارِجَ عَنْ مَحَلِّهَا، وَأَنْ صَعَرَ الْمَسْجِدَ، وَلَا دَاخِلِ يَعْتَادُ الْبُطْءَ. وَتَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ إِلَى الرَّكْعَةِ، بَلْ يُسَنُّ عَدَمَهُ زَجْرًا لَهُ. قَالَ الْفُورَانِيُّ: يُحْرَمُ الْإِنْتِظَارُ لِلتَّوَدُّدِ، وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ مَعَ أِبْعَاضِ وَهَيْئَاتِ بَحِثٍ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْأَقْلِ، وَلَا يَسْتَوْفِي الْأَكْمَلَ، إِلَّا أَنْ رَضِيَ بِتَطْوِيلِهِ مُحْضَرُونَ. وَكُرِهَ لَهُ تَطْوِيلٌ، وَإِنْ قَصَدَ لِحُوقِ آخَرِينَ. وَلَوْ رَأَى مُصَلِّ نَحْوَ حَرِيقٍ خَفَّفَ، وَهَلْ يَلْزَمُ أَمْ لَا؟ وَجِهَانِ، وَالَّذِي يَنْتَهِجُهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ لِإِنْقَادِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ، وَيَجُوزُ لَهُ لِإِنْقَادِ نَحْوِ مَالٍ كَذَلِكَ، وَمَنْ رَأَى حَيَوَانًا مُحْتَرَمًا يَقْصُدُهُ ظَالِمٌ أَوْ يَغْرُقُ لَزِمَهُ تَخْلِيصُهُ وَتَأْخِيرُ صَلَاةٍ، أَوْ إِبْطَالُهَا إِنْ كَانَ فِيهَا، أَوْ مَا لَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ. وَكُرِهَ لَهُ تَرْكُهُ. وَكُرِهَ ابْتِدَاءُ نَفْلِ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُقِيمِ فِي الْإِقَامَةِ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَتَمَّهُ، إِنْ لَمْ يَخْشَ بِإِتْمَامِهِ فَوَتْ جَمَاعَةٍ، وَإِلَّا قَطَعَهُ نَدْبًا وَدَخَلَ فِيهَا، مَا لَمْ يَرَجُ جَمَاعَةً أُخْرَى.

(و) تُدْرِكُ (رُكْعَةً) لِمَسْبُوقِ أَدْرَاكِ الْإِمَامِ رَاكِعًا بِأَمْرَيْنِ: (بِتَكْبِيرَةِ) الْإِحْرَامِ، ثُمَّ أُخْرَى لِهَوِيٍّ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى تَكْبِيرَةِ اشْتَرَطَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا (لِإِحْرَامِ) فَقَطْ، وَأَنْ يُتِمَّهَا قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ إِلَى أَقْلِ الرَّكْعَةِ، وَإِلَّا لَمْ تَنْعَقِدْ إِلَّا لِلْجَاهِلِ فَتَنْعَقِدُ لَهُ نَفْلًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى الرَّكْعَةَ وَحَدَّهُ، لَخَلَّوْهَا عَنِ التَّحْرِيمِ، أَوْ مَعَ التَّحْرِيمِ لِلتَّشْرِيكِ، أَوْ أَطْلَقَ لِتَعَارُضِ قَرِينَتِي الْإِفْتِيَاكِ وَالْهَوِيِّ، فَوَجَبَتْ نِيَّةُ التَّحْرِيمِ لَتَمْتَازَ عَمَّا عَارَضَهَا مِنْ تَكْبِيرَةِ الْهَوِيِّ. (و) بِإِدْرَاكِ (رُكْعَةٍ) مُحْسُوبٍ لِلْإِمَامِ وَإِنْ قَصَرَ الْمَأْمُومُ فَلَمْ يُحْرَمِ إِلَّا وَهُوَ رَاكِعٌ. وَخَرَجَ بِالرُّكْعَةِ غَيْرُهُ، كَالْإِعْتِدَالِ وَبِالْحُسُوبِ غَيْرِهِ كَرُكْعَةِ مُحَدَّثٍ، وَمَنْ فِي رُكْعَةٍ زَائِدَةٍ. وَوَقَعَ

للزركشي في قواعده، ونقله العلامة أبو المسعود وابن ظهيرة في حاشية المنهاج: أنه يُشترط أيضاً أن يكون الإمام أهلاً للتحمل، فلو كان الإمام صبيّاً لم يكن مُدركاً للركعة، لأنه ليس أهلاً للتحمل. (تام) بأن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقلّ الرُّكوع، وهو بلوغ راحتيه رُكْبتيه (يقيناً)، فلو لم يطمئن فيه قبل ارتفاع الإمام منه، أو شكّ في حصول الطمأنينة، فلا يُدرك الركعة، ويسجدُ الشاكُّ للسَّهو كما في المجموع لأنه شكٌّ بعد سلام الإمام في عدد ركعاته، فلا يتحمل عنه. وبحت الأسنوي وجوب ركوع أدرك به ركعة في الوقت. (ويُكبر) ندباً (مُسبوقٌ انتقل معه) لانتقاله، فلو أدركه مُعتدلاً كبر للهوي وما بعده، أو ساجداً مثلاً غير سجدة تلاوة لم يُكبر للهوي إليه، ويوافقه ندباً في ذكر ما أدركه فيه من تحميدٍ، وتسبيحٍ، وتشهيدٍ، ودُعاء، وكذا صلاة على الآل، ولو في تشهيد المأموم الأوّل. قاله شيخنا.

(و) يُكبرُ مسبوقٌ للقيام (بعد سلامه إن كان) المحل الذي جلس معه فيه (موضع جلوسه) لو انفرد، كأن أدركه في الثالثة رُباعية، أو ثانية مغرب، وإلا لم يُكبر للقيام، ويرفع يديه تبعاً لإمامه القائم من تشهده الأوّل، وإن لم يكن محل تشهده، ولا يتورّك في غير تشهده الأخير. ويُسن له أن لا يقوم إلا بعد تسليمي الإمام. وحرّم مكث بعد تسليمته إن لم يكن محل جلوسه فتبطل صلاته به إن تعمّد وعلم تحريمه. ولا يقوم قبل سلام الإمام، فإن تعمّده بلا نية مفارقة بطلت. والمراد مفارقة حدّ القعود، فإن سها أو جهل لم يُعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس، ثم يقوم بعد سلام الإمام. ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته. وبه فارق من قام عن إمامه في التشهد الأوّل عامداً، فإنه يعتد بقراءته قبل قيام الإمام لأنه لا يلزمه العود إليه، (وشرط لعدوّه) شروط منها: (نية اقتداء، أو جماعة)، أو ائتمام بالإمام الحاضر، أو الصلاة معه، أو كونه مأموماً (مع تحرم) أي يجب أن تكون هذه النية مُقتربة مع التحرم. وإذا لم تقترب نية نحو الاقتداء بالتحرم لم تتعد الجماعة لاشتراط الجماعة فيها، وتنعقد غيرها فرادى. فلو ترك هذه النية، أو شك فيها، وتابع مُصلياً في فعل، كأن هوى للركوع متابعاً له، أو في سلام بأن قصد ذلك من غير اقتداء به وطال عرفاً انتظاره له، بطلت صلاته. (ونية إمامة) أو جماعة (سنة لإمام في غير جمعة) لينال فضل الجماعة، وللخروج من خلاف من أوجبها. وتصح نيتها مع تحريمه وإن لم يكن خلفه أحد، إن وثق بالجماعة على الأوجه، لأنه سيصير إماماً، فإن لم ينو، ولو لعدم علمه بالمقتدين، حصل لهم الفضل دونه، وإن نواه في الأثناء، حصل له الفضل من حينئذ، أما في الجمعة فتلزمه مع التحرم. (و) منها: (عدم تقدّم) في المكان يقيناً (على إمام بعقب) وإن تقدّمت أصابعه. أما الشك في التقدّم فلا يؤثّر ولا يضرّ مساواته، لكنها مكروهة. (وتدب وقوف ذكر) ولو صبيّاً لم يحضر غيره، (عن يمين الإمام) وإلا سن له تحويله للاتباع (متأخراً عنه قليلاً)، بأن تتأخّر أصابعه

عَنْ عَقِبِ إِمَامِهِ. وَخَرَجَ بِالذِّكْرِ الْأُنْتَى، فَتَقَفُ خَلْفَهُ، مَعَ مَزِيدٍ تَأَخَّرَ. (فَإِنْ جَاءَ) ذَكَرَ (آخِرُ، أَحْرَمَ) عَنْ يَسَارِهِ،) وَتَأَخَّرَ قَلِيلًا، (ثُمَّ) بَعْدَ إِحْرَامِهِ (تَأَخَّرَا) عَنْهُ نَدْبًا، فِي قِيَامٍ أَوْ رُكُوعٍ، حَتَّى يَصِيرَا صَفًّا وَرَاءَهُ. (و) وَقُوفَ (رَجُلَيْنِ) جَاءَا مَعًا (أَوْ رَجَالٍ) قَصَدُوا الْاِقْتِدَاءَ بِمُصَلِّ (خَلْفَهُ) صَفًّا، (و) نُدِبَ وَقُوفَ (فِي صَفِّ أَوَّلٍ) وَهُوَ مَا يَلِي الْإِمَامَ، وَإِنْ تَخَلَّلَهُ مَنِيرٌ أَوْ عَمُودٌ، (ثُمَّ مَا يَلِيهِ) وَهَكَذَا. وَأَفْضَلُ كُلِّ صَفٍّ يَمِينُهُ. وَكَو تَرَادَفَ يَمِينُ الْإِمَامِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ قَدَّمَ فِيمَا يَظْهَرُ وَيَمِينُهُ أَوْلَى مِنَ الْقُرْبِ إِلَيْهِ فِي يَسَارِهِ، وَإِدْرَاكَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْلَى مِنَ إِدْرَاكِ رُكُوعِ غَيْرِ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ. أَمَا هِيَ: فَإِنْ فَوَّتَهَا قَصْدُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِإِدْرَاكِهَا أَوْلَى مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ. (وَكُرِّهَ) لِمَأْمُومٍ (انْفِرَادًا) عَنِ الصَّفِّ الَّذِي مِنْ جَنْسِهِ إِنْ وَجَدَ فِيهِ سَعَةٌ، بَلْ يَدْخُلُهُ. (وَشُرُوعٌ فِي صَفِّ قَبْلَ إِتْمَامِ مَا قَبْلَهُ) مِنَ الصَّفِّ، وَوَقُوفُ الذَّكَرِ الْفَرْدِ عَنِ يَسَارِهِ، وَوَرَاءَهُ، وَمَحَازِيًا لَهُ، وَمُتَأَخَّرًا كَثِيرًا. وَكُلُّ هَذِهِ تُفَوِّتُ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ. وَيُسْنُّ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَ كُلِّ صَفِّينِ وَالْأَوَّلِ وَالْإِمَامَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ. وَيَقِفُ خَلْفَ الْإِمَامِ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ. وَلَا يُؤَخَّرُ الصِّبْيَانُ لِلْبَالِغِينَ، لِاتِّحَادِ جِنْسِهِمْ، (و) مِنْهَا: (عِلْمٌ بِانْتِقَالِ إِمَامٍ) بِرُؤْيَا لَهُ، أَوْ لِبَعْضِ صَفِّ، أَوْ سَمَاعٍ لَصَوْتِهِ، أَوْ صَوْتِ مُبْلِغٍ ثِقَةٍ، (و) مِنْهَا (اجْتِمَاعُهُمَا) أَيِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ (بِمَكَانٍ) كَمَا عَهَدَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَاتُ فِي الْعَصْرِ الْخَالِيَةِ، (فَإِنْ كَانَ بِمَسْجِدٍ) وَمِنْهُ جِدَارُهُ وَرَحْبَتُهُ، وَهِيَ مَا خَرَجَ عَنْهُ، لَكِنْ حُجِرَ لِأَجَلِهِ، سِوَا أَعْلَمَ وَقَفِيَّتِهَا بِمَسْجِدٍ أَوْ جُهْلَ أَمْرُهَا، عَمَلًا بِالظَّاهِرِ، وَهُوَ التَّحْوِيطُ، لَكِنْ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ حُدُوثَهَا بَعْدَهُ، وَأَمَّا غَيْرُ مَسْجِدٍ لَا حَرِيمَةَ، وَهُوَ مَوْضِعٌ اتَّصَلَ بِهِ وَهَيْئَةً لِمَصْلَحَتِهِ، كَانْصَابِ مَاءٍ، وَوَضْعِ نَعَالٍ (صَحَّ الْاِقْتِدَاءُ) وَإِنْ زَادَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ، أَوْ اخْتَلَفَتِ الْأَبْنِيَّةُ، بِخِلَافٍ مِنْ بِنَاءٍ فِيهِ لَا يُنْفَذُ بِأَبِهِ إِلَيْهِ: سُمِّرَ، أَوْ كَانَ سَطْحًا لَا مَرْقَى لَهُ مِنْهُ فَلَا تَصْحُحُ الْقُدُوءَةُ، إِذْ لَا اجْتِمَاعَ حِينَئِذٍ كَمَا لَوْ وَقَفَ مَنْ وَرَاءَ شُبَاكِ بَجْدَارِ الْمَسْجِدِ وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِازْوَرَارٍ أَوْ انْعِطَافٍ بِأَنْ يَنْحَرِفَ عَنِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ لَوْ أَرَادَ الدَّخُولَ إِلَى الْإِمَامِ. (وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِيهِ) أَيِ الْمَسْجِدِ (وَالْآخَرَ خَارِجَهُ شَرْطٌ) مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ بِأَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا (عَدَمٌ حَائِلٌ) بَيْنَهُمَا يَمْنَعُ مَرُورًا أَوْ رُؤْيَا، (أَوْ وَقُوفٌ وَاحِدٌ) مِنَ الْمَأْمُومِينَ (حِذَاءَ مَنْفَذٍ) فِي الْحَائِلِ إِنْ كَانَ، كَمَا إِذَا كَانَ بِنَاءَيْنِ، كَصَحْنٍ وَصَفِيٍّ مِنْ دَارٍ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا بِنَاءً وَالْآخَرَ بَفِضَاءٍ، فَيُشْتَرَطُ أَيْضًا هُنَا مَا مَرَّ. فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ مَرُورًا كَشُبَاكٍ، أَوْ رُؤْيَا كَبَابٍ مُرْدُودٍ وَإِنْ لَمْ تُغْلَقْ ضَبَّتُهُ، لَمَنْعِهِ الْمَشَاهِدَةَ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعِ الْاِسْتِطْرَاقَ. وَمِثْلُهُ السُّتْرُ الْمُرْحَى. أَوْ لَمْ يَقِفْ أَحَدٌ حِذَاءَ مَنْفَذٍ، لَمْ يَصْحَحِ الْاِقْتِدَاءُ فِيهِمَا. وَإِذَا وَقَفَ وَاحِدٌ مِنَ الْمَأْمُومِينَ حِذَاءَ الْمَنْفَذِ حَتَّى يَرَى الْإِمَامَ أَوْ بَعْضَ مَنْ مَعَهُ فِي بِنَائِهِ، فَحِينَئِذٍ تَصْحُحُ صَلَاةُ مَنْ بِالْمَكَانِ الْآخَرَ، تَبَعًا لِهَذَا الْمَشَاهِدِ، فَهُوَ فِي حَقِّهِمْ كَالْإِمَامِ، حَتَّى لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ فِي

الموقف والإحرام، ولا بأس بالتقدم عليه في الأفعال، ولا يضرهم بطلان صَلَاتِهِ بعد إحرامهم على الأوجهِ، كَرَدِّ الرِّيحِ البابَ أثناءها، لأنه يُعْتَفَرُ في الدَّوامِ ما لا يُعْتَفَرُ في الابتداء.

[فرع]: لو وقف أحدهما في علو والآخر في سفلى، اشترطَ عدم الحيلولة، لا محاذاة قدم الأعلى رأسَ الأسفل، وإن كانا في غير مسجد. على ما دل عليه كلام الروضة وأصلها والمجموع خلافاً لجمع متأخريين. ويُكره ارتفاع أحدهما على الآخر بلا حاجة، ولو في المسجد. (و) منها (موافقة في سنن تَفْحَشُ مخالفة فيها) فعلاً أو تركاً، فتبطل صلاة من وَقَعَتْ بينه وبين الإمام مخالفة في سنة، كسجدة تلاوة فعلها الإمام وتركها المأموم عامداً عالماً بالتحريم، وتشهد أول فعله الإمام وتركه المأموم، أو تركه الإمام، وفعله المأموم عامداً عالماً، وإن لحقه على القرب، حيث لم يجلس الإمام للاستراحة لعدوله عن فرض المتابعة إلى سنة. أما إذا لم تفحش المخالفة فيها فلا يضر الإتيان بالسنة، كقنوت أدرك مع الإتيان به الإمام في سجده الأولى. وفارق التشهد الأول بأنه فيه أحدث قعوداً لم يفعله الإمام، وهذا إنما طَوَّلَ ما كان فيه الإمام، فلا فحش، وكذا لا يضر الإتيان بالتشهد الأول إن جلس إمامه للاستراحة، لأن الضار إنما هو إحداث جلوس لم يفعله الإمام، وإلا لم يجز، وأبطل صلاة العالم العامد، ما لم ينو مفارقتة، وهو فراق بعذر، فيكون أولى. وإذا لم يفرغ المأموم منه مع فراغ الإمام جاز له التخلف لإتمامه، بل ندب إن علم أنه يُدْرِكُ الفاتحة بكماها قبل ركوع الإمام، لا التخلف لإتمام سورة، بل يُكره، إذا لم يلحق الإمام في الركوع. (و) منها (عدم تخلف عن إمام بركنين فعليين) متوالين تامين (بلا عذر مع تعمّد وعلم) بالتحريم، وإن لم يكونا طويلين. فإن تخلف بهما بطلت صلاته لفحش المخالفة، كأن ركع الإمام، واعتدل وهوي للسجود أي زال من حدّ القيام والمأموم قائم. وخرج بالفعليين القوليان، والقولي والفعلي (و) عدم تخلف عنه معهما (بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدين (بعذر أو وجبه) أي اقتضى وجوب ذلك التخلف، (كإسراع إمام قراءة) والمأموم بطيء القراءة لعجز خلقه، لا لوسوسة أو الحركات. (وانتظام مأموم سكتته) أي سكتة الإمام ليقراً فيها الفاتحة، فركع عقبها، وسهوه عنها حتى ركع الإمام. وشكّه فيها قبل ركوعه. أما التخلف لوسوسة، بأن كان يُردّد الكلمات من غير موجب فليس بعذر. قال شيخنا: ينبغي في ذي وسوسة صارت كالحلقية بحيث يقطع كل من رآه أنه لا يمكنه تركها أن يأتي فيه ما في بطيء الحركة، فيلزم المأموم في الصور المذكورة إتمام الفاتحة، ما لم يتخلف بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، وإن تخلف مع عذر بأكثر من الثلاثة بأن لا يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد (فليوافق) إمامه، وجوباً (في) الركن (الرابع) وهو القيام، أو الجلوس للتشهد، ويترك ترتيب نفسه، (ثم يتدارك) بعد سلام الإمام ما بقي عليه، فإن لم يوافق في

الرابع، مع علمه بوجوب المتابعة ولم ينو المفارقة بطلت صلاته، إن علم وتعمد. وإن ركع المأموم مع الإمام فشك هل قرأ الفاتحة، أو تذكر أنه لم يقرأها؟ لم يجز له العود إلى القيام، وتدارك بعد سلام الإمام ركعة. فإن عاد عالماً عامداً بطلت صلاته، وإلا فلا. فلو تيقن القراءة وشك في إكمالها فإنه لا يؤثر.

(ولو اشتغل مسبقاً) وهو من لم يدرك من قيام الإمام، قدرًا يسع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة وهو ضد الموافق. ولو شك هل أدرك زمنًا يسعها؟ تخلف لإتمامها، ولا يدرك الركعة ما لم يدركه في الركوع (بسنة) كنعوذ، وافتتاح، أو لم يشتغل بشيء، بأن سكت زمنًا بعد تحرّمه وقبل قراءته، وهو عالم بأن واجبه الفاتحة. أو استمع قراءة الإمام (قرأ) وجوباً من الفاتحة بعد ركوع الإمام، سواء أعلم أنه يدرك الإمام قبل رفعه من سجوده أم لا على الأوجه. (قدرها) حروفاً في ظنه، أو قدر زمن من سكوتة لتقصيره بعوده عن فرض إلى غيره. (وعذر) من تخلف لسنة، كبطء القراءة على ما قاله الشيخان، كالبغوي لوجوب التخلف، فيتخلف ويدرك الركعة، ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان، خلافاً لما اعتمده جمع محققون من كونه غير معذور لتقصيره بالعدول المذكور. وجرّم به شيخنا في شرح المنهاج وفتاويه، ثم قال: من عير بعدره فعبارته مؤولة. وعليه: إن لم يدرك الإمام في الركوع فاتته الركعة، ولا يركع، لأنه لا يحسب له، بل يتابعه في هويّه للسجود، إلا بطلت صلاته، إن علم وتعمد. ثم قال: والذي يتجه أنه يتخلف لقراءة ما لزمه حتى يريد الإمام الهويّ للسجود، فإن كمل وافقه فيه، ولا يركع، وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد، وإلا فارقه بالنية. قال شيخنا في شرح الإرشاد: والأقرب للمنقول الأول، وعليه أكثر المتأخرين. أما إذا ركع بدون قراءة قدرها فتبطل صلاته. وفي شرح المنهاج له عن معظم الأصحاب: أنه يركع ويسقط عنه بقية الفاتحة. واختير، بل رجحه جمع متأخرون، وأطالوا في الاستدلال له، وأن كلام الشيخين يقتضيه. أما إذا جهل أن واجبه ذلك فهو تخلفه لما لزمه متخلف بعدر. قاله القاضي. وخرج بالمسبوق الموافق، فإنه إذا لم يتم الفاتحة لاشتغاله بسنة، كدعاء افتتاح، وإن لم يظن إدراك الفاتحة معه، يكون كبطيء القراءة فيما مرّ، بلا نزاع. (وسبقه) أي المأموم، (على إمام) عامداً عالماً (ب) تمام (ركنين فعليين) وإن لم يكونا طويلين (مبطل) للصلاة، لفحش المخالفة. وصورة التقدم بهما: أن يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود مثلاً والإمام قائم، أو كأن يركع قبل الإمام، فلما أراد الإمام أن يركع رفع، فلما أراد الإمام أن يركع سجد، فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال. ولو سبق بهما سهواً أو جهلاً لم يضر، لكن لا يُعتدّ له بهما. فإذا لم يعد للإتيان بهما مع الإمام سهواً أو جهلاً أتى بعد سلام إمامه بركعة، وإلا أعاد الصلاة. (و) سبقه عليه عامداً عالماً (ب) تمام (ركن فعلي) كأن ركع ورفع والإمام قائم

(حَرَام) بِخِلَافِ التَّخْلُفِ بِهِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ كَمَا يَأْتِي، وَمَنْ تَقَدَّمَ بِرُكْنٍ سُنَّ لَهُ الْعَوْدُ لِيُؤَافِقَهُ إِنْ تَعَمَّدَ، وَإِلَّا تَخَيَّرَ بَيْنَ الْعَوْدِ وَالِدَوَامِ. (وَمُقَارَنَتُهُ) أَيُّ مُقَارَنَةِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامِ (فِي أَفْعَالٍ)، وَكَذَا أَقْوَالٌ غَيْرُ تَحْرِمِ (مَكْرُوهَةٌ: كَتَخَلَّفَ عَنْهُ) أَيُّ الْإِمَامِ (إِلَى فِرَاقِ رُكْنٍ) وَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِابْتِدَائِهِ، وَعِنْدَ تَعَمُّدِ أَحَدٍ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ تَفُوتُهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ. فَهِيَ جَمَاعَةٌ صَحِيحَةٌ، لَكِنْ لَا ثَوَابَ عَلَيْهَا، فَيَسْقُطُ إِثْمُ تَرْكِهَا أَوْ كِرَاهَتِهِ. فَقَوْلُ جَمْعِ انْتِفَاءِ الْفَضِيلَةِ، يُلْزِمُهُ الْخُرُوجُ عَنِ الْمَتَابَعَةِ حَتَّى يَصِيرَ كَالْمَنْفَرِدِ وَلَا تَصِحُّ لَهُ الْجُمُعَةُ، وَهَمٌّ، كَمَا بَيْنَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ. وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي كُلِّ مَكْرُوهٍ مِنْ حَيْثُ الْجَمَاعَةُ بِأَنَّ لَمْ يُتَّصَرَّ وَجُودُهُ فِي غَيْرِهَا. فَالسُّنَّةُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءً فَعَلَهُ عَنِ ابْتِدَاءِ فِعْلِ الْإِمَامِ، وَيَتَقَدَّمَ عَلَى فِرَاقِهِ مِنْهُ، وَالْأَكْمَلُ مِنْ هَذَا أَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءً فَعَلِ الْمَأْمُومِ عَنِ جَمِيعِ حَرَكَاتِ الْإِمَامِ، وَلَا يَشْرَعُ حَتَّى يَصِلَ الْإِمَامُ لِحَقِيقَةِ الْمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ، فَلَا يَهْوِي لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَتَّى يَسْتَوِيَ الْإِمَامُ رَاكِعًا، أَوْ تَصِلَ جِهَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ. وَلَوْ قَارَنَهُ بِالتَّحْرِمِ أَوْ تَبَيَّنَ تَأَخُّرُ تَحْرِمِ الْإِمَامِ لَمْ تَنْعَقِدِ صَلَاتُهُ وَلَا بِأَسْ بِإِعَادَتِهِ التَّكْبِيرَ سِرًّا بِنِيَّةٍ ثَانِيَةٍ إِنْ لَمْ يَشْعُرُوا، وَلَا بِالْمُقَارَنَةِ فِي السَّلَامِ، وَإِنْ سَبَقَهُ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ التَّشَهُدِ، بِأَنْ فَرَّغَ مِنْ أَحَدِهِمَا قَبْلَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِيهِ لَمْ يَضُرُّ. وَقِيلَ: تَجِبُ الْإِعَادَةُ مَعَ فِعْلِ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ، وَهُوَ أَوْلَى. فَعَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُعِدْهُ بَطَلَتْ. وَيُسَنُّ مِرَاعَاةَ هَذَا الْخِلَافِ كَمَا يُسَنُّ تَأَخِيرَ جَمِيعِ فَاتِحَتِهِ عَنِ الْإِمَامِ، وَلَوْ فِي أَوْلِي السَّرِيَّةِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْرَأُ السُّورَةَ. وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ يَقْتَصِرُ عَلَى الْفَاتِحَةِ لَزِمَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا مَعَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ. (وَلَا يَصِحُّ قُدُورَةٌ بِمَنْ اعْتَقَدَ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ) بِإِنْ ارْتَكَبَ مُبْطِلًا فِي اعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ، كَشَافِعِيِّ اقْتَدَى بِحَنْفِيِّ مَسَّ فَرَجَهُ، دُونَ مَا إِذَا افْتَصَدَ نَظْرًا لِعَقْتَادِ الْمُقْتَدِي، لِأَنَّ الْإِمَامَ مَحْدَثٌ عِنْدَهُ بِالْمَسِّ دُونَ الْفَصْدِ، فَيَنْعَدَّرُ رِبْطُ صَلَاتِهِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، لِأَنَّهُ عِنْدَهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ. وَلَوْ شَكَّ شَافِعِيُّ فِي إِتْيَانِ الْمَخَالِفِ بِالْوَاجِبَاتِ عِنْدَ الْمَأْمُومِ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ، تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِهِ فِي تَوْقِي الْخِلَافِ، فَلَا يَضُرُّ عَدَمُ اعْتِقَادِهِ الْوُجُوبِ.

[فِرْع]: لَوْ قَامَ إِمَامُهُ لَزِيَادَةٍ، كَخَامِسَةٍ، وَلَوْ سَهْوًا، لَمْ يَحْزُ لَهُ مَتَابَعَتُهُ، وَلَوْ مَسْبُوقًا أَوْ شَاكًّا فِي رَكْعَةٍ، بَلْ يَفَارِقُهُ، وَيَسْلَمُ، أَوْ يَنْتَظِرُهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ. (وَلَا) قُدُورَةٌ (بِمُقْتَدِي) وَلَوْ اِحْتِمَالًا، وَإِنْ بَانَ إِمَامًا. وَخَرَجَ بِمُقْتَدِيٍّ مِنْ انْقِطَعَتْ قُدُورَتُهُ، كَأَنَّ سَلَّمَ الْإِمَامُ فَقَامَ مَسْبُوقًا فَاقْتَدَى بِهِ آخِرُ صَحَّتْ، أَوْ قَامَ مَسْبُوقًا فَاقْتَدَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ صَحَّتْ أَيْضًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ لَكِنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ. (وَلَا) قُدُورَةٌ (قَارِيءٌ بِأَمِّي) وَهُوَ مَنْ يَخْلُ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ بَعْضِهَا، وَلَوْ بَحْرَفَ مِنْهَا، بِأَنْ يَعْجَزَ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ عَنِ إِخْرَاجِهِ عَنِ مَخْرَجِهِ، أَوْ عَنِ أَصْلِ تَشْدِيدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَمَكِّنْهُ التَّعْلَمَ وَلَا عَلَّمَ بِجَالِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِتَحْمُلِ الْقِرَاءَةِ عَنْهُ لَوْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا. وَيَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِمَنْ يَجُوزُ كَوْنُهُ أَمِيًّا إِلَّا إِذَا لَمْ يَجْهَرَ فِي جَهْرِيَّةٍ فَيُلْزِمُهُ مَفَارَقَتُهُ، فَإِنْ اسْتَمَرَ جَاهِلًا حَتَّى سَلَّمَ لَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ، مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ قَارِيءٌ. وَمَحَلُّ عَدَمِ صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ بِالْأَمِيِّ: إِنْ لَمْ

يَسْتَوِي الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي الْحَرْفِ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ، بَأَن أَحْسَنَهُ الْمَأْمُومُ فَقَطْ، أَوْ أَحْسَنَ كُلَّ مِنْهُمَا غَيْرَ مَا أَحْسَنَهُ الْآخَرَ. وَمِنْهُ أَرْتَّ يَدْغُمُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ بِإِبْدَالِ، وَأَلْتَحَّ يَدُلُّ حَرْفًا بآخِرِ. فَإِنِ امْتَكَنَهُ التَّعَلُّمَ وَلَمْ يَتَعَلَّمْ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِلَّا صَحَّتْ كَاقْتِدَائِهِ بِمِثْلِهِ، وَكُرِّهَ اقْتِدَاءُ بِنَحْوِ تَأْتَاءِ، وَفَأَفَاءِ، وَلا حِنْ بِمَا لَا يُغَيِّرُ مَعْنَى، كَضَمِّ هَاءِ "لِلَّهِ" وَفَتْحِ دَالِ "نَعْبُدُ"، فَإِنِ لَحْنٌ لِحْنًا يَغَيِّرُ الْمَعْنَى فِي الْفَاتِحَةِ كِ "أَنْعَمْتَ" بِكَسْرِ أَوْ ضَمِّ، أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ امْتَكَنَهُ التَّعَلُّمَ وَلَمْ يَتَعَلَّمْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقِرْآنٍ. نَعَمْ، إِنِ ضَاقَ الْوَقْتُ صَلَّى لِحُرْمَتِهِ، وَأَعَادَ لِتَقْصِيرِهِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَيُظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ قِرْآنٍ قَطْعًا، فَلَمْ يَتَوَقَّفْ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ عَلَيْهَا، بَلِ تَعَمَّدَهَا وَلَوْ مِنْ مِثْلِ هَذَا مُبْطَلٍ. انْتَهَى. أَوْ فِي غَيْرِهَا: صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَالْقِدْوَةُ بِهِ، إِلَّا إِذَا قَدَرَ وَعَلِمَ وَتَعَمَّدَ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ. وَحَيْثُ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ هُنَا يَبْطُلُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ. لَكِنْ لِلْعَالَمِ بِحَالِهِ كَمَا قَالَ الْمَأْمُومُ وَاخْتَارَ السَّبْكَيَّ مَا اقْتَضَاهُ قَوْلُ الإِمَامِ لَيْسَ لِهَذَا قِرَاءَةٌ غَيْرُ الْفَاتِحَةِ، لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَيْسَ بِقِرْآنٍ، بِلا ضَرُورَةٍ مِنَ الْبُطْلَانِ مُطْلَقًا. (وَلَوْ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا) لِلْإِمَامَةِ (فَبَانَ خِلَافَهُ) كَأَن ظَنَّهُ قَارِنًا، أَوْ غَيْرَ مَأْمُومٍ، أَوْ رَجُلًا، أَوْ عَاقِلًا فَبَانَ أَمِيًّا، أَوْ مَأْمُومًا، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ مَجْنُونًا، أَعَادَ الصَّلَاةَ وَجُوبًا لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الْبَحْثِ فِي ذَلِكَ (لَا) إِنْ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُتَطَهِّرًا فَبَانَ (ذَا حَدَثٍ) وَلَوْ حَدَثًا أَكْبَرَ، (أَوْ) ذَا (حَبَثٍ) خَفِيِّ، وَلَوْ فِي جَمْعَةٍ إِنْ زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ: فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ، وَإِنِ كَانَ الإِمَامُ عَالِمًا لَانْتِفَاءِ تَقْصِيرِ الْمَأْمُومِ، إِذْ لَا أَمَارَةَ عَلَيْهِمَا، وَمِنْ ثَمَّ حَصَلَ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ. أَمَّا إِذَا بَانَ ذَا حَبَثٍ ظَاهِرٍ فَيَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ عَلَى غَيْرِ الْأَعْمَى لِتَقْصِيرِهِ، وَهُوَ مَا بظَاهِرِ الثُّوبِ، وَإِنِ حَالَ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ حَائِلٌ. وَالْأَوْجَهُ فِي ضَبْطِهِ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ تَأَمَّلَهُ الْمَأْمُومُ رَأَاهُ، وَالْخَفِيِّ بِخِلَافِهِ. وَصَحَّ النَّوَوِيُّ فِي التَّحْقِيقِ عَدَمَ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ مُطْلَقًا. (وَصَحَّ اقْتِدَاءُ سَلِيمٍ بِسَلِسٍ) لِلْبَوْلِ أَوْ الْمَذْيِ أَوْ الضَّرَاطِ، وَقَائِمٌ بِقَاعِدٍ، وَمُتَوَضِّئٌ بِمَتَمِيمٍ لَا تَلْزِمُهُ إِعَادَةُ. (وَكَرِهَ) اقْتِدَاءُ (بِفَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ) كِرَافِضِيٍّ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ أَحَدًا سِوَاهُمَا مَا لَمْ يَخْشَ فِتْنَةً وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِمَا. وَكَرِهَ أَيْضًا اقْتِدَاءُ بِنُوسٍ وَأَقْلَفٍ، لَا بِوَالِدِ الزَّانَا، لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأُولَى. وَاخْتَارَ السَّبْكَيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ انْتِفَاءَ الْكِرَاهَةِ إِذَا تَعَدَّرَتِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تُكْرَهُ خِلْفَهُ، بَلِ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْاِنْفِرَادِ. وَجَزَمَ شَيْخُنَا بِأَنَّهَا لَا تَزُولُ حِينَئِذٍ، بَلِ الْاِنْفِرَادُ أَفْضَلُ مِنْهَا. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْأَوْجَهُ عِنْدِي مَا قَالَهُ السَّبْكَيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

[تَمَّة]: وَعُذِرَ الْجَمَاعَةُ كَالْجَمْعَةِ، مَطْرٌ يَبِيلُ ثُوبَهُ لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ: "أَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ يَوْمَ مَطَرٍ يَبِيلُ أَسْفَلَ النِّعَالِ" بِخِلَافِ مَا لَا يَبِيلُهُ. نَعَمْ، قَطْرُ الْمَاءِ مِنْ سَقُوفِ الطَّرِيقِ عُذْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَبِيلُهُ، لِعَلْبَةِ نَجَاسَتِهِ أَوْ اسْتِقْدَارِهِ. وَوَحْلٌ لَمْ يَأْمَنْ مَعَهُ التَّلَوُّثُ بِالْمَشْيِ فِيهِ أَوْ الزَّلْقِ، وَحَرٌّ شَدِيدٌ، وَإِنْ وَجَدَ ظِلًّا بِمَشْيِ فِيهِ، وَبَرْدٌ شَدِيدٌ، وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَشَقَّةٌ مَرَضٍ وَإِنْ لَمْ تُبِحِ الْجُلُوسُ فِي الْفَرَضِ، لَا صُدَاعٌ يَسِيرٌ وَمُدْفَعَةٌ حَدَثٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ، فَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ مَعَهَا. وَإِنْ خَافَ فُوتَ الْجَمَاعَةَ لَوْ فَرَّغَ

نفسه كما صرح به جمَعٌ وحُدوثها في الفَرَضِ لا يُجَوِّزُ قَطْعَهُ، ومحلٌّ ما ذكر في هذه: إن اتَّسَعَ الوقتَ، بحيثُ لو فَرَّغَ نفسه أدركَ الصلاةَ كاملةً، وإلا حَرَمَ التَّأخِيرُ لذلك. وفَقْدُ لباسٍ لائقٍ به وإن وَجَدَ ساتِرَ العَوْرَةِ، وسَيَّرُ رُفْقَةً، لمُريدِ سَفَرٍ مُباحٍ وإن أَمِنَ، لمَشَقَّةِ اسْتِحْاشِهِ وخَوْفِ ظالمٍ على مَعْصومٍ من عَرَضٍ أو نفسٍ أو مالٍ، وخَوْفٍ مِنْ حَبْسٍ غَرِيمٍ مُعَسِّرٍ، وحُضُورِ مريضٍ وإن لم يكن نحو قريبٍ بلا متعهدٍ له، أو كان نحو قريبٍ محتضراً، أو لم يكن محتضراً، لكن يأنس به، وغَلْبَةُ نَعاسٍ عند انتظارِهِ للجماعةِ، وشِدَّةُ جوعٍ، وعَطَشٌ، وعمى حيث لم يجد قائداً بأجرَةِ المِثْلِ. وإن أَحَسَّنَ المَشْيَ بالعصا.

[تنبيه]: إن هذه الأعذار تمنع كراهة تركها حيث سُنَّتْ، وإثمُهُ حيث وَجَبَتْ، ولا تحصل فضيلة الجماعةِ كما قال النووي في المجموع، واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها إن قصدَها لولا العذر قال في المجموع: يُسْتَحَبُّ لمن ترك الجمعة بلا عذرٍ أن يتصدقَ بدينارٍ، أو نصفه، لخبر أبي داود وغيره.

(فصل): في صلاة الجمعة هي فرضٌ عيَّن عند اجتماع شرائطها. وفُرِضَتْ بِمَكَّةَ، ولم تُقَمْ بها لِفَقْدِ العَدَدِ، أو لأن شِعَارَهَا الإظهار، وكان مُسْتَخْفِيَا فيها. وأوَّل من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعدُ بنُ زُرارةٍ، بِقَرْيَةٍ على ميلٍ مِنَ المَدِينَةِ. وصلاتها أفضلُ الصَّلواتِ. وسُمِّيَتْ بذلك: لاجتماعِ الناسِ لها، أو لأن آدَمَ اجتمعَ فيها مع حَوَاءَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، فلذلك سُمِّيَتْ جُمُعاً. (تجبُ جُمُعَةٌ على) كل (مكلفٍ) أي بالغٍ عاقلٍ، (ذَكَرَ، حُرَّ)، فلا تَلزَمُ على أنثى، وخُنْثَى، ومَنْ بِهِ رِقٌّ إن كُوتِبَ لِنَقْصِهِ، (مُتَوَطَّنٌ) بمحلِّ الجمعة لا يسافرُ من محلِّ إقامتها صيفاً ولا شتاءً إلا للحاجة، كتجارة، وزيارة، (غير معذور) بنحو مرض، من الأعذار التي مرَّت في الجماعة، فلا تَلزَمُ على مريضٍ إن لم يحضِرْ بعد الزوالِ محلِّ إقامتها، وتنعقدُ بمعذورٍ (و) تجبُ (على مقيمٍ) بمحلِّ إقامتها غير متوطنٍ، كمن أقام بمحلِّ جُمُعَةٍ أربعة أيامٍ فأكثر، وهو على عزمِ العودِ إلى وطنه، ولو بعد مدة طويلة. وعلى مقيمٍ مُتَوَطَّنٍ بمحلِّ يَسْمَعُ مِنْهُ النداء ولا يبلغُ أهلهُ أربعين، فتلزمهما الجُمُعَةُ (و) لكن (لا تنعقد) الجمعة (به) أي بمقيمٍ غير متوطنٍ، ولا بمتوطنٍ خارج بلدِ إقامتها، وإن وَجِبَتْ عليه بِسَمَاعِهِ النداء منها. (ولا بمن به رِقٌّ وَصَبًا)، بل تُصَحِّحُ مِنْهُمْ، لكن ينبغي تأخُرُ إحرَامِهِمْ عن إحرَامِ أربعينَ مَنْ تنعقدُ به الجمعة على ما اشترطه جمعُ محققون، وإن خالف فيه كثيرون.

(وشُرِّطَ) لصحة الجمعة مع شروطٍ غيرها ستة: أحدها: (وقوعُها جماعةً) بنية إمامةٍ واقتداءً، مقترنةً بتحريمِ (في الركعة الأولى)، فلا تُصَحِّحُ الجمعة بالعددِ فُرَادَى، ولا تُشترطُ الجماعةُ في الركعة الثانية. فلو صلى الإمامُ بالأربعين ركعةً ثم أحدثَ فأتَمَّ كلَّ منهمُ رَكْعَةً واحِدَةً، أو لم يُحْدِثْ بل فارقوه في الثانية، وأتموا منفردين، أجزأتهم الجمعة. نعم، يُشترطُ بقاءَ العددِ إلى سلامِ الجميع، حتَّى لو

أحدثَ واحدٌ من الأربعين قبل سلامه ، ولو بعد سلامٍ من عَدَاةٍ منهم، بطلت جُمعة الكلِّ. ولو أدركَ المسبوقُ ركوعَ الثانية واستمرَّ معه إلى أن سلم، أتى بركعةٍ بعد سلامه جَهْرًا وُتِّمَّتْ جُمُعتهُ إن صَحَّتْ جُمعة الإمام وكذا من اقتدى به وأدركَ ركعةً معه كما قاله شيخنا . وتجبُ على من جاء بعد ركوع. الثانية: نية الجمعة على الأصح وإن كانت الظُّهر هي اللازمة له . وقيل: تجوز نية الظهر. وأفتى به البلقيني وأطال الكلام فيه.(و) ثانيها: وقوعها (بأربعين) ممن تعتقد بهم الجمعة، ولو مرضى، ومنهم الأمام. ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمِّي واحد أو أكثر قصر في التعلم، لم تصح جمعتهم، لبطلانِ صلاته فينقصون. أما إذا لم يُقَصِّرِ الأمِّي في التَّعلم فتصحَّ الجمعة به كما جزم به شيخنا في شرحي العُبابِ والإرشادِ، تبعاً لما جزم به شيخه في شرح الروض ثم قال في شرح المنهاج: لا فرق هنا بين أن يُقَصِّرِ الأمِّي في التعلم، وأن لا يُقَصِّر. والفرقُ بينهما غير قوي. انتهى. ولو نَقَصُوا فيها بطلت، أو في خطبة لم يُحَسَّبْ رُكنٌ فعِلٌّ حالٌ نَقَصِهِمْ، لِعَدَمِ سَمَاعِهِمْ له. فإن عادوا قريباً عُرفاً جازَ البناءُ على ما مضى، وإلا وَجَبَ الاستئناف، كَنَقَصِهِمْ بين الخطبة والصلاة، لانتفاء الموالاة فيهما.

[فرع]: من له مسكنان ببلدين، فالعبرة بما كثرت فيه إقامته، فيما فيه أهله وماله. وإن كان بواحد أهلٌ وبآخر مال، فيما فيه أهله، فإن استويا في الكل، فبالحل الذي هو فيه حالة إقامة الجمعة. ولا تعتقدُ الجمعةُ بأقلِّ من أربعين، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى فتتعد عندَه بأربعة، ولو عبيداً أو مسافرين. ولا يشترط عندنا إذن السلطان لإقامتها ولا كَوْنُ محلِّها مِصرًا، خلافاً له فيهما. وسُئِلَ البلقيني عن أهل قرية لا يبلغ عددهم أربعين، هل يُصلُّون الجمعة أو الظُّهر؟ فأجاب رحمه الله: يُصلُّون الظُّهرَ على مذهب الشافعي. وقد أجاز جمعُ من العلماء أن يُصلُّوا الجمعة، وهو قَوِي، فإذا قُلِّدوا أي جميعهم من قال هذه المقالة، فإنهم يُصلُّون الجمعة. وإن احتاطوا فصلُّوا الجمعة ثم الظُّهرَ كان حَسَنًا.(و) ثالثها: وقوعها (محلَّ معدودٍ من البلد) ولو بفضاء معدود منها، بأن كان في محلِّ لا نَقَصُرُ فيه الصلاة، وإن لم يتصل بالأبنية، بخلاف محلِّ غير معدودٍ منها، وهو ما يجوز السَّفَرُ القَصْرَ منه.

[فرع]: لو كان في قرية أربعون كاملون لَزِمَتْهُمُ الجمعة، بل يَحْرُمُ عليهم على المعتمد تَعْطِيلُ محلِّهم من إقامتها، والذهاب إليها في بلد أخرى، وإن سَمِعُوا النداء. قال ابن الرِّقعة وغيره: إنهم إذا سَمِعُوا النداء من مِصرَ، فَهُمُ مُخَيَّرُونَ بين أن يَحْضَرُوا البلدَ للجمعة، وبين أن يُقِيموها في قرِيَّتِهِمْ، وإذا حَضَرُوا البلدَ لا يَكْمُلُ بهم العددُ لأنهم في حكم المسافرين، وإذا لم يكن في القرية جمع تعتقد بهم الجمعة ولو بامتناع بعضهم منها يلزمهم السَّعيُّ إلى بلدٍ يسمعون من جانبه النداء. قال ابن عجيل:

ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم، فلكل حكمه. قال شيخنا: إنما يتجه ذلك إن عد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفاً.

[فرع]: لو أكره السلطان أهل قرية إن ينتقلوا منها ويبنوا في موضع آخر، فسكنوا فيه وقصدتهم العود إلى البلد الأول إذا فرج الله عنهم، لا تلزمهم الجمعة، بل لا تصح منهم، لعدم الاستيطان. (و) رابعها: وقوعها (في وقت ظهر) فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتها، أو شك في ذلك، صلوا ظهراً، ولو خرج الوقت يقيناً، أو ظناً، وهم فيها، ولو قبيل السلام، وإن كان ذلك بإخبار عدل، على الأوجه، وجب الظهر، بناء على ما مضى، وفاتت الجمعة، بخلاف ما لو شك في خروجه، لأن الأصل بقاؤه. ومن شروطهما أن لا يسبقها بتحريم، ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها، إلا أن كثر أهلها، وعسر اجتماعهم بمكان واحد منه ولو غير مسجد من غير لحوق مؤذ فيه، كحر وبرد شديدين، فيجوز حينئذ تعددها للحاجة بحسبها.

[فرع]: لا يصح ظهر من لا عذر له قبل سلام الإمام، فإن صلاها جاهلاً انعدت نفلاً، ولو تركها أهل بلد فصلوا الظهر لم يصح، ما لم يضيق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والصلاة، وإن علم من عادتهم أنهم لا يقيمون الجمعة. (و) خامسها: (وقوعها) أي الجمعة، (بعد خطبتين) بعد زوال، لما في الصحيحين: أنه "لم يصل الجمعة إلا بخطبتين" (بأركانها) أي يشترط وقوع صلاة الجمعة بعد خطبتين مع إتيان أركانها الآتية، (وهي) خمسة. أحدها: (حمد الله تعالى). (و) ثانيها: (صلاة على النبي) (بلفظهما): أي حمد الله والصلاة على رسول الله، كالحمد لله، أو أحمد الله، فلا يكفي: الشكر لله، أو الثناء لله، ولا: الحمد للرحمن، أو للرحيم، وكاللهم صل، أو صلى الله، أو أصلي على محمد، أو أحمد، أو الرسول، أو النبي أو الحاشر أو نحوه فلا يكفي: اللهم سلم على محمد وارحم محمدًا، ولا صلى الله عليه، بالضمير. وإن تقدم له ذكر يرجع إليه الضمير، كما صرح به جمع محققون. وقال الكمال الدميري: وكثيراً ما يسهو الخطباء في ذلك. انتهى. فلا تعتر بما تجده مسطوراً في بعض الخطب النباتية على خلاف ما عليه محققو المتأخرين. (و) ثالثها: (وصية بتقوى الله) ولا يتعين لفظها ولا تطويلها، بل يكفي نحو أطيعوا الله مما فيه حث على طاعة الله، أو زجر عن معصية، لأنها المقصود من الخطبة، فلا يكفي مجرد التحذير من غرور الدنيا، وذكر الموت وما فيه من الفطاعة والألم. قال ابن الرقعة: يكفي فيها ما اشتملت على الأمر بالاستعداد للموت. ويشترط أن يأتي بكل من الأركان الثلاثة (فيهما)، أي في كل واحدة من الخطبتين. ويُندب أن يُرتب الخطيب الأركان الثلاثة، وما بعدها، بأن يأتي أولاً بالحمد، فالصلاة، فالوصية، فبالقراءة، فبالدعاء. (و) رابعها: (قراءة آية) مفهومة (في إحدهما)، وفي الأولى أولى. وتسن بعد فراغها قراءة "ق" أو بعضها في كل جمعة،

للاّتباع. (و) خامسها: (دُعَاء) آخَرَوِيٍّ لِلْمُؤْمِنِينَ إِن لَّمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمُؤْمِنَاتِ، خِلَافًا لِلأَذْرَعِي، (ولو) بقوله: (رَحِمَكُمُ اللهُ)، وكذا بنحو: اللّهُمَّ أَجِرْنَا مِنَ النَّارِ إِن قَصَدَ تَخْصِيصَ الْحَاضِرِينَ (في) خُطْبَةٍ (ثانية) لاّتباع السّلف والخلف. والدّعاء لِلسّلطانِ بِخُصُوصِهِ لا يُسَنُّ اتِّفَاقًا، إِلا مَعَ خَشْيَةِ فِتْنَةٍ، فَيَجِبُ، وَمَعَ عَدَمِهَا لا بِأَسْ بِهِ، حَيْث لا مَجَازِفَةَ فِي وَصْفِهِ، وَلا يُجُوزُ وَصْفُهُ بِصِفَةٍ كَازِبَةٍ إِلا لِضَرُورَةٍ. وَيُسَنُّ الدّعاء لِوِلاَةِ الصّحابةِ قَطْعًا، وكذا لِوِلاَةِ المُسلمينَ وَجُيُوشِهِم، بِالصّلاَحِ، والنّصرِ، والقيامِ بِالعدْلِ. وَذَكَرَ المُنَاقِبِ لا يَقْطَعُ الوِلاَةَ، ما لَمْ يَعدْ بِهِ مُعْرِضًا عَنِ الخُطْبَةِ. وَفي التَّوَسُّطِ يُشْتَرَطُ أَنْ لا يُطِيلَهُ إِطالَةً تَقْطَعُ المُوالاتَةَ، كما يَفعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الخُطباءِ الجُهّالِ. قال شيخنا: وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ فَرَضٍ مِنَ الخُطْبَةِ بَعْدَ فَرَاغِهَا لَمْ يُؤْثِرْ كما لا يُؤْثِرُ الشَّكُّ فِي تَرْكِ فَرَضٍ بَعْدَ الصّلاةِ، أَوِ الوُضُوءِ.

(وَشَرِطٌ فِيهِمَا)، الخُطبتينِ، (إِسْماعُ أربَعين) أَي تَسةً وَثلاثينِ سِوَاهِ، مِمَّنْ تَتَعَدُّ بِهِمُ الجُمعةُ (الأركان) لا جَميعِ الخُطْبَةِ. قال شيخنا: لا تَجِبُ الجُمعةُ عَلى أربَعينَ بَعْضُهُم أَصَمٌّ، وَلا تَصُحُّ مَعَ وَجُودِ لَعَطٍ يَمْنَعُ سَماعَ رُكنِ الخُطْبَةِ عَلى المَعتمِدِ فِيهِمَا، وَإِن خالَفَ فِيهِ جَمعٌ كَثيرونَ، فَلَمْ يَشْطَرطُوا إِلا الحُضُورَ فَقَط. وَعَليه يَدلُ كِلامُ الشَّيخينَ فِي بَعْضِ المَواضِعِ، وَلا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُم بِمَحَلِّ الصّلاةِ، وَلا فَهْمُهُمُ لِمَا يَسْمَعُونَهُ. (و) شَرِطٌ فِيهِمَا (عَرَبِيَّة) لاّتباعِ السّلفِ والخلفِ. وَفائدُها بِالعَرَبِيَّةِ مَعَ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِمُ لِمَا العِلْمُ بِالوَعظِ فِي الجُملةِ. قاله القاضي. وَإِن لَمْ يَمكُنْ تَعَلُّمُها بِالعَرَبِيَّةِ قَبْلَ ضيقِ الوَقتِ خَطَبَ مِنْهُمُ واحِدٌ بِلِسانِهِمُ، وَإِن أَمكُنْ تَعَلُّمُها وَجَبَ كَلى الكِفايَةِ، (وَقِيامُ قادِرٍ عَليه، وَطُهرٌ) مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ وَأَصغَرَ، وَعَن نَجَسٍ غَيرِ مَعْفُورٍ عَنهُ، فِي ثَوْبِهِ، وَبَدَنِهِ، وَمكانِهِ. (وَسَتْرٌ) لِلعَوْرَةِ. (و) شَرِطٌ (جُلُوسٌ بَيْنَهُمَا) بِطَمَأينَةٍ فِيهِ، وَسُنَّ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ سُورَةِ الإِخْلاصِ، وَأَنْ يَقرأها فِيهِ. وَمِن خُطَبِ قاعِدًا لِعُذْرِ فَصَلِّ بَيْنَهُمَا بِسَكَنَةٍ وَجُوبًا. وَفي الجِواهِرِ: لو لَمْ يَجِلسِ حُسْبَتًا واحِدَةً، فَيَجِلسِ وَيَأْتِي بِثالِثةِ. (وَوِلاءٌ) بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أركانِهِمَا وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصّلاةِ، بَأَنْ لا يَفْصِلُ طَويلاً عُرْفًا. وَسَيَأْتِي أَنَّ اِختِلالَ المُوالاتَةِ بَيْنَ المَجْموعَتينِ بِفِعْلِ رَكَعتينِ، بَلْ بِأَقَلِّ مَجْزِيءٍ، فلا يَبْعُدُ الضَّبْطُ بِهذا هِنا، وَيَكُونُ بَيانًا لِلعُرْفِ.

(وَسُنَّ لِمُرِيدِها) أَي الجُمعةِ، وَإِن لَمْ تَلْزَمَهُ، (غَسَلٌ) بِتَعميمِ البَدَنِ والرّأْسِ بِالماءِ، فَإِن عَجَزَ، سُنَّ تيممُ بُنيةِ العُسلِ، (بَعْدَ) طُلُوعِ (فَجْرِ). وَيَنبَغِي لِصائِمٍ خَشِيٍّ مِنْهُ مُفْطِرًا تَرَكَه، وَكذا سائِرِ الأَغْسالِ المُسنونةِ، وَقربُهُ مِنْ ذِهابِهِ إِليها أَفضَلُ. وَلو تَعارضَ العُسلُ وَالتَّبْكيرُ، فَمِراعاةُ العُسلِ أُولى، لِلخِلافِ فِي وَجوبِهِ، وَمِن ثَمَّ كَرِهَ تَرَكَه. وَمِنَ الأَغْسالِ المُسنونةِ: غَسَلُ العِيدينِ، وَالكُسُوفينِ، وَالاِسْتِسْقاءِ، وَأَغْسالُ الحَجِّ، وَغَسَلُ غاسِلِ المِيتِ، وَالعُسلُ لِلإِغتِكاكِفِ، وَلِكُلِّ ليلَةٍ مِنْ رَمَضانِ، وَالحِمامَةِ، وَلِتَغْيِيرِ الجِسدِ، وَغَسَلُ الكافِرِ إِذا أسْلَمَ لِلأَمْرِ بِهِ وَلَمْ يَجِبْ، لِأَنَّ كَثيْرينَ أسْلَمُوا وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ. وَهذا إِذا لَمْ

يَعْرِضُ لَهُ فِي الْكُفْرِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَإِلَّا وَجَبَ الْغُسْلُ. وَإِنْ اغْتَسَلَ فِي الْكُفْرِ، لِيُطْلَانَ نَيْتَهُ. وَآكَدَهَا غُسْلُ الْجُمُعَةِ ثُمَّ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ.

[تنبيه]: قال شيخنا: يُسَنُّ قِضَاءُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ كَسَائِرِ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ وَإِنَّمَا طُلِبَ قِضَاؤُهُ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُقْضَى دَائِمًا عَلَى أَدَائِهِ، وَاجْتَنَبَ تَفْوِيْتَهُ. (وَبِكُورٍ) لِغَيْرِ خَطِيبٍ إِلَى الْمَصْلِيِّ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، لِمَا فِي الْخَبْرِ الصَّحِيحِ: "إِنْ لِلْحَائِي بَعْدَ اغْتِسَالِهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ أَيْ كُغْسَلِهَا، وَقِيلَ حَقِيقَةٌ بِأَنَّ يَكُونُ جَامِعًا، لِأَنَّهُ يُسَنُّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَهَا فِي السَّاعَةِ الْأُولَى بُدْنَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ: بَقَرَةٌ، وَفِي الثَّلَاثَةِ: كَبْشًا أَقْرَنَ، وَالرَّابِعَةَ: دَجَاجَةً، وَالْخَامِسَةَ: عُصْفُورًا، وَالسَّادِسَةَ: بَيْضَةً". وَالْمُرَادُ أَنَّ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَخُرُوجِ الْخَطِيبِ يَنْقَسِمُ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ مَتَسَاوِيَةٍ، سِوَاءِ أَطَالَ الْيَوْمَ، أَمْ قَصُرَ. أَمَّا الْإِمَامُ فَيُسَنُّ لَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى وَقْتِ الْخُطْبَةِ، لِلاتِّبَاعِ. وَيُسَنُّ الذَّهَابُ إِلَى الْمَصْلِيِّ فِي طَرِيقٍ طَوِيلٍ، مَا شِئًا بِسَكِينَةٍ، وَالرَّجُوعُ فِي طَرِيقٍ آخَرَ قَصِيرٍ، وَكَذَا فِي كُلِّ عِبَادَةٍ. وَيُكْرَهُ عَدُوٌّ إِلَيْهَا، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، إِلَّا لِضَيْقِ وَقْتٍ، فَيَجِبُ، إِذَا لَمْ يُدْرِكْهَا إِلَّا بِهِ. (وَتَزِينٌ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ) وَأَفْضَلُهَا الْأَبْيَضُ، وَيَلِي الْأَبْيَضُ مَا صَبِغَ قَبْلَ نَسْجِهِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَيُكْرَهُ مَا صَبِغَ بَعْدَهُ، وَلَوْ بِغَيْرِ الْحُمْرَةِ. اه. وَيُحْرَمُ التَّرْتِيبُ بِالْحَرِيرِ، وَلَوْ قَرَأَ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْهُ كَمَدِ اللَّوْنِ، وَمَا أَكْثَرَهُ وَزَنًا مِنْ الْحَرِيرِ، لَا مَا أَقْلَهُ مِنْهُ، وَلَا مَا اسْتَوَى فِيهِ الْأَمْرَانِ. وَلَوْ شَكَ فِي الْأَكْثَرِ، فَالْأَصْلُ الْحُلُّ، عَلَى الْأَوْجَهِ.

[فرع]: يَحِلُّ الْحَرِيرُ لِقِتَالٍ، إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، أَوْ لَمْ يَقُمْ مَقَامَهُ فِي دَفْعِ السَّلَاحِ. وَصَحَّحَ فِي الْكِفَايَةِ قَوْلَ جَمْعٍ: يَجُوزُ الْقِبَاءُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يَصْلُحُ لِلْقِتَالِ وَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، إِرْهَابًا لِلْكَفَّارِ، كَتَحْلِيَةِ السَّيْفِ بِفِضَّةٍ. وَلِحَاجَةٍ كَحَرَبٍ إِنْ آذَاهُ غَيْرُهُ، أَوْ كَانَ فِيهِ نَفْعٌ لَا يُوْجَدُ فِي غَيْرِهِ، وَقَمَلٌ لَمْ يَنْدَفِعْ بِغَيْرِهِ، وَلَا مَرَأَةً وَلَوْ بِافْتِرَاشٍ، لَا لَهُ، بِلَا حَائِلٍ. وَيَحِلُّ مِنْهُ حَتَّى لِلرَّجُلِ خَيْطُ السُّبْحَةِ، وَزِرُّ الْجَيْبِ، وَكَيْسُ الْمَصْحَفِ وَالذَّرَاهِمِ، وَغَطَاءُ الْعِمَامَةِ، وَعَلْمُ الرَّمْحِ لَا الشَّرَابَةُ الَّتِي بِرَأْسِ السُّبْحَةِ. وَيَجِبُ لِرَجُلٍ لَيْسَهُ حَيْثُ لَمْ يَجِدْ سَاتِرَ الْعَوْرَةِ غَيْرَهُ، حَتَّى فِي الْخُلُوةِ. وَيَجُوزُ لِبِسِ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِأَيِّ لَوْنٍ كَانَ، إِلَّا الْمَزْعَفَرُ. وَكَبِسُ الثَّوْبِ الْمَتَنَجِّسِ فِي غَيْرِ نَحْوِ الصَّلَاةِ، حَيْثُ لَا رَطُوبَةَ، لَا جِلْدَ مَيْتَةٍ، بِلَا ضَرُورَةٍ، كَافْتِرَاشِ جِلْدِ سَبْعِ كَاسِدٍ، وَلَهُ إِطْعَامُ مَيْتَةٍ لِنَحْوِ طَيْرٍ، لَا كَافِرٍ، وَمُتَنَجِّسٍ لِذَابَّةٍ، وَيَحِلُّ مَعَ الْكِرَاهَةِ، اسْتِعْمَالُ الْعَاجِ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ حَيْثُ لَا رَطُوبَةَ، وَإِسْرَاجٌ مُتَنَجِّسٍ بِغَيْرِ مُغْلَظٍ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ، وَإِنْ قَلَّ دُخَانُهُ خِلَافًا لِمَجْمَعٍ. وَتَسْمِيدُ أَرْضٍ بِنَجَسٍ، لَا اقْتِنَاءَ كَلْبٍ إِلَّا لِصَيْدٍ أَوْ حِفْظَ مَالٍ وَيُكْرَهُ وَلَوْ لِمَرَأَةٍ تَزِينُ غَيْرَ الْكَعْبَةِ، كَمَشْهَدٍ صَالِحٍ بِغَيْرِ حَرِيرٍ، وَيُحْرَمُ بِهِ. (وَتَعْمَمُ) لِحَبْرِ: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى أَصْحَابِ الْعِمَائِمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ"، وَيُسَنُّ لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ. وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ كِبَرِهَا. وَيَنْبَغِي ضَبْطُ طَوْلِهَا وَعَرَضُهَا. مِمَّا يَلِيقُ بِلَابِسِهَا عَادَةً، فِي زَمَانِهِ، فَإِنْ زَادَ فِيهَا عَلَى

ذلك كرهه، وتَنَحَّرَ مُرُوءَةً فَفِيهِ بِلَبْسِ عِمَامَةٍ سُوقِيٍّ لَا تَلِيقُ بِهِ، وَعَكْسَهُ. قَالَ الْحَفَازُ: لَمْ يَتَحَرَّرْ شَيْءٌ فِي طُولِ عِمَامَتِهِ وَعَرَضُهَا. قَالَ الشَّيْخَانُ: مَنْ تَعَمَّمَ فَلَهُ فِعْلُ الْعَذْبَةِ، وَتَرَكَهَا، وَلَا كِرَاهَةَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا. زَادَ النَّوَوِيُّ: لِأَنَّهُ لَمْ يَصُحَّ فِي التَّهْنِيهِ عَنِ تَرْكِ الْعَذْبَةِ شَيْءٌ. انْتَهَى. لَكِنْ قَدْ وَرَدَ فِي الْعَذْبَةِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ وَحَسَنَةٌ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ أَصْلَهَا سُنَّةٌ. قَالَ شَيْخُنَا: وَإِرْسَالُهَا بَيْنَ الْكَتْفَيْنِ أَفْضَلُ مِنْهُ عَلَى الْإِيْمَنِ. وَلَا أَصْلَ فِي اخْتِيَارِ إِرْسَالِهَا عَلَى الْإَيْسَرِ. وَأَقْلَ مَا وَرَدَ فِي طُولِهَا أَرْبَعَةُ أَصَابِعَ، وَأَكْثَرُهُ ذِرَاعٌ. قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ: عَلَيْكَ أَنْ تَتَعَمَّمَ قَائِمًا، وَتَتَسَرَّوَلَ قَاعِدًا.

قال في المجموع: وَيُكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَلِبْسُهَا قَائِمًا، وَتَعْلِيْقُ جَرَسٍ فِيهَا. وَلَمَنْ قَعَدَ فِي مَكَانٍ أَنْ يَفَارِقَهُ قَبْلَ أَنْ يُذَكَّرَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ. (وَتَطْيِيبُ) لِعَيْرِ صَائِمٍ عَلَى الْأَوْجِهَةِ لَمَّا فِي الْخَبْرِ الصَّحِيحِ: "أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْغُسْلِ، وَلِبْسِ الْأَحْسَنِ، وَالتَّطْيِيبِ، وَالْإِنْصَاتِ، وَتَرْكِ التَّخَطِّي، يُكْفِرُ مَا بَيْنَ الْجَمْعَتَيْنِ". وَالتَّطْيِيبُ بِالْمَسْكِ أَفْضَلُ، وَلَا تُسَنَّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ عِنْدَ شَمِّهِ، بَلْ حَسُنَ الْاسْتِغْفَارُ عِنْدَهُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا، وَنَدَبَ تَزْيِينُ بِيَازَلَةِ ظَفْرِ مَنْ يَدِيهِ، وَرِجْلِيهِ، لَا إِحْدَاهُمَا، فَيُكْرَهُ. وَشَعْرٌ نَحْوُ إِبْطِهِ وَعَانَتِهِ لِعَبْرِ مُرِيدِ التَّضْحِيَّةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَذَلِكَ لِلتَّبَاعِ. وَبِقَصِّ شَارِبِهِ حَتَّى تَبْدُو حُمْرَةَ الشَّقَّةِ وَإِزَالَةَ رِيحِ كَرِيهِ، وَوَسْخِ. وَالْمَعْتَمِدُ فِي كَيْفِيَّةِ تَقْلِيمِ الْيَدَيْنِ: أَنْ يَبْتَدِيَءَ مُسَبِّحَةً يَمِينِهِ إِلَى خُنْصُرِهَا، ثُمَّ إِهَامِهَا، ثُمَّ خُنْصُرَ يَسَارِهَا إِلَى إِهَامِهَا عَلَى التَّوَالِي، وَالرَّجْلَيْنِ: أَنْ يَبْتَدِيَءَ بِخُنْصُرِ الْيَمَنِ إِلَى خُنْصُرِ الْيُسْرَى عَلَى التَّوَالِي، وَيَنْبَغِي الْبِدَارُ بِغُسْلِ مَحَلِّ الْقَلَمِ، وَيُسَنُّ فِعْلُ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوْ بُكْرَةَ الْجُمُعَةِ. وَكَرَهُ الْحَبِّ الطَّبْرِيُّ تَنْفَ شَعْرِ الْأَنْفِ، قَالَ: بَلْ يَقْصَهُ، لِحَدِيثٍ فِيهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ نَظَفَ ثَوْبَهُ قَلَّ هَمُّهُ، وَمَنْ طَابَ رِيحُهُ زَادَ عَقْلُهُ. (و) سُنَّ (إِنْصَاتٌ) أَي سَكَوْتُ مَعَ إِصْغَاءِ (الْخُطْبَةِ) وَيُسَنُّ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ الْخُطْبَةَ، نَعَمْ، الْأَوْلَى لِعَبْرِ السَّمْعِ أَنْ يَشْتَعِلَ بِالتَّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ سِرًّا، وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ، وَلَا يَحْرُمُ، خِلَافًا لِلْأَثْمَةِ الثَّلَاثَةِ: حَالَةَ الْخُطْبَةِ، لَا قَبْلَهَا، وَلَوْ بَعْدَ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَلَا بَعْدَهَا، وَلَا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَلَا حَالَ الدَّعَاءِ لِلْمَمْلُوكِ، وَلَا لِدَاخِلِ مَسْجِدٍ، إِلَّا إِنْ اخْتَذَ لَهُ مَكَانًا وَاسْتَقَرَّ فِيهِ. وَيُكْرَهُ لِدَاخِلِ السَّلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ مَكَانًا، لِاشْتِغَالِ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ سَلِمَ لَزِمَهُمُ الرَّدُّ، وَيُسَنُّ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ مُبَالَغَةٍ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِ الْخُطْبِ اسْمِهِ أَوْ وَصْفِهِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَلَا يَبْعَدُ نَدْبُ التَّرَضِّيِّ عَنِ الصَّحَابَةِ، بَلَا رَفْعِ صَوْتٍ. وَكَذَا التَّأْمِينُ لِدُعَاءِ الْخُطْبِ. اهـ.

وَتُكْرَهُ تَحْرِيمًا وَلَوْ لَمْ يَلْزِمُهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ جُلُوسِ الْخُطْبِ عَلَى الْمَنْبَرِ: وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ الْخُطْبَةَ صَلَاةً فَرَضَ، وَلَوْ فَائِتَةً تَذَكَّرَهَا الْآنَ، وَإِنْ لَزِمَتْهُ فَوْرًا، أَوْ نَفْلًا، وَلَوْ فِي حَالِ الدَّعَاءِ لِلسُّلْطَانِ. وَالْأَوْجَهَةُ أَنَّهُ لَا تَتَعَدُّ كَالصَّلَاةِ بِالْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ، بَلْ أَوْلَى. وَيَجِبُ عَلَى مَنْ بِصَلَاةٍ تَخْفِيفُهَا، بِأَنَّ يَقْتَصِرَ عَلَى أَقَلِّ

مجزيء عند جلوسه على المنبر. وكُره لداخل تحية فوّتت تكبيرة الإحرام إن صلاها، إلا فلا تُكره، بل تُسنّ، لكن يلزمه تخفيفها بأن يقتصر على الواجبات كما قاله شيخنا وكُره احتباء حالة الخطبة للنهي عنه، وكتب أوراق حالتها في آخر جمعة من رمضان، بل وإن كتبت فيها نحو أسماء سريانية يجهل معنا حرم. (و سنّ (قراءة) سورة ("كهف") يوم الجمعة وليلتها، لأحاديث فيها. وقراءتها نهاراً أكّد، وأولاه بعد الصبح، مسارعة للخير، وأن يُكثر منها، ومن سائر القرآن فيهما. ويكره الجهر بقراءة "الكهف" وغيره إن حصل به تأذ لمصل أو نائم كما صرح النووي في كتبه وقال شيخنا في شرح العباب: ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد. وحمل كلام النووي بالكراهة: على ما إذا خف التأذي، وعلى كون القراءة في غير المسجد، وإكثار صلاة على النبي (يومها وليلتها) للأخبار الصحيحة الآمرة بذلك، فالإكثار منها أفضل من إكثار ذكر لم يرد بخصوصه. قاله شيخنا. (ودعاء) في يومها، رجاء أن يصادف ساعة الإجابة، وأرجاها، من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة. وهي لحظة لطيفة. وصح أنها آخر ساعة بعد العصر، وفي ليلتها لما جاء عن الشافعي رضي الله عنه أنه بلغه أن الدعاء يستجاب فيها، وأنه استحبه فيها. وسنّ إكثار فعل الخير فيهما كالصدقة وغيرها وأن يشتغل في طريقه وحضوره محل الصلاة بقراءة، أو ذكر، أفضله الصلاة على النبي قبل الخطبة، وكذا حالة الخطبة إن لم يسمعها كما مرّ للأخبار المرغبة في ذلك. وأن يقرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني رجله، وفي رواية: قبل أن يتكلم الفاتحة، والإخلاص، والمعوذتين، سبعاً سبعاً، لما ورد أن "من قرأها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأعطى من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله".

[مهمة]: يُسن أن يقرأها، وآية الكرسي و {شهد الله}، بعد كل مكتوبة وحين يأوي إلى فراشه، مع أواخر "البقرة، والكافرون"، ويقرأ خواتيم "الحشر" وأول "غافر" إلى إليه المصير و {أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً} إلى آخرها، صباحاً ومساءً، مع أذكارهما، وأن يواظب كل يوم على قراءة "آلم، السجدة، ويس، والدُّخان، والواقعة، وتبارك، والزلزلة، والتكاثر" وعلى "الإخلاص" مائتي مرة، و "الفجر" في عشر ذي الحجة، و "يس، والرعد" عند المحتضر. ووردت في كلها أحاديث غير موضوعة.

(وحرّم تحطّ) رقاب الناس، للأحاديث الصحيحة فيه، والجزم بالحرمة ما نقله الشيخ أبو حامد عن نصّ الشافعي، واختارها في الروضة، وعليها كثيرون. لكن قضية كلام الشيخين: الكراهة، وصرّح بها في المجموع (لا لمن وجد فرجة قدّامه) فله بلا كراهة تحطّي صف واحد أو اثنين، ولا لإمام لم يجد طريقاً إلى الحراب إلا بتخطّي، ولا لغيره إذا أذنوا له فيه لا حياءً على الأوجه، ولا لمعظم ألف موضعاً. ويكره تحطّي المجتمعين لغير الصلاة، ويحرّم أن يُقيم أحداً بغير رضاه ليجلس مكانه.

وَيُكْرَهُ إِثَارُ غَيْرِهِ بِمَحَلِّهِ، إِلَّا إِنْ انْتَقَلَ لِمَثَلِهِ أَوْ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْإِمَامِ. وَكَذَا الْإِثَارُ بِسَائِرِ الْقُرْبِ. وَلَهُ تَنْحِيَةُ سَجَادَةَ غَيْرِهِ بِنَحْوِ رِجْلِهِ وَالصَّلَاةَ فِي مَحَلِّهَا، وَلَا يَرْفَعُهَا وَلَوْ بِغَيْرِ يَدِهِ لِذُخُولِهَا فِي ضِمَانِهِ.

(و) حَرْمٌ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ (نَحْوُ مُبَايَعَةٍ) كَاشْتِغَالِ بَصْنَعَةٍ (بَعْدَ) شُرُوعِ فِي (أَذَانِ خُطْبَةٍ)، فَإِنْ عَقَدَ صَحَّ الْعَقْدُ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ الْأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ. (و) حَرْمٌ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ وَإِنْ لَمْ تَتَعَقَّدْ بِهِ (سَفَرٌ) تَفَوَّتْ بِهِ الْجُمُعَةُ، كَأَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهَا فِي طَرِيقِهِ أَوْ مَقْصِدِهِ، وَلَوْ كَانَ السَّفَرُ طَاعَةً مَنْدُوبًا، أَوْ وَاجِبًا، (بَعْدَ فَجْرِهَا) أَيِ فَجَرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا خَشِيَ مِنْ عَدَمِ سَفَرِهِ ضَرَرًا، كَانْقِطَاعِهِ عَنِ الرَّفْقَةِ، فَلَا يَحْرُمُ إِنْ كَانَ غَيْرَ سَفَرٍ مَعْصِيَةٍ، وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَيُكْرَهُ السَّفَرُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، لِمَا رُوِيَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ: "مَنْ سَافَرَ لَيْلَتِهَا دَعَا عَلَيْهِ مَلَكَاهُ". أَمَّا الْمَسَافِرُ لِمَعْصِيَةٍ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْجُمُعَةُ مُطْلَقًا. قَالَ شَيْخُنَا: وَحَيْثُ حَرْمٌ عَلَيْهِ السَّفَرُ هُنَا لَمْ يَتَرَخَّصْ مَا لَمْ تَفُتِ الْجُمُعَةُ، فَيُحْسَبُ ابْتِدَاءَ سَفَرِهِ مِنْ وَقْتِ فَوْتِهَا.

[تتمة]: يَجُوزُ لِمَسَافِرٍ سَفَرًا طَوِيلًا قَصْرَ رُبَاعِيَةٍ، مُؤَدَّاةً، وَفَائِتَةً سَفَرٍ قَصْرَ فِيهِ، وَجَمْعَ الْعَصْرَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، بِفِرَاقِ سَوْرٍ خَاصٍ بِبَلَدِ سَفَرٍ، وَإِنْ اِحْتَوَى عَلَى خَرَابٍ وَمَزَارِعٍ. وَلَوْ جَمَعَ قَرَيْتَيْنِ، فَلَا يُشْتَرَطُ مَجَاوِزَتُهُ، بَلْ لِكُلِّ حُكْمِهِ، فَبَيْنَانِ وَإِنْ تَخَلَّلَهُ خَرَابٌ أَوْ نَهْرٌ أَوْ مِيدَانٌ. وَلَا يُشْتَرَطُ مَجَاوِزَةُ بَسَاتِينَ وَإِنْ حُوِّطَتْ وَاتَّصَلَتْ بِالْبَلَدِ، وَالْقَرَيْتَانِ إِنْ اتَّصَلَتَا عُرْفًا كَقَرْيَةٍ، وَإِنْ اِخْتَلَفَتَا اسْمًا، فَلَوْ انْفَصَلَتَا وَلَوْ يَسِيرًا كَفَى مَجَاوِزَةَ قَرْيَةِ الْمَسَافِرِ، لَا لِمَسَافِرٍ لَمْ يُبْلَغْ سَفَرُهُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِسَيْرِ الْأَثْقَالِ مَعَ التَّزْوَلِ الْمُعْتَادِ لِنَحْوِ اسْتِرَاحَةٍ وَأَكْلِ وَصَلَاةٍ، وَلَا لِأَبَقٍ، وَمَسَافِرٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌ قَادِرٌ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ دَائِنِهِ، وَلَا لِمَنْ سَافَرَ لِمَجَرَّدِ رُؤْيَاةِ الْبِلَادِ عَلَى الْأَصَحِّ. وَيُنْتَهِي السَّفَرُ بِعَوْدِهِ إِلَى وَطَنِهِ، وَإِنْ كَانَ مَرًّا بِهِ، أَوْ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، وَنَوَى إِقَامَتَهُ بِهِ مُطْلَقًا، أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صَحَاحٍ، أَوْ عَلِمَ أَنْ إِرْبَهُ لَا يَنْقَضِي فِيهَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ يَرْجُو حُصُولَهُ كُلِّ وَقْتٍ: قَصْرَ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا. وَشُرْطُ لِقَصْرِ نِيَّةٍ قَصْرٌ فِي تَحْرِمٍ، وَعَدَمُ اقْتِدَاءِ وَلَوْ لِحِظَةٍ بِنْتَمَ وَلَوْ مُسَافِرًا وَتَحَرَّزَ عَنْ مَنَافِيهَا دَوَامًا، وَدَوَامٌ سَفَرُهُ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ، وَجَمْعُ تَقْدِيمٍ، نِيَّةُ جَمْعٍ فِي الْأُولَى وَلَوْ مَعَ التَّحَلُّلِ مِنْهَا وَتَرْتِيبُ، وَوَلَاءُ عُرْفًا، فَلَا يَصْرُّ فَصْلٌ يَسِيرٌ بِأَنْ كَانَ دُونَ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَلِتَأْخِيرِ نِيَّةِ جَمْعٍ فِي وَقْتِ الْأُولَى مَا بَقِيَ قَدْرُ رَكْعَةٍ، وَبَقَاءُ سَفَرٍ إِلَى آخِرِ الثَّانِيَةِ.

[فروع]: يَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَرَضِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا عَلَى الْمُخْتَارِ وَيُرَاعَى الْأَرْفَقُ، فَإِنْ كَانَ يَزْدَادُ مَرَضُهُ كَأَنْ كَانَ يَحُمُّ مِثْلًا وَقْتِ الثَّانِيَةِ قَدَّمَهَا بِشُرُوطِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ، أَوْ وَقْتِ الْأُولَى أَخَّرَهَا بِنِيَّةِ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى. وَضَبَطَ جَمْعُ مُتَأَخِّرُونَ الْمَرَضَ هُنَا بِأَنَّهُ مَا يَشْتَقُّ مَعَهُ فِعْلٌ كُلُّ فَرَضٍ فِي وَقْتِهِ، كَمَشَقَّةِ

المشي في المطر، بحيث تبتل ثيابه. وقال آخرون: لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك، بحيث تُبيح الجلوس في الفرض. وهو الأوجه.

(حاشية): قال شيخنا في شرح المنهاج: من أدى عبادةً مختلفاً في صحتها من غير تقليدٍ للقائل بها، لزمه إعادتها، لأن إقدامه على فعلها عبثٌ.

(فصل): في الصلاة على الميت. وشُرعت بالمدينة، وقيل هي من خصائص هذه الأمة. (صلاة الميت) أي الميت المسلم غير الشهيد (فرض كفاية) للإجماع والأخبار، (كغسله، ولو غريقاً) لأنّ مأمورون بغسله، فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا، وإن شاهدنا الملائكة تغسله. ويكفي غسل كافر، ويحصل أقله (بتعميم بدنه بالماء) مرة حتى ما تحت قلفة الأقفل على الأصح صبيّاً كان الأقفل أو بالغاً. قال العبادي وبعض الحنفية: لا يجب غسل ما تحتها. فعلى المرجح لو تعذر غسل ما تحت القلفة بأنها لا تتقلص إلا بجرح، يعم عما تحتها. كما قاله شيخنا، وأقره غيره. وأكمله: تثليثه، وأن يكون في خلوة، وقميص، وعلى مرتفع بماء باردٍ إلا الحاجة كوسخ وبردٍ، فالمسحّن حينئذٍ أولى. والمالح أولى من العذب. ويأدر بغسله إذا تيقن موته، ومتى شك في موته وجب تأخيرُهُ إلى اليقين، بتغير ريح ونحوه. فذكرهم العلامات الكثيرة له إنما تُفيد، حيث لم يكن هناك شك. ولو خرج منه بعد الغسل نجس لم ينقض الطهر، بل يجب إزالته فقط إن خرج قبل التكفين، لا بعده. ومن تعذر غسله لفقد ماء أو لغيره: كاحتراق، ولو غسل تهرى يعم وجوباً.

[فرع]: الرجل أولى بغسل الرجل، والمرأة أولى بغسل المرأة، وله غسل حليّة، ولزوجة لا أمة غسل زوجها، ولو نكحت غيره، بلا مسّ، بل بلف خرقة على يده. فإن خالف صحّ الغسل. فإن لم يحضر إلا أجنبي في المرأة أو أجنبية في الرجل يعم الميت. نعم، لهما غسل من لا يُشتهي من صبي أو صبيّة، لحلّ نظير كلّ ومسه. وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة كما يأتي. (وتكفينه بساتر عورة) مختلفة بالذكورة والأنوثة، دون الرق والحُرّة، فيجب في المرأة ولو أمة ما يستر غير الوجه والكفين. وفي الرجل ما يستر ما بين السرة والرُكبة. والاكْتفاء بساتر العورة هو ما صحّحه النووي في أكثر كتبه، ونقله عن الأكثرين، لأنه حقّ لله تعالى. وقال آخرون: يجب ستر جميع البدن ولو رجلاً. وللغريم منع الزائد على ساتر كلّ البدن، لا الزائد على ساتر العورة، لتأكد أمره، وكونه حقاً للميت بالنسبة للعرماء، وأكمله للذكر ثلاثة يعم كل منها البدن، وجاز أن يزداد تحتها قميص وعمامة، وللأنثى إزار، فقميص، فحماراً فلُفافتان. ويكفن الميت بما له لبسه حياً، فيجوز حرير ومزغفر للمرأة والصبي، مع الكراهة. ومحلّ تجهيزه: التركة، إلا زوجة وخادمها: فعلى زوج غني عليه نفقتُهُما، فإن لم

يَكُنْ لَهُ تَرْكَةٌ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، مِنْ قَرِيبٍ، وَسَيِّدٍ، فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَعَلَى مَيَاسِيرِ الْمُسْلِمِينَ. وَيَحْرُمُ التَّكْفِينُ فِي جِلْدٍ إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، وَكَذَا الطَّيْنُ، وَالْحَشِيشُ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ ثَوْبٌ وَجَبَ جِلْدٌ، ثُمَّ حَشِيشٌ، ثُمَّ طَيْنٌ فِيمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا. وَيَحْرُمُ كِتَابَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْكَفَنِ. وَلَا بَأْسَ بِكِتَابَتِهِ بِالرَّبِيقِ، لِأَنَّهُ لَا يُثْبِتُ. وَأَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ بِحُرْمَةِ سَتْرِ الْجَنَازَةِ بِحَرِيرٍ وَلَوْ امْرَأَةً كَمَا يَحْرُمُ تَزْيِينُ بَيْتِهَا بِحَرِيرٍ. وَخَالَفَهُ الْجَلَالُ الْبَلْقِينِيُّ، فَجَوَّزَ الْحَرِيرَ فِيهَا وَفِي الطِّفْلِ، وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ، مَعَ أَنَّ الْقِيَاسَ الْأَوَّلَ. (وَدَفْنُهُ فِي حُفْرَةٍ تَمْنَعُ بَعْدَ طَمِّهَا (رَائِحَةً) أَيْ ظُهُورُهَا، (وَسُبْعًا) أَيْ نَبْشُهُ لَهَا، فَيَأْكُلُ الْمَيْتَ. وَخَرَجَ بِحُفْرَةٍ: وَضَعَهُ بِوَجْهِ الْأَرْضِ وَيُنْبِئُ عَلَيْهِ مَا يَمْنَعُ ذَيْنِكَ، حَيْثُ لَمْ يَتَعَذَّرْ الْحَفْرُ. نَعَمْ، مَنْ مَاتَ بِسَفِينَةٍ وَتَعَذَّرَ الْبَرَّ جَازَ الْفَاؤُهُ فِي الْبَحْرِ، وَتَثْقِيلُهُ لِيَرْسُوبَ، وَإِلَّا فَلَا. وَبِتَمْنَعِ ذَيْنِكَ مَا يَمْنَعُ أَحَدَهُمَا كَأَنَّ اعْتَادَتْ سَبَاعُ ذَلِكَ الْمَحَلِّ الْحَفْرَ عَنْ مَوْتَاهُ فَيَجِبُ بِنَاءُ الْقَبْرِ، بِحَيْثُ يَمْنَعُ وَصُولَهَا إِلَيْهِ. وَأَكْمَلَهُ قَبْرٌ وَاسِعٌ عُمُقٌ أَرْبَعَةٌ أَذْرُعٌ وَنِصْفُ بَذْرَاعِ الْيَدِ. وَيَجِبُ اضْطِجَاعُهُ لِلْقِبْلَةِ. وَيُنْدَبُ الْإِفْضَاءُ بِجِدِّهِ الْأَيْمَنِ بَعْدَ تَنْحِيَةِ الْكَفَنِ عَنْهُ إِلَى نَحْوِ تُرَابٍ، مُبَالَعَةً فِي الْإِسْتِكَانَةِ وَالذَّلِّ، وَرَفْعُ رَأْسِهِ بِنَحْوِ لَبَنَةٍ. وَكُرِهَ صُنْدُوقٌ إِلَّا لِنَحْوِ نَدَاوَةٍ فَيَجِبُ وَيَحْرُمُ دَفْنُهُ بِمَا شَاءَ يَمْنَعُ وَقُوعَ التُّرَابِ عَلَيْهِ وَيَحْرُمُ دَفْنُ اثْنَيْنِ مِنْ جِنْسَيْنِ بِقَبْرِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُحْرَمِيَّةٌ، أَوْ زَوْجِيَّةٌ، وَمَعَ أَحَدِهِمَا كُرِهَ كَجَمْعِ مُتَحِدِيٍّ جِنْسٍ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ. وَيَحْرُمُ أَيْضًا: إِدْخَالُ مَيْتٍ عَلَى آخَرَ، وَإِنْ اتَّحَدَا جِنْسًا، قَبْلَ بِلَاءِ جَمِيعِهِ، وَيَرْجَعُ فِيهِ لِأَهْلِ الْحَبْرَةِ بِالْأَرْضِ. وَلَوْ وُجِدَ بَعْضُ عَظْمِهِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَفْرِ وَجَبَ رَدُّ تُرَابِهِ، أَوْ بَعْدَهُ فَلَا. وَيَجُوزُ الدَّفْنُ مَعَهُ، وَلَا يُكْرَهُ الدَّفْنُ لَيْلًا خِلَافًا لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالتَّهَارُ أَفْضَلُ لِلدَّفْنِ مِنْهُ وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ قَدْرَ شِبْرِ نَدْبًا، وَتَسْطِيطُهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ. وَيُنْدَبُ لِمَنْ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ أَنْ يُحْثِيَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ بِيَدَيْهِ قَائِلًا مَعَ الْأُولَى: {مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ}. وَمَعَ الثَّانِيَةِ: {وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ}. وَمَعَ الثَّلَاثَةِ: {وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى}.

[مهمة]: يُسَنُّ وَضْعُ جَرِيدَةٍ خَضْرَاءَ عَلَى الْقَبْرِ، لِلاتِّبَاعِ، وَلِأَنَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُ بِرَكَّةٍ تَسْبِيحُهَا. وَقَيْسَ بِهَا مَا اعْتِيدَ مِنْ طَرَحِ نَحْوِ الرِّيحَانِ الرَّطْبِ. وَيَحْرُمُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ مَا فِي أَخْذِ الْأُولَى مِنْ تَفْوِيْتِ حَظِّ الْمَيْتِ الْمَأْثُورِ عَنْهُ، وَفِي الثَّانِيَةِ مِنْ تَفْوِيْتِ حَقِّ الْمَيْتِ بَارْتِيَاكِ الْمَلَائِكَةِ النَّازِلِينَ لِذَلِكَ. قَالَهُ شَيْخَانَا ابْنُ حَجْرٍ وَزِيَادٌ. (وَكُرِهَ بِنَاءُ لَهُ) أَيْ لِلْقَبْرِ، (أَوْ عَلَيْهِ) لِصِحَّةِ النَّهْيِ عَنْهُ بِلَا حَاجَةٍ، كَخَوْفِ نَبْشٍ، أَوْ حَفْرِ سَبْعٍ أَوْ هَدْمِ سَيْلٍ. وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ الْبِنَاءِ، إِذَا كَانَ مُمْلَكِهِ، فَإِنْ كَانَ بِنَاءُ نَفْسِ الْقَبْرِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ مِمَّا مَرَّ، أَوْ نَحْوِ قُبَّةٍ عَلَيْهِ بِمَسْبَلَةٍ، وَهِيَ مَا اعْتَادَ أَهْلُ الْبَلَدِ الدَّفْنَ فِيهَا، عُرِفَ أَصْلُهَا وَمُسْبَلُهَا أَمْ لَا، أَوْ مَوْقُوفَةٌ، حَرْمٌ، وَهَدْمٌ وَجُوبًا، لِأَنَّهُ يَتَأَبَّدُ بَعْدَ انْحِقَاقِ الْمَيْتِ، فَفِيهِ تَضْيِيقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِمَا لَا غَرَضَ فِيهِ.

[تنبيه]: وإذا هُدم، تُرَدُّ الحِجَارَةُ المُخْرَجَةُ إِلَى أَهْلِهَا إِنْ عُرِفُوا، أَوْ يُخْلَى بَيْنَهُمَا، وَإِلَّا فَمَالٌ ضَائِعٌ، وَحُكْمُهُ مَعْرُوفٌ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَقَالَ شَيْخُنَا الزَّمْزَمِيُّ: إِذَا بَلِيَ المَيِّتُ وَأَعْرَضَ وَرَثَتُهُ عَنِ الحِجَارَةِ، جَازَ الدَّفْنُ مَعَ بَقَائِهَا، إِذَا حَرَّتِ العَادَةُ بِالإِعْرَاضِ عَنْهَا، كَمَا فِي السَّنَابِلِ. (و) كُرِهَ (وَطءٌ عَلَيْهِ) أَي عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَلَوْ مُهْدَرًا قَبْلَ بَلَاءٍ (إِلَّا لِضُرُورَةٍ)، كَأَن لَمْ يَصِلْ لِقَبْرِ مَيِّتِهِ بِدُونِهِ، وَكَذَا مَا يَرِيدُ زيارَتَهُ وَلَوْ غَيْرَ قَرِيبٍ. وَحَزَمَ شَرَحَ مُسْلِمٌ كَأَخْرَيْنَ بِحُرْمَةِ القُعُودِ عَلَيْهِ وَالِوِطءِ، لِخَبَرٍ فِيهِ يَرُدُّهُ أَنَّ المَرَادَ بِالِجُلُوسِ عَلَيْهِ جُلُوسُهُ لِقِضَاءِ الحَاجَةِ، كَمَا بَيَّنَّتْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى. (وَنَبَشٌ) وَجُوبًا قَبْرٍ مِنْ دُفْنٍ بِلا طَهَارَةٍ (لِغُسْلِ) أَوْ تَيْمَمٍ. نَعَمْ، إِنْ تَغَيَّرَ وَلَوْ بِنَتْنٍ، حَرَّمَ. وَلِأَجْلِ مالٍ غَيْرٍ، كَأَن دُفِنَ فِي ثَوْبٍ مَعْصُوبٍ، أَوْ أَرْضٍ مَعْصُوبَةٍ، إِنْ طَلَبَ المَالِكُ، وَوُجِدَ مَا يُكْفَنُ أَوْ يُدْفَنُ فِيهِ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزِ النَّبَشُ أَوْ سَقَطَ فِيهِ مُتَمَوِّلٌ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ مَالِكُهُ، لا لِلتَّكْفِينِ إِنْ دُفِنَ بِلا كَفْنٍ، وَلا لِلصَّلَاةِ بَعْدَ إِهَالَةِ التُّرابِ عَلَيْهِ. (وَلا تُدْفَنُ امْرَأَةٌ) مَاتَتْ (فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مَوْتُهُ)، أَي الجَنِينُ. وَيَجِبُ شَقُّ جَوْفِهَا وَالنَّبَشُ لَهُ إِنْ رُجِيَ حَيَاتُهُ بِقَوْلِ القَوَابِلِ، لِبُلُوغِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، فَإِنْ لَمْ يُرَجَّ حَيَاتُهُ حَرَّمَ الشَّقُّ، لَكِنْ يُؤَخَّرُ الدَّفْنُ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا ذَكَرَ وَمَا قِيلَ إِنَّهُ يُوضَعُ عَلَى بَطْنِهَا شَيْءٌ لِيَمُوتَ غَلَطٌ فَاحِشٌ. (وُورِي) أَي سِتْرٌ بِحُرْقَةٍ (سَقَطٌ وَدُفِنَ) وَجُوبًا، كَطِفْلِ كَافِرٍ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَلا يَجِبُ غَسْلُهُمَا، بَلْ يَجُوزُ. وَخَرَجَ بِالسَّقَطِ العَلَقَةُ وَالمُضْعَةُ، فَيُدْفَنَانِ نَدْبًا مِنْ غَيْرِ سَتْرِ. وَلَوْ انْفَصَلَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ غُسْلًا وَكَفْنًا، وَدُفِنَ وَجُوبًا. (فَإِنْ اخْتَلَجَ) أَوْ اسْتَهَلَّ بَعْدَ انْفِصَالِهِ (صَلَّى عَلَيْهِ) وَجُوبًا.

(وَأَرْكَانُهَا) أَي الصَّلَاةُ عَلَى المَيِّتِ، سَبْعَةٌ: أَحَدُهُمَا: (نِيَّةٌ) كغَيْرِهَا، وَمِنْ ثُمَّ وَجَبَ فِيهَا مَا يَجِبُ فِي نِيَّةِ سَائِرِ الفُرُوضِ، مِنْ نَحْوِ اقْتِرَانِهَا بِالتَّحَرُّمِ، وَالتَّعَرُّضِ لِلْفَرْضِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ فَرَضٌ كِفَايَةً، وَلا يَجِبُ تَعْيِينُ المَيِّتِ، وَلا مَعْرِفَتُهُ، بَلِ الوَاجِبُ أَدْنَى مُمَيِّزٍ، فَيَكْفِي أَصْلِي الفَرَضِ عَلَى هَذَا المَيِّتِ. قَالَ جَمْعٌ: يَجِبُ تَعْيِينُ المَيِّتِ الغَائِبِ بِنَحْوِ اسْمِهِ. (و) ثَانِيهَا: (قِيَامٌ) لِقَادِرٍ عَلَيْهِ، فَالعَاجِزُ يَقْعَدُ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ. (و) ثَالِثُهَا: (أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ) مَعَ تَكْبِيرَةِ التَّحَرُّمِ لِلاتِّبَاعِ، فَإِنْ حَمَسَ، لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ. وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ حَدْوً مِنْكَبِيهِ، وَوَضْعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ. (و) رَابِعُهَا: (فَاتِحَةٌ)، فَبَدَلِهَا، فَوْقُوقٌ بِقَدْرِهَا. وَالمَعْتَمَدُ أَهْمَا تَجْزِئُ بَعْدَ غَيْرِ الأُولَى خِلَافًا لِلحَاوِي، كَالْحَرَّرِ وَإِنْ لَزِمَ عَلَيْهِ جَمْعُ رُكْنَيْنِ فِي تَكْبِيرَةٍ وَخَلَوُ الأُولَى عَنِ ذِكْرِ. وَيُسَنُّ إِسْرَارٌ بِغَيْرِ التَّكْبِيرَاتِ، وَالسَّلَامُ، وَتَعَوُّدٌ، وَتَرْكُ افْتِتَاحِ، وَسُورَةٍ، إِلا عَلَى غَائِبٍ أَوْ قَبْرِ. (و) خَامِسُهَا: (صَلَاةٌ عَلَى النَبِيِّ) (بَعْدَ تَكْبِيرَةٍ ثَانِيَةٍ) أَي عَقِبِهَا، فَلا تَجْزِئُ فِي غَيْرِهَا. وَيُنْدَبُ ضَمُّ السَّلَامِ لِلصَّلَاةِ، وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ عَقِبِهَا، وَالحَمْدُ قَبْلِهَا. (و) سَادِسُهَا: (دُعَاءُ لِمَيِّتٍ) بِخُصُوصِهِ وَلَوْ طِفْلًا، بِنَحْوِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، (بَعْدَ ثَالِثَةٍ)، فَلا يَجْزِئُ بَعْدَ غَيْرِهَا قَطْعًا.

وَيُسَنُّ أَنْ يُكْتَبَ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ، وَمَأْتُورُهُ أَفْضَلُ، وَأَوْلَاؤُهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ وَهُوَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاغْفِرْ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ". وَيَزِيدُ عَلَيْهِ، نَدْبًا: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيِّتِنَا" إِلَى آخِرِهِ. وَيَقُولُ فِي الطِّفْلِ مَعَ هَذَا: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فِرْطًا لِأَبَوَيْهِ، وَسَلَفًا وَذُخْرًا وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا، وَثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا، وَلَا تَقْتَتِنَهُمَا بَعْدَهُ، وَلَا تَحْرِمُهُمَا أَجْرَهُ". قَالَ شَيْخُنَا: وَليْسَ قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فِرْطًا إِلَى آخِرِهِ مَغْنِيًّا عَنِ الدُّعَاءِ لَهُ، لِأَنَّهُ دُعَاءٌ بِاللَّازِمِ، وَهُوَ لَا يَكْفِي، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكْفِ الدُّعَاءُ لَهُ بِالْعَمُومِ الشَّامِلِ كُلِّ فَرْدٍ، فَأَوْلَى هَذَا. وَيُؤَنَّثُ الضَّمَائِرُ فِي الْأُنثَى، وَيَجُوزُ تَذَكِيرُهَا بِإِرَادَةِ الْمَيِّتِ أَوْ الشَّخْصِ، وَيَقُولُ فِي وَلَدِ الزَّوْنَا: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فِرْطًا لِأُمَّهِ". وَالْمَرَادُ بِالِإِبْدَالِ فِي الْأَهْلِ وَالزَّوْجَةِ، إِبْدَالُ الْأَوْصَافِ لَا الذَّوَاتِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {الْحَقِيقَاتُ بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ} وَلِخَيْرِ الطَّبْرَانِيِّ وَغَيْرِهِ: "إِنْ نَسَاءَ الْجَنَّةِ مِنْ نَسَاءِ الدُّنْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ". انْتَهَى. (و) سَابِعُهَا: (سَلَامٌ) كَغَيْرِهَا (بَعْدَ رَابِعَةٍ)، وَلَا يَجِبُ فِي هَذِهِ ذِكْرُ غَيْرِ السَّلَامِ لَكِنْ يُسَنُّ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ أَيِ أَجْرِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، أَوْ أَجْرِ الْمَصِيبَةِ وَلَا تَقْتَتِنْنَا بَعْدَهُ أَيِ بَارْتِكَابِ الْمَعَاصِي وَاغْفِرْ لَنَا وَه. وَلَوْ تَخَلَّفَ عَنِ إِمَامِهِ بِلَا عُدْرِ بِتَكْبِيرَةٍ حَتَّى شَرَعَ إِمَامُهُ فِي أُخْرَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَلَوْ كَبَّرَ إِمَامُهُ تَكْبِيرَةً أُخْرَى قَبْلَ قِرَاءَةِ الْمَسْبُوقِ الْفَاتِحَةَ تَابَعَهُ فِي تَكْبِيرِهِ، وَسَقَطَتْ الْقِرَاءَةُ عَنْهُ. وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ تَدَارَكَ الْمَسْبُوقُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مَعَ الْأَذْكَارِ. وَيُقَدَّمُ فِي الْإِمَامَةِ فِي صَلَاةِ الْمَيِّتِ وَلَوْ امْرَأَةً: أَبٌ، أَوْ نَائِبُهُ، فَأَبُوهُ، ثُمَّ ابْنُ فَابِنِهِ، ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ فَلَأَبٍ، ثُمَّ ابْنُهُمَا، ثُمَّ الْعَمُّ كَذَلِكَ، ثُمَّ سَائِرُ الْعُصْبَاتِ، ثُمَّ مُعْتَقٌ، ثُمَّ ذُو رَحِمٍ، ثُمَّ زَوْجٌ (وَشَرِطٌ لَهَا) أَيِ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ مَعَ شُرُوطِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ (تَقَدَّمَ طَهْرُهُ) أَيِ الْمَيِّتِ بِمَاءِ فِتْرَابٍ، فَإِنْ وَقَعَ بِحُفْرَةٍ أَوْ بِحَرٍّ وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجُهُ وَطَهْرُهُ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ (وَأَنْ لَا يُتَقَدَّمَ) الْمُصَلِّي (عَلَيْهِ) أَيِ الْمَيِّتِ، إِنْ كَانَ حَاضِرًا، وَلَوْ فِي قَبْرِ، أَمَا الْمَيِّتُ الْغَائِبُ فَلَا يَضُرُّ فِيهِ كَوْنُهُ وَرَاءَ الْمُصَلِّي. وَيُسَنُّ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرُ، لِلخَيْرِ الصَّحِيحِ: "مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةً صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ" أَيِ غُفِرَ لَهُ وَلَا يُنْدَبُ تَأْخِيرُهَا لِزِيَادَةِ الْمُصَلِّينَ، إِلَّا لِوَلِيِّ. وَاخْتَارَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُخْشَ تَغْيِيرُهُ، يَنْبَغِي انْتِظَارُهُ مِائَةً أَوْ أَرْبَعِينَ رُجِي حُضُورُهُمْ قَرِيبًا، لِلْحَدِيثِ. وَفِي مُسْلِمٍ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلَّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ" وَلَوْ صَلَّى عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ، نُدِبَ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَتَقَعُ فَرَضًا، فَيَنْوِيهِ، وَيَثَابُ ثَوَابُهُ. وَالْأَفْضَلُ لَهُ فِعْلُهَا بَعْدَ الدَّفْنِ، لِلاتِّبَاعِ. وَلَا يُنْدَبُ لِمَنْ صَلَّى وَلَوْ مُنْفَرِدًا إِعَادَتَهَا مَعَ جَمَاعَةٍ. فَإِنْ أَعَادَهَا وَقَعَتْ نَفْلًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْإِعَادَةُ خِلَافُ الْأُولَى. (وَتَصَحَّ) الصَّلَاةُ (عَلَى) مَيِّتٍ (غَائِبٍ) عَنِ بَلَدٍ، بِأَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ بِمَحَلِّ بَعِيدٍ

عن البلد بحيث لا يُنسبُ إليها عُرفاً، أخذاً من قول الزركشي: إن خارج السور القريب منه كداخله. (لا) على غائب عن مجلسه (فيها) وإن كبرت. نعم، لو تعدد الحضور لها بنحو حبس أو مرض: جازت حينئذ على الأوجه (و) تصح على حاضر (مدفون) ولو بعد بلائه (غير نبي) فلا تصح على قبر نبي، لخبر الشيخين. (من أهل فرضها وقت موته) فلا تصح من كافر وحائض يومئذ، كمن بلغ أو أفاق بعد الموت، ولو قبل الغسل، كما اقتضاه كلام الشيخين. (وسقط الفرض) فيها (بذكر) ولو صبياً مميزاً، ولو مع وجود بالغ، وإن لم يحفظ الفاتحة، ولا غيرها، بل وقف بقدرها، ولو مع وجود من يحفظها، لا بأثر مع وجوده. وتجاوز على جنائز صلاة واحدة، فينوي الصلاة عليهم إجمالاً. وحرم تأخيرها عن الدفن، بل يسقط الفرض بالصلاة على القبر. (وتحرم صلاة) على كافر، لحرمه الدعاء له بالمغفرة. قال تعالى: {ولا تُصل على أحدٍ منهم مات أبداً}. ومنهم أطفال الكفار، سواء أنطقوا بالشهادتين أم لا فتحرم الصلاة عليهم.

و (على شهيد) وهو يوزن فعيل، بمعنى مفعول، لأنه مشهود له بالجنة، أو فاعل، لأن روحه تشهد الجنة قبل غيره. ويطلق لفظ الشهيد على من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو شهيد الدنيا والآخرة. وعلى من قاتل لنحو حمية، فهو شهيد الدنيا. وعلى مقتول ظلماً وغريق، وحريق، ومبטون أي من قتله بطنه كاستسقاء أو إسهال. فهم الشهداء في الآخرة فقط. (كغسله) أي الشهيد، ولو جنباً، لأنه لم يغسل قتلى أحد. ويحرم إزالة دم شهيد. (وهو من مات في قتال كفار) أو كافر واحد، قبل انقضائه، وإن قتل مذبراً (بسببه) أي القتال، كأن أصابه سلاح مسلم آخر خطأ، أو قتله مسلم استعأنوا به، أو تردى بيتر حال قتال، أو جهل ما مات به، وإن لم يكن به أثر دم (لا أسير قتل صبراً) فإنه ليس بشهيد على الأصح، لأن قتله ليس بمقاتلة. ولا من مات بعد انقضائه، وقد بقي فيه حياة مستقرّة، إن قطع بموته بعد من جرح به. أما من حرّكه حركة مذبح عند انقضائه فشهد جزماً. والحياة المستقرّة ما تجوز أن يبقى يوماً أو يومين على ما قاله النووي والعمري. ولا من وقع بين كفار فهرب منهم فقتلوه، لأن ذلك ليس بقتال كما أفتى به شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى. ولا من قتله اغتيالاً حربياً دخل بيننا. نعم، إن قتله عن مقاتلة كان شهيداً كما نقله السيد السّمهودي عن الخادم (وكفن) ندباً (شهيداً في ثيابه) التي مات فيها، والملطّخة بالدم أولى، للاتّباع، ولو لم تكفه بأن لم تستر كل بدنه تمت وحبواً، (لا) في (حرير) لبسه لضرورة الحرب، فيتزع وحبواً. (ويندب) أن يلقن محتضراً ولو مميزاً على الأوجه الشهادة: أي لا إله إلا الله، فقط لخبر مسلم: "لقنوا موتاكم أي من حضره الموت لا إله إلا الله" مع الخبر الصحيح: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة"، أي مع الفائزين. وإلا فكل مسلم ولو فاسقاً يدخلها، ولو بعد عذاب، وإن طال. وقول جمع: يلقن

"محمد رسول الله" أيضاً، لأن القصد موثقه على الإسلام، ولا يُسمى مسلماً إلا بهما مردوداً بأنه مُسلم، وإنما القصد ختم كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب. وبُحِثَ تلقينه الرفيق الأعلى، لأنه آخر ما تكلم به رسول الله، مردوداً بأن ذلك لسبب لم يوجد في غيره، وهو أن الله خيرُهُ فاختاره.

وأما الكافر فيلقنهما قطعاً، مع لفظِ أشهد، لوجوبه أيضاً على ما سيأتي فيه إذ لا يصيرُ مسلماً إلا بهما. وأن يقف جماعة بعد الدفن عند القبر ساعة يسألون له التثبيت ويستغفرون له، و (تلقين بالغ، ولو شهيداً) كما اقتضاه إطلاقهم خلافاً للزرّكشي (بعد) تمام (دفن) فيقعد رجل قبالة وجهه ويقول: "يا عبد الله ابن أمة الله: اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنت رَضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً. ربي الله، لا إله إلا هو، عليه توكلت، وهو ربُّ العرش العظيم". قال شيخنا: ويسن تكراره ثلاثاً، والأولى للحاضرين الوقوف، وللملقن القعود. ونداؤه بالأثم فيه أي إن عرفت، وإلا فبحوَاء لا ينافي دعاء الناس يوم القيامة بأبائهم، لأن كليهما توقيف، لا مجال للرأي فيه. والظاهر أنه يُبدل العبد بالأمة في الأنتى، ويؤنث الضمائر. انتهى.

(و) يُندب (زيارة قبور لرجل) لا لأنتى، فتكره لها. نعم، يُسن لها زيارة قبر النبي. قال بعضهم: وكذا سائر الأنبياء، والعلماء، والأولياء. ويسن كما نص عليه أن يقرأ من القرآن ما تيسر على القبر، فيدعو له مستقبلاً للقبلة. (وسلام) لزائر على أهل المقبرة عموماً، ثم خصوصاً، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين عند أول المقبرة. ويقول عند قبر أبيه مثلاً: السلام عليك يا والدي. فإن أراد الاقتصار على أحدهما أتى بالثانية، لأنه أخص بمقصوده، وذلك لخبر مسلم: "أنه قال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإننا إن شاء الله بكم لاحقون". والاستثناء للتبرك، أو للدفن بتلك البقعة، أو للموت على الإسلام.

[فائدة]: ورد أن {من مات يوم الجمعة أو ليلتها أمن من عذاب القبر وفتنته}. وورد أيضاً: "من قرأ قل هو الله أحد، في مرض موته مائة مرة، لم يفتن في قبره، وأمن من ضغطة القبر، وجاوز الصراط على أكف الملائكة". وورد أيضاً: "من قال: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين أربعين مرة في مرضه فمات فيه، أُعطي أجر شهيد، وإن برىء برىء مغفوراً له". غفر الله لنا، وأعادنا من عذاب القبر وفتنته.

باب الزكاة

هي لُعة: التَّطْهِيرُ والنَّماءُ. وشرعاً: اسمٌ لما يخرجُ عن مالٍ، أو بدنٍ، على الوجه الآتي. وفرضتُ زكاةَ المالِ في السنةِ الثانيةِ مِنَ الهِجْرَةِ بعدَ صدقةِ الفِطْرِ. ووجبتُ في ثمانيةِ أصنافٍ مِنَ المالِ: التَّقْدِينِ، والأنعامِ، والقوتِ، والتمرِ، والعنبِ لثمانيةِ أصنافٍ مِنَ الناسِ. ويكفُرُ جاحِدٌ وجوبها، ويقَاتِلُ الممتنعُ عَنْ أدائها، وتؤخذُ منه وإن لم يُقاتل قهراً (تجبُ على) كلِّ (مُسلمٍ) (ولو غير مكلفٍ، فعلى الوليِّ إخراجها مِنْ مالِهِ. وخرَجَ بالمسلمِ الكافرِ الأصليِّ، فلا يلزمه إخراجها، ولو بعد الإسلام (حرٌّ) مُعَيَّن، فلا تجبُ على رقيقٍ لعدم مُلكِهِ، وكذا المكاتبِ لِضَعْفِ مُلكِهِ، ولا تُلزَمُ سيِّدُهُ، لأنه غير مالِكٍ في (ذهب) ولو غير مَضْرُوبٍ، خلافاً لمن زَعَمَ اختصاصها بالمضروبِ (بَلغ) قَدَرَ خالصِهِ (عشرين مثقالاً) بوزنِ مَكَّةَ تحديداً. فلو نَقَصَ في ميزانٍ وتمَّ في آخر فلا زكاة، لِلشَّكِّ. والمثقالُ: اثنانِ وسبعونَ حَبَّةَ شَعِيرٍ متوسِّطة. قال الشيخ زكريا: ووزنُ نِصابِ الذهبِ بالأشرفيِّ: خَمْسَةُ وعشرونَ وسُبْعانِ وتُسْعِ. وقال تلميذه شيخنا والمرادُ بالأشرفيِّ: القايتيبيِّ. (و) في (فضةٍ بلغت مائتي درهم) بوزنِ مَكَّة: وهو خمسون حَبَّةً وخُمُسا حَبَّةً. فالعَشْرَةُ دراهم: سَبْعَةُ مثاقيلِ ولا وَقَصَ فيهما كالمعشرات، فيجب في العشرين، والمائتين، وفيما زاد على ذلك، ولو ببعض حبة: (رُبْعُ عَشْرٍ) للزكاة، ولا يُكْمَلُ أحدُ النَقْدَيْنِ بالآخر، ويُكْمَلُ كلُّ نوعٍ من جنسٍ بآخر منه. ويجزىءُ جيِّدٌ، وصحيحٌ عن رديءٍ ومُكسَّرٌ، بل هو أفضلُ، لا عكسهما. وخرَجَ بالخالصِ المغشوشِ، فلا زكاةَ فيه حتى يبلغَ خالصُهُ نِصاباً. (ك) ما يجبُ رُبْعُ عَشْرٍ قيمةَ العَرَضِ في (مالِ تجارةٍ) بلغَ النِّصابَ في آخرِ الحَوْلِ، وإن مَلَكَه بدونِ نِصابٍ. ويُضَمُّ الربحُ الحاصلُ في أثناءِ الحَوْلِ إلى الأصلِ في الحَوْلِ إن لم يَنْضَ، أما إذا نَضَّ بأن صار ذهباً أو فِضَّةً وأمسكَهُ إلى آخرِ الحَوْلِ فلا يُضَمُّ إلى الأصلِ، بل يُزَكَّى الأصلُ بِحَوْلِهِ، ويُفْرَدُ الرِّبْحُ بِحَوْلٍ ويصيرُ عَرَضَ التجارةِ للقنِيَةِ بنيتها، فينقطعُ الحَوْلُ. بمجرّدِ نيةِ القنِيَةِ، لا عكسه. ولا يُكفِّرُ مُنكَرٌ وجوبِ زكاةِ التجارةِ للخلافِ فيه. (وشرطُ) لوجوبِ الزكاةِ في الذهبِ والفضةِ، لا التجارةِ (تمامِ نِصابٍ) لهما (كلِ الحَوْلِ) بأن لا يَنْقُصَ المالُ عنه في جزءٍ من أجزاءِ الحَوْلِ. أما زكاةُ التجارةِ فلا يُشترطُ فيها تمامُهُ، إلاَّ آخره، لأنه حالةٌ وجوب. (وينقطعُ) الحَوْلُ (بتخلُّلِ زوالِ مُلكٍ) أثناءه. بمعاوضةٍ أو غيرها. نعم، لو مَلَكَ نِصاباً ثم أقرضَهُ آخر بعد سِتَّةِ أشهرٍ لم ينقطعِ الحَوْلُ. فإن كان مَلِيّاً أو عاداً إليه أخرجَ الزكاةَ آخِرَ الحَوْلِ، لأن المُلْكَ لم يَزَلْ بالكليةِ، لِثبوتِ بَدَلِهِ في ذِمَّةِ المقترضِ. (وكرهه) أن يزيلَ مُلكَهُ ببيعٍ أو مبادلةٍ عما تجبُ فيه الزكاةُ (لحيلةٍ) بأن يَقْصِدَ به دَفْعَ وجوبِ الزكاةِ، لأنه فرارٌ مِنَ القُرْبَةِ. وفي الوجيزِ: يَحْرُمُ. وزادَ في الإحياءِ: ولا يبرىء الذمّةَ باطناً، وأنَّ هذا من الفِقه الصَّارِّ. وقال ابن الصَّلاح: يَأْتُمُّ بقصدِهِ، لا بفِعْلِهِ. قال شيخنا: أما لو قَصَدَهُ لا لحيلةٍ، بل لحاجةٍ، أو لها وللفرارِ، فلا كراهة.

[تنبيه]: لا زكاة على صَيْرِيٍّ بادلٍ ولو للتجارة في أثناء الحَوْلِ بما في يده من النقدِ غيرُهُ من جنسِهِ أو غيرِهِ. وكذا لا زكاة على وارثٍ ماتَ مورثُهُ عنَ عروضِ التجارة حتى يتصرف فيها بنيتها، فحينئذ يستأنف حَوْلَهَا. (ولا زكاة في حُلِيِّ مُباحٍ، ولو) اتخذهُ الرجلُ بلا قصدِ لبسٍ أو غيرِهِ، أو اتخذهُ (لإِجارَةٍ)، أو إعارَةٍ لامرأةٍ، (إلا) إذا اتخذهُ (بنية كَنْزٍ) فتجبُ الزكاةُ فيه.

[فرع]: يجوزُ للرجلِ تَحْتَمُ بِخاتَمِ فضةٍ، بل يُسَنُّ في خَنْصُرٍ يمينِهِ أو يسارِهِ، للاتباعِ. ولِبْسُهُ في اليمينِ أَفضَلُ. وصَوَّبَ الأذْرَعِيَّ ما اقتضاهُ كلامُ ابنِ الرَّفْعَةِ من وجوبِ نَقْصِهِ عن مثقالٍ للنهي عن اتخاذهِ مِثْقَالاً، وسنَدُهُ حَسَنٌ، لكن ضَعَّفَهُ النوويُّ. فالأَوْجَحُ أنه لا يضبطُ بِمِثْقَالٍ بل بما لا يُعَدُّ إِسْرَافاً عُرْفاً. قال شيخنا: وعليه، فالعبرةُ بعُرْفِ أمثالِ اللابِسِ. ولا يجوزُ تَعَدُّهُ، خِلافاً لِمَجْمَعٍ، حيثُ لم يُعَدُّ إِسْرَافاً.

وتَحْلِيَّتُهُ آلَةُ حَرْبٍ، كسَيْفٍ ورُمْحٍ، وَتُرْسٍ، وَمِنْطَقَةٍ وهي ما يُشَدُّ بِها الوِسطُ وسِكِينُ الحَرْبِ دون سكينِ المِهْنَةِ والمِقْلَمَةِ: بِفِضَّةٍ، بلا سَرْفٍ، لأن ذلك إرهاباً للكُفَّارِ، لا بذهَبٍ، لزيادةِ الإِسْرَافِ والخِيَلَاءِ. والخَيْرُ المِيعُ لَهُ ضَعْفُهُ ابنُ القَطَّانِ، وإن حَسَنَهُ الترمذِيُّ. وتَحْلِيَّتُهُ مُصْحَفاً. قال شيخنا: أي ما فيه قرآنٌ، ولو للتَّبَرُّكِ، كغِلافِهِ بِفِضَّةٍ. وللمرأةِ تَحْلِيَّتُهُ بذهَبٍ إِكراماً فيهِما. وكتَبُهُ بالذهبِ حَسَنٌ. ولو مِنْ رَجُلٍ، لا تَحْلِيَّةٌ كتابٍ غيرِهِ، ولو بِفِضَّةٍ. والتمويه حرامٌ قطعاً مُطلقاً. ثم إن حَصَلَ منه شيءٌ بِالعَرَضِ على النَّارِ حَرَمَتْ اسْتِدَامَتُهُ، وإلا فلا، وإن اتَّصَلَ بالبَدَنِ، خِلافاً لِمَجْمَعٍ.

ويجَلُّ الذهبُ والفضةُ بلا سَرْفٍ لامرأةٍ، وصِيٍّ إِجماعاً في نحو السَّوارِ، والخِلخالِ، والنَّعلِ، والطَّوقِ. وعلى الأَصَحِّ في المنسوجِ بِهما. ويجلُّ لهنَّ التَّاجُ وإن لم يعتدَّنه وقِلادَةٌ فيها دنانيرٌ مُعرَّاةٌ قطعاً، وكذا مُتَقَوِّبَةٌ، ولا تجبُ الزكاةُ فيها. أما مع السَّرْفِ: فلا يجلُّ شيءٌ من ذلك، كخِلخالٍ وزنٌ مجموعٌ فردَتِيهِ مائتا مِثْقَالٍ، فتجبُ الزكاةُ فيه. (و) تجبُ على من مرَّ (في قُوتٍ) اختياريٍّ من حبوبِ (كَبَرٍ)، وشعيرٍ، (وأُرْزٍ)، وذُرَّةٍ، وحِمَصٍ، ودُخْنٍ، وبقِلاءٍ، ودقِسةٍ. (و) في (تمرٍ وعِنَبٍ) من ثمارِ (بلغ) قدر كل منهما (خمسة أوسُقٍ) وهي بالكيل: ثلاثمائة صاع. والصَّاعُ: أربعة أمدادٍ. والمدُّ: رطلٌ وثُلثُ (مُنْقَى) من تِبْنٍ وقِشْرٍ لا يؤكل معه غالباً. واعلم أن الأُرْزَ مما يُدْخَرُ في قِشْرِهِ ولا يؤكل معه، فتجبُ فيه إن بلغ عشرة أوسُقٍ (عشر) للزكاة. (إن سَقِيَ بلا مُؤَنَةٍ) كَمَطَرٍ، (وإلا) أي وإن سَقِيَ بِمُؤَنَةٍ كَنَضْحِ (فِنِصْفِهِ) أي نصفُ العُشْرِ. وسببُ التفرقة: ثَقُلُ المِؤَنَةِ في هذا، وخِفَّتِها في الأوَّلِ، سواءً أزرَع ذلك قصداً، أم نَبَتَ اتفاقاً كما في المجموعِ حاكياً فيه الاتِّفاقَ، وبه يُعلمُ ضِعْفُ قولِ الشيخِ زكريا في تحريره تبعاً لأصله: يُشْتَرَطُ لوجوبِها أن يزرعه مالِكُهُ أو نائِبُهُ، فلا زكاةُ فيما انزرَع بنفسِهِ،

أو زرعَه غيرُه بغيرِ أذنيه. ولا يُضَمَّ جنسٌ إلى آخرٍ لتكميلِ النصابِ، بخلافِ أنواعِ الجنسِ، فُتْضَمَّ.
وزرعاً العام يُضَمَّان إن وَقَعَ حصادُهُما في عام.

[فرع]: لا تجبُ الزكاةُ في مالِ بيتِ المالِ، ولا في ربيعٍ موقوفٍ من نخلٍ أو أرضٍ على جهةٍ عامةٍ
كالفقراءِ والفقهاءِ والمساجدِ لعدمِ تَعَيُّنِ المالكِ. وتجبُ في موقوفٍ على معيَّنٍ واحدٍ، أو جماعةٍ معيَّنةٍ
كأولادِ زيدٍ، ذَكَرَهُ في المجموعِ. وأفتى بعضهم في موقوفٍ على إمامِ المسجدِ أو المدرِّسِ بأنه يلزمه
زكائهُ كالمعيَّنِ. قال شيخنا: والأوجهُ خلافه، لأن المقصودَ بذلك: الجهة: دون شخصٍ مُعيَّنٍ.

[تنبيه]: قال الجلال البلقينيُّ في حاشيةِ الرِّوضةِ، تبعاً للمجموع: إن غلَّةَ الأرضِ المملوكةِ أو
الموقوفةِ على مُعيَّنٍ، إن كان البذرُ من مالٍ مالِكِها أو الموقوفِ عليه: فتجبُ عليه الزكاةُ فيما أخرجتهُ
الأرضُ. فإن كان البذرُ من مالِ العاملِ وجَوَّزنا المخابرةَ، فتجبُ الزكاةُ على العاملِ، ولا شيءٌ على
صاحبِ الأرضِ، لأن الحاصلَ له أجرَةُ أرضِهِ. وحيثُ كان البذرُ من صاحبِ الأرضِ، وأعطِيَ منه
شيءٌ للعاملِ، لا شيءٌ على العاملِ، لأنه أجرَةُ عمله. اهـ.

وتجبُ الزكاةُ لنباتِ الأرضِ المستأجرةِ مع أجرَتِها على الزارعِ. ومُؤنَّةُ الحصادِ والدياسِ على المالكِ.
(و) تجبُ على من مرَّ للزكاةِ (في كلِّ خمسٍ إبلٍ شاةً) جَذَعَةٌ ضَانٌّ لها سَنَةٌ، أو ثنيةٍ معزٍ لها سنتانِ،
ويجزىءُ الذَّكرُ، وإن كانتِ إبلُهُ إناثاً، لا المريضَ إن كانتِ إبلُهُ صِحاحاً (إلى خمسٍ وعشرين) منها.
ففي عشرِ شاتانِ، وخمسةَ عشرِ ثلاثاً، وعشرينِ إلى الخمسِ والعشرينِ أربعاً، فإذا كَمَلتِ الخمسَ
والعشرونَ (فبنتُ مخاضٍ) لها سَنَةٌ، هي واجِبُها إلى سِتِّ وثلاثينِ. سُمِّيَتْ بذلكِ لأنَّ أمَّها آن لها أن
تصيرَ من المخاضِ أي الحواملِ. (وفي سِتِّ وثلاثينِ) إلى ستِّ وأربعينِ (بنتُ لبونٍ) لها سنتانِ.
سُمِّيَتْ بذلكِ لأنَّ لها أمَّها آن لها أن تَضَعُ ثانياً، وتصيرَ ذاتِ لبٍ. (و) في (ستِّ وأربعينِ) إلى إحدى
وستينِ: (حِقَّةٌ) لها ثلاثِ سنينِ، وسميتُ بذلكِ لأنها استَحَقَّتْ أن تُركبَ، ويُحْمَلَ عليها، أو أن
يَطْرُقَها الفحلُ. (و) في (إحدى وستينِ: جَذَعَةٌ) لها أربعِ سنينِ. سُمِّيَتْ بذلكِ لأنها يُجذَعُ مقدَّمُ
أسنانها، أي يسقط. (و) في (ستِّ وسبعينِ: بنتُ لبونٍ). (و) في (إحدى وتسعينِ: حِقَّتَانِ). (و) في (مائةٍ
وإحدى وعشرينِ ثلاثُ بناتٍ لبونٍ. ثم) الواجبُ (في كلِّ أربعينِ بنتُ لبونٍ. (و) في كلِّ (خمسِ
حِقَّةٍ. (و) يجبُ (في ثلاثينِ بَقَرَةً إلى أربعينِ تبيعُ) له سنة، سُمِّيَ بذلكِ لأنه يتبعُ أمَّهُ. (و) في (أربعينِ)
إلى ستينِ: (مُسِنَّةٌ) لها سنتانِ، سميتُ بذلكِ لتكاملِ أسنانها. (و) في (ستينِ: تبيعانِ، ثم في كلِّ ثلاثينِ:
تبيعُ. (و) في كلِّ (أربعينِ: مُسِنَّةٌ. (و) يجبُ (في أربعينِ غنماً) إلى مائةٍ وإحدى وعشرينِ: (شاةٌ. (و) في
(مائةٍ وإحدى وعشرينِ) إلى مائتينِ وواحدةٍ (شاتانِ. (و) في (مائتينِ وواحدةٍ) إل ثلثمائةٍ (ثلاث) من
الشيءِ. (و) في (أربعمائةٍ: أربعُ) منها، (ثم في كلِّ مائةٍ: شاةٌ) جَذَعَةٌ ضَانٌّ لها سَنَةٌ، أو ثنيةٍ معزٍ لها

ستان. وما بين النَّصَابِينِ يُسَمَّى وَقْصًا. ولا يُؤْخَذُ خِيَارٌ كحاملٍ ومُسَمَّنَةٍ للأكل. ورُبِّي وهي حَدِيثَةٌ العهدِ بالتَّناجِ بأن يمضي لها من ولادتها نصفُ شهرٍ إلا برضا مالك.

(وتجِبُ الفِطْرَةُ) أي زكاةُ الفِطْرِ. سميت بذلك لأن وجوبها به. وفُرِضَتْ كرمضان في ثاني سِنِي الهِجْرَةِ. وقولُ ابن اللبانِ بعدمِ وجوبها غلطٌ كما في الروضة قال وكيعٌ: زكاةُ الفِطْرِ لشهرِ رمضان كسجدةِ السَّهْوِ للصلاةِ تجبُ نَقْصَ الصَّوْمِ، كما يجبُ السَّجُودُ نَقْصَ الصَّلَاةِ ويؤيِّدُهُ ما صحَّ أنها "طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّعْوِ وَالرَّفَثِ". (على حُرِّ) فلا تلزَمُ على رقيقٍ عن نفسه، بل تلزَمُ سيِّدهُ عنه، ولا عن زوجتِهِ، بل إن كانت أمةً فعلى سيِّدها، وإلا فعليها كما يأتي. ولا على مكاتبٍ لضعفِ مُلكِهِ، ومن ثم لم تلزَمُهُ زكاةُ مالِهِ ولا نفقةُ أقارِبِهِ، ولا استقلاله لم تلزَمُ سيِّدهُ عنه، (بغروبِ) شمسِ (ليلةِ فِطْرِ) من رمضان، أي بإدراكِ آخرِ جزءٍ منه وأوَّلِ جزءٍ من شَوَّالٍ. فلا تجبُ بما حَدَّثَ بعد الغروبِ من وُلْدٍ، ونِكَاحٍ، ومُلكٍ قِنٍّ، وغنًى، وإسلامٍ. ولا تسقطُ بما يحدثُ بعده من مَوْتٍ، وعَتَقٍ، وطلاقٍ، ومُزِيلِ مُلكٍ. ووقتُ أدائها من وقتِ الوجوبِ إلى غروبِ شمسِ يومِ الفِطْرِ. فيلزم الحَرُّ المذكورُ أن يؤدِّيها قبل غروبِ شمسِهِ، (عمن) أي عن كل مسلمٍ (تلزمُهُ نفقتهُ) بزوجةٍ، أو مُلكٍ، أو قرابةٍ، حين الغروبِ. (ولو رَجَعِيَّةً) أو حاملاً بائناً، ولو أمةً، فيلزم فطرتهما كنفقتهما. ولا تجبُ عن زوجةٍ ناشِزَةٍ، لسقوطِ نفقتهَا عنه، بل تجبُ عليها إن كانت غنية. ولا عن حرَّةٍ غنيَّةٍ غيرِ ناشِزَةٍ تحت مُعَسَّرٍ، فلا تلزم عليه لانتفاءِ يسارِهِ، ولا عليها لكمالِ تسليمِها نفسها له. ولا عن وُلْدٍ صغيرٍ غنيٍّ، فتجبُ من مالِهِ، فإن أخرجَ الأبُّ عنه من مالِهِ جازاً، ورجعَ إن نوى الرجوعَ. وفِطْرَةُ وُلْدِ الزَّنا على أمِّه. ولا عن وُلْدٍ كبيرٍ قادرٍ على كَسْبٍ. ولا تجبُ الفِطْرَةُ عن قِنٍّ كافرٍ، ولا عن مُرتدٍّ، إلا أن عاد للإسلام. وتلزم على الزوجِ فِطْرَةَ خادِمَةِ الزوجةِ، إن كانت أمةً، أو أمَّتِها وأخدمَتِها إياها، لا مؤجَّرةً، ومَنْ صَحِبَتِها، ولو بأذنيه، على المعتمدِ. وعلى السيِّدِ فِطْرَةَ أمَّتِهِ المزوَّجَةِ مُعَسَّرٍ، وعلى الحرَّةِ الغنيَّةِ المزوَّجَةِ لعبدٍ لا عليه ولو غنياً. قال في البحر: ولو غابَ الزوجُ، فللزوجةِ اقتراضُ نفقتهَا للضرورةِ، لا فِطْرَتِها، لأنه المطالبُ، وكذا بَعْضُهُ المحتاجُ. وتجبُ الفِطْرَةُ على من مرَّ، عمَّن ذُكِرَ (إن فَضَّلَ عن قوتِ مَمُونٍ) له تلزمُهُ مؤنتُهُ من نفسه وغيرِهِ (يومَ عيدٍ وليلتهِ) وعن مَلْبَسٍ، ومسكَنِ، وخادمٍ يحتاجُ إليهما هو أو مَمُونُهُ. (وعن دَيْنٍ) على المعتمدِ، خلافاً للمجموعِ ولو مُؤجَّلاً، وإن رَضِيَ صاحِبُهُ بالتأخيرِ. (ما يخرِجُهُ فيها) أي الفِطْرَةُ. (وهي) أي زكاةُ الفِطْرِ (صاعٌ) وهو أربعةُ أمدادٍ، والمدُّ، رَطْلٌ، وثُلثٌ وقَدْرُهُ جماعةٌ بِجُفْنَةٍ بِكفَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ عن كلِّ واحدٍ (من غالبِ قوتِ بَلَدِهِ) أي بَلَدِ المودِّي عنه. فلا تجزىء من غيرِ غالبِ قوتِهِ، أو قوتِ مُؤدِّ، أو بَلَدِهِ، لتشوُّفِ النفوسِ لذلك. ومن ثم وجبَ صرفُها

لفقراءِ بلده مؤدَى عنه. فإن لم يُعَرَفِ كَأَبَقٍ ففِيهِ آراءٌ: منها: إخراجُها حالاً. ومنها: أنها لا تجب إلا إذا عاد. وفي قولٍ: لا شيء.

[فرع]: لا تجزى قيمة ولا مُعَيَّبٌ ومُسَوَّسٌ ومَبْلُولٌ أي إلا إن جَفَّ وعاد لِصَلَاحِيَّةِ الادِّخَارِ والاقْتِيَاتِ ، ولا اعتبار لاقْتِيَاتِهِم المَبْلُولَ إلا أن فَقدُوا غيره، فيجوز. (وحرَّم تأخِيرُها عن يومِهِ) أي العبد بلا عذر، كغيبَةِ مالٍ أو مُسْتَحِقِّ. ويجبُ القضاة فوراً لعصيانِهِ. ويجوزُ تعجيلُها من أوّل رمضان، ويُسنُّ أن لا تؤخَّرَ عن الصلاةِ العيْدِ، بل يُكرَهُ ذلك. نعم، يُسنُّ تأخِيرُها لانتظارِ نحو قريبٍ أو جارٍ ما لم تُعْرَبِ الشَّمْسُ.

(فصل): في أداء الزكاة (يَجِبُ أدائها) أي الزكاة، وإن كان عليه دينٌ مستغرقٌ حالٌ لله أو لآدميٍّ، فلا يمنع الدينُ وجوبَ الزكاةِ في الأظْهَرِ (فوراً) ولو في مالٍ صبيٍّ ومجنون، حاجة المستحقين إليها (بتمكّن) من الأداء. فإن أخَّرَ أثمَ، وضمّن، إن تَلَفَ بعده. نعم، إن أخَّرَ لانتظارِ قريبٍ، أو جارٍ، أو أخوج، أو أصلح، لم يَأْثَمَ، لكنَّهُ يَضْمَنُهُ إن تَلَفَ، كمن أتلفه، أو قَصَرَ في دفعِ مُثْلَفٍ عنه، كأن وَضَعَهُ في غيرِ حِرْزِهِ بعد الحَوْلِ، وقبل التمكن. ويحصلُ التمكن (بمُحْضُورِ مالٍ) غائبٍ سائرٍ أو قارٍ بمحلِّ عَسْرِ الوصولِ إليه، فإن لم يحضِرْ لم يلزمهُ الأداءُ من محلِّ آخر، وإن جَوَّزْنَا نَقْلَ الزكاةِ (و) حضور (مستحقيها) أي الزكاة، أو بعضهم، فهو مُتَمَكِّنٌ بالنسبةِ لِحَصَّتِهِ، حتى لو تلفت ضَمِنَهَا. ومع فراغٍ من مُهمِّ دينيٍّ أو دنيويٍّ كأكْلِ، وحمَامٍ (وحلُولِ دينٍ) من نقدٍ، أو عَرْضِ تجارةٍ (مع قَدْرَةٍ) على استيفائِهِ، بأن كان على مَلْيءٍ حاضرٍ باذِلٍ، أو جاحِدٍ عليه بَيِّنَةٌ، أو يَعْلَمُهُ القاضي، أو قَدِرَ هو على خلاصِهِ، فيجبُ إخراجُ الزكاةِ في الحال، وإن لم يقبضه، لأنه قادرٌ على قبضِهِ. أما إذا تعدَّرَ استيفاؤُهُ بإعسارٍ، أو مُطْلٍ، أو غيبَةٍ، أو جُحُودٍ ولا بَيِّنَةٍ، فكمغصوبٍ فلا يلزمه الإخراجُ إلا إن قبضه. وتجبُ الزكاةُ في مغصوبٍ وضالٍّ، لكن لا يجبُ دفعُها إلا بعد تمكّن بعودِهِ إليه. (ولو أصدَقَهَا نصابَ نقدٍ) وإن كان في الذمّة، أو سائِمةً مُعَيَّنَةً (زَكَّتَهُ) وجوباً، إذا تمَّ حَوْلٌ من الإصداق، وإن لم تقبضه ولا وطئها. لكن يُشترطُ إن كان النقدُ في الذمّةِ إمكان قبضِهِ، بكونِهِ موسراً حاضراً.

[تنبيه]: الأظهر أن الزكاةَ تتعلقُ بالمالِ تعلقَ شركةٍ. وفي قولٍ قديمٍ اختاره الرِّبِّيُّ : لأنها تتعلق بالذمّة، لا بالعين. فعلى الأوّل أن المستحقَّ للزكاةِ شريكٌ بقدرِ الواجب، وذلك لأنه لو امتنع من إخراجها أخذها الإمامُ منه قهراً. كما يُقسمُ المالُ المُشترَكُ قهراً إذا امتنع بعضُ الشركاءِ من قِسْمَتِهِ. ولم يُفَرِّقوا في الشركةِ بين العينِ والدينِ، فلا يجوزُ لربِّه أن يدَّعي مُلْكَ جميعِهِ، بل إنه يستحقُّ قبضه. ولو قال: بعد حَوْلٍ إن أبرأتني من صدائقِ فأنْتِ طالقٌ، فأبرأتهُ منه لم تَطْلُقْ، لأنه لم يبرأ من جميعِهِ، بل مما عدا قدرَ الزكاةِ، فطريقها أن يعطيها ثم تُبرئته. ويبطل البيعُ، والرهنُ في قدرِ الزكاةِ فقط، فإن

فعل أحدهما بالتَّصَاب، أو ببعضه بعد الحَوْل صح لا في قدرِ الزَّكَاةِ كسائرِ الأموالِ المشتركةِ على الأظهر . نعم، يصح في قدرها في مالِ التجارة لا الهبة في قدرها فيه.

[فرع]: تُقَدَّمُ الزَّكَاةُ ونحوها من تركة مديونٍ ضاقت عن وفاء ما عليه من حقوقه الآدميِّ وحقوقِ الله كالكَفَّارَةِ، والحجِّ والنَّذْرِ والزَّكَاةِ . كما إذا اجتمعنا على حيٍّ لم يُحَجَّرَ عليه. ولو اجتمعت فيها حقوقُ الله فقط قُدِّمَتِ الزَّكَاةُ إن تَعَلَّقَتِ بِالْعَيْنِ، بأن بَقِيَ التَّصَابُ، وإلا بأن تَلَفَ بعد الوجوب والتمكَّن استوتت مع غيرها، فيوزَّع عليها.

(وشرط له) أي أداء الزكاة، شرطان. أحدهما: (نية) بقلب، لا تُنطق (كهذا زكاة) مالي. ولو بدون فرض، إذ لا تكون إلا فَرَضًا (أو صَدَقَةً مَفْرُوضَةً). أو هذا زكاة مالي المفروضة. ولا يكفي: هذا فرض مالي، لِصِدْقِهِ بِالكَفَّارَةِ والنَّذْرِ. ولا يجبُ تَعْيِينُ المَالِ المَخْرَجِ عنه في النية. ولو عيَّن لم يَقَعْ عن غيره، وإن بان المَعْيِنُ تَالِفًا، لأنه لم ينو ذلك الغير. ومن ثم لو نوى إن كان تَالِفًا فَعَنَ غيره فبان تَالِفًا وَقَعَ عن غيره. بخلاف ما لو قال: هذه زكاة مالي الغائب إن كان باقياً، أو صَدَقَةً، لِعَدَمِ الجُزْمِ بِقَصْدِ الفَرَضِ. وإذا قال فإن كان تَالِفًا فَصَدَقَةً. فبان تَالِفًا، وَقَعَ صَدَقَةً، أو باقياً، وَقَعَ زَكَاةً. ولو كان عليه زكاة وشك في إخراجها، فأخرج شيئاً ونوى: إن كان عليَّ شيءٌ من الزكاة فهذا عنه، وإلا فَتَطَوَّعٌ. فإن بان عليه زكاة أجزاء عنها، وإلا وَقَعَ لَهُ تَطَوُّعًا كما أفتى به شيخنا . ولا يجزىء عن الزكاة قطعاً، إعطاء المَالِ للمستحقين بلا نية. (لا مقارنتها) أي النية (للدفع) فلا يُشْتَرَطُ ذلك، (بل تكفي) النية قبل الأداء إن وُجِدَتْ (عند عَزَلِ) قَدْرِ الزكاة عن المَالِ (أو إعطاء وكيل) أو إمام، والأفضل لهما أن ينويا أيضاً عند التفرقة، (أو) وُجِدَتْ (بعد أحدهما) أي بعد عَزَلِ قَدْرِ الزكاة أو التوكيل (وقبل التفرقة) لِعُسْرِ اقْتِرَانِهَا بِأَدَائِ كُلِّ مُسْتَحِقِّ. ولو قال لغيره: تَصَدَّقْ بهذا. ثم نوى الزكاة قبل تَصَدِّقِهِ بذلك، أجزاء عن الزكاة. ولو قال لآخر: اقْبِضْ دَيْنِي مِنْ فُلَانٍ، وهو لك زكاة، لم يكف، حتى ينوي هو بعد قبضه، ثم يأذن له في أخذها وأفتى بعضهم أن التوكيل المطلق في إخراجها يستلزم التوكيل في نيته. قال شيخنا: وفيه نظر، بل المتجه أنه لا بد من نية المالك، أو تفويضها للوكيل. وقال المتولي وغيره: يتعين نية الوكيل إذا وَقَعَ الفرض بماله، بأن قال له موكله أدِّ زكاتي من مالك، لينصرف فعله عنه. وقوله له ذلك مُتَضَمِّنٌ لِلإِذْنِ له في النية. وقال القفال: لو قال لغيره أقرضني خمسة أودها عن زكاتي، ففعل، صح. قال شيخنا: وهو مبني على رأيه بجواز اتحاد القابض والمقبض.

(وجاز لكل) من الشريكين (إخراج زكاة) المَالِ (المشترك بغير إذن) الشريك (الآخر) كما قاله الجرجاني، وأقره غيره، لإذن الشرع فيه. وتكفي نية الدافع منهما عن نية الآخر على الأوجه. (و) جاز (توكيل كافر، وصبي في إعطائها المعين) أي إن عيَّن المدفوع إليه، لا مُطلقاً، ولا تفويض النية

إليهما لعدم الأهلية. وجاز توكيل غيرهما في الإيعاء والنية معاً. وتجب نية الولي في مال الصبي والمجنون، فإن صرف الولي الزكاة بلا نية ضمنها لتقصيره. ولو دفعها المُرَكِّي للإمام بلا نية ولا إذن منه له فيها لم تجزئه نيته. نعم، تجزى نية الإمام عند أخذها قهراً من الممتنع، وإن لم ينو صاحب المال. (جاز للمالك) دون الولي (تعجيلها) أي الزكاة (قبل) تمام (حول)، لا قبل تمام نصاب في غير التجارة، و (لا) تعجيلها (لعمين) في الأصح. وله تعجيل الفطرة من أول رمضان. أما في مال التجارة فيجزى التعجيل، وإن لم يملك نصاباً. وينوي عند التعجيل: كهذه زكاتي المعجلة.

(وحرّم) تأخيرها أي الزكاة (بعد تمام الحول والتملك) وضمن إن تلف بعد تمكن، بحضور المال والمستحق، أو أتلفه بعد حول ولو قبل التمكن. كما مرّ بيانه. (و) ثانيهما: (إعطاؤها لمستحقيها) أي الزكاة. يعني من وجد من الأصناف الثمانية المذكورة في آية: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله، وابن السبيل}.

والفقير: من ليس له مال ولا كسب لائق، يقع موقفاً من كفايته وكفاية مؤنه، ولا يمنع الفقر، مسكنه وثيابه ولو للتجمل في بعض أيام السنة وكتب يحتاجها، وعبد الذي يحتاج إليه للخدمة، وماله الغائب بمرحلتين، أو الحاضر وقد حيل بينه وبينه والدَيْن المؤجل والكسب الذي لا يليق به. وأفتى بعضهم أن حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للترزين به عادة لا يمنع فقرها. وصوبه شيخنا.

والمسكين: من قدر على مال أو كسب يقع موقفاً من حاجته ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرة وعنده ثمانية ولا يكفيه الكفاية السابقة، وإن ملك أكثر من نصاب، حتى أن للإمام، أن يأخذ زكاته ويدفعها إليه فيعطى كل منهما إن تعود تجارة رأس مال يكفيه ربحه غالباً، أو حرفة آلتها. ومن لم يحسن حرفة ولا تجارة يُعطى كفاية العمر الغالب. وصدق مدعي فقر، ومسكنة، وعجز عن كسب ولو قوياً جليداً بلا يمين، لا مدعي تلف مال عرف بلا بينة.

والعامل كساع: وهو من يبعثه الإمام لأخذ الزكاة، وقاسم وحاشير، لا قاض.

والمؤلفة: من أسلم ونيته ضعيفة، أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره.

والرقاب: المكاتبون كتابةً صحيحة، فيعطى المكاتب أو سيده بإذنه دينه إن عجز عن الوفاء، وإن

كان كسوباً، لا من زكاة سيده لبقائه على ملكه.

والغارم: من استدان لنفسه لغير معصية، فيعطى له إن عجز عن وفاء الدين، وإن كان كسوباً، إذ الكسب لا يدفع حاجته لو فائه إن حل الدين. ثم إن لم يكن معه شيء أعطي الكل، وإلا فإن كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن، ترك له مما معه ما يكفيه أي العمر الغالب. كما استظهره شيخنا. وأعطى ما يقضي به باقي دينه، أو لإصلاح ذات البين، فيعطى ما استدانه لذلك ولو غنياً. أما

إذا لم يستدين بل أعطي ذلك من ماله، فإنه لا يعطاه. ويُعطى المستدين لمصلحة عامة كقرى ضيف، وفك أسير، وعمارة نحو مسجد وإن غنياً. أو للضمان. فإن كان الضامن والأصيل مُعسرَيْن أعطى الضامن وفاءً. أو الأصيل موسراً دون الضامن، أعطى إن ضمن بلا إذن، أو عكسه أعطى الأصيل، لا الضامن، وإذا وفى من سهم الغارم لم يرجع على الأصيل وإن ضمن بإذنه. ولا يُصرف من الزكاة شيءٌ لكفن ميت، أو بناء مسجد. ويُصدق مدعي كتابة أو غرم بإخبار عدلٍ وتصديق سيد، أو رب دين، أو اشتهار حال بين الناس.

[فرع]: من دفع زكاته لمدينه بشرط أن يردها له عن دينه، لم يجز، ولا يصح قضاء الدين بها. فإن نوي ذلك بلا شرط، جاز وصح، وكذا إن وعدّه المدين بلا شرط، فلا يلزمه الوفاء بالوعد. ولو قال لغريمه: جعلت ما عليك زكاةً، لم يجزىء على الأوجه إلا إن قبضه ثم رده إليه. ولو قال: اکتل من طعامي عندك كذا. ونوى به الزكاة، ففعل فهل يجزىء؟ وجهان، وظاهر كلام شيخنا ترجيح عدم الإجزاء.

وسبيل الله: وهو القائم بالجهاد متطوعاً، ولو غنياً. ويُعطى المجاهد النفقة والكسوة له ولعاليه ذهاباً وإياباً، وثمان آلة الحرب.

وابن السبيل: وهو مسافرٌ محتارٌ ببلد الزكاة، أو منشيء سفرٍ مباحٍ منها، ولو لترهية، أو كان كسوباً بخلاف المسافر لمعصية إلا إن تاب، والمسافرٌ لغير مقصدٍ صحيح كالهائم ويُعطى كفايته، وكفاية من معه من مموئه أي جميعها نفقةً، وكسوةً، ذهاباً، وإياباً، إن لم يكن له بطريقه أو مقصده مال، ويُصدق في دعوى السفر، وكذا في دعوى الغزو، بلا يمين. ويُسترد منه ما أخذه إن لم يخرج. ولا يُعطى أحدٌ بوصفين. نعم إن أخذ فقيرٌ بالغرْم فأعطاه غريمه، أعطى بالفقر، لأنه الآن محتاج.

[تنبيه]: ولو فرّق المالك الزكاة سقط سهم العامل، ثم إن انحصر المستحقون، ووفى بهم المال، لزم تعميمهم، وإلا لم يجب، ولم يُندب. لكن يلزمه إعطاء ثلاثة من كل صنف، وإن لم يكونوا بالبلد وقت الوجوب، ومن المتوطنين أولى. ولو أعطى اثنين من كل صنف، والثالث موجود، لزمه أقلُّ متمولٍ غرمًا له من ماله، ولو فقد بعض الثلاثة ردَّ حصته على باقي صنفيه، إن احتاجه، وإلا فعلى باقي الأصناف. ويلزم التسوية بين الأصناف، وإن كانت حاجة بعضهم أشد، لا التسوية بين آحاد الصنف، بل تُندب.

واختار جماعة من أئمتنا جواز صرف الفطرة إلى ثلاثة مساكين، أو غيرهم من المستحقين، ولو كان كل صنفٍ أو بعض الأصناف وقت الوجوب محصوراً في ثلاثة فأقل، استحقوها في الأولى. وما يخص المحصورين في الثانية من وقت الوجوب، فلا يضرب حدوت غنى أو موت أحدهم، بل حقه باقٍ

بجاليه، فيدفع نصيب الميت لوارثه، وإن كان هو المُرَكِّي. ولا يشارِكهم قادمٌ عليهم ولا غائبٌ عنهم وقتَ الوجوبِ. فإن زادوا على ثلاثة، لم يملُكوا إلا بالقِسْمَةِ. ولا يجوزُ لملكٍ نقلَ الزكاة عن بلد المال، ولو إلى مسافةٍ قريبة، ولا تجزىء، ولا دفعُ القيمة في غير مالِ التجارة، ولا دفعُ عينه فيه. ويُقَلَّ عن عمر وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم جوازُ صرفِ الزكاة إلى صنفٍ واحدٍ وبه قال أبو حنيفة، ويجوزُ عنده نقلُ الزكاة مع الكراهة ودفع قيمتها. وعينُ مالِ التجارة. (ولو أعطاه) أي الزكاة ولو الفِطْرَةَ (لكافر، أو من به رِق) ولو مُبْعَضاً غير مكاتب (أو هاشمي، أو مُطَّلبي)، أو مَوْلىً لهما، لم يَقَع عن الزكاة، لأن شرطَ الآخذ الإسلام، وتامُّ الحرية، وعدمُ كونه هاشمياً، ولا مُطَّلبياً، وإن انقطعَ عنهم خُمسُ الخمسِ لخبر: "إن هذه الصدقات أي الزكوات إنما هي أوساخُ الناس، وإنما لا تجلُّ لحمد، ولا لآله". قال شيخنا: وكالزكاة: كل واجبٍ كالتذر، والكفارة بخلاف التطوع والهدية. (أو غني) وهو من له كفاية العمر الغالب على الأصح. وقيل: من له كفاية سنة. أو الكسب الحلال اللائق (أو مكفي بنفقة قريب) من أصل، أو فرع، أو زوج، بخلاف المكفي بنفقة متبرع (لم يجزىء) ذلك عن الزكاة، ولا تتأدى بذلك إن كان الدافع المالك وإن ظنَّ استحقاقهم. ثم إن كان الدافع يظن الاستحقاق الإمام: يرى المالك، ولا يضمن الإمام، بل يُسترد المدفوع، وما استرده صرفه للمستحقين. أما من لم يكتفِ بالنفقة الواجبة له من زوج، أو قريب فيعطيه المنفق وغيره، حتى بالفقر. ويجوز للمكفي بها الأخذ بغير المسكنة والفقر إن وجد فيه، حتى ممن تلزمه نفقته. ويُندب للزوجة إعطاء زوجها من زكاتها، حتى بالفقر والمسكنة وإن أنفقها عليها. قال شيخنا: والذي يظهر أن قريبه الموسر لو امتنع من الإنفاق عليه وعجز عنه بالحاكم، أعطي حينئذ، لتحقق فقره أو مسكنته الآن.

[فائدة]: أفتى النووي في بالغ تاركاً للصلاة كسلاً أنه لا يقبضها له إلا وليه أي كصبي ومجنون فلا تُعطى له، وإن غاب وليه، خلافاً لمن زعمه: بخلاف ما لو طرأ تركه لها أو تبيده ولم يُحجر عليه: فإنه يقبضها. ويجوز دفعها لفاسقٍ إلا إن علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم وإن أجزأ.

[تتمة]: في قسمة الغنيمه. ما أخذناه من أهل حرب قهراً: فهو غنيمه، وإلا فهو فيء، ومن الأول: ما أخذناه من دارهم اختلاساً، أو سرقةً على الأصح خلافاً للغزالي وإمامه: حيث قال إنه مختص بالآخذ بلا تخميس، وادعى ابن الرفعة الإجماع عليه، ومن الثاني: جزية وعشيرة تجارة وتركة مُرْتد، ويبدأ في الغنيمه بالسلب للقاتل المسلم بلا تخميس، وهو ملبوس القتل، وسلاحه، ومركوبه، وكذا سوار، ومنطقة، وخاتم، وطوق. وبالمؤن: كأجرة حمال. ثم يُخمس باقيها، فأربعة أخماسها، ولو عقاراً، لمن حضر الوقعة، وإن لم يقاتل، فما أحد أولى به من أحدٍ لا لمن لحقهم بعد انقضائها،

ولو قبل جمع المال، ولا لمن مات في أثناء القتال قبل الحيازة على المذهب. وأربعة أخماس الفيء للمُرْصِدِينَ لِلجِهَادِ وَخُمُسُهُمَا يُخَمَّسُ: سَهْمٌ لِلْمَصَالِحِ: كسَدُّ نَعْرِ، وَعِمَارَةٌ حِصْنٍ، وَمَسْجِدٍ، وَأَرْزَاقُ الْقُضَاةِ، وَالْمَشْتَغَلِينَ بِعِلْمِ الشَّرْعِ وَآلَتِهَا وَلَوْ مُبْتَدئينَ وَحِفَاظِ الْقُرْآنِ وَالْأئِمَّةِ، وَالْمُؤَدِّينَ. وَيُعْطَى هَؤُلَاءِ مَعَ الْغَنَى مَا رَأَهُ الْإِمَامُ. وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْأَهَمِّ مِمَّا ذَكَرَ وَأَهْمُهَا: الْأَوَّلُ. وَلَوْ مُنِعَ هَؤُلَاءِ حَقُوقَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَأُعْطِيَ أَحَدُهُمْ مِنْهُ شَيْئًا: جَازَ لَهُ الْأَخْذُ، مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى كِفَايَتِهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ وَسَهْمٌ لِلْهَاشِمِيِّ وَالْمَطْلَبِيِّ: لِلذَّكْرِ مِنْهُمَا مِثْلَ حِظِّ الْإِنثِيَيْنِ، وَلَوْ أَغْنِيَاءَ. وَسَهْمٌ لِلْفُقَرَاءِ، الْيَتَامَى، وَسَهْمٌ لِلْمَسْكِينِ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ الْفَقِيرِ. وَيَجِبُ تَعْمِيمُ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ بِالْعَطَاءِ حَاضِرِهِمْ، وَغَائِبِهِمْ عَنِ الْمَحَلِّ نَعْمَ، يَجُوزُ التَّفَاوُتُ بَيْنَ أَحَادِ الصَّنْفِ غَيْرِ ذَوِي الْقُرْبَى، لَا بَيْنَ الْأَصْنَافِ، وَلَوْ قَلَّ الْحَاصِلُ، بِحَيْثُ لَوْ عَمَّ لَمْ يَسُدَّ مَسَدًا: خُصَّ بِهِ الْأَحْوَجُ، وَلَا يعمُّ لِلضَّرُورَةِ. وَلَوْ فُقِدَ بَعْضُهُمْ: وَزَّعَ سَهْمُهُ عَلَى الْبَاقِينَ. وَيَجُوزُ عِنْدَ الْأئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ صَرْفُ جَمِيعِ خُمْسِ الْفِيءِ إِلَى الْمَصَالِحِ. وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الْإِمَامِ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ. وَفِي قَوْلٍ: يَصِحُّ. وَعَلَيْهِ الْأئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْضَلَ بَعْضًا.

[فرع]: لَوْ حَصَلَ لِأَحَدٍ مِنَ الْغَائِمِينَ شَيْءٌ مِمَّا غَنِمُوا قَبْلَ التَّخْمِيسِ وَالْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ: لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، لِأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْخُمْسِ. وَالشَّرِيكَ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي الْمَشْتَرَكِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ.

(وَيُسَنُّ صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ) لآيَةِ: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} وَلِلْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الشَّهِيرَةِ. وَقَدْ تَجِبُ: كَأَن يَجِدَ مُضْطَرًّا وَمَعَهُ مَا يَطْعِمُهُ، فَضِلًّا عَنْهُ، وَيُكْرَهُ بَرْدِيءٍ، وَليْسَ مِنْهُ: التَّصَدُّقُ بِالْفُلُوسِ، وَالثَّوْبِ الْخَلِيقِ، وَنَحْوَهُمَا بَلْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَأْنَفَ مِنَ التَّصَدُّقِ بِالْقَلِيلِ. وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ: حَيْثُ كَثُرَ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَالطَّعَامُ. وَلَوْ تَعَارَضَ الصَّدَقَةُ حَالًا، وَالْوَقْفُ. فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَقْتُ حَاجَةٍ وَشِدَّةٍ: فَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَإِلَّا فَالثَّانِي لِكَثْرَةِ جَدْوَاهُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَتَبِعَهُ الزَّرْكَشِيُّ، وَأَطْلَقَ ابْنُ الرَّفْعَةِ تَرْجِيحَ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ قَطَعَ حِظَّهُ مِنَ الْمُتَصَدِّقِ بِهِ حَالًا وَيَنْبَغِي لِلرَّاعِبِ فِي الْخَيْرِ أَنْ لَا يُخْلِي (كُلَّ يَوْمٍ) مِنْ الْأَيَّامِ مِنَ الصَّدَقَةِ (مِمَّا تَيْسَّرَ) وَإِنْ قَلَّ، وَإِعْطَاؤُهَا (سِرًّا) أَفْضَلُ مِنْهُ جَهْرًا. أَمَّا الزَّكَاةُ: فِإِظْهَارُهَا أَفْضَلُ إِجْمَاعًا (و) إِعْطَاؤُهَا (بِرَمْضَانَ): أَي فِيهِ لَا سِيْمَا فِي عَشْرِهِ الْأَوَاخِرِ أَفْضَلُ، وَيَتَأَكَّدُ أَيْضًا: فِي سَائِرِ الْأَزْمِنَةِ، وَالْأَمْكِنَةِ، الْفَاضِلَةِ: كَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْجُمُعَةِ. وَكَمَكَةِ، وَالْمَدِينَةِ (و) إِعْطَاؤُهَا (لِقَرِيبٍ) لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ أَوْلَى، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْحَارِمِ، ثُمَّ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ، ثُمَّ غَيْرُ الْمَحْرَمِ وَالرَّحِمِ مِنَ جِهَةِ الْأَبِ وَمِنْ جِهَةِ الْأُمِّ سِوَاهُ، ثُمَّ مُحْرَمُ الرِّضَاعِ، ثُمَّ الْمَصَاهِرَةُ أَفْضَلُ. (و) صَرَفُهَا بَعْدَ الْقَرِيبِ إِلَى (جَارٍ، أَفْضَلُ) مِنْهُ لِغَيْرِهِ. فَعَلِمَ أَنَّ الْقَرِيبَ الْبَعِيدَ الدَّارِ فِي الْبَلَدِ: أَفْضَلُ مِنْ

الجارِ الأجنبيِّ، (لا) يُسَنُّ التصدَّقَ (بما يحتاجه)، بل يَحْرُمُ بما يحتاجُ إليه: لنفقةٍ، ومُؤنَةٍ. من تَلَزَمَهُ نفقَتُهُ يومُهُ وليلتَهُ، أو لَوْفَاءِ دَيْنِهِ ولو مُؤَجَّلًا، وإن لم يطلبْ منه ما لم يغلبْ على ظَنِّهِ حُصُولُهُ من جِهَةٍ أُخْرَى ظاهرة لأن الواجبَ لا يجوزُ تركُهُ لسُنَّةٍ، وحيثُ حُرِّمَتِ الصَّدَقَةُ بشيءٍ لم يملكه المتصدَّقُ عليه على ما أفتى به شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى. لكن الذي حزم به شيخنا في شرح المنهاج أنه يملكه. والمنَّ بالصَّدَقَةِ حَرَامٌ مَحْبَطٌ لِلأَجْرِ كالأَذَى.

[فائدة]: قال في المجموع: يُكْرَهُ الأَخْذُ مِنْ بِيَدِهِ حَلَالٍ وَحَرَامٍ كَالسُّلْطَانِ الجَائِرِ. وتختلفُ الكراهةُ بِقَلَّةِ الشُّبُهَةِ وَكثْرَتِهَا، ولا يَحْرُمُ إلا إن تيقنَ أنَّ هذا مِنَ الحَرَامِ. وقول الغزالي: يَحْرُمُ الأَخْذُ مِنْ أَكْثَرِ مَالِهِ حَرَامٌ وَكذا معاملته: شاذٌّ.

باب الصَّوْمِ

وهو لُغَةٌ: الإِمْسَاكُ. وشرعاً: إِمْسَاكٌ عَنْ مُفْطِرٍ بِشُرُوطِهِ الآتِيَةِ. وفرض في شعبان، في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ. وهو مِنْ حَصَائِصِنَا، وَمِنْ المَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بالضَّرُورَةِ. (يجبُ صَوْمٌ) شهر (رمضان) إجماعاً، بكمالِ شعبانِ ثلاثين يوماً، أو رؤية عدلٍ واحدٍ، ولو مَسْتَوِراً هِلَالَهُ بعد الغروبِ، إذا شَهِدَ بِهَا عند القاضي، ولو مع إطباقِ غَيْمٍ، بلفظ: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ، أو أَنَّهُ هَلَّ. ولا يكفي: قوله: أَشْهَدُ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ. ولا يُقْبَلُ على شهادته إلا بشهادة عدلين، وبثبوتِ رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ عند القاضي بشهادة عدلٍ بين يديه كما مرَّ ومع قوله ثبتَ عندي: يجبُ الصَّوْمُ على جميعِ أهلِ البلدِ المرئيِّ فيه، وكالثبوتِ عندَ القاضي: الخبرُ المتواترُ برؤيته، ولو من كُفَّارٍ، لإفادته العلمَ الضروريَّ، وظنَّ دخوله بالأمارَةِ الظاهرة التي لا تتخلفُ عادةً: كرويةِ القناديلِ المعلقةِ بالمنائرِ ويلزُمُ الفاسقُ والعبْدُ والأثنى: العملُ برؤيةِ نفسه، وكذا من اعتقدَ صدقَ نحوِ فاسقٍ ومراهقٍ في أخبارِهِ برؤيةِ نفسه، أو ثبوتها في بلدٍ متجدِّ مطلعُهُ: سواءً أوَّلَ رَمَضَانَ وأخِرَهُ على الأصحِّ والمعتمدِ: أن له بل عليه اعتمادُ العلاماتِ بدخولِ شَوَّالٍ، إذا حصلَ له اعتقادُ جازمٍ بصدقِها كما أفتى به شيخنا: ابن زياد وحجر، كجمِّعٍ محققين وإذا صاموا ولو برؤيةِ عدلٍ أفطروا بعد ثلاثين، وإن لم يروا الهلالَ ولم يكن غَيْمٌ، لكمالِ العِدَّةِ بِحُجَّةٍ شرعيَّةٍ. ولو صام بقولٍ من يثق، ثم لم يُرَ الهلالُ بعد ثلاثين مع الصَّحْوِ: لم يجزُ له الفطرُ، ولو رجَعَ الشاهدُ بعد شروعِهِم في الصَّوْمِ: لم يجز لهم الفطر. وإذا ثبتَ رؤيته ببلدٍ، لزمَ حُكْمُهُ البلدِ القريبَ دونَ البعيدِ ويثبتُ البعدُ باختلافِ المطالعِ على الأصحِّ والمرادُ باختلافِها: أن يتباعدَ المحلانِ بحيثُ لو رُؤِيَ في أحدهما: لم يُرَ في الآخرِ غالباً، قاله في الأنوار. وقال التاج التبريزي وأقره غيره: لا يمكنُ اختلافُها في أقلِّ من أربعة وعشرين فرسخاً. ونَبَّه السَّبْكيُّ وتبعه غيره: على أنه يلزم

من الرؤية في البلد الغربي من غير عكس، إذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل. وقضية كلامهم أنه متى رُوي في شرقي: لزم كل غربي بالنسبة إليه العمل بتلك الرؤية، وإن اختلفت المطالع. وإنما يجب صوم رمضان (على) كل مكلف أي بالغ عاقل، (مطبق له) أي للصوم حسناً، وشرعاً، فلا يجب على صبي، ومجنون، ولا على من لا يطيقه لكبير، أو مريض لا يرجى برؤه، ويلزمه مد لكل يوم: ولا على حائض، ونفساء، لأهما لا تُطيقان شرعاً.

(وفرضه) أي الصوم (نية) بالقلب، ولا يشترط التلفظ بها، بل يُندب، ولا يجزى عنها التسحر وإن قصد به التقوي على الصوم ولا الامتناع من تناول مفطر، خوف الفجر، ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض له في النية (لكل يوم): فلو نوى أول ليلة رمضان صوم جميعه: لم يكف لغير اليوم الأول. قال شيخنا: لكن ينبغي ذلك، ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية فيه عند مالك كما تُسن له أول اليوم الذي نسيها فيه، ليحصل له صومه عند أبي حنيفة. وواضح أن محله: إن قلد، وإلا كان متلبساً بعبادة فاسدة في اعتقاده (وشرط لفرضه) أي الصوم ولو نذرًا، أو كفارة، أو صوم استسقاء أمر به الإمام (تبييت) أي إيقاع النية ليلاً: أي فيما غروب الشمس وطلوع الفجر، ولو في صوم المميز. قال شيخنا: ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده؟ لم تصح، لأن الأصل عدم وقوعها ليلاً، إذ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن بخلاف ما لو نوى ثم شك: هل طلع الفجر أو لا؟ لأن الأصل عدم طلوعه، للأصل المذكور أيضاً. انتهى. ولا يُطلبها نحو أكل وجماع بعدها وقبل الفجر. نعم، لو قطعها قبله، احتاج لتجديدها قطعاً. (وتعيين) لمنوي في الفرض كرمضان، أو نذر أو كفارة بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غداً عن رمضان، أو النذر، أو الكفارة وإن لم يعين سببها. فلو نوى الصوم عن فرضه، أو فرض وقته: لم يكف. نعم، من عليه قضاء رمضانين، أو نذر، أو كفارة من جهات مختلفة: لم يشترط التعيين لاتحاد الجنس. واحتترز باشتراط التبييت في الفرض عن النقل، فتصح فيه ولو مؤقَّتاً النية قبل الزوال: للخبر الصحيح، وبالتعيين فيه النقل أيضاً، فيصح ولو مؤقَّتاً بنية مطلقة كما اعتمده غير واحد. نعم، بحث في المجموع اشتراط التعيين في الرواتب كعرفة وما معها فلا يحصل غيرها معها، وإن نوى، بل مُقتضى القياس كما قال الإسوي أن نيتها مبطللة، كما لو نوى الظهر وسنته، أو سنة الظهر وسنة العصر فأقل النية الجزئية: نويت صوم رمضان، ولو بدون الفرض على المعتمد كما صححه في المجموع، تبعاً للأكثرين، لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً. ومقتضى كلام الروضة والمنهاج وجوبه، أو بلا غد كما قال الشيخان لأن لفظ الغد، اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حدّ التعيين، فلا يجب التعرض له بخصوصه، بل يكفي دخوله في صوم الشهر المنوي لحصول التعيين حينئذ، لكن قضية كلام شيخنا

كالزجد : وجوبه (وأكملها) أي النية: (تَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ) بالجرِّ لإضافته لما بعده (هذه السنّة لله تعالى) لِصِحَّةِ النية حينئذٍ اتفاقاً، وبحث الأذرعِيّ أنه لو كان عليه مثل الأداء كقضاء رمضان قبله: لزمه التّعريضُ للأداء، أو تَعْيِينُ السنّة (ويُفطرُ عامداً) لا ناسٍ للصوم، وإن كثر منه نحو جماعٍ وأكلٍ (عالمٌ) لا جاهلٍ، بأن ما تعاطاه مفطرٌ لِقُرْبِ إسلامه، أو نشئِهِ ببإدِيَةِ بعيدةٍ عَمَّن يعرف ذلك (مختارٌ)، لا مكره لم يحصل منه قصدٌ، ولا فكرٌ، ولا تلذذ (بجماعٍ) وإن لم يُنزَل (واستمناء) ولو بيده أو بيدِ حليلته، أو بلمسٍ لما ينقضُ لمسه بلا حائلٍ (لا ب) قبلةً و (ضمّ) لامرأة (بحائلٍ): أي معه، وإن تكررَ بشهوةٍ، أو كان الحائلُ رقيقاً، فلو ضمّ امرأةً أو قبّلها بلا مُلامسةٍ بدنٍ بلا بحائلٍ بينهما فأنزل: لم يُفطرُ، لانتفاء المباشرةِ كالاختلامِ. والإنزالِ بنظرٍ وفكرٍ، ولو لمسَ محرماً أو شعراً امرأةً فأنزل: لم يُفطرُ لِعَدَمِ التَّقْضِ به.

ولا يُفطرُ بخروجٍ مذي: خلافاً للمالكية (واستقاءة) أي استدعاءً قيءٍ وإن لم يعدْ منه شيءٌ لجوفه: بأن تقياً منكساً أو عادٍ بغيرِ اختياره، فهو مُفطرٌ لِعَيْنِهِ، أما إذا غلبه ولم يعدْ منه أو من ريقه المتنجسِ به شيءٌ إلى جوفه بعد وصوله لحدِّ الظاهرِ، أو عادٍ بغيرِ اختياره: فلا يُفطرُ به للخبر الصحيح بذلك (لا بقلع نخامة) من الباطنِ أو الدماغِ إلى الظاهرِ، فلا يُفطرُ به إن لَقَطَهَا لتكرّرِ الحاجةِ إليه، أما لو ابتلعها مع القدرة على لفظها بعد وصولها لحدِّ الظاهرِ وهو مخرَجُ الحاءِ المُهملةِ فيُفطرُ قطعاً. ولو دخلت ذبابةٌ جوفه: أفطرَ بإخراجها مُطلقاً، وجاز له إن ضرّه بقاؤها مع القضاء: كما أفتى به شيخنا.

(و) يُفطرُ (بدخول عَيْنٍ) وإن قلّت إلى ما يُسمّى (جَوْفاً): أي جوفَ من مرّ: كباطنِ أُذُنٍ، وإحليلٍ، وهو مخرَجُ بَوْلٍ ولبنٍ وإن لم يجاوز الحشفة أو الحلمة ووصول الأصبع المستنجية إلى وراء ما يظهرُ من فرجها عند جلوسها على قدميها: مُفطرٌ، وكذا وصولُ الأُمَّلَةِ إلى المُسْرَبَةِ، كذا أطلقه القاضي، وقيدَهُ السبكي بما إذا وصل شيءٌ منها إلى المحلِّ المحوّفِ منها، بخلافِ أوّلها المنطبق فإنه لا يُسمّى جَوْفاً، وألحق به أوّل الإحليل الذي يظهرُ عند تحريكه، بل أوّل. قال ولده: وقول القاضي: الاحتياط أن يتعوّط بالليل: مراده أن إيقاعه فيه خيرٌ منه في النهار، لئلا يصل شيءٌ إلى جوفِ مسرّيته، لا أنه يؤمر بتأخيرهِ إلى الليل، لأن أحداً لا يؤمر بمضرةٍ في بدنه، ولو خرّجت مَقْعَدَةً مَبْسُورٍ: لم يُفطرُ بعَوْدِها، وكذا إن أعادها بأصبعه، لا اضطراره إليه. ومنه يؤخذ كما قال شيخنا أنه لو اضطرَّ لدخولِ الأصبعِ إلى الباطنِ لم يفطر، وإلا أفطر وصول الأصبع إليه. وخرّج بالعين: الأثرُ كوصول الطعمِ بالدوقِ إلى حلقه. وخرّج بمن مرّ أي العامد العالم المختار الناسي للصوم، والجاهل المعذور بتحريم إيصال شيءٍ إلى الباطنِ، وبكونه مُفطراً والمكره، فلا يفطر كل منهم بدخول عَيْنِ جوفه، وإن كثر

أَكَلَهُ، وَلَوْ ظَنَّ أَنْ أَكَلَهُ نَاسِيًا مُفْطِرًا فَأَكَلَ جَاهِلًا بِوَجوبِ الإِمْسَاكِ: أَفْطَرَ. وَلَوْ تَعَمَّدَ فَتَحَ فِيهِ فِي المَاءِ فَدَخَلَ جَوْفَهُ أَوْ وَضَعَهُ فِيهِ فَسَبَقَهُ أَفْطَرَ. أَوْ وَضَعَ فِيهِ شَيْئًا عَمْدًا وَابْتَلَعَهُ نَاسِيًا، فَلَا. وَلَا يَفْطُرُ بِوَصُولِ شَيْءٍ إِلَى بَاطِنِ قَصَبَةِ أَنْفٍ حَتَّى يَجَاوِزَ مَنْتَهَى الخَيْشُومِ، وَهُوَ أَقْصَى الأنْفِ.

و (لا) يَفْطُرُ (بَرِيْقٍ طَاهِرٍ صَرَفٍ) أَي خَالِصٍ ابْتَلَعَهُ (مِنْ مَعْدِنِهِ) وَهُوَ جَمِيعِ الفَمِ، وَلَوْ بَعْدَ جَمْعِهِ عَلَى الأَصْح، وَإِنْ كَانَ بِنَحْوِ مُصْطَكِيٍّ. أَمَّا لَوْ ابْتَلَعَ رِيْقًا اجْتَمَعَ بِلا فِعْلٍ، فَلَا يَضُرُّ قِطْعًا. وَخَرَجَ بِالطَاهِرِ: المُتَنَجِّسُ بِنَحْوِ دَمٍ لَثْتِهِ فَيُفْطِرُ بِابْتِلَاعِهِ، وَإِنْ صَفَا، وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ أَثَرٌ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ لَمَّا حُرِّمَ ابْتِلَاعُهُ لِتَنَجُّسِهِ صَارَ بِمِثْلِهِ عَيْنِ أَجْنَبِيَّةٍ. قَالَ شَيْخُنَا: وَيُظْهِرُ العَفْوُ عَمَّنِ ابْتَلَى بِدَمٍ لَثْتِهِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الإِحْتِرَازُ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَتَى ابْتَلَعَهُ المُبْتَلَى بِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ وَليْسَ لَهُ عِنْدَهُ بَدٌّ، فَصَوْمُهُ صَحيحٌ، وَبِالصَّرْفِ المُخْتَلِطِ بِطَاهِرٍ آخَرَ، فَيَفْطُرُ مِنْ ابْتِلَاعِ رِيْقًا مُتَغَيِّرًا بِحُمْرَةٍ نَحْوِ تَنْبَلٍ وَإِنْ تَعَسَّرَ إِزَالَتُهَا، أَوْ بِصَبْغِ خَيْطٍ قَتَلَهُ بِفِيهِ، وَبِمَنْ مَعْدُنُهُ مَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الفَمِ لَا عَلَى لِسَانِهِ وَلَوْ إِلَى ظَاهِرِ الشَّفَةِ ثُمَّ رَدَّهُ بِلِسَانِهِ وَابْتَلَعَهُ، أَوْ بَلَّ خَيْطًا أَوْ سِوَاكَأَ بِرِيْقِهِ أَوْ بِمَاءِ فَرْدِهِ إِلَى فِيهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ وَابْتَلَعَهَا: فَيَفْطُرُ. بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الخَيْطِ مَا يَنْفَصِلُ لِقَلْبَتِهِ أَوْ لِعَصْرِهِ أَوْ لِحَفَافِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ، كَأَثَرِ مَاءِ المُضْمَضَةِ، وَإِنْ أُمِكنَ مَجَّهُ لَعَسَّرَ التَّحَرُّزَ عَنْهُ، فَلَا يَكْفِي تَنْشِيفَ الفَمِ عَنْهُ.

[فروع]: لَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رِيْقُهُ بِطَبْعِهِ لَا بِقَصْدِهِ: لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَجَمِّهِ، وَإِنْ تَرَكَ التَّخَلُّلَ لَيْلًا مَعَ عِلْمِهِ بِبِقَائِهِ وَبِجَرِيَانِ رِيْقِهِ بِهِ نَهَارًا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَخَاطَبُ بِهِمَا إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِمَا حَالَ الصَّوْمِ، لَكِنْ يَتَأَكَّدُ التَّخَلُّلَ بَعْدَ التَّسَخُّرِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْجَزْ أَوْ ابْتَلَعَهُ قَصْدًا: فَإِنَّهُ مُفْطِرٌ جَزْمًا، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ يَجِبُ غَسْلُ الفَمِ مِمَّا أَكَلَ لَيْلًا وَإِلَّا أَفْطَرَ: رَدَّهُ شَيْخُنَا.

(وَلَا يُفْطِرُ بِسَبْقِ مَاءِ جَوْفٍ مَغْتَسِلٍ عَنْ) نَحْوِ (جَنَابَةِ) كَحَيْضٍ، وَنَفَاسٍ إِذَا كَانَ الإِغْتِسَالُ (بِلا انْغِمَاسٍ) فِي المَاءِ، فَلَوْ غَسَلَ أُذُنِيهِ فِي الجَنَابَةِ فَسَبَقَ المَاءُ مِنْ إِحْدَاهُمَا لَجَوْفِهِ: لَمْ يَفْطُرْ، وَإِنْ أُمِكنَهُ إِمَالَةٌ رَأْسِهِ أَوْ العَسَلُ قَبْلَ الفَجْرِ. كَمَا إِذَا سَبَقَ المَاءُ إِلَى الدَّخْلِ لِلْمَبَالِغَةِ فِي غَسْلِ الفَمِ المُتَنَجِّسِ لَوْجُوبًا: بِخِلَافِ مَا إِذَا اغْتَسَلَ مُنْعَمَسًا فَسَبَقَ المَاءُ إِلَى بَاطِنِ الأُذُنِ أَوْ الأنْفِ، فَإِنَّهُ يَفْطُرُ، وَلَوْ فِي العَسَلِ الوَاجِبِ، لِكَرَاهَةِ الانْغِمَاسِ: كَسَبَقَ مَاءِ المُضْمَضَةِ بِالمَبَالِغَةِ إِلَى الجَوْفِ مَعَ تَذَكُّرِهِ لِلصَّوْمِ، وَعِلْمِهِ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا، بِخِلَافِهِ بِلا مَبَالِغَةٍ. وَخَرَجَ بِقَوْلِي عَنْ نَحْوِ جَنَابَةِ: العَسَلُ المُسْنُونِ، وَغُسْلُ التَّبَرُّدِ، فَيُفْطِرُ بِسَبْقِ مَاءٍ فِيهِ، وَلَوْ بِلا انْغِمَاسٍ.

[فروع]: يَجُوزُ لِلصَّائِمِ، الإِفْطَارُ بِخَبْرِ عَدَلٍ بِالْغُرُوبِ، وَكَذَا بِسَمَاعِ أذَانِهِ، وَيَحْرُمُ لِلشَّاكِّ الأَكْلُ آخِرَ النَّهَارِ حَتَّى يَجْتَهِدَ وَيُظَنُّ انْقِضَاءَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ الأَحْوَابُ: الصَّبْرُ لِلْيَقِينِ. وَيَجُوزُ الأَكْلُ إِذَا ظَنَّ بقاءَ اللَّيْلِ، بِاجْتِهَادٍ أَوْ إِخْبَارٍ، وَكَذَا لَوْ شَكَّ، لِأَنَّ الأَصْلَ بقاءُ اللَّيْلِ، لَكِنْ يُكْرَهُ، وَلَوْ أَخْبَرَهُ عَدَلٌ طُلُوعَ

الفجر: اعتمده، وكذا فاسقٌ ظنَّ صدقَه. ولو أكلَ باجتهادٍ أولاً وآخراً فبانَ أنه أكلَ نهاراً، بطلَ صَوْمُه، إذ لا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيْنِ حَطُّوهُ، فَإِنِ لَمْ يَبَيِّنْ شَيْءً: صَحَّ. ولو طَلَعَ الْفَجْرَ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفْظُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَرَلَّ مِنْهُ شَيْءٌ لِحَوْفِهِ: صَحَّ صَوْمُه، وكذا لو كان مجامعاً عند ابتداء طلوع الفجر فترع في الحال أي عقب طلوعه فلا يفطر وإن أنزل، لأن الترع ترك للجماع. فإن لم يترع حالاً: لم ينعقد الصوم، وعليه القضاء والكفارة (ويباح فطرٌ) في صومٍ واجبٍ (بمرضٍ مضرٍ) ضرراً يبيح التيمم، كأن خشي من الصوم بقاءً براءً، (وفي سفرٍ قصرٍ) دون قصرٍ وسفرٍ معصيةٍ. وصومُ المسافرِ بلا ضررٍ. أحبُّ من الفطر (ولخوفٍ هلاكٍ) بالصوم من عطشٍ أو جوعٍ وإن كان صحيحاً مقيماً. وأفتى الأذرعى بأنه يلزم الحصادين أي ونحوهم تبييتُ النية كل ليلة، ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر، وإلا فلا.

(ويجب قضاء) ما فات ولو بعد من الصوم الواجب، ك (رمضان) ونذرٍ وكفارةٍ بمرضٍ أو سفرٍ أو تركِ نيةٍ أو بحيضٍ أو نفاس، لا بجنونٍ وسكرٍ لم يتعدَّ به. وفي الجموع أن قضاء يوم الشك على الفور، لوجوب إمساكه. ونظر فيه جمعٌ بأن تارك النية يلزمه الإمساك مع أن قضاءه على التراخي قطعاً. (و) يجب (إمساكٌ) عن مفطرٍ (فيه) أي رمضان فقط، دون نحو نذر وقضاء، (إن أفطرَ بغير عذرٍ) من مرضٍ أو سفرٍ، (أو بغلطٍ) كمن أكل ظاناً بقاء الليل، أو نسي تبييت النية، أو أفطرَ يوم الشك وبأن من رمضان، لحُرْمَةِ الْوَقْتِ. وليس المسك في صومٍ شرعي، لكنه يثاب عليه، فيأثم بجماع، ولا كفارة. وتُدب إمساكٌ لمريضٍ شفي، ومسافرٍ قدم أثناء النهار مفطراً، وحائضٍ طهرت أثناءه (و) يجب (على من أفسده) أي صوم رمضان (بجماعٍ) أثم به لأجل الصوم، لا باستمناء وأكل: (كفارةً) مُتَكَرِّرَةً بِتَكَرُّرِ الْإِفْسَادِ، وإن لم يكفر عن السابق (معه) أي مع قضاء ذلك الصوم. والكفارة عتق رقية مؤمنة، فصوم شهرين مع التتابع إن عجز عنه، فإطعام ستين مسكيناً أو فقيراً إن عجز عن الصوم لهرم أو مرضٍ بنية كفارة، ويُعطى لكل واحدٍ مُدٌّ من غالب القوت، ولا يجوز صرف الكفارة لمن تلزمه مؤنته (و) يجب (على من أفطر) في رمضان (لعذرٍ لا يرجى زواله) ككثيرٍ ومرضى لا يرجى برؤه: (مدٌ) لكل يومٍ منه إن كان مؤسراً حينئذ (بلا قضاء) وإن قدر عليه بعد، لأنه غير مخاطب بالصوم، فالقدية في حقه واجبة ابتداءً، لا بدلاً، ويجب المد مع القضاء على: حاملٍ، ومريضٍ، أفطرتا للخوف على الولد، (و) يجب (على مؤخرٍ قضاءً) لشيءٍ من رمضان حتى دخل رمضان آخر (بلا عذرٍ) في التأخير: بأن خلا عن السفر والمرض قدر ما عليه (مدٌ لكل سنة) فيتكرر بتكرّر السنين، على المعتمد. وخرج بقولي بلا عذر: ما إذا كان التأخير بعذرٍ كأن استمر سفره أو مرضه، أو إرضاعها إلى قابل فلا شيء عليه ما بقي العذر، وإن استمر سنين. ومتى أحرر قضاء

رمضان مع تمكّنه حتى دخل آخر فمات: أخرج من تركته لكل يوم مدان: مد للفتوات، ومد للتأخير إن لم يصم عنه قريبه أو مأذونه، وإلا وجب مد واحد للتأخير. والجديد: عدم جواز الصوم عنه مطلقاً، بل يُخرج من تركته لكل يوم مد طعام، وكذا صوم التندر والكفارة، وذهب النووي كجمع محققين إلى تصحيح القديم القائل: بأنه لا يتعين الإطعام فيمن مات، بل يجوز للولي أن يصوم عنه ثم إن خلف تركة، وجب أحدهما، وإلا ندب. ومصرف الأمداد: فقير، ومسكين، وله صرف أمدادٍ لواحد.

[فائدة]: من مات وعليه صلاة، فلا قضاء، ولا فدية. وفي قول كجمع مجتهدين أنها تُقضى عنه، لخبر البخاري وغيره، ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا، وفعل به السبكي عن بعض أقاربه، ونقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي إن خلف تركه أن يصلي عنه، كالصوم. وفي وجه عليه كثيرون من أصحابنا أنه يُطعم عن كل صلاةٍ مداً. وقال المحب الطبري: يُصل للميت كل عبادة تُفعل عنه: واجبة أو مندوبة. وفي شرح المختار لمؤلفه: مذهب أهل السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله.

(وسن) لصائم رمضان وغيره (تسحر)، وتأخيره، ما لم يقع في شك، وكونه على تمر لخبر فيه، ويحصل ولو بجرعة ماء، ويدخل وقتُه بنصف الليل. وحكمته: التقوي، أو مخالفة أهل الكتاب وجهان. وسن تطيب وقت سحر، (و) سن (تعجيل فطر) إذا تيقن الغروب. ويعرف في العمران والصحارى التي بها جبال بزوال الشعاع من أعالي الحيطان والجبال، وتقديمه على الصلاة، إن لم يحش من تعجيله فوات الجماعة أو تكبيرة الإحرام. (و) كونه (بتمر) للأمر به، والأكمل أن يكون بثلاث، (ف) إن لم يجده فعلى حسوات (ماء)، ولو من زمزم، فلو تعارض التعجيل على الماء، والتأخير على التمر، فدم الأول، فيما استظهره شيخنا، وقال أيضاً: يظهر في تمر قويت شبهته وماء حقت شبهته، أن الماء أفضل. قال الشيخان: لا شيء أفضل بعد التمر غير الماء، فقول الروياني: الحلو أفضل من الماء ضعيف، كقول الأذرعى: الزبيب أخو التمر، وإنما ذكره لتيسره غالباً بالمدينة. ويسن أن يقول عقب الفطر: "اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت" ويزيد من أفطر بالماء: "ذهب الظم، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى".

(و) سن (غسل عن نحو جنابة قبل فجر) لئلا يصل الماء إلى باطن نحو أذنه أو دبره. قال شيخنا: وقضيته أن وصوله لذلك مفطر، وليس عمومه مراداً كما هو ظاهر أخذاً مما مر: إن سبق ماء نحو المضمضة المشروع، أو غسل الفم المتنجس: لا يفطر، لعذره، فليحمل هذا على مبالغة منهي عنها.

(و) سُنَّ (كَفَّ) نَفْسٍ عَنِ طَعَامٍ فِيهِ شُبُهَةٌ، وَ (شَهْوَةٌ) مُبَاحَةٌ. مِنْ مَسْمُوعٍ، وَمُبْصَرٍ، وَمَسُّ طَيْبٍ، وَشُمُّهُ. وَلَوْ تَعَارَضَتْ كِرَاهَةٌ مَسَّ الطَّيِّبِ لِلصَّائِمِ، وَرَدَّ الطَّيِّبُ: فَاجْتَنَابُ الْمَسِّ أَوْلَى، لِأَنَّ كِرَاهَتَهُ تُوَدِّي إِلَى نَقْصَانِ الْعِبَادَةِ. قَالَ فِي الْحَلِيَّةِ: الْأَوْلَى لِلصَّائِمِ تَرْكُ الْاِكْتِحَالِ. وَيُكْرَهُ سِوَاكَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَقْتَ غُرُوبِ، وَإِنْ نَامَ أَوْ أَكَلَ كَرِيهًا نَاسِيًا. وَقَالَ جَمْعٌ: لَمْ يَكْرَهُ، بَلْ يُسَنَّ إِنْ تَغَيَّرَ الْفَمُّ بِنَحْوِ نَوْمٍ. وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ لِلصَّائِمِ: كَفَّ اللِّسَانَ عَنِ كُلِّ مُحَرَّمٍ كَكَذِبٍ وَغَيْبَةٍ، وَمُشَاتَمَةٍ لِأَنَّهُ مَحْبُطٌ لِلأَجْرِ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ، وَأَقْرَهُمْ فِي الْجَمُوعِ، وَبِهِ يُرَدُّ بَحْثُ الْأَذْرَعِيِّ حُصُولُهُ وَعَلَيْهِ إِثْمٌ مَعْصِيَّتِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَبْطُلُ أَسْلُ صَوْمِهِ، وَهُوَ قِيَاسُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَغْصُوبِ. وَلَوْ شَتَّمَهُ أَحَدٌ فَلْيَقْلُ وَلَوْ فِي نَفْلِ إِنْ صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فِي نَفْسِهِ تَذْكَيرًا لَهَا، وَبِلِسَانِهِ: حَيْثُ لَمْ يَظُن رِيَاءً، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا: فَالْأَوْلَى بِلِسَانِهِ

(و) سُنَّ مَعَ التَّأَكِيدِ (بِرَمْضَانَ)، وَعَشْرَةَ الْأَخِيرِ آكِدًا، (إِكْتَارُ صَدَقَةٍ)، وَتَوْسِيعَةً عَلَى عِيَالٍ، وَإِحْسَانًا عَلَى الْأَقْرَابِ وَالْجِيرَانِ لِلاتِّبَاعِ وَأَنْ يُفْطَرَ الصَّائِمِينَ أَيْ يُعَشِّيَهُمْ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا فَعَلَى نَحْوِ شُرْبَةٍ، (و) إِكْتَارُ (تِلَاوَةِ) الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ نَحْوِ الْحَشِّ، وَلَوْ نَحْوَ طَرِيقٍ وَأَفْضَلُ الْأَوْقَاتِ لِلْقِرَاءَةِ مِنَ النَّهَارِ: بَعْدَ الصَّبْحِ، وَمِنَ اللَّيْلِ: فِي السَّحَرِ، فَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ. وَقِرَاءَةُ اللَّيْلِ أَوْلَى. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ شَأْنُ الْقَارِيءِ: التَّدْبِيرُ. قَالَ أَبُو اللَّيْثِ فِي الْبَسْتَانِ: يَنْبَغِي لِلْقَارِيءِ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الزِّيَادَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ: فَقَدْ أَدَّى حَقَّهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يُكْرَهُ تَأْخِيرُ خْتَمَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِلَا عَذْرِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ. (و) إِكْتَارُ عِبَادَةٍ وَ (اعْتِكَافٌ) لِلاتِّبَاعِ (سَيِّمًا) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَقَدْ يَخْفَفُ، وَالْأَفْصَحُ جَرَّ مَا بَعْدَهَا، وَتَقْدِيمُ لَا عَلَيْهَا. وَمَا زَائِدَةٌ وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى أَنْ مَا بَعْدَهَا أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِمَّا قَبْلَهَا (عَشْرَ آخِرِهِ) فَيَتَأَكَّدُ لَهُ إِكْتَارُ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ لِلاتِّبَاعِ وَيُسَنَّ أَنْ يَمْكُثَ مَعْتَكِفًا إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ قَبْلَ دُخُولِ الْعَشْرِ، وَيَتَأَكَّدُ إِكْتَارُ الْعِبَادَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ رَجَاءً مَصَادِفَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، أَيْ الْحُكْمِ وَالْفَصْلِ أَوْ الشَّرْفِ، وَالْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَهِيَ مَنْحَصِرَةٌ عِنْدَنَا فِيهِ، فَأَرْجَاهَا: أَوْ تَارَهُ، وَأَرْجَى أَوْ تَارَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَيْلَةُ الْحَادِي أَوْ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ، وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ انْتِقَالَهَا. وَهِيَ أَفْضَلُ لَيَالِي السَّنَةِ، وَصَحَّ: "مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا أَيْ تَصَدِيقًا بِأَنَّهَا حَقٌّ وَطَاعَةً وَاحْتِسَابًا أَيْ طَلِبًا لِرِضَا اللَّهِ تَعَالَى وَثَوَابِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" وَفِي رِوَايَةٍ: "وَمَا تَأَخَّرَ". وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ خَبَرَ "مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ حَتَّى يَنْقُضِيَ شَهْرَ رَمَضَانَ: فَقَدْ أَخَذَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِحُظٍّ وَافِرٍ". وَرَوَى أَيْضًا: "مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ". وَشَدَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا لَيْلَةُ التَّصَفُّفِ مِنْ شَعْبَانَ.

[تتمة]: يُسنّ اعتكافُ كل وقتٍ، وهو لبثٌ فوقَ قَدْرِ طُمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ، ولو مُتَرَدِّداً في مسجدٍ أو رَحْبَتِهِ التي لم يتيقنْ حَدُوثَهَا بَعْدَهُ، وأنها غير مسجدٍ بِنِيَّةِ اعْتِكَافٍ. ولو خَرَجَ ولو لِحَلَاءٍ مَنْ لم يَقْدِرْ الاعْتِكَافَ المندوبَ أو المندورَ بَمُدَّةٍ بلا عَزْمٍ عَوْدٍ حَدَّدَ النيةَ وجوباً إن أرادَه . وكذا إذا عادَ بعدَ الخروجِ لغيرِ نحوِ حَلَاءٍ مَنْ قَيَّدهُ بِهَا، كيومٍ. فلو خَرَجَ عازِماً لِعَوْدٍ فَعَادَ لم يَجِبْ تَجْدِيدُ النيةِ. ولا يَضُرُّ الخروجُ في اعتكافٍ نوى تتابعه، كأن نوى اعتكافَ أسبوعٍ، أو شهرٍ متتابعٍ، وخرج لقضاءِ حاجةٍ ولو بلا شِدَّتِهَا وَغَسَلَ جَنَابَةَ، وإزالة نجسٍ وإن أمكنَهُمَا في المسجدِ، لأنه أصونُ لِمُرُوعَتِهِ وَالحُرْمَةِ المسجدِ، أكل طعامٍ، لأنه يستحيا منه في المسجدِ، وله الوضوءُ بعدَ قضاءِ الحاجةِ تبعاً له. لا الخروجَ له قصداً، ولا لِعُسْلٍ مسنونٍ، ولا يَضُرُّ بَعْدُ موضعها، إلا أن يكونَ لذلكَ موضعٌ أقربَ منه، أو يَفْحَشَ البُعدُ، فيَضُرُّ، ما لم يكن الأقربُ غيرَ لائقٍ به، ولا يكلفُ المشيَ على غيرِ سَجِيَّتِهِ، وله صلاةٌ على جنازةٍ إن لم ينتظر. ويخرج جوازاً في إعتكافٍ متتابعٍ لما استثناهُ من غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ: كَلِقَاءِ أميرٍ أو أُخْرَوِيٍّ كَوْضوءٍ، وَغُسْلٍ مسنونٍ، وعبادةٍ مريضٍ، وتعزيةٍ مصابٍ، وزيارةٍ قادمٍ من سَفَرٍ وَيَبْطُلُ بجماعٍ وإن استثناهُ أو كان في طريقِ قضاءِ الحاجةِ وإنزالِ مَنِيٍّ بِمباشرةٍ بشهوةٍ كقبلةٍ وللمعتكفِ الخروجُ من التطوُّعِ لنحوِ عيادةٍ مريضٍ. وهل هو أفضلُ، أو تركه، أو سِوَاءُ؟ وَجُوده، والأوجهُ كما بحث البلقيني أن الخروجَ لعيادةٍ نحوِ رَجِمٍ وِجَارٍ وَصديقٍ، أفضلُ. واختارَ ابنُ الصلاحِ التركَ، لأنه كان يعتكفُ ولم يخرجَ لذلك.

[مهمة]: قال في الأنوار: يبطلُ ثوابُ الاعتكافِ بشتَمٍ، أو غيبةٍ. أو أكلِ حرامٍ.

(فصل): في صومِ التطوُّعِ وله مِنَ الفضائلِ وَالثُّبُوتِ ما لا يُحصيه إلا اللهُ تعالى، وَمِنْ ثم، أضافهُ تعالى إليه دونَ غيره مِنَ العباداتِ، فقال: "كل عملُ ابنِ آدمَ له إلا الصَّومَ، فإنه لي، وأنا أجزي به". وفي الصحيحين: "من صامَ يوماً في سبيلِ اللهِ، باعدَ اللهُ وَجْهَهُ عن النارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً". (ويُسَنُّ) مُتَأَكِّداً (صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ) لغيرِ حَاجٍ، لأنه يُكْفِرُ السنةَ التي هو فيها والتي بعدها كما في خبرِ مسلمٍ وهو تاسعُ ذي الحجةِ، والأحوطُ صَوْمُ الثامنِ مع عرفة. والمُكْفَرُ: الصغائرُ التي لا تتعلَّقُ بِحَقِّ الأدميِّ، إذ الكبائرُ لا يُكْفَرُها إلا التَّوْبَةُ الصحيحة. وَحُقُوقُ الأدميِّ مُتَوَقِّفةٌ على رضاه، فإن لم تُكُنْ له صغائرُ زيدَ في حسناتِهِ. ويتأكدُ صومُ الثمانيةِ قبله: للخبرِ الصحيحِ فيها، المقتضي لأفضليةِ عَشْرِهَا على عَشْرِ رَمَضانِ الأخيرِ. (و) يومِ (عاشوراء) وهو عاشرُ المحرمِ، لأنه يُكْفِرُ السنةَ الماضيةَ كما في مسلمٍ. (وتاسوعاء): وهو تاسعه، لخبرِ مسلمٍ: "لئن بَقِيتُ إلى قَابِلٍ لأصومَنَّ التاسعَ". فماتَ قبله. وَالحِكْمَةُ: مخالفةُ اليهودِ، ومن ثم سُنَّ لمن لم يَصُمْه: صومُ الحادي عشرِ، بل إن صامه، لخبرٍ فيه. وفي الأمِّ: لا بأسُ أن يفردَه. وأما أحاديثُ الاكتحالِ والغسلِ، وَالتَّطْيِيبِ في يومِ عاشوراءِ، فمِنْ وضعِ

الكذابين (و) صَوْمٌ (سِتَّة) أَيامٍ (من شؤال) لما في الخبر الصحيح أن صَوْمَهَا مع صومِ رمضان كصيامِ الدهر. واتصالها بيومِ العيدِ أفضل: مبادرةً للعبادة، (وأيامُ) الليالي (البيض) وهي: الثالث عشر وتاليها، لصحة الأمر بصومها، لأن صوم الثلاثة كصوم الشهر، إذ لحسنه بعشر أمثالها، ومن ثم تحصل السنة بثلاثة وغيرها، لكنها أفضل، ويبدل على الأوجه ثلاث عشر ذي الحجة بسايس عشره، وقال الجلال البلقيي: لا بل يسقط. ويسن صوم أيام السود: وهي الثامن والعشرون وتاليها، (و) صَوْمٌ (الاثنين والخميس) للخبر الحسن أنه كان يتحرى صومهما وقال: "تعرض فيهما الأعمال، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم" والمراد عرضها على الله تعالى. وأما رفع الملائكة لها: فإنه مرة بالليل ومرة بالنهار، ورفعها في شعبان محمول، على رفع أعمال العام مجملة. وصوم الاثنين أفضل من صوم الخميس لخصوصيات ذكرها فيه، وعدد الخلمي اعتياد صومهما مكروه: شاذ.

[فرع]: أفتى جمع متأخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها، خلاف للمجموع. وتبعه الأسنوي فقال: إن نواهما لم يحصل له شيء منهما. قال شيخنا كشيخه والذي يتجه أن القصد وجود صوم فيها فهي كالتجية، فإن نوى التطوع أيضاً، حصلاً، وإلا سقط عنه الطلب.

[فرع]: أفضل الشهور للصوم بعد رمضان: الأشهر الحرم. وأفضلها الحرم، ثم رجب، ثم الحجّة، ثم القعدة، ثم شهر شعبان. وصوم تسع ذي الحجة أفضل من صوم عشر الحرم اللذين يندب صومهما. [فائدة]: من تلبس بصوم تطوع أو صلاته، فله قطعهما لا نُسك تطوع ومن تلبس بقضاء واجب، حرم قطعه ولو موسعاً، ويحرم على الزوجة أن تصوم، تطوعاً أو قضاءً موسعاً وزوجها حاضرٌ إلا بإذنه أو علم رضاه.

[تتمة]: يحرم الصوم في أيام التشريق والعيدين، وكذا يوم الشك غير ورد، وهو يوم ثلاثي شعبان، وقد شاع الخبر بين الناس برؤية الهلال ولم يثبت، وكذا بعد نصف شعبان، ما لم يصله بما قبله، أو لم يوافق عادته، أو لم يكن عن نذر أو قضاء، ولو عن نقل.

باب الحج

وهو: بفتح أوله وكسره لغة: القصد، أو كثرته إلى من يعظم. وشرعاً: قصد الكعبة للنسك الآتي. وهو من الشرائع القديمة. ورؤي أن آدم عليه السلام حج أربعين حجةً من الهند ماشياً، وأن جبريل قال له: إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة. قاب ابن إسحاق: لم

يَعَثُ اللَّهُ نَبِيًّا بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا حَجًّا. وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ: أَنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا حَجًّا، خِلَافًا لِمَنْ اسْتَشَى هُودًا وَصَالِحًا. وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنْهُ، خِلَافًا لِلْقَاضِي.

وَفُرِضَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ عَلَى الْأَصْحَحِ، حَجًّا قَبْلَ التَّبَوُّةِ وَبَعْدَهَا وَقَبْلَ الْهَجْرَةِ حَجًّا لَا يُدْرَى عَدْدُهَا، وَبَعْدَهَا حِجَّةُ الْوَدَاعِ لَا غَيْرَ. وَوَرَدَ: "مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ" قَالَ شَيْخُنَا فِي حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ: قَوْلُهُ: كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ يَشْمَلُ التَّبَعَاتِ. وَوَرَدَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي رِوَايَةٍ، وَأَفْتَى بِهِ بَعْضُ مَشَايخِنَا، لَكِنْ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ يَخَالِفُهُ، وَالْأَوَّلُ أَوْفَقُ بِظَوَاهِرِ السَّنَةِ، وَالثَّانِي أَوْفَقُ بِالْقَوَاعِدِ. ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَ الْمُحَقِّقِينَ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، وَبِهِ يَنْدَفِعُ الْإِفْتَاءُ الْمَذْكُورُ تَمَسُّكًا بِالظَوَاهِرِ.

(وَالْعُمْرَةُ) وَهِيَ لُغَةً: زِيَادَةٌ مَكَانٍ عَامِرٍ. وَشَرْعًا: قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِلتُّسُكِ الْآتِي. (يَجِبَانِ) أَيِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَا يَغْنِي عَنْهَا الْحَجُّ وَإِنْ اشْتَمَلَ عَلَيْهَا. وَخَبِرَ: سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: "لَا" ضَعِيفٌ اتَّفَاقًا، وَإِنْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. (عَلَى) كُلِّ مُسْلِمٍ (مُكَلَّفٍ) أَيِ الْبَالِغِ عَاقِلٍ، (حُرٍّ): فَلَا يَجِبَانِ عَلَى صَبِيٍّ وَجُنُونٍ، وَلَا عَلَى رَقِيقٍ. فَتُسْكُ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ يَقَعُ نَفْلًا لَا فَرَضًا (مُسْتَطِيعٍ) لِلْحَجِّ، بِوُجْدَانِ الزَّادِ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَأَجْرَةَ خَفِيرٍ أَيِ جَمِيرٍ يَأْمَنُ مَعَهُ وَالرَّاحِلَةَ أَوْ ثَمْنَهَا: إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ أَوْ دُونَهُمَا وَضَعَفَ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ نَفَقَةٍ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ إِلَى الرَّجُوعِ. وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا لِلْوُجُوبِ: أَمْنُ الطَّرِيقِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَلَوْ مِنْ رَصَدِيٍّ، وَإِنْ قَلَّ مَا يَأْخُذُهُ، وَغَلَبَةُ السَّلَامَةِ لِرَاكِبِ الْبَحْرِ، فَإِنْ غَلَبَ الْهَلَاكُ لَهِيَجَانِ الْأَمْوَاجِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ أَوْ اسْتَوِيَا: لَمْ يَجِبْ، بَلْ يَحْرُمُ الرُّكُوبُ فِيهِ لَهُ وَغَيْرِهِ.

وَشُرِّطَ لِلْوُجُوبِ عَلَى الْمَرْأَةِ مَعَ مَا ذَكَرَ أَنْ يُخْرَجَ مَعَهَا مُحْرَمًا، أَوْ زَوْجًا، أَوْ نِسْوَةً ثِقَاتٌ، وَلَوْ إِمَاءٌ، وَذَلِكَ لِحُرْمَةِ سَفَرِهَا وَحَدِّهَا، وَإِنْ قَصُرَ، أَوْ كَانَتْ فِي قَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ، وَلَهَا بَلَا وَجُوبٌ أَنْ تُخْرَجَ مَعَ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ لِأَدَاءِ فَرَضِ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ لِتَطْوُوعٍ، وَلَوْ مَعَ نِسْوَةٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ قَصُرَ السَّفَرُ، أَوْ كَانَتْ شَوْهَاءً. وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَكِّيَّةِ التَّطَوُّعَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ التَّنَعِيمِ مَعَ النِّسَاءِ، خِلَافًا لِمَنْ نَازَعَ فِيهِ (مَرَّةً) وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ (بِتْرَاحٍ) لَا عَلَى الْفَوْرِ. نَعَمْ، إِنَّمَا يَجُوزُ التَّأخِيرُ بِشُرْطِ الْعِزْمِ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَنْ لَا يَتَضَيَّقَا عَلَيْهِ بِنَدْرٍ، أَوْ قِضَاءٍ، أَوْ خَوْفِ عَضْبٍ، أَوْ تَلَفِ مَالٍ بِقَرِينَةٍ، وَلَوْ ضَعِيفَةٍ. وَقِيلَ يَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ أَنْ لَا يَتْرُكَ الْحَجَّ فِي كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ لِحَبْرِ فِيهِ.

[فِرْع]: تَجِبُ إِنْابَةٌ عَنْ مِيَّتٍ عَلَيْهِ نُسْكٌ مِنْ تَرَكْتِهِ كَمَا تُقْضَى مِنْهُ دِيُونُهُ فَلَوْ لَمْ تُكُنْ لَهُ تَرَكَةٌ سُنَّ لَوَارِثِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ عَنْهُ، فَلَوْ فَعَلَهُ أَجْنَبِيٌّ، جَازًا، وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ، وَعَنْ آفَاقِيٍّ مَعْضُوبٍ عَاجِزٍ عَنِ النَّسْكِ بِنَفْسِهِ: لِنَحْوِ زَمَانَتِهِ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بَرُؤُهُ بِأَجْرَةٍ مِثْلِ فَضَلَّتْ عَمَّا يَحْتَاجُهُ الْمَعْضُوبُ يَوْمَ

الاستتجار، و عما عدا مؤنة نفسه وعياله بعده، ولا يصح أن يحج عن معضوبٍ بغير إذنه، لأن الحج يفتقر للنية، والمعضوب أهل لها وللإذن.

(أركانه) أي الحج: ستة. أحدها: (إحرام) به، أي بنية دخول فيه، لخبر: "إنما الأعمال بالنيات". ولا يجب تلفظ بها، وتلبية، بل يُسنّان فيقول بقلبه ولسانه: نويت الحج، وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك إلى آخره. (و) ثانيها: (وقوف بعرفة) أي حضوره بأي جزء منها ولو لحظة، وإن كان نائماً، أو ماراً، لخبر الترمذي: "الحج عرفة" وليس منها: مسجد إبراهيم عليه السلام، ولا نيرة. والأفضل للذكر تحري موقفه، وهو عند الصخرات المعروفة. وسُميت عرفة، قيل: لأن آدم وحواء تعارفا بها، وقيل غير ذلك. ووقته (بين زوال) للشمس يوم عرفة، وهو تاسع ذي الحجة، (و) بين طلوع (فجر) يوم (نحر). وسن له الجمع بين الليل والنهار، وإلا أراق دم تمتع ندباً. (و) ثالثها: (طواف إفاضة) ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر، وهو أفضل الأركان، حتى من الوقوف، خلافاً للزركشي. (و) رابعها: (سعي) بين الصفا والمروة (سبعا) يقيناً بعد طواف قدوم ما لم يقف بعرفة، أو بعد طواف إفاضة. فلو اقتصر على ما دون السبع لم يجزه، ولو شك في عددها قبل فراغه أخذ بالأقل، لأنه المتيقن. ومن سعى بعد طواف القدوم لم يندب له إعادة السعي بعد طواف الإفاضة، بل يكره. ويجب أن يبدأ فيه في المرة الأولى بالصفا ويختم بالمروة للاتباع فإن بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا وذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه مرة أخرى. ويسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامته. وأن يمشي أول السعي وآخره، ويعدو الذكر في الوسط، ومحلها معروف. (و) خامسها: (إزالة شعر) من الرأس، بخلق أو تقصير، لتوقف التحلل عليه وأقل ما يجزىء ثلاث شعرات، فتعميمه لبيان الأفضل، خلافاً لمن أخذ منه وجوب التعميم. وتقصير المرأة أولى من حلقها، ثم يدخل مكة بعد رمي جمره العقبة والحلق، ويطوف للركن فيسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما هو الأفضل والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها. ويكره تأخيرها عن يوم النحر، وأشد منه: تأخيرها عن أيام التشريق، ثم عن خروجه من مكة. (و) سادسها: (ترتيب) بين معظم أركانه بأن يُقدّم الإحرام على الجميع، والوقوف على طواف الركن والحلق والطواف على السعي إن لم يسع بعد طواف القدوم ودليله الاتباع. (ولا تجبر) أي الأركان، بدم. وسيأتي ما يجبر بالدم. (وغير وقوف) من الأركان الستة (أركان العمرة) لشمول الأدلة لها وظاهر أن الحلق يجب تأخيرها عن سعيها، فالترتيب فيها في جميع الأركان.

[تنبیه]: يُؤدِّيَانِ بثَلَاثَةِ أَوْجَعٍ: إفراد: بَأَن يَحْجُّ ثُمَّ يَعْتَمِرُ. وَتَمَتُّعٌ: بَأَن يَعْتَمِرَ ثُمَّ يَحْجُّ. وَقِرَانٌ: بَأَن يُحْرِمَ بِهَمَا مَعًا. وَأَفْضَلُهَا: إِفْرَادٌ إِنْ اعْتَمَرَ عَامَهُ ثُمَّ تَمَتَّعَ. وَعَلَى كُلِّ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ: دَمٌّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُمْ مِنْ دُونِ مَرَحِلَتَيْنِ.

(وشروطُ الطَّوْفِ) ستة: أَحَدُهَا: (طَهْرٌ) عَنْ حَدَثٍ وَخَبَثٍ. (و) ثَانِيهَا: (سِتْرٌ) لِعَوْرَةِ قَادِرٍ، فَلَوْ زَالَ فِيهِ جَدَّدَ، وَبَنَى عَلَى طَوَافِهِ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، وَطَالَ الْفَصْلُ. (و) ثَالِثُهَا: (نِيْتُهُ): أَيِ الطَّوَافِ، (إِنْ اسْتَقَلَّ) بَأَن لَمْ يَشْمَلْهُ نُسْكُ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَإِلَّا فَهِيَ سَنَةٌ. (و) رَابِعُهَا: (بَدْوُهُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُحَازِيًا لَهُ) فِي مَرُورِهِ (بِبَدْنِهِ): أَيِ بِجَمِيعِ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ. وَصِفَةُ الْمُحَازَاةِ: أَنْ يَقِفَ بِجَانِبِهِ مِنْ جِهَةِ الْيَمَانِيِّ بِحَيْثُ يَصِيرُ جَمِيعُ الْحَجَرِ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَنْوِي، ثُمَّ يَمْشِي مُسْتَقْبِلَةً حَتَّى يَجَاوِزَهُ، فَحِينَئِذٍ يَنْفَتِلُ وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِلْبَيْتِ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالَ الْبَيْتِ إِلَّا فِي هَذَا. (و) خَامِسُهَا: (جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ) مَرًّا تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَيَجِبُ كَوْنُهُ خَارِجًا بِكُلِّ بَدْنِهِ حَتَّى يَبِيدَ عَنْ شَاذِرُوَانِهِ وَحَجَرِهِ لِلاتِّبَاعِ فَإِنْ خَالَفَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ، وَإِذَا اسْتَقْبَلَ الطَّائِفَ لِنَحْوِ دَعَاءٍ فَلِيَحْتَرِزَ عَنْ أَنْ يَمُرَّ مِنْهُ أَدْنَى جُزْءٍ قَبْلَ عَوْدِهِ إِلَى جَعْلِ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ. وَيَلْزَمُ مَنْ قَبَلَ الْحَجَرَ أَنْ يَقْرَأَ قَدَمَيْهِ فِي مَحْلَمَا حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِمًا، فَإِنْ رَأَسَهُ حَالَ التَّقْبِيلِ فِي جُزْءٍ مِنَ الْبَيْتِ. (و) سَادِسُهَا: (كَوْنُهُ سَبْعًا) يَقِينًا، وَلَوْ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا وَإِنْ قَلَّ لَمْ يَجْزِئَهُ.

(وَسُنَّ أَنْ يَفْتَتِحَ) الطَّائِفُ (بِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِيَدِهِ، (و) أَنْ (يَسْتَلِمَهُ فِي كُلِّ طَوَافَةٍ)، وَفِي الْأَوْتَارِ آكَدَ، وَأَنْ يَقْبَلَهُ، وَيَضَعُ جِبْهَتَهُ عَلَيْهِ، (و) يَسْتَلِمُ (الرُّكْنَ) الْيَمَانِيَّ، وَيُقْبَلُ يَدُهُ بَعْدَ اسْتِلَامِهِ، (و) أَنْ (يَرْمَلَ ذَكَرٌ) فِي الطَّوْفَاتِ (الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ مِنْ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ) بِإِسْرَاعٍ مَشِيهِ مَقَارِبًا خَطَاهُ، وَأَنْ يَمْشِيَ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ عَلَى هَيْئَتِهِ لِلاتِّبَاعِ وَلَوْ تَرَكَ الرَّمْلَ فِي الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ: لَا يَقْضِيهِ فِي الْبَقِيَّةِ. وَيُسْنَى أَنْ يَقْرَبَ الذِّكْرَ مِنَ الْبَيْتِ، مَا لَمْ يُوْذِ أَوْ يَتَأَذَّ بِرَحْمَةٍ، فَلَوْ تَعَارَضَ الْقُرْبُ مِنْهُ وَالرَّمْلُ: قُدِّمَ، لِأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ، أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقِ بِمَكَانِهَا، وَأَنْ يَضْطَبَعَ فِي طَوَافٍ يَرْمَلُ فِيهِ، وَكَذَا فِي السَّعْيِ: وَهُوَ جَعْلُ وَسْطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ لِلاتِّبَاعِ وَأَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، فَفِي الْحَجَرِ.

[فِرْع]: يُسْنَى أَنْ يَبْدَأَ كُلَّ مِنَ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى بِالطَّوَافِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ إِلَّا أَنْ يَجِدَ الْإِمَامَ فِي مَكْتُوبَةٍ، أَوْ يَخَافُ فَوْتَ فَرَضٍ، أَوْ رَاتِبَةَ مَوْكَدَةٍ فَيَبْدَأُ بِهَا لَا بِالطَّوَافِ. (وَوَاجِبَاتُهُ) أَيِ الْحَجِّ خَمْسَةٌ، وَهُوَ مَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ الْفِدْيَةُ (إِحْرَامٌ مِنْ مِيقَاتٍ) فَمِيقَاتُ الْحَجِّ لِمَنْ مِمَّا: هِيَ. وَهُوَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحَلِيفَةِ الْمَسْمَاةُ بِبَيْرِ عَلِيٍّ. وَمِنْ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ. وَمِنْ تَهَامَةَ الْيَمَنِ: يَلْمَلُمُ، وَمِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ وَالْحِجَازِ: قَرْنٌ. وَمِنْ الْمَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ.

وميقاتُ العُمرةِ لمن بالحرَمِ الحِلِّ، وأفضلهُ الجِعْرَانَةُ، فَالتَّنْعِيمُ، فَالحُدَيْبِيَّةُ. وميقاتٌ من لا ميقاتَ له في طريقه: محاذَةُ الميقاتِ الواردِ إن حاذاهُ في بَرٍّ أو بحرٍ، وإلا فمرحلتان من مكة، فيحرُمُ الجائي في البحرِ من جهةِ اليمينِ من الشَّعْبِ المحرَّمِ الذي يحاذي يلملم، ولا يجوزُ له تأخيرُ إحرامِهِ إلى الوصولِ إلى جدَّة، خلافاً لما أفتى به شيخنا من جوازِ تأخيره إليها، وعُلِّلَ بأن مسافَتَها إلى مكةَ كمسافةِ يلملم إليها. ولو أحرَمَ من دونِ الميقاتِ لَزِمَهُ دَمٌ ولو ناسياً، أو جاهلاً ما لم يُعِدْ إليه قبلَ تلبُّسه بِنُسُكِهِ، ولو طوافَ قدومٍ، وأُثِمَ غيرُهُما (ومبيتٌ مُزْدَلِفَةٌ) ولو ساعةً من نُصفِ ثانٍ من ليلةِ النحرِ، (و) مبيتٌ (بمَنَى) معظمَ ليالي أيامِ التشريقِ. نعم، إن نَفَرَ قبلَ غروبِ شَمْسِ اليومِ الثاني، جازَ وسَقَطَ عنه مبيتُ الليلةِ الثالثةِ ورَمَى يومها، وإنما يجبُ المبيتُ في لياليها لغيرِ الرِّعَاءِ وأهلِ السَّقَايَةِ (وطوافُ الوداعِ) لغيرِ حائضٍ، وَمَكِّيٌّ إن لم يفارق مكةَ بعد حجِّه (ورمى) إلى حَمْرَةَ العَقَبَةِ بعد انتِصافِ ليلةِ النحرِ، سبعاً، وإلى الجمراتِ الثلاثِ بعد زوالِ كلِّ يومٍ من أيامِ التشريقِ سبعاً سبعاً، مع ترتيبٍ بين الجمراتِ (بحجرٍ) أي بما يُسمَّى به، ولو عقيقاً وبلوراً. ولو تركَ رميَ يومٍ، تدارَكَهُ في باقي أيامِ التشريقِ، وإلا لزمَهُ دَمٌ، بتركِ ثلاثِ رمياتٍ فأكثرَ. (وتجبرُ) أي الواجباتُ بدمٍ، وتُسمَّى هذه أبعاضاً.

(وسنَّه) أي الحجَّ (غُسْلُ)، فتيمم (لإِحرامٍ ودخولِ مكة) ولو حلالاً بذِي طَوَى، (وقوفٌ) بِعَرَفَةَ عَشِيَّتِهَا، وبمزدَلِفَةَ، ولرَمَى أيامِ التشريقِ، (وتطَيَّبُ) البَدَنَ، والثوبَ ولو بما لهُ جُرْمٌ (قبيلَهُ) أي الإِحرامَ وبعد الغُسْلِ، ولا يَضُرُّ استدامتُهُ بعد الإِحرامِ، ولا انتقالُهُ بعرقٍ (وتلبيةٌ) وهي: لبيكَ اللهم لبيكَ، لا شريكَ لكَ لبيكَ، إنَّ الحمدَ والتَّعَمَّةَ لكَ، والمُلْكُ، لا شريكَ لكَ. ومعنى لبيكَ: أنا مقيمٌ على طاعتِكَ. ويُسنُّ الإِكثارُ منها، والصَّلَاةُ على النبي وسؤالُ الجَنَّةِ، والاستعاذةُ من النارِ، بعد تكريرِ التَّلْبِيَةِ ثلاثاً. وتُسَمَّرُ التَّلْبِيَةُ إلى رميِ حَمْرَةَ العَقَبَةِ. لكن لا تُسنُّ في طوافِ القدومِ، والسَّعْيِ بعده، لورودِ أذكارٍ خاصةٍ فيهما، (وطوافُ قدومٍ) لأنه تحيةُ البيتِ، وإنما يُسنُّ لحاجٍ أو قارِنٍ دخلَ مكةَ قبلَ الوقوفِ. ولا يُفَوَّتُ بالجلوسِ، ولا بالتأخيرِ. نعم، يفوتُ بالوقوفِ بعرفةَ (ومبيتٌ بمَنَى ليلةَ عَرَفَةَ، ووقوفٌ بِجَمْعٍ) المسمى الآنَ بالمشعرِ الحرامِ وهو جبلٌ في آخرِ مزدَلِفَةَ، فيذكرون في وقوفهم، ويدعون إلى الإسفارِ مستقبلينَ القبلةَ للاتِّباعِ. (وأذكارٌ)، وأدعيةٌ مخصوصةٌ بأوقاتٍ وأمكنةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَقَدْ اسْتَوْعَبَهَا الجلالُ السِّيَوطِيُّ في وظائفِ اليومِ واللييلةِ فليَطَّلُبْهُ.

[فائدة]: يُسنُّ متأكداً زيارةَ قبرِ النبي، ولو لغيرِ حاجٍّ ومعتَمِرٍ، لأحاديثٍ وردت في فضلها. وشُرِبُ ماءٍ زمزمٍ مُسْتَحَبٌّ، ولو لغيرهما. وورد أنه أفضلُ المياهِ حتى مِنَ الكَوَّثِرِ.

(فصل): في محرماتِ الإِحرامِ. (يَحْرُمُ بِإِحرامٍ) على رَجُلٍ وَأُنْثَى (وَطَأُ) آية: {فَلَا رَفَثٌ} أي لا تَرَفَثُوا. والرَّفَثُ مُفسَّرٌ بالوطءِ. وَيَفْسُدُ به الحجُّ والعُمرةُ. (وقبلةٌ)، ومباشرةٌ بشهوةٍ. (واستمناءٌ بيدٍ)

بخلاف الإنزال بنظرٍ أو فكرٍ (ونكاح)، لخبر مسلم: "لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ" (وتطيب) في بدنٍ أو ثوبٍ بما يسمى طيباً، كمسكٍ وعنبرٍ، وكافورٍ حيٍّ أو ميتٍ، وورد ومائه، ولو بشدٍّ نحو مسكٍ بطرفِ ثوبه، أو يجعله في حبيبه. ولو خَفَيْتَ رائحةَ الطَّيبِ، كالكاذبيِّ والفاغية وهي ثمر الحنَّاءِ فإن كان بحيث لو أصابه الماءَ فاحتَ، حَرَمَ، وإلا فلا، (ودَهْنُ) بفتح أوله (شعر) رأسٍ، أو لحيَّةٍ بدهنٍ، ولو غير مُطَيَّبٍ، كزيتِ وسمنٍ. (وإزالته) أي الشعر ولو واحدةً من رأسه أو لحيته أو بدنه، نعم، إن احتاجَ إلى حَلْقِ شَعْرٍ بكثرةٍ قملٍ أو جراحةٍ فلا حُرْمَةٌ، وعليه الفدية، فلو نَبَتَ شَعْرٌ، بعينه أو غَطَّاهَا فَأزَالَ ذلك، فلا حُرْمَةٌ، وفلا فِدْيَةٌ. (وقلمٌ) لِظْفَرٍ، ولو بعضه من يدٍ أو رجلٍ. نعم، لَهُ قَطْعُ مَا انكسرَ من ظْفَرِهِ إن تَأَذَّى بِهِ ولو أدنى تَأَذٍّ. (ويحْرُمُ سِتْرُ رَجُلٍ) لا امرأةٍ (بعضُ رأسٍ بما يُعَدُّ ساتِراً) عُرْقاً من مَخِيطٍ أو غيرِ كَقُلْنُسُوَّةٍ، وَخُرْقَةٍ إِمَّا مَا لَا يُعَدُّ ساتِراً كخِيطٍ رقيقٍ، وتوسد نحو عمامة، ووضع يد لم يقصد بها الستر فلا يحْرُمُ، بخلاف ما إذا قصده على نزاعٍ فيه، وكحْمَلٍ نحو زَبِيلٍ لم يقصدُ به ذلك أيضاً، واستظلالٌ. بمَحْمَلٍ وإن مَسَّ رأسه، (ولبئسه) أي الرجل (مَخِيطاً) بخِياطَةٍ: كقميصٍ، وقِباءٍ، أو نسجٍ، أو عَقْدٍ في سائرِ بدنِه، (بلا عذر) فلا يحْرُمُ على الرَّجُلِ سِتْرُ رَأْسٍ لِعَدْرِ كحَرٍّ وبردٍ، وَيظْهَرُ ضِبْطُهُ هنا بما لا يطبقُ الصَّبْرَ عليه، وإن لم ييح التيمم، فيحل مع الفدية، قياساً على وجوبها في الحلق مع العُدْرِ. ولا لبسٌ مَخِيطٍ إن لم يَجِدْ غيره، ولا قَدَرٌ على تحصيله، ولو بنحو استعارة. بخلاف الهبة لِعِظَمِ المِنَّةِ فَيَحِلُّ سِتْرُ العَوْرَةِ بالمَخِيطِ بلا فِدْيَةٍ، ولبسه في باقي بدنِه لحاجةٍ نحو حَرٍّ وبردٍ مَعَ فِدْيَةٍ. وَيَحِلُّ الارتداءُ والالتحافُ بالقميصِ والقِباءِ، وَعَقْدُ الإِزَارِ، وشَدُّ خِيطٍ عليه ليثبت: لا وضع طَوْقِ القِباءِ على رَقَبَتِهِ، وإن لم يُدْخِلْ يَدَهُ (و) يَحْرُمُ (سِتْرُ امرأةٍ لا رجلٍ بعضَ وجهٍ). بما يُعَدُّ ساتِراً (وفِدْيَةٌ) ارتكابٌ واحدٍ م (ما يحْرُمُ) بالإِحْرَامِ غيرِ الجماعِ (ذَبْحُ شاةٍ) مجزئةٍ في الأَضْحِيَّةِ، وهي جَدْعَةٌ ضأنٍ، أو نَئِيَّةٌ معزٍ، (أو تصدَّقُ بثلاثةٍ أصعٍ لِسِتَّةٍ) من مساكينِ الحَرَمِ الشاملين للفقراءِ، لِكُلِّ واحدٍ نصفَ صاعٍ، (أو صَوْمٌ ثلاثةً) أيامٍ. فمُرْتَكِبُ الحَرَمِ مَخِيَّرٌ في الفِدْيَةِ بينَ الثلاثةِ المذكورةِ.

[فرع]: لو فَعَلَ شيئاً من الحَرَمَاتِ ناسياً أو جاهلاً بتحريمه، وَجَبَتِ الفِدْيَةُ إن كان إتلافاً كحَلْقِ شَعْرٍ، وَقَلَمِ ظْفَرٍ، وَقَتْلِ صَيْدٍ وَلَا تَجِبُ إن كان تَمَتُّعاً كلبسٍ، وَتَطْيِيبِ وَالواجِبُ في إزالةِ ثلاثِ شَعْرَاتٍ أو أَظْفَارٍ ولأَ اتحَادِ زمانٍ ومكانٍ عُرْفاً فِدْيَةٌ كامِلَةٌ وفي واحدةٍ: مُدٌّ طَعَامٍ. وفي اثنتين: مُدَّانٍ (ودَمٌّ تُرْكٌ مأمورٌ) كإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ، وَمَبِيَّتٌ بمزدلفةٍ ومِنَى، وَرَمْيُ الأَحْجَارِ، وَطَوَافُ الوداعِ، كدَمِ التَمَتُّعِ وَالقِرَانِ. (ذَبْحُ) أي ذَبْحُ شاةٍ تجزىءُ أَضْحِيَّةً في الحَرَمِ، (ف) الواجِبُ على العاجِزِ عن الذَّبْحِ فيه ولو لِعَبِيَّةٍ مالِه وإن وجد من يقرضه، أو وجده بأكثر من ثمنِ المثل (صَوْمٌ) أيامٍ (ثلاثةً) فوراً بعدَ إِحْرَامٍ، (وقبل) يومٍ (نحرٍ) ولو مسافراً فلا يجوزُ تأخيرُ شيءٍ منها عنه، لأنها تصيرُ قِضَاءً. ولا تقدِمْهُ

على الإحرام بالحجّ، الآية. (و) يلزمه أيضاً صوم (سبعة بوطنه) أي إذا رجّع إلى أهله. ويُسنّ تواليها كالثلاثة قال تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ}. (ويجبُ على مُفسِدِ نُسْكِ) مِنْ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ (بوطء: بُدْنَةٌ) بِصِفَةِ الْأَضْحِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ النَّسْكَ، نَفْلًا، وَالْبُدْنَةُ الْمَرَادَةُ الْوَاحِدُ مِنَ الْإِبِلِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبُدْنَةِ فَبَقْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَسَبْعُ شَيْءٍ، ثُمَّ يُقَوْمُ الْبُدْنَةَ، وَيَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهَا طَعَامًا. ثُمَّ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا. وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ عَلَى الْمَرْأَةِ، بَلْ تَأْتَمُّ. وَعُلْمٌ مِنْ قَوْلِي بِمَسِدِ نُسْكِ: أَنَّهُ يَبْطُلُ بَوْطُءٌ، وَمَعَ ذَلِكَ يَجِبُ مَضِيٌّ فِي فَاسِدِهِ. (وقضاء فوراً)، وَإِنْ كَانَ نُسْكَهُ نَفْلًا، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ وَقْتُهُ مُوسِعًا تَضِيْقُ عَلَيْهِ بِالشَّرْعِ فِيهِ. وَالنَّفْلُ مِنْ ذَلِكَ يَصِيرُ بِالشَّرْعِ فِيهِ فَرَضًا: أَي وَاجِبُ الْإِتْمَامِ كَالْفَرَضِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ النَّفْلِ.

[تتمة]: يُسَنُّ لِقَاصِدِ مَكَّةَ، وَلِلْحَاجِّ أَكْثَرُ أَنْ يُهْدِيَ شَيْئًا مِنَ التَّعَمِّ يَسُوقُهُ مِنْ بِلَدِهِ، وَإِلَّا فَيَشْتَرِيهِ مِنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ مِنْ عَرَفَةَ، ثُمَّ مِنْ مَنَى. وَكَوْنُهُ سَمِينًا حَسَنًا، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ.

[مهمات]: يُسَنُّ مُتَأَكِّدًا لِحُرِّ قَادِرٍ، تَضْحِيَّةً بِذَبْحِ جَذَعِ ضَاغٍ لَهُ سَنَّةٌ، أَوْ سَقَطَ سِنُّهُ وَلَوْ قَبْلَ تَمَامِهَا أَوْ ثِنِي مَعَزٍ أَوْ بَقْرٍ لِهَمَا سَنَتَانِ، أَوْ إِبِلٍ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ بَنِيَّةً أَضْحِيَّةً عِنْدَ ذَبْحِهَا أَوْ تَعْيِينِ. وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ. وَوَقْتُهَا مِنْ رَافِعِ شَمْسِ نَحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَيَجْزِيءُ سُبْعُ بَقْرٍ أَوْ إِبِلٍ عَنْ وَاحِدٍ، وَلَا يَجْزِيءُ عَجْفَاءٌ وَمَقْطُوعَةٌ بَعْضُ ذَنْبٍ أَوْ أُذُنٍ أُبِينٍ وَإِنْ قَلَّ وَذَاتَ عَرَجٍ وَعَوْرٍ وَمَرَضٍ بَيْنَ، وَلَا يَضُرُّ شَقُّ أُذُنٍ، أَوْ خَرْقُهَا. وَالْمَعْتَمِدُ عَدَمُ إِجْزَاءِ التَّضْحِيَّةِ بِالْحَامِلِ خِلَافًا لِمَا صَحَّحَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ. وَلَوْ نَذَرَ التَّضْحِيَّةَ بِمَعِيَّةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ، أَوْ قَالَ: جَعَلْتُهَا أَضْحِيَّةً، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ ذَبْحُهَا، وَلَا تَجْزِيءُ أَضْحِيَّةً، وَإِنْ اخْتَصَّ ذَبْحُهَا بِوَقْتِ الْأَضْحِيَّةِ، وَجَرَتْ بِجَرَاها فِي الصَّرْفِ. وَيَحْرُمُ الْأَكْلُ مِنْ أَضْحِيَّةٍ أَوْ هَدْيٍ وَجِبَا بِنَدْرِهِ. وَيَجِبُ التَّصَدَّقُ وَلَوْ عَلَى فَقِيرٍ وَاحِدٍ بِشَيْءٍ نَيْئًا وَلَوْ يَسِيرًا مِنَ الْمَتَطَوِّعِ بِهَا. وَالْأَفْضَلُ: التَّصَدَّقُ بِكُلِّهِ إِلَّا لَقَمًا يَتَبَرَّكُ بِأَكْلِهَا، وَأَنْ تَكُونَ مِنَ الْكَبِدِ، وَأَنْ لَا يَأْكُلَ فَوْقَ ثَلَاثِ، وَالتَّصَدَّقُ بِجِلْدِهَا. وَلَهُ إِطْعَامُ أَغْنِيَاءَ لَا تَمْلِكُهُمْ وَيُسَنُّ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ. وَأَنْ يَشْهَدَهَا مَنْ وُكِّلَ بِهِ. وَكُرِّهَ لِمُرِيدِهَا إِزَالَةَ نَحْوِ شَعْرٍ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَتَّى يُضْحِيَ. وَيُنْدَبُ لِمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَةُ فَرْعِهِ: أَنْ يَعْقَّ عَنْهُ مَنْ وَضَعَ إِلَى بُلُوغٍ، وَهِيَ كَضْحِيَّةٌ، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمٌ. وَالتَّصَدَّقُ بِمَطْبُوحٍ يَبْعَثُهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ: أَحَبُّ مِنْ نَدَائِهِمْ إِلَيْهَا وَمَنْ التَّصَدَّقُ نَيْئًا. وَأَنْ يَذْبَحَ سَابِعَ وِلَادَتِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ، بَلْ يُسَنُّ تَسْمِيَةَ سَقَطٍ بَلَّغَ زَمَنَ نَفْخِ الرُّوحِ. وَأَفْضَلُ الْأَسْمَاءِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. وَلَا يُكْرَهُ اسْمُ نَبِيِّ، أَوْ مَلَكٍ، بَلْ جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ فَضَائِلُ عَلَيْهِ. وَيَحْرُمُ التَّسْمِيَةُ بِمَلِكِ الْمَلُوكِ، وَقَاضِي الْقُضَاةِ، وَحَاكِمِ الْحُكَّامِ. وَكَذَا عَبْدُ النَّبِيِّ، وَجَارُ اللَّهِ، وَالتَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ.

وَسُنَّ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَلَوْ أَنْتَى فِي السَّابِعِ، وَيَتَصَدَّقَ بِزَيْنِهِ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، وَأَنْ يُوذِّنَ، وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْإِحْلَاصِ، وَآيَةَ: {إِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} بِتَأْنِيثِ الضَّمِيرِ وَلَوْ فِي الذِّكْرِ فِي أُذُنِهِ الْيَمَنِ، وَيَقَامُ فِي الْيُسْرَى عَقِبَ الْوَضْعِ. وَأَنْ يُحَنَّكَ رَجُلٌ، فَامْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ بِتَمْرٍ، فَحُلُوٌّ لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ حِينَ يُولَدُ. وَيَقْرَأُ عِنْدَهَا وَهِيَ تَطْلُقُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ {إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ} الْآيَةَ، وَالْمَعْوَذَتَانِ، وَالْإِكْتَارَ مِنْ دُعَاءِ الْكَرْبِ. قَالَ شَيْخُنَا: أَمَا قِرَاءَةُ سُورَةِ الْأَنْعَامِ، إِلَى: {رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ} يَوْمَ يَعْقُوقُ عَنِ الْمَوْلُودِ، فَمِنْ مُبْتَدَعَاتِ الْعَوَامِّ الْجَهْلَةِ، فَيَنْبَغِي الْإِنْكَفَافُ عَنْهَا، وَتَحْذِيرُ النَّاسِ مِنْهَا مَا أَمَكْنَ . انْتَهَى.

[فرع]: يُسَنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ، الْأَدَّهَانَ غَبًّا، وَالْإِكْتِحَالَ بِالْإِثْمِدِ وَثَرًا عِنْدَ نَوْمِهِ، وَخَضْبُ شَيْبِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ: بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ. وَيَحْرُمُ حَلْقُ لِحْيَةٍ، وَخَضْبُ يَدَيِ الرَّجُلِ وَرِجْلَيْهِ بِحِنَّاءٍ، خِلَافًا لِمَجْمَعِ فِيهِمَا. وَبَحَثُ الْأَذْرَعِيِّ كِرَاهَةً حَلْقِ مَا فَوْقَ الْحَلْقُومِ مِنَ الشَّعْرِ. وَقَالَ غَيْرُهُ إِنَّهُ مُبَاحٌ. وَيُسَنَّ الْخَضْبُ لِلْمُفْتَرِشَةِ، وَيَكْرَهُ لِلخَلِيَةِ. وَيَحْرُمُ وَشْرُ الْأَسْنَانِ وَوَصْلُ الشَّعْرِ بِشَعْرِ نَجَسٍ، أَوْ شَعْرٍ آدَمِيٍّ، وَرَبْطُهُ بِهِ لَا بِخِيوطِ الْحَرِيرِ، أَوْ الصُّوفِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْفَ الصَّبِيَانُ أَوَّلَ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنْ يَغْطِيَ الْأَوَانِي وَلَوْ بِنَحْوِ عَوْدٍ يُعْرَضُ عَلَيْهَا وَأَنْ يَغْلِقَ الْأَبْوَابَ مُسَمِّيًّا اللَّهُ فِيهِمَا، وَأَنْ يَطْفِي الْمَصَابِيحَ عِنْدَ النَّوْمِ.

(واعلم) أَنْ ذَبَحَ الْحَيَوَانَ الْبَرِّيَّ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ بِقَطْعِ كُلِّ حَلْقُومٍ وَهُوَ مَخْرَجُ النَّفْسِ وَكُلِّ مَرِيءٍ وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ تَحْتَ الْحَلْقُومِ بِكُلِّ مَحْدَدٍ يَجْرَحُ غَيْرَ عَظْمٍ، وَسِنَّ، وَظْفَرٍ كَحَدِيدٍ وَقَصَبٍ، وَزُجَاجٍ، وَذَهَبٍ، وَفِضَّةٍ يَحْرُمُ مَا مَاتَ بِثِقَلٍ مَا أَصَابَهُ مِنْ مَحْدَدٍ أَوْ غَيْرِهِ كَبُنْدُقَةٍ وَإِنْ أَهْرَ الدَّمُ وَأَبَانَ الرَّأْسَ أَوْ ذَبَحَ بِكَالٍ لَا يَقْطَعُ إِلَّا بِقُوَّةِ الذَّابِحِ، فَلِذَا يَنْبَغِي الْإِسْرَاعُ بِقَطْعِ الْحَلْقُومِ بِحَيْثُ لَا يَنْتَهِي إِلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ قَبْلَ تَمَامِ الْقَطْعِ.

وَيَحِلُّ الْجَنِينَ بِذَبْحِ أُمِّهِ إِنْ مَاتَ فِي بَطْنِهَا، أَوْ خَرَجَ فِي حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ، وَمَاتَ حَالًا. أَمَا غَيْرُ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِطَيْرَانِهِ أَوْ شِدَّةِ عَدُوِّهِ، وَحَشْيًا كَانَ أَوْ إِنْسِيًّا كَجَمَلٍ، أَوْ جَدْيٍ نَفَرَ شَارِدًا، وَلَمْ يَتَيَسَّرْ لِحُوقِهِ حَالًا وَإِنْ كَانَ لَوْ صَبَرَ سَكَنَ وَقَدَّرَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ نَحْوَ سَارِقٍ فَيَحِلُّ بِالْجَرْحِ الْمُزْهَقِ بِنَحْوِ سَهْمٍ أَوْ سَيْفٍ فِي أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَهُ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، ذَبَحَهُ فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَبْحُهُ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ مِنْهُ حَتَّى مَاتَ كَانَ اشْتِغَالَ بِتَوْجِيهِهِ لِلْقَبْلَةِ، أَوْ سَلَّ السَّكِينِ فَمَاتَ قَبْلَ الْإِمْكَانِ، حَلًّا، وَإِلَّا كَانَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سَكِينٌ، أَوْ عَلَقَ فِي الْعَمْدِ بِحَيْثُ تَعَسَّرَ إِخْرَاجُهُ، فَلَا.

وَيَحْرُمُ قِطْعًا رَمِيَّ الصَّيْدِ بِالْبُنْدُقِ الْمَعْتَادِ الْآنَ وَهُوَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الطِّينِ جَائِزٌ عَلَى الْمَعْتَمَدِ خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَقِيقِينَ.

وشرط الذابح أن يكون مسلماً أو كتابياً يُنكح. ويُسن أن يقطع الودجين وهما عرقاً صَفْحَتِي عُنُقٍ وأن يحدَّ شَفْرَتَهُ، ويوجه ذبيحته لقبله، وأن يكون الذابح رجلاً عاقلاً، فامرأةً، فصبياً. ويقول ندباً عند الذبح، وكذا عند رمي الصيد ولو سمكاً وإرسال الجارحة: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. اللهم صل وسلم على سيّدنا محمد.

ويُشترط في الذبيح غير المريض شيان. أحدهما: أن يكون فيه حياة مستقرّة أوّل ذبحه ولو ظناً، بنحو شدّة حركةٍ بعده، ولو وحدها على المعتمد وانفجار دمٍ، وتدقّقه إذا غلب على الظنّ بقاؤها فيهما فإن شكّ في استقرارها لفقد العلامات حرم. ولو جرح حيوان، أو سقط عليه نحو سيفٍ أو عضه نحو هرة فإن بقيت فيه حياة مستقرّة فذبحه، حل. وإن تيّسن هلاكه بعد ساعة، وإلا لم يحل كما لو قطع بعد رفع السكين ولو لعذرٍ، ما بقي بعد انتهائها إلى حركة مذبوح. قال شيخنا في شرح المنهاج: وفي كلام بعضهم أنه لو رفع يده لنحو اضطرابه فأعادها فوراً وأتمّ الذبح، حل، وقول بعضهم: لو رفع يده ثم أعادها لم يحل، مفرّع على عدم الحياة المستقرّة، عند إعادتها، أو محمول على ما إذا لم يُعدها على الفور. ويؤيده إفتاء غير واحد فيما لو انفلتت شفرته فردّها حالاً، أنه يحل. انتهى. ولو انتهى لحركة مذبوح بمرضٍ، وإن كان سببه أكل نباتٍ مضر، كفى ذبحه في آخر رمقه، إذ لم يوجد ما يُحال عليه الهلاك من جرحٍ أو نحوه. فإن وُجد، كأن أكل نباتاً يؤدّي إلى الهلاك، اشترط فيه وجود الحياة المستقرّة فيه عند ابتداء الذبح، ولو بالظنّ، بالعلامة المذكورة بعده.

[فائدة]: من ذبح تقرّياً لله تعالى لدفع شرّ الجنّ عنه لم يحرم، أو بقصدهم حرم. وثانيهما: كونه مأكولاً وهو من الحيوان البرّي: الأنعام، والخيل، وبقرة وحش، وحماره، وطيّ، وضبع، وضب، وأرنب، وثعلب، وسنجاب، وكل لقاطٍ للحب. لا أسد، وقرذ، وصقر، وطاوس، وحدأة، وبوم، ودرّة، وكذا غراب أسود ورماديّ اللون، خلافاً لبعضهم. ويُكره جلالته ولو من غير نعم كدجاج إن وُجد فيها ريح النجاسة. ويحلّ أكل بيض غير المأكول، خلافاً لجمع. ويحرم من الحيوان البحري: ضفدع، وتمساح، وسلحفاة، وسرطان. لا قرش، ودنليس على الأصح فيهما. قال في المجموع: الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر يحلّ مَيْتُهُ إلا الضفدع، ويؤيده نقل ابن الصباغ عن الأصحاب حلّ جميع ما فيه إلا الضفدع. ويحلّ أكل مَيْتَةِ الجراد والسّمك إلا ما تغيّر في جوف غيره، ولو في صورة كلب أو خنزير. ويُسنّ ذبح كبيرهما الذي يطول بقاؤه. ويُكره ذبح صغيرهما، وأكل مشويّ سمكٍ قبل تطيب جوفه، وما أنتن منه كاللحم وقلي حيّ في دهن معلّي. وحلّ أكل دودٍ نحو الفاكهة حياً كان أو ميتاً بشرط أن لا ينفرد عنه، وإلا لم يحلّ أكله، ولو معه كمنل السمن لعدم

تولده منه على ما قاله الرّداد خلافاً لبعض أصحابنا. ويحرم كل جمادٍ مُضَرٍ لبدنٍ أو عقلٍ كحجرٍ، وترابٍ، وسمٍ وإن قلّ، إلا لمن لا يضرّه ومسكراً، ككثير أفيونٍ، وحشيشٍ، وبنجٍ.

[فائدة]: أفضل المكاسب الزراعة، ثم الصنّاعة، ثم التجارة. قال جمع: هي أفضلها ولا تحرم مُعاملة مَنْ أكثر ماله حراماً، ولا الأكل منها كما صححه في المجموع . وأنكر النّووي قول الغزالي بالحُرْمَةِ، مع أنه تبعه في شرح مسلم. ولو عمّ الحرام الأرضَ جازَ أن يستعمل منه ما تمسّ حاجته إليه، دون ما زاد. هذا إن توقّع معرفة أربابه. وإلا صارَ لبيت المال، فيأخذ منه بقدر ما يستحقّه فيه كما قاله شيخنا.

[فرع]: نذكرُ فيه ما يجبُ على المكلف بالندْرِ. وهو قربةٌ على ما اقتضاه كلامُ الشيخين، وعليه كثيرون بل بالغَ بعضهم، فقال: دلّ على نذبه الكتابُ، والسنةُ، والإجماعُ، والقياسُ. وقيل مكروهٌ، للنهي عنه. وحمل الأكثرون النهي على نذر اللجاج، فإنه تعليق قربةٍ بفعلٍ شيءٍ أو تركه كإِن دخلتُ الدارَ، أو إن لم أخرج منها، فله عليّ صومٌ أو صدقةٌ بكذا. فيتخيّر من دخلها أو لم يخرج بين ما التزمه وكفارة يمين. ولا يتعيّن المتّزم ولو حجاً. وال [فرع]: ما اندرج تحت أصلٍ كليّ.

(النذر: التّزام) مسلم، (مكلف) رشيد: (قربةٌ لم تتعيّن) نفلاً كانت أو فرضَ كفايةً كإدامة وترٍ، وعبادةٍ مريضٍ، وزيادة رجلٍ قبراً، وتزوج حيث سنّ خلافاً لجمع وصوم أيام البيض، والأثانين. فلو وقعت في أيام التشريق أو الحيض، أو النفاس، أو المرض، لم يجب القضاء وكصلاة جنازةٍ، وتجهيز ميّت. ولو نذر صوم يوم بعينه، لم يصم قبله، فإن فعل أثمّ كتقديم الصلاة على وقتها المعيّن ولا يجوز تأخيرُه عنه كهَيّ بلا عُذرٍ، فإن فعل صحّ، وكان قضاءً. ولو نذر صوم يوم خميسٍ ولم يعيّن، كفاه أيّ خميسٍ. ولو نذر صلاةً: فيجب ركعتان بقيامٍ قادرٍ. أو صوماً: فصوم يومٍ أو صوم أيامٍ فثلاثةٍ. أو صدقةً، فتممّول، ويجب صرفه لحرّ مسكينٍ ما لم يعيّن شخصاً أو أهلَ بلدٍ وإلا تعيّن صرفه له.

ولا يتعيّن لصومٍ وصلاةٍ مكانٌ عينه، ولا لصدقةٍ زمانٌ عينه. وخرج بالمسلم، المكلف: الكافر والصبيّ، والمجنون فلا يصح نذرهم كندّر السفهيه، وقيل يصحّ من الكافر. وبالقربة: المعصية كصوم أيام التشريق وصلاة لا سبب لها في وقتٍ مكروهٍ فلا ينعقدان. وكالمعصية: المكروه كالصلاة عند القبر. والنذر لأحد أبويه أو أولاده فقط. وكذا المباح: كليله عليّ أن أكل أو أنام. وإن قصد تقويةً على العبادة، أو النشاط لها ولا كفارة في المباح، على الأصحّ. وبلّم تتعيّن: ما تعيّن عليه من فعل واجب عيني كمكتوبة وأداء ربع عشر مال تجارة وكترك محرم وإنما ينعقد النذر من المكلف (بلفظ منجز) بأن يلتزم قربة به من غير تعليق بشأ وهذا نذر تبرر (كلله على كذا) من صلاة أو صوم أو

نسك أو صدقة أو قراء أو اعتكاف (أو عليّ كذا) وإن لم يقل لله (أو نذرت كذا) وإن لم يذكر معها لله على المعتمد الذي صرح به البغوي وغيره من اضطراب طويل (أو) بلفظ (معلق) ويسمى نذر مجازاة وهو أن يلتزم قرابة في مقابلة ما يرغب في حصوله من حدوث نعمة أو اندفاع نقمة (كان شفائي الله أو سلمني الله فعلى كذا) أو ألزمت نفسي أو واجب على كذا وخرج بلفظ النية فلا يصح بمجرد النية كسائر العقود إلا باللفظ. وقيل يصح بالنية وحدها، (فيلزم) عليه (ما التزمه حالاً في منجز وعند وجود صفة في معلق). وظاهر كلامهم أنه يلزمه الفور بأدائه عقب وجود المعلق عليه خلافاً لقضية كلام ابن عبد السلام ولا يُشترط قبول المنذور له في قسمي النذر ولا القبض، بل يشترط عدم رده.

ويصحُّ النذر بما في ذمة المدين ولو مجهولاً فيبرأ حالاً، وإن لم يقبل خلافاً للجلال البلقيني ولو نذرَ لغير أحدٍ أصليهِ أو فروعه من ورثته بماله قبل مرضٍ موته بيومٍ مُلكه كله من غير مشارِك، لزوال مُلكه عنه، ولا يجوزُ للأصل الرجوع فيه. وينعقد معلقاً في نحو: إذا مرضتُ فهو نذرٌ قبل مرضي بيومٍ، ولهُ التصرف قبل حصول المعلق عليه. ويلغو قوله: متى حصل لي الأمر الفلاني أجيء لك بكذا ما لم يقترب به لفظُ الترام، أو نذر. وأفتى جمع فيمن أراد أن يتبايعا فاتفقا على أن ينذر كل للآخر بمتاعه، ففعلاً، صحَّ، وإن زاد المبتدئ: إن نذرت لي بمتاعك. وكثيراً ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره.

ويصح إبراء المنذور له الناذر عما في ذمته. قال القاضي: ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به كخمس ما يخرج له مع معشر، وككل ولد، أو ثمرة يخرج من أمي أو شجرتي هذه. وذكر أيضاً أنه لا زكاة في الخمس المنذور. وقال غيره: محله إن نذر قبل الاشتداد، ويصح النذر للجنين كالوصية له، بل أولى، لا للميت إلا لقبر الشيخ الفلاني، وأراد به قرابة. ثم: كإسراج يُنتفع به، أو اطرَد عرفٌ فيُحمَلُ النذرُ له على ذلك.

ويقع لبعض العوام: جعلتُ هذا للنبي فيصح كما بحث لأنه اشتهر في عرفهم للنذر، ويُصرف لمصالح الحجرة النبوية. قال السبكي: والأقرب عندي في الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة، أن من خرج من ماله عن شيء لها واقتضى العرف صرفه في جهة من جهاتها: صرف إليها واختصت به. اه. قال شيخنا: فإن لم يقتض العرف شيئاً، فالذي يتجه أنه يرجع في تعيين المصرف رأي ناظرها. قال: وظاهر أن الحكم كذلك في النذر لمسجد غيرها. انتهى.

وأفتى بعضهم في، إن قضى الله حاجتي فعلي للكعبة كذا، بأنه يتعين لمصالحها، ولا يُصرف لفقراء الحرم كما دل عليه كلام المهذب وصرح به جمع متأخرون. ولو نذر شيئاً للكعبة ونوى صرفه لقرابة

معينة كالإسراج تعين صرفه فيها، إن احتيج لذلك، وإلا بيع، وصُرف لمصالحها كما استظهره شيخنا. ولو نذر إسراج نحو شمع أو زيت بسمجد، صح إن كان ثم من ينتفع به، ولو على ندور وإلا فلا. ولو نذر إهداء منقول إلى مكة، لزمه نقله، والتصدق بعينه على فقراء الحرم ما لم يعين قرابة أخرى كتطيب الكعبة فيصرفه إليها.

وعلى الناذر مؤنة إيصال الهدى إلى الحرم فإن كان مُعسراً، باع بعضه لنقل الباقي. فإن تعسر نقله كعقار، أو حجر رُحى باعه، ولو بغير إذن حاكم، ونقل ثمنه، وتصدق به على فقراء الحرم. وهل له إمساكه بقيمته أو لا؟ وجهان.

ولو نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة، أجزأ بعضها عن بعض كالاكتكاف ولا يجزىء ألف صلاة في غير مسجد المدينة عن صلاة نذرهما فيه، كعكسه كما لا يجزىء قراءة الإخلاص عن ثلث القرآن المنذور. ومن نذر إتيان سائر المساجد وصلاة التطوع فيه، صلى حيث شاء، ولو في بيته.

ولو نذر التصدق بدرهم لم يجزىء عنه جنس آخر. ولو نذر التصدق بمال بعينه، زال عن ملكه. فلو قال: علي أن أتصدق بعشرين ديناراً وعينها على فلان، أو إن شفي مريض فعلي ذلك: ملكها وإن لم يقبضها ولا قبلها، بل وإن رد، فله التصرف فيها، وينعقد حول زكاتها من حين النذر. وكذا إن لم يعينها ولم يردها المنذور له فتصير ديناً له عليه ويثبت لها أحكام الديون من زكاة وغيرها. ولو تلف المعين لم يضمه، إلا أن قصر على ما استظهره شيخنا. ولو نذر أن يعمر مسجداً معيناً أو في موضع معين، لم يجز له أن يعمر غيره بدلاً عنه، ولا في موضع آخر. كما لو نذر التصدق بدرهم فإضة لم يجز التصدق بدله بدينار لاختلاف الأغراض.

[تتمة]: اختلف جمع من مشايخ شيوخنا في نذر مقترض مالا معيناً لمقرضه ما دام دينه في ذمته فقال بعضهم لا يصح، لأنه على هذا الوجه الخاص غير قربة، بل يتوصل به إلى ربا النسبة. وقال بعضهم يصح، لأنه في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض إن أبحر به، أو فيه اندفاع نعمة المطالبة إن احتاج لبقائه في ذمته لإعسار أو إنفاق، ولأنه يسن للمقترض أن يرُد زيادة عما اقترضه فإذا التزمها بنذر انعقد، ولزمته، فهو حينئذ مكافأة إحسان، لا وصلة للربا، إذ هو لا يكون إلا في عقد كبيع، ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض، كان ربا. وقال شيخ مشايخنا العلامة المحقق الطنبداوي، فيما إذا نذر المديون للدائن منفعة الأرض المرهونة مدة بقاء الدين في ذمته: والذي رأيتُه لتأخري أصحابنا اليمينين ما هو صريح في الصحة، ومن أفتى بذلك شيخ الإسلام محمد بن حسين القمط والعلامة الحسين بن عبد الرحمن الأهدل. (والله أعلم).

باب البيع

هُوَ لُغَةً: مُقَابَلَةٌ شَيْءٍ بِشَيْءٍ. وَشَرَعًا: مُقَابَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ. عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ. وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلُ الْإِجْمَاعِ آيَاتٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ: "سُئِلَ النَّبِيُّ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ فَقَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ" أَيْ لَا غَشَّ فِيهِ وَلَا خِيَانَةَ.

(يَصِحُّ) الْبَيْعُ (بِإِجَابِ) مِنَ الْبَائِعِ وَلَوْ هَزَلًا وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى التَّمْلِيكِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً: (كَبَيْتَكَ) ذَا بَكَذَا، أَوْ هُوَ لَكَ بَكَذَا، (وَمَلِكْتِكَ)، أَوْ وَهَبْتِكَ (ذَا بَكَذَا)، وَكَذَا جَعَلْتَهُ لَكَ بَكَذَا. إِنْ نَوَى بِهِ الْبَيْعَ. (وَقَبُولُ) مِنَ الْمُشْتَرِي وَلَوْ هَزَلًا وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى التَّمْلِكِ كَذَلِكَ: (كَاشْتَرَيْتُ) هَذَا بَكَذَا، (وَقَبَلْتُ)، أَوْ رَضَيْتُ، أَوْ أَخَذْتُ، أَوْ تَمَلَّكْتُ (هَذَا بَكَذَا). وَذَلِكَ لِتَمِّ الصِّيغَةِ، الدَّالُّ عَلَى اشْتِرَاطِهَا قَوْلُهُ: "إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ"، وَالرِّضَا خَفِيٌّ، فَاعْتَبِرْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ اللَّفْظِ، فَلَا يَنْعَقِدُ بِالْمَعَاوَاةِ، لَكِنْ اخْتِيَرِ الْإِنْعِقَادَ بِكُلِّ مَا يُتَعَارَفُ بِالْبَيْعِ بِهَا فِيهِ: كَالْحَبْزِ، وَاللَّحْمِ، دُونَ نَحْوِ الدَّوَابِّ، وَالْأَرْضِي. فَعَلَى الْأَوَّلِ: الْمَقْبُوضُ بِهَا كَالْمَقْبُوضِ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ، أَيْ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا. أَمَا فِي الْآخِرَةِ فَلَا مَطَالَبَةَ بِهَا. وَيَجْرِي خِلَافُهَا فِي سَائِرِ الْعُقُودِ. وَصُورَتُهَا: أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى تَمَنٍّ وَتَمَثَّنٍّ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَفْظًا مِنْ وَاحِدٍ وَلَوْ قَالَ مُتَوَسِّطٌ لِلْبَائِعِ: بَعْتُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ إِي، وَقَالَ لِلْمُشْتَرِي: إِشْتَرَيْتُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. صَح. وَيَصِحُّ أَيْضًا بِنَعْمٍ مِنْهُمَا، لِحَوَابِ قَوْلِ الْمُشْتَرِي بَعْتُ، وَالْبَائِعِ اشْتَرَيْتُ. وَلَوْ قَرِنَ بِالْإِجَابِ أَوْ الْقَبُولِ حَرْفُ اسْتِقْبَالٍ كَأَبْيَعُكَ لَمْ يَصِحَّ. قَالَ شَيْخُنَا: وَيُظْهِرُ أَنَّهُ يُغْتَفَرُ مِنَ الْعَامِي نَحْوَ فَتْحِ تَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

وَشَرَطَ صِحَّةَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ كَوْنَهُمَا (بِلا فَصْلٍ) بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ يَقَعُ بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ الْيَسِيرِ، (وَ) لَا (تَخَلُّ لَفْظًا) وَإِنْ قَلَّ (أَجْنَبِي) عَنِ الْعَقْدِ بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ مِنْ مُقْتَضَاهُ وَلَا مِنْ مَصَالِحِهِ. وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَتَوَافَقَا مَعْنَى لَا لَفْظًا فَلَوْ قَالَ بَعْتُكَ بِأَلْفٍ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ أَوْ بِأَلْفٍ حَالَةً فَأَجَلَّ، أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ مَوْجَلَةً بِشَهْرٍ، فَزَادَ، لَمْ يَصِحَّ، لِلْمُخَالَفَةِ. (وَ) بِلا (تَعْلِيْقٍ) فَلَا يَصِحُّ مَعَهُ كِإِنْ مَاتَ أَبِي فَقَدْ بَعْتُكَ هَذَا، (وَ) لَا (تَأْقِيْتِ) كَبَيْتَكَ هَذَا شَهْرًا.

(وَشَرَطُ فِي عَاقِدٍ) بَائِعًا كَانَ أَنْ مُشْتَرِيًا (تَكْلِيفًا) فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، وَكَذَا مِنْ مُكْرَهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِعَدَمِ رِضَاهُ (وَإِسْلَامِ لِتَمْلِكُ) رَفِيقٍ (مُسْلِمًا) لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ وَكَذَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا: إِسْلَامُ لِمَلِكٍ مُرْتَدٍّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ. لَكِنْ الَّذِي فِي الرُّوْضَةِ وَأَصْلُهَا: صِحَّةُ بَيْعِ الْمُرْتَدِّ لِلْكَافِرِ. (وَ) لِتَمْلِكُ شَيْءًا مِنْ (مُصْحَفٍ) يَعْنِي مَا كَتَبَ فِيهِ قُرْآنٌ، وَلَوْ آيَةً وَإِنْ أُثْبِتَ لِغَيْرِ الدَّرَاسَةِ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا. وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا عَدَمُ حِرَابَةٍ مِنْ يَشْتَرِي آلَةَ حَرْبٍ، كَسَيْفٍ، وَرُمْحٍ، وَنَشَابٍ، وَتِرْسٍ، وَدِرْعٍ، وَخَيْلٍ، بِخِلَافِ غَيْرِ آلَةِ الْحَرْبِ، وَلَوْ مِمَّا تَتَأْتَى مِنْهُ، كَالْحَدِيدِ، إِذْ لَا يَتَعَيَّنُ جَعْلُهُ عِدَّةَ حَرْبٍ، وَيَصِحُّ بَيْعُهَا لِلذَّمِّيِّ، أَيْ فِي دَارِنَا، (وَ) شَرَطُ (فِي مَعْقُودٍ) عَلَيْهِ، مُثَمَّنًا كَانَ أَوْ ثَمَنًا، (مُلْكًا لَهُ) أَيْ لِلْعَاقِدِ (عَلَيْهِ) فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ

فضولي، ويصح بيع مال غيره ظاهراً، إن بان بعد البيع أنه له، كأن باع مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً حينئذٍ لتبين أنه ملكه. ولا أثر لظن خطأ بأن صحته، لأن الاعتبار في العقود بما في نفس الأمر، لا بما في ظن المكلف.

[فائدة]: لو أخذ من غيره بطريق جائز ما ظن حله، وهو حرام باطناً، فإن كان ظاهر المأخوذ منه الحير لم يطالب في الآخرة، وإلا طولب. قاله البغوي. ولو اشترى طعامه في الذمة وقضى من حرام، فإن أقبضه له البائع برضاه قبل توفية الثمن حل له أكله، أو بعدها مع علمه أنه حرام حل أيضاً، وإلا حرم إلى أن يبرته أو يوفيه من حل. قاله شيئنا. (وطهره) أو إمكان طهره بغسل، فلا يصح بيع نجس كخمر وجلد ميتة، وإن أمكن طهرها بتخلل أو دباغ ولا متنحس لا يمكن طهره، ولو دهنًا تنحس، بل يصح هبته. (ورؤيته) أي العقود عليه إن كان معيناً. فلا يصح بيع معين لم يره العاقدان أو أحدهما: كرهته، وإجارته، للغرر المنهي عنه، وإن بالغ في وصفه. وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب تغيره إلى وقت العقد، وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه، كظاهر صبرة نحو بر، وأعلى المائع، ومثل أنجوج متساوي الأجزاء كالحبوب أو لم يدل على باقيه بل كان صواناً للباقي لبقائه، كقشر رمان وبيض، وقشرة سفلى لنحو جوز، فيكفي رؤيته، لأن صلاح باطنه في إبقائه، وإن لم يدل هو عليه، ولا يكفي رؤية القشرة العليا إذا انعقدت السفلى. ويشتترط أيضاً قدرة تسليمه، فلا يصح بيع آبق، وضال، ومغصوب، لغير قادر على انتزاعه، وكذا سمك بركة شق تحصيله.

[مهمة]: من تصرف في مال غير بيع أو غيره ظاناً تعديه فبان أن له عليه ولاية، كأن كان مال مورثه فبان موته، أو مال أجنبي فبان إذنه له، أو ظاناً فقد شرط فبان مستوفياً للشروط، صح تصرفه، لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر، وفي العبادات بذلك، وبما في ظن المكلف. ومن ثم لو توضأ ولم يظن أنه مطلق: بطل طهوره، وإن بان مطلقاً، لأن المدار فيها على ظن المكلف. وشمل قولنا ببيع أو غيره: التزويج، والإبراء، وغيرهما. فلو أبرأ من حق ظاناً أنه لا حق له فبان له حق، صح على المعتمد ولو تصرف في إنكاح، فإن كان مع الشك في ولاية نفسه فبان ولياً لها حينئذٍ صح اعتباراً بما في نفس الأمر.

(وشرط في بيع) ربوي، وهو محصور في شيئين: (مطعوم) كالبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والملح، والأرز، والذرة، وال فول، (ونقد) أي ذهب وفضة، ولو غير مضروبين كحلي، وتبر (بجنسه) كبربر، وذهب بذهب (حلول) للعوذين (وتقايض قبل تفرق). ولو تقايضا البعض: صح فيه فقط، (ومماثلة) بين العوضين يقيناً: بكيل في مكيل، ووزن في موزون، وذلك لقوله: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا

سِوَاءَ سِوَاءٍ، عَيْنًا بَعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ " أي مقابضة. قال الرافعي: وَمَنْ لَازَمَهُ الْحُلُولُ أَيْ غَالِبًا فَيَبْتَطِلُ بَيْعَ الرَّبْوِيِّ بِجِنْسِهِ جَزَافًا، أَوْ مَعَ ظَنِّ مِمَّاثِلَةٍ، وَإِنْ خَرَجَتْ سِوَاءٌ (و) شَرَطُ فِي بَيْعِ أَحَدِهِمَا (بِغَيْرِ جِنْسِهِ) وَاتِّحَادًا فِي عِلَّةِ الرَّبَا كَبَرَّ بِشَعِيرٍ، وَذَهَبَ بِفِضَّةٍ. (حُلُولٌ، وَتَقَابُضٌ) قَبْلَ تَفَرُّقٍ لَا مِمَّاثِلَةٍ فَيَبْتَطِلُ بَيْعَ الرَّبْوِيِّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ إِنْ لَمْ يَقْبِضَا فِي الْمَجْلِسِ، بَلْ يَحْرُمُ الْبَيْعُ فِي الصُّورَتَيْنِ إِنْ اخْتَلَّ شَرَطٌ مِنَ الشُّرُوطِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ، لَوُرُودِ اللَّعْنِ لِأَكْلِ الرَّبَا، وَمَوَكِّلِهِ، وَكَاتِبِهِ. وَعَلِمَ بِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَوْ بَيْعَ طَعَامًا بِغَيْرِهِ كَنْقَدٍ، أَوْ ثَوْبًا، أَوْ غَيْرِ طَعَامٍ بِطَعَامٍ: لَمْ يُشْتَرَطْ شَيْءٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ.

(و) شرط (في بيع موصوفٍ في ذمّة) ويقال له السّلم، مع الشروط المذكورة للبيع غير الرّوءية. (قَبْضَ رَأْسِ مَالٍ) مُعَيَّنٌ، أَوْ فِي الذَّمَّةِ، فِي مَجْلِسِ خِيَارٍ وَهُوَ (قَبْلَ تَفَرُّقٍ) مِنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مَنْفَعَةٌ. وَإِنَّمَا يَتَصَوَّرُ تَسْلِيمَ الْمَنْفَعَةِ بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ، كَدَارٍ وَحَيَوَانٍ، وَلِمُسْلِمِ إِلَيْهِ قَبْضُهُ وَرَدُّهُ لِمُسْلِمٍ، وَكَوْنِ دِينِهِ. (وَكَوْنِ مُسْلِمٍ فِيهِ دِينًا) فِي الذَّمَّةِ: حَالًا كَانَ أَوْ مُؤَجَّلًا، لِأَنَّهُ الَّذِي وَضَعَ لَهُ لَفْظُ السَّلْمِ فَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ أَلْفًا فِي هَذَا الْعَيْنِ، أَوْ هَذَا فِي هَذَا: لَيْسَ سَلْمًا، لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، وَلَا بَيْعًا، لِاخْتِلَالِ لَفْظِهِ وَلَوْ قَالَ إِشْتَرَيْتُ مِنْكَ ثَوْبًا صِفَتُهُ كَذَا بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ، فَقَالَ بَعْتُكَ. كَانَ بَيْعًا، عِنْدَ الشَّيْخِينَ، نَظْرًا لِلْفِظِ. وَقِيلَ سَلْمٌ نَظْرًا لِلْمَعْنَى وَاخْتَارَهُ جَمْعُ مُحَقِّقُونَ. (و) كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ (مَقْدُورًا) عَلَى تَسْلِيمِهِ (فِي مَحَلِّهِ) بِكَسْرِ الْحَاءِ: أَيْ وَقْتَ حُلُولِهِ فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِي مَنْقَطَعِ عِنْدِ الْمَحَلِّ: كَالرُّطْبِ فِي الشِّتَاءِ، (و) كَوْنِهِ (مَعْلُومٌ قَدْرًا) بِكَيْلٍ فِي مَكِيلٍ، أَوْ وَزْنٍ فِي مَوْزُونٍ، أَوْ ذِرْعٍ فِي مَدْرُوعٍ، أَوْ عِدَّةٍ فِي مَعْدُودٍ. وَصَحَّ فِي نَحْوِ جَوْزٍ وَلَوْزٍ، بَوْزٍ وَمَوْزُونٍ بِكَيْلٍ يُعَدُّ فِيهِ ضَابِطًا، وَمَكِيلٍ بِوَزْنٍ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ بَيْضَةٌ وَنَحْوُهَا، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ حُرْمِهَا مَعَ وَزْنِهَا، فَيُورِثُ عِزَّةَ الْوُجُودِ. وَيَشْتَرَطُ أَيْضًا بَيَانُ مَحَلِّ تَسْلِيمِ الْمُسْلِمِ فِيهِ إِنْ أَسْلَمَ بِمَحَلٍّ لَا يَصِلُحُ لِلتَّسْلِيمِ، أَوْ لِحَمَلِهِ إِلَيْهِ مَوْئِنًا. وَلَوْ ظَفَرَ الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَحَلِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ وَلِنَقْلِهِ إِلَى مَحَلِّ الظَّفَرِ مَوْئِنًا، لَمْ يَلِزْهُ أَدَاءٌ، وَلَا يُطَالِبُهُ بِقِيَمَتِهِ. وَيَصِحُّ السَّلْمُ حَالًا وَمُؤَجَّلًا بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ، لَا بِمَجْهُولٍ وَمَطْلُوقِهِ حَالًا، وَمَطْلُوقِ الْمُسْلِمِ فِيهِ جَيِّدٌ.

(وَحَرْمُ رَبَا) مَرَّ بَيَانُهُ قَرِيبًا، وَهُوَ أَنْوَاعٌ: رَبَا فَضْلًا، بَأَنْ يَزِيدَ أَحَدَ الْعَوَاضِينَ، وَمِنْهُ رَبَا الْقَرْضُ: بَأَنْ يَشْتَرَطُ فِيهِ مَا فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُقْرِضِ، وَرَبَا يَدًا: بَأَنْ يَفَارِقَ أَحَدَهُمَا مَجْلِسَ الْعَقْدِ قَبْلَ التَّقَابُضِ، وَرَبَا نِسَاءً: بَأَنْ يَشْتَرَطُ أَجَلًا فِي أَحَدِ الْعَوَاضِينَ، وَكُلُّهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، ثُمَّ الْعَوَاضَانِ أَنْ اتَّفَقَا جِنْسًا: اشْتَرَطَ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ، تَقَدَّمَتْ، أَوْ عِلَّةٌ: وَهِيَ الطَّعْمُ وَالنَّقْدِيَّةُ، اشْتَرَطَ شَرْطَانِ، تَقَدَّمَا. قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ: لَا يَنْدَفِعُ إِثْمُ إِعْطَاءِ الرَّبَا عِنْدَ الْإِفْتِرَاضِ لِلضَّرُورَةِ، بِحَيْثُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُعْطِ الرَّبَا لَا يَحْصُلُ لَهُ الْقَرْضُ. إِذْ لَهُ

طريق إلى إعطاء الزائد بطريق النذر أو التملك، لاسيما إذا قلنا النذر لا يحتاج إلى قبول لفظاً على المعتمد. وقال شيخنا: يندفع الإثم للضرورة.

[فائدة]: وطريق الخلاص من عقد الربا لمن يبيع ذهباً بذهب، أو فضةً بفضة، أو برّاً ببر، أو أرزاً بأرز متفاضلاً، بأن يهب كل من البائعين حقه للآخر، أو يُقرض كل صاحبه ثم يُبرئه ويتخلص منه بالقرض في بيع الفضة بالذهب أو الأرز بالبر بلا قبض قبل تفرق، (و) حرم (تفريق بين أمة) وإن رضيت، أو كانت كافرة، (و) فرع لم يميز) ولو من زنا المملوكين لواحد (بنحو بيع) كهية وقسمة وهدية لغير من يُعتق عليه لخبر: "من فرّق بين الوالدة ووالدها: فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" وبطل العقد (فيهما) أي الربا والتفريق بين الأمة والولد، وألحق الغزالي في فتاويه وأقره غيره، التفريق بالسفر بالتفريق بنحو البيع وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها، وإن كانت حرة، بخلاف المطلقة والأب وإن علا، والجدّة وإن علت ولو من الأب، كالأم إذا عدت. أما بعد التمييز فلا يحرم لإستغناء المميز عن الحضانة: كالتفريق بوصية وعتق ورهن ويجوز تفريق ولد البهيمة إن استغنى عن أمه بلبن أو غيره، لكن يُكره في الرضيع: كتفريق الآدمي المميز قبل البلوغ عن الأم، فإن لم يستغن عن اللبن، حرم وبطل، إلا إن كان لغرض الذبح، لكن بحث السبكي حرمة ذبح أمه مع بقائه. (و) حرم أيضاً: (بيع نحو عنب ممن) علم أو (ظن أنه يتخذه مسكراً) للشرب والأمرد ممن عُرف بالفجور به، والديك للمهارة، والكبش، للمناطحة، والحريز لرجل يلبسه، وكذا بيع نحو المسك لكافر يشتري لتطيب الصنم، والحيوان لكافر علم أنه يأكله بلا ذبح، لأن الأصح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين عندنا، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلا يجوز الإعانة عليهما، ونحو ذلك من كل تصرف يفضي إلى معصية يقيناً أو ظناً، ومع ذلك يصح البيع. ويكره بيع ما ذكر ممن توهّم منه ذلك، وبيع السلاح لنحو بُعَاةٍ وقُطّاعٍ طريق، ومعاملة من بيده حلال وحرام وإن غلب الحرام الحلال. نعم: إن علم تحريم ما عقد به: حرم، وبطل.

(و) حرم (احتكار قوت) كتمر، وزبيب، وكل مُحزىءٍ في الفطرة وهو إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا الرخص لبيعه بأكثر عند اشتداد حاجة أهل محله أو غيرهم إليه، وإن لم يشتتره بقصد ذلك. لا ليمسكه لنفسه أو عياله أو لبيعه بثمن مثله، ولا إمساك غلّة أرضه، وألحق الغزالي بالقوت: كل ما يعين عليه، كاللحم، وصرح القاضي بالكراهة في الثوب. (وسوم علي سوم) أي سوم غيره (بعد تقرر ثمن) بالتراضي به، وإن فحش نقص الثمن عن القيمة، للنهي عنه، وهو أن يزيد على آخر في ثمن ما يريد شراءه أو يُخرج له أرخص منه، أو يرغب المالك في استرداده ليشتره بأعلى، وتحريمه بعد البيع. وقبل لزومه لبقاء الخيار أشدّ (ونجس) للنهي عنه، وللإيداء: وهو أن يزيد في الثمن، لا

لرغبته، بل ليخضع غيره، وإن كانت الزيادة في مال محجور عليه، ولو عند نقص القيمة على الأوجه. ولا خيار للمشتري إن غبن فيه، وإن واطأ البائع الناجش لتفريط المشتري حيث لم يتأمل ويسأل، ومدح السلعة، ليرغب فيها بالكذب كالنجش، وشرط التحريم في الكل: علم النهي، حتى في النجش. ويصح البيع مع التحريم في هذه المواضع.

(فصل): في خياري المجلس والشرط وخيار العيب يثبت خيار مجلس في كل بيع حتى في الربوي، والسلم. وكذا في هبة ذات ثواب على المعتمد. وخرج بفيء: كل بيع غير البيع: كالإبراء، والهبة بلا ثواب، وشركة وقراض، ورهن وحوالة، وكتابة، وإجارة، ولو في الذمة، أو مقدرة بمدة، فلا خيار في جميع ذلك، لأنها لا تسمى بيعاً. (وسقط خيار من اختار لزومه) أي البيع من بائع ومشتري: كأن يقولنا لزومه، أو أجزأه، فيسقط خيارهما، أو من أحدهما: كأن يقول اخترت لزومه: فيسقط خياره، ويبقى خيار الآخر، ولو مشترياً (و) سقط خيار (كل) منهما (بفرقة بدن) منهما، أو من أحدهما، ولو ناسياً، أو جاهلاً، عن مجلس العقد (عرفاً) فما يعضد الناس فرقة: يلزم به العقد، وما لا: فلا. فإن كانا في دار صغيرة، فالفرقة بأن يخرج أحدهما منها، أو في كبيرة: فبأن ينتقل أحدهما إلى بيت من بيوتها، أو في صحراء أو سوق: فبأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلاً وإن سمع الخطاب فيبقى خيار المجلس ما لم يتفرقا، ولو طال مكثهما في محل، وإن بلغ سنين أو تماشيا منازل. ولا يسقط بموت أحدهما: فينتقل الخيار للوارث المتأهل، (وحلف نافي فرقة أو فسح قبلها) أي قبل الفرقة: بأن جاء معاً وادعى أحدهما فرقة وأنكرها الآخر ليفسح أو اتفقا عليها وادعى أحدهما فسحاً قبلها وأنكر الآخر: فيصدق النافي، لموافقته للأصل.

(و) يجوز (لهما) أي للعاقدين (شرط خيار) لهما أو لأحدهما في كل بيع فيه خيار مجلس إلا فيما يُعتق فيه المبيع، فلا يجوز شرطه لمشتري للمنافاة، وفي ربوي وسلم: فلا يجوز شرط فيهما لأحد، لا شرطه القبض فيهما في المجلس (ثلاثة أيام فأقل)، بخلاف ما لو أطلق أو أكثر من ثلاثة أيام. فإن زاد عليها: لم يصح العقد (من) حين (الشرط للخيار)، سواء أشرط في العقد أم في مجلسه والملك في المبيع مع توابعه في مدة الخيار لمن انفرد بخيار من بائع ومشتري، ثم إن كان لهما: فموقوف، فإن تم البيع: بان أنه لمشتري من حين العقد، وإلا فللبائع.

(ويحصل فسح) للعقد في مدة الخيار (بنحو فسخت البيع) كاسترجعت المبيع. (وإجازة) فيها بنحو: أجزت البيع، كأمضيته، والتصرف في مدة الخيار بوطء، وإعتاق، وبيع، وإجارة، وترويج، من بائع: فسح، ومن مشتري: إجازة للشراء (و) يثبت (لمشتري جاهل) بما يأتي (خيار) في رد المبيع (ب) ظهور (عيب قديم) منقص قيمة في المبيع، وكذا للبائع بظهور عيب قديم في الثمن. وآثروا لأول: لأن

الغالب في الثمن الانضباط، فقليل فيه ظهور العيب. والقديم ما قارن العقد، أو حدث قبل القبض، وقد بقي إلى الفسخ، ولو حدث بعض القبض فلا خيار للمشتري، وهو (كاستِحاضة)، ونكاح لأمة، (وسرقة، وإباق، وزنا) من رقيق، أي بكل منها، وإن لم يتكرر وتاب، ذكراً كان أو أنثى (وبول بفراش) إن اعتاده وبلغ سبع سنين وبُخِر وصِنانٍ مُسْتَحْكِمِينَ. ومن عيوب الرقيق: كونه نماماً، أو شتّاماً، أو كذاباً، أو أكلاً لطين، أو شارباً لنحو خمّر، أو تاركاً للصلاة، ما لم يُتَب عنها، أو أصم، أو أبله، أو مُصْطَكِ الرُّكبتين، أو رتقاءً، أو حاملاً في آدمية، لا بهيمية، أو لا تحيض من بلغت عشرين سنة، أو أحد تديها أكبر من الآخر، (وجِمَاحٌ) لحيوان، (وعض)، ورُوح، وكون الدارٍ مترلاً الجند. أو كون الجنِّ مسلطين على ساكنها بالرجم، أو القرادة مثلاً يرعون زرع الأرض. (و) يثبت بتغيير فعلي. وهو حرام للتدليس والضرر (كتصرية) له: وهي أن يترك حله مدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن وتجعيد شعر الجارية، (لا) خيار (بُعْبُنٍ فاحشٍ: كظنّ) مُشْتَرٍ نحو (زجاجة: جوهرة) لتقصيره بعمله بقصية وهميه، من غير بحث. (والخيار) بالعيب، ولو بتصرية (فوري) فيئطل بالتأخير بلا عذر، ويُعتبر الفور عادة، فلا يضر صلاة وأكل دخل وقتها، وقضاء حاجة ولا سلامة على البائع، بخلاف مُحادثته، ولو عليه ليلاً: فله التأخير حتى يُصبح، ويُعذر في تأخيره بجهله جواز الردّ بالعيب، إن قرب عهده بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء، وبجهل فوريته إن خفي عليه، ثم إن كان البائع في البلد: رده المشتري بنفسه، أو وكيله على البائع أو وكيله، ولو كان البائع غائباً عن البلد، ولا وكيل له بها: رفع الأمر إلى الحاكم وجوباً، ولا يؤخر لحضوره. فإذا عجز عن الإنهاء، لنحو مرض، أشهد على الفسخ، فإن عجز عن الإشهاد: لم يلزمه تلفظ، وعلى المشتري ترك استعمال، فلو استخدم رقيقاً، ولو بقوله اسقني، أو ناوطني الثوب، أو أغلق الباب، فلا ردّ قهراً، وإن يفعل الرقيق ما أمر به، فإن فعل شيئاً من ذلك بلا طلب: لم يضر.

[فرع]: لو باع حيواناً أو غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع أو أن لا يُردّ بها: صح العقد، وبريء من عيب باطن بالحيوان موجود حال العقد لم يعلمه البائع، لا عن عيب باطن في غير الحيوان، ولا ظاهر فيه. ولو اختلفا في قدم العيب، واحتمل صدق كل: صدق البائع بيمينه في دعواه حدوثه، لأن الأصل: لزوم العقد. وقيل لأن الأصل عدم العيب في يده. ولو حدث عيب لا يُعرف القديم بدونه ككسر بيض، وحوز، وتقوير بطيخ مدود، ردّ ولا أرش عليه للحدث، ويُتبع في الردّ بالعيب: الزيادة المتصلة، كالسمن، وتعلم الصنعة، ولو بأجرة، وحمل قارن بيعاً، لا المنفصلة: كالولد، والثمر، وكذا الحمل الحادث في ملك المشتري، فلا تُتبع في الردّ، بل هي للمشتري.

(فصل): في حكم المبيع قبل القبض (المبيع قبل قبضه من ضمان بائع). بمعنى انفساخ البيع بتلفه أو إتلاف بائع، وتبوت الخيار بتعيبه أو تعيب بائع، أو أجنبي، وإتلاف أجنبي. فلو تلف بأفة، أو أتلفه البائع: انفسخ البيع (وإتلاف مشتري قبض) وإن جهل أنه للبيع (ويبطل تصرف) ولو مع بائع (بنحو بيع) كهبة، وصدقة، وإجارة ورهن، وإفراض: (فيما لم يقبض، لا بنحو إعتاق) وتزويج، ووقف: لتسوف الشارح إلى العتق، ولعدم توفقه على القدرة بدليل صحة إعتاق الآبق، ويكون به المشتري قابضاً ولا يكون قابضاً بالتزويج (وقبض غير منقول) من أرض ودار وشجر (بتخلية لمشتري) بأن يمكنه منه البائع مع تسليمه المفتاح وإفراغه من أمتعة غير المشتري (و) قبض (منقول) من سفينة أو حيوان (بنقله) من محله إلى محل آخر مع تفرغ السفينة، ويحصل القبض أيضاً بوضع البائع للمنقول بين يدي المشتري بحيث لو مد إليه يده لئاله. وإن قال: لا أريده وشرط في غائب عن محل العقد، مع إذن البائع في القبض، مضى زمن يمكن فيه المضي إليه عادة. ويجوز لمشتري استقلال قبض للمبيع إن كان الثمن مؤجلاً، أو سلم الحال. (وجاز استبدال) في غير ربوي بيع بمثله من جنسه (عن ثمن) نقد أو غيره: لخبر ابن عمر رضي الله عنه: "كنت أبيع الإبل بالدنانير، وأخذ مكانها الدرهم، وأبيع بالدرهم، وأخذ مكانها الدنانير، فأثيت رسول الله، فسألته عن ذلك، فقال: لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء" (و) عن (دين) قرض، وأجرة، وصدق، لا عن مسلم فيه، لعدم استقراره. ولو استبدل موافقاً في علة الربا، كدرهم عن دينار، اشترط قبض البدل في المجلس، حذراً من الربا، لا إن استبدل ما لا يوافق في العلة، كطعام عن درهم، ولا يُبدل نوع أسلم فيه، أو مبيع في الذمة عقد بغير لفظ السلم بنوع آخر، ولو من جنسه: كحنطة سمراء عن بيضاء، لأن المبيع مع تعيينه لا يجوز بيعه قبل قبضه، فمع كونه في الذمة. أولى. نعم، يجوز إبداله بنوعه الأجود، وكذا الأردأ بالتراضي.

(فصل): في بيع الأصول والثمار (يدخل في بيع أرض) وهبتها ووقفها، والوصية بها مطلقاً، لا في رهنها والإقرار بها (ما فيها) من بناء وشجر رطب وثمره الذي لم يظهر عند البيع، وأصول بقل تجز مرة بعد أخرى، كقثاء، وبطيخ، لا ما يؤخذ دفعة، كبير وفجل لأنه ليس للدوام والثبات، فهو كالمقولات في الدار. (و) يدخل (في) بيع (بستان)، وقريه (أرض، وشجر، وبناء) فيهما، لا مزارع حولهما، لأنها ليست منهنما. (و) في بيع (دار هذه الثلاثة) أي الأرض المملوكة للبائع بمثلتها، حتى تخومها إلى الأرض السابعة، والشجر المغروس فيها، وإن كثر، والبناء فيها بأنواعه، (وأبواب منصوبة) وأغلقها المثبتة، لا الأبواب المقلوعة، والسُرر والحجارة المدفونة بلا بناء، (لا في) بيع (قن) ذكر أو غيره (حلقة) بأذنه، أو خاتم، أو نعل، (و) كذا (ثوب) عليه خلافاً للحاوي، كالحرر، وإن كان ساتراً عورته. (وفي) بيع (شجر) رطب بلا أرض عند الإطلاق (عرق) ولو يابساً إن لم يشترط قطع الشجر،

بأن شرط إبقاؤه أو إطلاق، لوجوب بقاء الشجر الرطب. ويلزم المشتري قلع اليابس عند الإطلاق، للعادة، فإن شرط قطعه أو قلعه: عُمِلَ به، أو إبقاؤه: بطل البيع ولا ينتفع المشتري بمغرسها (وغصن رطب)، لا يابس، والشجر رطب، لأن العادة قطعه، وكذا ورق رطب، لا ورق حناء على الأوجه، (لا) يدخل في بيع الشجر (مغرسه)، فلا يتبعه في بيعه، لأن اسم الشجر لا يتناول (و) لا ثمر (ظهر): كقطع نخل بتشقق، وثمر نحو عنب: ببروز، وجوز: بانعقاد، فما ظهر منه: للبائع، وما لم يظهر: للمشتري. ولو شرط الثمر لأحدهما: فهو له، عملاً بالشرط: سواء أظهر الثمر أم لا، (ويقيان) أي الثمر الظاهر والشجر عند الإطلاق، فيستحق البائع ببقية الثمر إلى أوان الجداد، فيأخذه دفعة، لا تدريجاً، وللمشتري ببقية الشجر ما دام حياً، فإن انقلع، فله غرسه إن نفع لا بد له (و) يدخل (في) بيع (دابة حملها) المملوك لمالكها، فإن لم يكن مملوكاً لمالكها، لم يصح البيع، كبيعها دون حملها، وكذا عكسه.

(فصل): في اختلاف المتعاقدين (ولو اختلف متعاقدان) ولو وكيّلين، أو وارثين (في صفة عقد معاوضة كبيع وسلم، وقراض، وإجارة، وصدق، (و) الحال أنه قد (صح) العقد باتفاقهما، أو يمين البائع: (كقدر عوض) من نحو مبيع، أو ثمن، أو جنسه، أو صفتيه، أو أجل، أو قدره، (ولا بينة لأحدهما) بما ادّعاه، أو كان لكل منهما بينة، ولكن قد تعارضتا بأن أُطلقتا، أو أطلقت إحدهما وأرخت الأخرى، أو أرختا بتاريخ واحد، وإلا حكم بمقدمة التاريخ. (حلف كل) منهما يميناً واحدة، تجمع نفيًا لقول صاحبه، وإثباتاً لقوله، فيقول البائع مثلاً: ما بعث بكذا، ولقد بعث بكذا. ويقول المشتري: ما اشتريت بكذا، ولقد اشتريت بكذا، لأن كلاً: من المدعي والمدعى عليه. والأوجه: عدم الإكتفاء بما بعث إلا بكذا، لأن النفي فيه: صريح والإثبات: مفهوم، (فإن) رضي أحدهما بدون ما ادّعاه، أو سمح للآخر بما ادّعاه، لزم العقد، ولا رجوع، (فإن) (أصرّاً) على الاختلاف: (فلكل) منهما (أو) للحاكم (فسخه) أي العقد، وإن لم يسألاه، قطعاً، للنزاع. ولا تجب الفورية هنا. ثم بعد الفسخ: يُرد المبيع بزيادته المتصلة، فإن تلف حساً أو شرعاً، كأن وقفه أو باعه، ردّ مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان متقوماً. ويُرد على البائع قيمة أبق فسخ العقد، وهو أبق من عند المشتري، والظاهر اعتبارها بيوم الهرب. (ولو ادعى) أحدهما (بيعاً، والآخر رهناً، أو هبة): كأن قال أحدهما بعثكهُ بألف، فقال الآخر: بل رهنتني، أو وهبتني، فلا تخالف إذا لم يتفقا على عقد واحد، بل (حلف كل) منهما للآخر (نفيًا)، أي يميناً نافيةً لدعوى الآخر لأن الأصل: عدمه، ثم يُرد مدعى البيع الألف، لأنه مقرّ بها، ويُسترد العين بزوائدها المتصلة والمنفصلة. (و) إذا اختلف العاقدان: فادعى أحدهما اشتمال العقد على مُفسدٍ من إخلال ركن أو شرط، كأن ادعى أحدهما رؤيته، وأنكرها الآخر: (حلف

مُدَّعِي صِحَّةِ الْعَقْدِ غَالِبًا، تَقْدِيمًا لِلظَّاهِرِ مِنْ حَالِ الْمُكَلَّفِ، وَهُوَ اجْتِنَابُهُ لِلْفَاسِدِ، عَلَى أَصْلِ عَدْمِهَا لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَى إِمْضَاءِ الْعُقُودِ، وَقَدْ يُصَدَّقُ مَدَّعِي الْفَسَادِ، كَأَنَّ قَالَ الْبَائِعُ: لَمْ أَكُنْ بِالْغَا حِينَ الْبَيْعِ، وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي، وَاحْتَمَلَ مَا قَالَهُ الْبَائِعُ: صَدَقَ بِيَمِينِهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ: عَدَمُ الْبُلُوغِ. وَإِنْ اخْتَلَفَا: هَلْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ أَوْ الْاعْتِرَافِ؟ فَيُصَدَّقُ مُدَّعِي الْإِنْكَارِ: لِأَنَّهُ الْغَالِبُ. وَمَنْ وَهَبَ فِي مَرَضِهِ شَيْئًا، فَادَّعَتْ وَرَثَتُهُ غِيْبَةَ عَقْلِهِ حَالَ الْمَهْبَةِ: لَمْ يَقْبَلُوا، إِلَّا إِنْ عَلِمَ لَهُ غِيْبَةٌ قَبْلَ الْمَهْبَةِ، وَادَّعَوْا اسْتِمْرَارَهَا إِلَيْهَا. وَيُصَدَّقُ مَنْكَرُ أَصْلِ نَحْوِ الْبَيْعِ.

[فروع]: لَوَرَدَ الْمُشْتَرِي مَبِيعًا مَعِينًا مَعِيًّا. فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ أَنَّهُ الْمَبِيعُ. فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ مَضِيَّ الْعَقْدِ عَلَى السَّلَامَةِ. وَلَوْ أَتَى الْمُشْتَرِي بِمَا فِيهِ فَأَرَةً، وَقَالَ قَبَضْتُهُ كَذَلِكَ، فَأَنْكَرَ الْمَقْبُضُ صَدَقَ بِيَمِينِهِ. وَلَوْ أَفْرَغَهُ فِي ظَرْفِ الْمُشْتَرِي، فَظَهَرَ فِيهِ فَأَرَةً، فَادَّعَى كُلُّهُمَا مِنْ عِنْدِ الْآخَرِ: صَدَقَ الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ إِنْ أَمَكْنَ صِدْقُهُ، لِأَنَّهُ مَدَّعٍ لِلصَّحَّةِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ حَادِثٍ: تَقْدِيرُهُ بِأَقْرَبِ زَمَنِ. وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الْبَائِعِ. وَإِنْ دَفَعَ لِذَاتِهِ دَيْنَهُ فَرَدَّهُ بَعِيْبٍ، فَقَالَ الدَّافِعُ لَيْسَ هُوَ الَّذِي دَفَعْتُهُ: صَدَقَ الدَّائِنُ لِأَنَّ الْأَصْلَ: بَقَاءُ الذِّمَّةِ. وَيُصَدَّقُ غَاصِبٌ رَدَّ عَيْنًا، وَقَالَ هِيَ الْمَغْصُوبَةُ، وَكَذَا وَدِيعٌ.

(فصل): فِي الْقَرْضِ وَالرَّهْنِ (الإِقْرَاضِ) وَهُوَ تَمْلِيكُ شَيْءٍ عَلَى أَنْ يُرَدَّ مِثْلُهُ (سُنَّةً)، لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى كَشْفِ كُرْبَةٍ فَهُوَ مِنَ السُّنَنِ الْأَكِيدَةِ، لِلْأَحَادِيثِ الشَّهِيْرَةِ كَخَبَرِ مُسْلِمٍ "مَنْ نَفَسَ عَلَى أُخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أُخِيهِ" وَصَحَّ خَبَرُ "مَنْ أَقْرَضَ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ: كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَحَدِهِمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ" وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ. وَمَحَلُّ نَدْبِهِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُقْتَرِضُ مُضْطَرًّا، وَإِلَّا وَجَبَ. وَيَحْرَمُ الْإِقْتِرَاضُ عَلَى غَيْرِ مُضْطَرٍ لَمْ يُرَجَّ الْوَفَاءُ مِنْ جِهَةِ ظَاهِرَةِ فَوْرًا فِي الْحَالِ، وَعِنْدَ الْحُلُولِ فِي الْمَوْجَلِ، كَالِإِقْرَاضِ عِنْدَ الْعِلْمِ، أَوْ الظَّنِّ مِنْ آخِذِهِ أَنَّهُ يُنْفِقُهُ فِي مَعْصِيَةٍ. وَيَحْصُلُ (بِإِجَابِ: كَأَقْرَضْتُكَ) هَذَا، أَوْ مَلَكَتْكَ عَلَى أَنْ تَرُدَّ مِثْلَهُ، أَوْ خُذَهُ وَرُدَّ بَدْلَهُ، أَوْ إِصْرَفَهُ فِي حَوَائِجِكَ وَرُدَّ بَدْلَهُ، فَإِنَّ حُذْفَ وَرُدَّ بَدْلَهُ: فَكُنَايَةٌ. وَخُذَهُ فَقَطْ: لَعْوًا، إِلَّا إِنْ سَبَقَهُ أَقْرَضَنِي هَذَا، فَيَكُونُ قَرْضًا، أَوْ أُعْطِنِي، فَيَكُونُ هِبَةً. وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى مَلَكَتْكَ، وَلَمْ يَنْوِ الْبَدْلَ: فَهَيْبَةٌ، وَإِلَّا فَكُنَايَةٌ. وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي نِيَةِ الْبَدْلِ: صَدَقَ الدَّافِعُ، لِأَنَّهُ أَعْرَفَ بِقَصْدِهِ. أَوْ فِي ذِكْرِ الْبَدْلِ: صَدَقَ الْآخِذُ فِي عَدَمِ الذِّكْرِ، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ. وَالصَّيْغَةُ ظَاهِرَةٌ فِيمَا ادَّعَاهُ. وَلَوْ قَالَ لِمُضْطَرٍ أَطْعَمْتُكَ بَعْوَضًا، فَأَنْكَرَ، صَدَقَ الْمُطْعِمُ، حَمَلًا لِلنَّاسِ عَلَى هَذِهِ الْمَكْرَمَةِ وَلَوْ قَالَ وَهَبْتُكَ بَعْوَضًا، فَقَالَ مَجَانًا: صَدَقَ الْمُتَّهَبُ. وَلَوْ قَالَ اشْتَرَى لِي بِدَرْهَمِكَ خَبْزًا، فَاشْتَرَى لِي: كَانَ الدَّرْهَمُ قَرْضًا، لَا هِبَةً، عَلَى الْمُعْتَمَدِ، (وَقَبُولِ) مُتَّصِلٌ بِهِ: كَأَقْرَضْتُهُ، وَقَبِلْتُ قَرْضَهُ. نَعَمْ: الْقَرْضُ الْحُكْمِيُّ كَالِإِنْفَاقِ عَلَى اللَّقِيْطِ الْمُحْتَاجِ، وَإِطْعَامِ الْجَائِعِ، وَكِسْوَةِ الْعَارِي، لَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِجَابِ وَقَبُولِ. وَمِنْهُ أَمْرٌ غَيْرُهُ بِإِعْطَاءِ مَالِهِ

غَرَضٌ فِيهِ: كإِعْطَاءِ شَاعِرٍ، أَوْ ظَالِمٍ، أَوْ إِطْعَامِ فَقِيرٍ، أَوْ فِدَاءِ أَسِيرٍ وَعَمْرٍ دَارِي. وَقَالَ جَمْعٌ: لَا يُشْتَرَطُ فِي الْقَرْضِ: الْإِيجَابَ وَالْقُبُولَ وَاخْتَارَهُ الْأَذْرَعِيُّ. وَقَالَ قِيَاسَ جَوَازِ الْمُعَاوَاةِ فِي الْبَيْعِ: جَوَازُهَا هُنَا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْقَرْضُ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ: فِيمَا يَسْلَمُ فِيهِ مِنْ حَيَوَانَ وَغَيْرِهِ وَلَوْ نَقْدًا مَغْشُوشًا. نَعَمْ. يَجُوزُ قَرْضُ الْخُبْزِ، وَالْعَجِينِ، وَالْحَمِيرِ الْحَامِضِ، لَا الرَّوْبَةَ، عَلَى الْأَوْجِهَةِ، وَهِيَ خَمِيرَةٌ لَبَنٍ حَامِضٌ، تُلْقَى عَلَى اللَّبَنِ لِيَرُوبَ، لِاخْتِلَافِ حَمُوضَتِهَا الْمُقْصُودَةِ. وَلَوْ قَالَ أَقْرَضَنِي عَشْرَةَ، فَقَالَ خَذَهَا مِنْ فُلَانٍ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ تَحْتَ يَدِهِ: جَازٌ، وَإِلَّا فَهُوَ وَكَيْلٌ فِي قَبْضِهَا، فَلَا بَدَّ مِنْ تَجْدِيدِ قَرْضِهَا. وَيُؤْتَمَنَعُ عَلَى وَكَيْلٍ قَرْضِ مَالٍ مَوْلِيَهُ بِلا ضَرُورَةٍ. نَعَمْ: يَجُوزُ لِلْقَاضِي إِقْرَاضَ مَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِلا ضَرُورَةٍ، لَكثْرَةِ أَشْغَالِهِ: إِنْ كَانَ الْمُقْتَرِضُ أَمِينًا مُوسِرًا، (وَمَلِكٌ مُقْتَرِضٌ بِقَبْضِ) بِإِذْنِ مَقْرَضٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ، كَالْمُوْهَبِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَالْأَوْجُهَةُ فِي النُّقُوطِ الْمُعْتَادِ فِي الْأَفْرَاحِ أَنَّهُ هِبَةٌ، لَا قَرْضٌ، وَإِنْ اعْتِيدَ رَدُّ مِثْلِهِ. وَلَوْ أَنْفَقَ عَلَى أَخِيهِ الرَّشِيدِ وَعِيَالِهِ سِنِينَ وَهُوَ سَاكِتٌ: لَا يَرْجِعُ بِهِ، عَلَى الْأَوْجِهَةِ، (وَ) جَازٌ (لِلْمَقْرَضِ) اسْتِرْدَادًا) حَيْثُ بَقِيَ ذَلِكَ الْمُقْتَرِضُ، وَإِنْ زَالَ عَنِ مَلِكِهِ ثُمَّ عَادَ عَلَى الْأَوْجِهَةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ، كَرَهْنٍ، وَكِتَابَةٍ، فَلَا يَرْجِعُ فِيهِ حِينَئِذٍ. نَعَمْ: لَوْ آجَرَهُ رَجَعَ فِيهِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ رَدُّ الْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيِّ، وَهُوَ النُّقْدُ وَالْحُبُوبُ، وَلَوْ نَقْدًا أَبْطَلَهُ السُّلْطَانُ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى حَقِّهِ، وَرَدُّ الْمِثْلِ صُورَةٌ فِي الْمَتَقَوِّمِ، وَهُوَ الْحَيَوَانُ، وَالنِّيَابُ وَالْجَوَاهِرُ، وَلَا يَجِبُ قَبُولُ الرَّدِيِّ عَنِ الْجَيِّدِ، وَلَا قَبُولُ الْمِثْلِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْإِقْرَاضِ إِنْ كَانَ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ، كَأَنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةً، وَلَمْ يَتَحَمَّلْهَا الْمُقْتَرِضُ، أَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ مَخَوَّفًا. وَلَا يُلْزَمُ الْمُقْتَرِضُ الدَّفْعَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْإِقْرَاضِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِحَمَلَةِ مُؤْنَةٍ أَوْ لَهُ مُؤْنَةٌ وَتَحَمَّلَهَا الْمُقْرَضُ، لَكِنْ لَهُ مَطَالِبَةٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْإِقْرَاضِ بِقِيَمَةِ مَحَلِّ الْإِقْرَاضِ وَقَتِ الْمَطَالِبَةِ فِيمَا لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ وَلَمْ يَتَحَمَّلْهَا الْمُقْرَضُ لِحُوزَا الْإِعْتِيَاضِ عَنْهُ. (وَ) جَازٌ لِمَقْرَضِ (نَفْعِ) يَصِلُ لَهُ مِنْ مُقْتَرِضٍ، كَرَدِ الزَّائِدِ قَدْرًا أَوْ صِفَةً، وَالْأَجُودِ فِي الرَّدِيِّ (بِلا شَرْطِ) فِي الْعَقْدِ، بَلْ يَسُنُّ ذَلِكَ لِمَقْتَرِضٍ، لِقَوْلِهِ: "إِنْ خِيَارَكُم: أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً" وَلَا يَكْرَهُ لِلْمَقْرَضِ أَخْذَهُ، كَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ، وَلَوْ فِي الرَّبُوبِيِّ. وَالْأَوْجُهَةُ أَنَّ الْمُقْرَضُ يَمْلِكُ الزَّائِدَ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ، لِأَنَّهُ وَقَعَ تَبَعًا، وَأَيْضًا فَهُوَ يَشْبَهُ الْهَدِيَّةَ، وَأَنَّ الْمُقْتَرِضَ إِذَا دَفَعَ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ، وَادَّعَى أَنَّهُ إِنَّمَا دَفَعَ ذَلِكَ ظَنًّا أَنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ: حَلْفٌ، وَرَجَعُ فِيهِ. وَأَمَّا الْقَرْضُ بِشَرْطِ جَرِّ نَفْعِ لِمَقْرَضٍ فَفَاسِدٌ، لِخَبَرِ "كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ، فَهُوَ رَبًّا" وَجَبَرَ ضَعْفَهُ: مَجِيءٌ مَعْنَاهُ عَنِ جَمْعِ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَمِنْهُ الْقَرْضُ لِمَنْ يَسْتَأْجِرُ مَلِكَهُ، أَيْ مِثْلًا بِأَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ. إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ شَرْطًا، إِذْ هُوَ حِينَئِذٍ حَرَامٌ إِجْمَاعًا، وَإِلَّا كَرَهُ عِنْدُنَا، وَحَرَامٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، قَالَهُ السَّبْكَيُّ، وَيَجُوزُ الْإِقْرَاضُ بِشَرْطِ الرَّهْنِ أَوْ الْكَفِيلِ.

ولو قال أقرض هذا مائة وأنا لها ضامنٌ، فأقرضه المائة أو بعضها كان ضامناً، على الأوجه، للحاجة: كالتقّ متاعك في البحر وعليّ ضمائمهم وقال البغوي: لو ادّعى المالكُ القرضَ، والآخذ الوديعة: صدق الآخذ لأن الأصل: عدم الضمان، خلافاً للأنوار.

(ويصح رهن) وهو جعل عين يجوز بيعها وثيقة بدين يُستوفى منها عند تعذر وفائه، فلا يصحُّ رهنَ وقْفٍ وأمّ ولد (بإيجاب وقبول) كرهنت، وأرهنّت ويشترط ما مرّ في البيع، من اتصال اللفظين، وتوافقهما معنى، ويأتي هنا خلاف المعاطاة (من أهل تبرع)، فلا يُرهنُّ وليُّ أباً كان، أو جداً، أو وصياً، أو حاكماً مال صبي ومجنون، كما لا يُرتهن لهما إلا لضرورة، أو غطبة ظاهرة، فيجوز له الرهن والارتهان كأن يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من الغلة أو حلول الدين، وكأن يرهّن على ما يُقرضه أو يبيعه مؤجلاً لضرورة نهب أو نحوه، للزوم الإرتهان حينئذٍ (ولو) كان العين المرهونة جزءاً مشاعاً، أو (عارية)، وإن لم يصرح بلفظها، كأن قال له مالِكها: ارهنها بدينك لحصول التوثق بها. ويصح إعارة النقد لذلك، على الأوجه، وإن منعنا إعارته لغير ذلك، فيصح رهن معارٍ بإذن مالك بشرط معرفته المرتهن، وجنس الدين وقدره. نعم، د في الجواهر لو قال له ارهن عبدي بما شئت: صح أن يرهنه بأكثر من قيمته. ولو عُيّن قدراً فرهن بدونه: جاز، ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن العارية، فلو تلف في يد الراهن، ضمن لأنه مستعير الآن، اتفاقاً، أو في يد المرتهن: فلا ضمان عليهما، إذ المرتهن أمين، ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن. نعم: إن رهن فاسداً: ضمن بالتسليم، على ما قاله غير واحد، ويبيع المعار بمراجعة مالكه عند حلول الدين، ثم يرجع المالك على الراهن بثمنه الذي بيع به (لا) يصح (بشرط ما يضر) الراهن، أو المرتهن: (كأن لا يُباع) أي المرهون، عند المحل، أي وقت حلول الدين، أو إلا بأكثر من ثمن المثل، (وكشروط منفعته) أي المرهون (لمرتهن) كأن يُشرط أن الزوائد الحادثة كثمر الشجر (مرهونة) فيبطل الرهن في الصور الثلاث، (ولا يلزم) الرهن كاهية (إلا بقبض) بما مرّ في قبض المبيع (بإذن) من رهن يصح تبرُّعه، ويحصل الرجوع عن الرهن قبل قبضه بتصرف يزيل الملك كاهية والرهن لآخر، ولا بوطاء، وتزويج، وموت عاقد، وهرب مرهون. (واليد) في المرهون (لمرتهن) بعد لزوم الرهن غالباً (وهي) على الرهن (أمانة) أي يد أمانة، ولو بعد البراءة من الدين، فلا يضمنه المرتهن إلا بالتعدّي: كأن امتنع من الرد بعد سقوط الدين (وصدق) أي المرتهن (كالمستأجر في) دعوى (تلف) يمينه (لا في رد) لأنهما قبضا لغرض أنفسهما، فكانا كالمستعير، بخلاف الوديع، والوكيل، ولا يسقط بتلفه شيء من الدين. ولو غفل عن نحو كتاب، فأكلته الأريضة، أو جعله في محل هو مظنتها، ضمنه لتفريطه.

[قاعدة]: وحكم فساد العقود إذا صدر من رشيد، حكم صحيحها في الضمان وعدمه، لأن صحيح العقد إذا اقتضى الضمان بعد القبض كالبيع والقرض ففاسده أولى، أو عدمه كالمرهون، والمستأجر والموهوب، ففاسده كذلك.

[فرع]: لو رهن شيئاً وجعله مبيعاً من المرتهن بعد شهر، أو عارية له بعده، بأن شرطاً في عقد الرهن ثم قبضه المرتهن: لم يضمنه قبل مضي الشهر، وإن علم فساده على المعتمد وضمنه بعده لأنه يصير بيعاً، أو عارية فاسدين لتعليقهما بانقضاء الشهر. فإن قال رهنك، فإن لم أقض عند الحلول فهو مبيع منك: فسد البيع، لا الرهن، على الأوجه، لأنه لم يشترط فيه شيئاً. (وله) أي للمرتهن (طلب بيعه) أي المرهون، أو طلب قضاء دينه إن لم يبيع. ولا يلزم الراهن البيع بخصوصه، بل إنما يطلب المرتهن أحد الأمرين (إن حل دين)، وإنما يبيع الراهن بإذن المرتهن عند الحاجة، لأن له فيه حقاً ويقدم المرتهن بثمنه على سائر الغرماء. فإن أبي المرتهن الإذن. قال له الحاكم ائذن في بيعه، أو أبرئه من الدين. (ويجبر رهن) أي يجبره الحاكم على أحد الأمرين إذا امتنع بالحبس، وغيره، (فإن أصر) على الامتناع، أو كان غائباً وليس له ما يوفي منه غير الرهن. (باعه) عليه (قاضي) بعد ثبوت الدين، ومالك الراهن والرهن، وكونه محل ولايته وقضى الدين من ثمنه، دفعاً لضرر المرتهن، ويجوز للمرتهن بيعه في دين حال بإذن الراهن وحضرته، بخلافه في غيبته. نعم، إن قدر له الثمن: صح مطلقاً، لانتفاء التهمة ولو شرطاً أن يبيعه ثالث عند المحل: جاز بيعه بثمن مثل حال: ولا يشترط مراجعة الراهن في البيع، لأن الأصل بقاء إذنه، بل المرتهن، لأنه قد يجهل، أو يرى (وعلى مالكه) من رهن، أو مغير له: (مؤنة) للمرهون كنفقة رقيق، وكسوته، وعلف دابة، وأجرة رد آبق، ومكان حفظ، وإعادة ما يهدم إجماعاً، خلافاً لما شذ به الحسن. فإن غاب أو أعسر. راجع المرتهن الحاكم، وله الإنفاق بإذنه ليكون رهنًا بالنفقة أيضاً. فإن تعذر استدانه، وأشهد بالإنفاق ليرجع، رجع، وإلا فلا، (وليس له) أي للمالك بعد لزوم الرهن: بيع، ووقف، و (رهن لآخر)، لثلاثاً يزاحم المرتهن (ووطء) للمرهونة بلا إذنه، وإن لم تحبل، حسماً للباب، بخلاف سائر التمتع، فتحل، إن أمن الوطاء، (وتزويج) الأمة مرهونة، لنقصه القيمة، (لا) إن كان التزويج (منه): أي المرتهن، أو بإذنه، فلا يمتنع على الراهن، وكذا لا تجوز الإجارة لغير المرتهن بلا إذن إن جاوزت مدتها المحل. ويجوز له الانتفاع بالركوب والسكنى، لا بالبناء والعرس. نعم، لو كان الدين مؤجلاً وقال: أنا أقطع عند الأجل، فله ذلك. وأما وطاء المرتهن الجارية المرهونة، ولو بإذن المالك، فزنا، حيث علم التحريم، فعليه الحد، ويلزمه المهر، ما لم تطاوعه، عالمة بالتحريم، وما نسب إلى عطاء، من تجويزه الوطاء بإذن المالك، ضعيف جداً، بل قيل إنه مكذوب عليه.

(وسئل) القاضي الطيب الناشري عن الحكم فيما اعتاده النساء من ارتهان الحلي مع الإذن في لبسها (فأجاب) لا ضمان على المرتهنة مع اللبس، لأن ذلك في حكم إجارة فاسدة معللاً ذلك: بأن المقرضة، لا تُقرضُ ما لها إلا لأجل الارتهان واللبس، فجعل ذلك عوضاً فاسداً في مقابلة اللبس. (ولو اختلفا) أي الراهن، والمرتهن (في أصل رهن)، كأن قال رهننتي كذا، فأنكر الآخر، (أو) في (قدره): أي المرهون كرهنتني الأرض مع شجرها، فقال: بل وحدها، أو قدر المرهون به: كبالفين، فقال بل بألف: (صدق راهن) بيمينه. وإن كان المرهون بيد المرتهن لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن. ولو ادعى مرتهن هو بيده أنه قبضه بالإذن، وأنكره الراهن، وقال بل غصبته، أو أعرتك، أو أجزتْك: صدق في جحد بيمينه.

[فرع]: من عليه ألفان بأحدهما رهن أو كفيل، فأدَّى ألفاً وقال أديته عن ألف الرهن: صدق بيمينه، لأن المؤدِّي أعرف بقصده وكيفيته. ومن ثم لو أدى لدائنه شيئاً وقصد أنه عن دينه وقَع عنه، وإن ظنَّه الدائن هديّة، كذا قالوه، ثم إن لم ينو الدافع، شيئاً حالة الدَّفْع: جعله عما شاء مِنْهُمَا، لأنَّ التَّعْيِينَ إليه.

[تتمة]: المفلس من عليه دين لآدامي حال زائد على ماله: يُحجر عليه، بطلبه الحجر على نفسه، أو طلب غرمائه وبالحجر: يتعلق حقُّ الغرماء بماله، فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم. كوقف، وهبة، ولا بيعه، ولو لغرمائه بدینهم، بغير إذن القاضي. ويصحُّ إقراره بعين أو دين أسند وجوبه لما قبل الحجر. ويبادر قاضٍ يبيع ماله، ولو مسكَّنه، وخادمه، بمحضرتيه مع غرمائه، وقسمَ ثمنه بين غرمائه كبيع مالٍ ممتنع عن أداء حقِّ وجبَ عليه أداؤه. ولقاضي إكراه ممتنع من الأداء بالحبس وغيره من أنواع التعزير. ويحبس مدينٌ مكلف عهد له المال لا أصل وإن علا من جهة أب أو أم بدين فرعه، خلافاً للحاوي، كالغزالي، وإذا ثبت إعسار مدين: لم يجز حبسه، ولا ملازمته بل يُمهَّل حتى يوسر. وللدائن ملازمة من لم يثبت إعساره، ما لم يختار المدين الحبس، فيجاب إليه، وأجرة الحبس، وكذا الملازم على المدين. وللحاكم منع المحبوس: الإستئناس بالمحادثة، وحضور الجمعة، وعمل الصنعة إن رأى المصلحة فيه ولا يجوز للدائن تجويع المدين بمنع الطعام كما أفتى به شيخنا الزمزمي، رحمه الله تعالى ويجوز لغريم المفلس المحجور عليه أو الميت: الرجوع فوراً إلى متاعه، إن وجد في ملكه ولم يتعلق به حق لازم، والعوض حال، وإن تفرخ البيض المبيع، ونبث البذر واشتدَّ حبُّ الزرع، لأنها حدثت من عين ماله. ويحصل الرجوع من البائع، ولو بلا قاض، بنحو فسخت، ورجعت في المبيع لا بنحو بيع وعتق فيه.

(فصل): يحجر مجنون إلى إفاقة وصبا إلى بلوغ بكمال خمس عشرة سنة قمرية، تحديداً، بشهادة عدلين خبيرين أو خروج مني، أو حيض، وإمكانتهما كمال تسع سنين. ويصدق مدعي بلوغ: بإمناء، أو حيض، ولو في خصومة، بلا يمين. إذ لا يعرف إلا منه. ونبت العانة الحشنة، بحيث تحتاج إلى الحلق في حق كافر: ذكر أو أنثى، أمانة على بلوغه بالسِّن أو الإحتلام. ومثله: ولد من جهل إسلامه، لا من عدم من يعرف سنه: على الأوجه، وقيل يكون علامة في حق المسلم أيضاً. وألقوا بالعانة: الشعر الحشن في الإبط، وإذا بلغ الصبي رشيداً: أعطى ماله والرشد: صلاح الدين، والمال، بأن لا يفعل محرماً يبطل عدالة: من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة مع عدم غلبة طاعاته معاصيه، وبأن لا يبذر بتضييع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة، وإنفاقه، ولو فلساً في مُحَرَّم. وأما صرفه في الصدقة، ووجوه الخير، والمطاعم، والملابس، والهدايا التي لا تليق به، فليس بتبذير. وبعد إفاقة المجنون وبلوغ الصبي ولو بلا رشد يصح الإسلام، والطلاق، والخلع، وكذا التصرف المالي بعد الرشد. وولي الصبي: أب عدل، فأبوه وإن علا، فوصي فقاضي بلد المولى، إن كان عدلاً أميناً، فإن كان ماله ببلد آخر: فولي ماله قاضي بلد المال في حفظه، وبيعته، وإجارته عند خوف هلاكه فصلحاً ببلده ويتصرف الولي بالمصلحة ويلزمه حفظ ماله، واستنماؤه قدر النفقة، والزكاة، والمؤن، إن أمكنه، وله السفر به في طريق آمن لمقصد آمن برأ، لا بجراً، وشراء عقار يكفيه غلته أولى من التجارة، ولا يبيع عقاره إلا للحاجة أو غبطة ظاهرة وأفتى بعضهم بأن للولي الصلح على بعض دين المولى إذا تعين ذلك طريقاً لتخليص ذلك البعض، كما أن له، بل يلزمه، دفع بعض ماله لسلامة باقية. انتهى. وله بيع ماله نسيئة لمصلحة، وعليه أن يرهن بالثمن رهناً وافياً إن لم يكن المشتري موسراً. ولولي إقراض مال محجور لضرورة. ولقراض ذلك مطلقاً، بشرط كون المقترض مليوناً أميناً، ولا ولاية لأم على الأصح، ومن أدلى بها، ولا لعصبة. نعم، لهم الإنفاق من مال الطفل في تأديبه وتعليمه، لأنه قليل، فسومح به عند فقد الولي الخاص. ويصدق أب أو جد في أنه تصرف لمصلحة يمينه، وقاض بلا يمين، إن كان ثقة عدلاً، مشهور العفة، وحسن السيرة، لا وصي، وقيم، وحاكم، وفاسق، بل المصدق بيمينه هو المحجور، حيث لا بينة، لأنهم قد يتهمون. ومن ثم: لو كانت الأم وصية كانت كالأولين، وكذا آباؤها.

[فرع]: ليس لولي أخذ شيء من مال موليه إن كان غنياً مطلقاً، فإن كان فقيراً وانقطع بسببه عن كسبه: أخذ قدر نفقته، وإذا أيسر: لم يلزمه بدل ما أخذه. قال الأسنوي: هذا في وصي وأمين، أما أب أو جد، فيأخذ قدر كفايته اتفاقاً سواء الصحيح وغيره. وقيس بولي اليتيم فيما ذكر: من جمع مالا لملك أسير، أي مثلاً، فله إن كان فقيراً الأكل منه. وللأب والجد: استخدام محجوره فيما لا

يقابل بأجرة ولا يضربُه على ذلك، خلافاً لمن جزم بأن له ضربُه عليه، وأفتى النووي بأنه لو استخدم ابن ابنته: لزمه أجرته إلى بلوغه ورُشدُ، وإن لم يُكرِهه. ولا يجب أجرة الرشيد إلا إن أُكْرِه. ويجري هذا في غير الجدِّ للأُم، وقال الجلالُ البلقيني: لو كان للصبي مالٌ غائبٍ فأنفقَ وليُّه عليه من مالِ نفسه بنية الرجوع، إذا حضرَ ماله رَجَعَ، إن كان أباً أو جدًّا، لأنه يتولَّى الطرفين بخلاف غيرهما: أي حتى الحاكم، بل يأذن لمن ينفق، ثم يوفيه وأفتى جمع فيمن ثبت له على أبيه دين فادعى إنفاقه عليه: بأنه يصدق هو أو وارثه باليمين.

(فصل): في الحوالة (تصحُّ حوالة بصيغة) وهي إيجابٌ من المحيل: كأحلتك على فلان بالدين الذي لك عليّ، أو نقلتُ حَقَّكَ إلى فلان، أو جعلتُ ماليَ عليه لك، وقبول من المحتال بلا تعليق، ويصحُّ بأجلني، (وبرضا محيل، ومحتال) ولا يُشترطُ رضا المحال عليه. (ويُزَمُّ بها) أي الحوالة (دينٌ محتالٌ محالاً عليه) فيبرأ المحيلُ بالحوالة عن دين المحتال، والمحالُ عليه عن دين المحيل، ويتحوَّل حقُّ المحتالِ إلى ذمَّة المحال عليه إجماعاً، (فإن تعذر أخذه منه بفلس) حصل للمُحال عليه، وإن قرَّرنِ الفلس الحوالة، (أو جحد) أي إنكارٌ منه للحوالة، أو دَيْنُ المحيل وحلَّف عليه، أو بغير ذلك: كتعزُّز المحال عليه، وموت شهود الحوالة: (لم يرجع) المحتال (على محيل) بشيء، وإن جهل ذلك، ولا يتخير لو بان المحال عليه مُعسراً وإن شرَّطَ يسارته. ولو طلبَ المحتالُ المحالَ عليه فقال أبرأني المحيلُ قبل الحوالة، وأقامَ بذلك بينة: سمعتُ، وإن كان المحيلُ في البلد. ثم المتجه أن للمتحال: الرجوعَ بدينه على المحيل، إلا إذا استمر على تكذيب المحال عليه. ولو باع عبداً وأحال بثمانه، ثم اتفق المتبايعان على حرّيته وقت البيع، أو ثبتت حرّيته حينئذٍ بينة شهدت حسبة، أو أقامها العبد: لم تصحُّ الحوالة، وإن كذَّبهُما المحتالُ في الحرية ولا بينة فلكل منهما تحليفه على نفي العلم بها، وبقيت الحوالة. (ولو اختلفا) أي الدائن والمدين في أنه (هل وكلُّ أو أحال؟) بأن قال المدين: وكنتك لتقبض لي، فقال الدائن: بل أحلتني، وقال المدين: أحلتك، فقال الدائن: بل وكنتني، (صدق منكر حوالة) بيمينه، فيصدق المدين في الأولى، والدائن في الأخيرة. لأن الأصل بقاء الحق في ذمة المستحق عليه.

[تتمة]: يصحُّ من مُكَلَّفٍ رشيدٍ: ضَمَانٌ بدينٍ واجب، سواء استقرَّ في ذمَّة المضمون له: كنفقة اليوم وما قبله للزوجة، أو لم يستقرَّ، كثمن مبيع لم يقبض، وصدّاق قبل وطء، لا بما سيجب، كدين قرض، ونفقة غد للزوجة، ولا بنفقة القريب مطلقاً. ولا يُشترطُ رضا الدائن والمدين. وصحَّ ضمانُ الرقيقِ بإذن سيِّده. وتصحُّ منه كفالةٌ بعينٍ مضمونة، كمغصوبة، ومستعارة، وبيدٍ من يستحقُّ حضوره مجلس حُكْمٍ بإذنه، ويبرأ الكفيل بإحضار مكفول، شخصاً كان أو عيناً، إلى المكفول له، وإن لم يطالبه، وبحضوره عن جهة الكفيل بلا حائل: كمتغلب بالمكان الذي شرَّط في الكفالة الإحضار

إليه، وإلا فحيث وقعت الكفالة فيه. فإن غاب لزمه إحضاره، إن عرف محله، وأمن الطريق، وإلا فلا. ولا يطالب كفيل بمال، وإن فات التسليم بموت أو غيره. لو شرط أنه يُعْرَمُ المال، ولو مع قوله إن فات التسليم للمكفول، لم تصح. وصيغة الالتزام فيهما: كضمنت دينك على فلان، أو تحمّلته، أو تكفّلت ببدنه، أو أنا بالمال، أو بإحضار الشخص ضامن، أو كفيل. ولو قال أوعدّي المال، أو أحضّر الشخص، فهو وعد بالتزام، كما هو صريح الصيغة، نعم: إن حفت به قرينة تصرفه إلى الإنشاء: انعقد به، كما بحثه ابن الرفعة، واعتمده السبكي، ولا يصحان بشرط براءة أصيل، ولا بتعلق وتوقيت. وللمستحق مطالبة الضامن والأصيل. ولو بريء: بُرّيء الضامن. ولا عكس في الإبراء، دون الأداء ولو مات أحدهما والدين مؤعجل: حلّ عليه. ولضامن رجوع على أصيل، إن غرّم. ولو صالح عن الدين بما دونه: لم يرجع إلا بما غرّم ولو أدى دين غيره بإذن: رجّع، وإن لم يُشْرط له الرجوع، لا إن أداه بقصد التبرّع.

[فرع]: أفتى جمعٌ مُحَقِّقُونَ بأنه لو قال رجلان لآخر: ضَمِنَّا مَالَكَ عَلَى فُلَانٍ: طالب كلاً بجميع الدين. وقال جمعٌ مُتَقَدِّمُونَ: طالب كلاً بنصف الدين، ومال إليه الأذرعِي. قال شيخنا: إنما تَقَسَّطَ الضَمَانُ فِي: أَلْتَقَى مَتَاعُكَ فِي الْبَحْرِ وَأَنَا وَرُكَّابَ السَّفِينَةِ ضَامِنُونَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ ضَمَانًا حَقِيقَةً، بَلْ اسْتِدْعَاءُ إِثْلَافِ مَالٍ لِمَصْلَحَةٍ فَاقْتَضَتْ التَّوْزِيعَ، لِئَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهَا.

(واعلم) أن الصلح جائزٌ مع الإقرار، وهو على شيء غير المدعي معاوضة كما لو قال: صالحتك عما تدعيه على هذا الثوب، فله حكم البيع، وعلى بعض المدعي إبراء إن كان ديناً، فلو لم يقل المدعي أبرأت ذمتك: لم يضر، ويُغنى الصلح حيث لا حجة للمدعي مع الإنكار، أو السكوت من المدعي عليه، فلا يصح الصلح على الإنكار، وإن فرض صدق المدعي، خلافاً للأئمة الثلاثة. نعم، يجوز للمدعي الحق أن يأخذ ما بُدِلَ له في الصلح على الإنكار، ثم إن وقع بغير مدعي به كان ظافراً وسيأتي حكم الظفر.

[فرع]: يُحْرَمُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ غَرْسَ شَجَرٍ فِي شَارِعٍ، وَلَوْ لِعُمُومِ النِّفْعِ لِلْمُسْلِمِينَ، كِبْنَاءِ ذَكَّةٍ، وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ فِيهِ، وَلَوْ لِدَلِّكَ أَيْضاً، وَإِنْ انْتَفَى الضَّرْرُ حَالاً، أَوْ كَانَتْ الذَّكَّةُ بِنَاءِ دَارِهِ. وَيَحُلُّ الْغَرْسَ بِالْمَسْجِدِ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ لِيَصْرُفَ رَيْعَهُ بَلْ يُكْرَهُ.

باب في الوكالة والقراض

(تصحُّ وكالة) شَخْصٍ مُتَمَكِّنٍ لِنَفْسِهِ كَعَبْدٍ، وَفَاسِقٍ فِي قَبُولِ نِكَاحٍ، وَلَوْ بِلَا إِذْنِ سَيِّدٍ، لَا فِي إِجَابِهِ، وَهِيَ تَفْوِضُ شَخْصٍ أَمْرَهُ إِلَى آخَرَ فِيمَا يَقْبَلُ النَّيَابَةَ لِيَفْعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ، فَتَصِحُّ (فِي كُلِّ عَقْدٍ):

كَبَيْعٍ، وَنِكَاحٍ، وَهَبَةٍ، وَرَهْنٍ، وَطَلَاقٍ مُنْجِزٍ، (و) فِي كُلِّ (فَسْخِ) كِإِقَالَةٍ، وَرَدَّ بَعِيْبٍ. وَفِي قَبْضٍ، وَإِقْبَاضٍ لِلدَّيْنِ أَوْ الْعَيْنِ، وَفِي إِسْتِفَاءِ عَقُوبَةِ آدَمِي، وَالدَّعْوَى وَالْجَوَابِ، وَإِنْ كَرِهَ الْحَضْمُ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ الْوَكَاةُ فِيمَا ذَكَرَ، إِنْ كَانَ (عَلَيْهِ وَلايَةٌ لِمُوَكَّلٍ). بِمَلِكِهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ حِينَ التَّوَكِيلِ، فَلَا يَصِحُّ فِي بَيْعِ مَا سَيَمْلِكُهُ وَطَلَاقٍ مِنْ سَيَنْكِحُهَا، لِأَنَّهُ لَا وَلايَةَ لَهُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ، وَكَذَا لَوْ وَكَلَ مِنْ يُزَوِّجُ مَوْلِيَّتَهُ إِذَا طُلِّقَتْ أَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخَانُ هُنَا، لَكِنْ رُجِّحَ فِي الرُّوْضَةِ، فِي النِّكَاحِ، الصَّحَّةُ. وَكَذَا لَوْ قَالَتْ لَهُ، وَهِيَ فِي نِكَاحٍ أَوْ عِدَّةٍ، أَذْنَتْ لَكَ فِي تَرْوِيحِي إِذَا حَلَلْتُ، وَلَوْ عُلِّقَ ذَلِكَ عَلَى الْإِنْقِضَاءِ أَوْ الطَّلَاقِ، فَسَدَّتِ الْوَكَاةُ، وَنَفَذَ التَّرْوِيحُ لِلْإِذْنِ، (لَا) فِي (إِقْرَارِ) أَيَّ لَا يَصِحُّ التَّوَكِيلُ فِيهِ، بَأَنَّ يَقُولُ لِعَبْرَةٍ: وَكَلْتُكَ لِتُقَرَّرَ عَنِي لِفُلَانٍ بِكَذَا، فَيَقُولُ الْوَكِيلُ أَقْرَرْتُ عَنْهُ بِكَذَا، لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ حَقِّ، فَلَا يَقْبَلُ التَّوَكِيلَ، لَكِنْ يَكُونُ الْمُوَكَّلُ مُقَرَّرًا بِالتَّوَكِيلِ، (و) لَا فِي (بَيْعِ)، لِأَنَّ الْقَصْدَ بِهَا تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَشْبَهَتِ الْعِبَادَةَ. وَمِثْلُهَا: النَّذْرُ، وَتَعْلِيْقُ الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ بِصَفَةٍ، وَلَا فِي الشَّهَادَةِ، إِلْحَاقًا لَهَا بِالْعِبَادَةِ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَيْسَتْ تَوْكِيْلًا، بَلِ الْحَاجَةُ جَعَلَتْ الشَّاهِدَ الْمُتَحَمَّلَ عَنْهُ، كَحَاكِمِ آدَى عَنْهُ عِنْدَ حَاكِمٍ آخَرَ (و) لَا فِي (عِبَادَةٍ)، إِلَّا فِي حَجٍّ، وَعُمْرَةٍ، وَذَبْحٍ نَحْوِ أَضْحِيَةٍ، وَلَا تَصِحُّ الْوَكَاةُ إِلَّا (بِإِجَابِ) وَهُوَ مَا يُشْعِرُ بَرَضًا الْمُوَكَّلَ الَّذِي يَصِحُّ مَبَاشَرَتُهُ الْمُوَكَّلَ فِيهِ فِي التَّصَرُّفِ: (كَوَكَلْتُكَ) فِي كَذَا، أَوْ فَوَضْتُ إِلَيْكَ، أَوْ أَنْبَتُكَ، أَوْ أَقْمَتُكَ مَقَامِي فِيهِ، (أَوْ بَعِ) كَذَا، أَوْ زَوَّجْتُ فُلَانَةَ، أَوْ طَلَّقْتُهَا، أَوْ أَعْطَيْتُ بِيَدِكَ طَلَاقَهَا وَأَعْتَقْتُ فُلَانًا. قَالَ السَّبْكِ: يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ صِحَّةُ قَوْلٍ مِنْ لَا وِلْيَ لَهَا: أَذْنَتْ لِكُلِّ عَاقِدٍ فِي الْبَلَدِ أَنْ يَزَوِّجَنِي. قَالَ الْأَذْرُعِيُّ: وَهَذَا، إِذَا صَحَّ مَحَلَّهُ، إِنْ عَيَّنْتُ الزَّوْجَ وَلَمْ تُفَوِّضْ إِلَّا صِغَةً فَقَطْ. وَبِنَحْوِ ذَلِكَ. أَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ، وَلَا يَشْتَرُطُ فِي الْوَكَاةِ: الْقَبُولُ لَفْظًا، لَكِنْ يُشْتَرُطُ عَدَمَ الرَّدِّ فَقَطْ. وَلَوْ تَصَرَّفَ غَيْرُ عَالِمٍ بِالْوَكَاةِ: صَحَّ، إِنْ تَبَيَّنَ وَكَالَتْهُ حِينَ التَّصَرُّفِ، كَمَنْ بَاعَ مَالَ أَبِيهِ ظَانًّا حَيَاتِهِ فَبَانَ مَيْتًا. وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْوَكَاةِ بِشَرْطٍ: كِإِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَقَدْ وَكَلْتُكَ فِي كَذَا، فَلَوْ تَصَرَّفَ بَعْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ الْمَعْلُوقِ، كَانَ وَكَلَهُ بِطَلَاقِ زَوْجَةٍ سَيَنْكِحُهَا، أَوْ بَيْعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ، أَوْ بِتَرْوِيحِ بَنْتِهِ إِذَا طُلِّقَتْ وَاعْتَدَّتْ: فَطُلِّقَ بَعْدَ أَنْ نَكَحَ، أَوْ بَاعَ بَعْدَ أَنْ مَلَكَ، أَوْ زَوَّجَ بَعْدَ الْعِدَّةِ نَفَذَ عَمَلًا بِعَمُومِ الْإِذْنِ. وَإِنْ قَلْنَا بِفَسَادِ الْوَكَاةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى سَقُوطِ الْجُعْلِ الْمُسَمَّى إِنْ كَانَ وَوُجُوبِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَصَحَّ تَعْلِيْقُ التَّصَرُّفِ فَقَطْ، كَبِعُهُ لَكِنْ بَعْدَ شَهْرٍ، وَتَأْقِيَّتُهَا: كَوَكَلْتُكَ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ. وَيُشْتَرُطُ فِي الْوَكَاةِ أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ فِيهِ مَعْلُومًا لِلْوَكِيلِ، وَلَوْ بَوَاحٍ، كَوَكَلْتُكَ فِي بَيْعِ جَمِيعِ أَمْوَالِي، وَعِتَّقَ أَرْقَائِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَمْوَالُهُ وَأَرْقَاؤُهُ مَعْلُومَةً، لَقَلَّةُ الْعُرْرِ فِيهِ، بِخِلَافِ بَعْ هَذَا أَوْ ذَاكَ، وَفَارِقَ إِحْدَى عَبِيدِي، بَأَنَّ الْأَحَدَ صَادِقٌ عَلَى كُلِّ، وَبِخِلَافِ بَعْ بَعْضَ مَالِي. نَعَمْ: يَصِحُّ بَعْ، أَوْ هَبَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. وَتَبَطَّلُ فِي الْمَجْهُولِ، كَوَكَلْتُكَ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، أَوْ فِي كُلِّ أَمُورِي، أَوْ تَصَرَّفُ فِي

أموري كيف شئت لكثرة الغرور فيه (وباع) كالتشريك (وكيل) صحَّ مُباشَرَتُهُ التَّصَرُّفُ لِنَفْسِهِ (بِثَمَنِ مِثْلٍ) فَأَكْثَرَ (حَالاً)، فَلَا يَبِيعُ نَسِيئَةً، وَلَا بَغِيرَ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَلَا بَعْثِنِ فَاحِشٍ، بَأَنَّ لَا يَحْتَمِلُ غَالِباً، فَيَبِيعُ مَا يَسَاوِي عَشْرَةَ بَتْسَعَةَ: مُحْتَمَلٌ، وَبِثْمَانِيَّةٍ: غَيْرُ مُحْتَمَلٍ. وَمَتَى خَالَفَ شَيْئاً مِمَّا ذَكَرَ فَسَدَ تَصَرُّفُهُ، وَضَمِنَ قِيَمَتَهُ يَوْمَ التَّسْلِيمِ، وَلَوْ مِثْلِيّاً، إِنْ أُقْبِضَ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ بَقِيَ: اسْتَرَدَّهُ، وَلَهُ حَيْثُ دُيِّعَ بِالِإِذْنِ السَّابِقِ، وَقَبْضَ الثَّمَنِ، وَلَا يَضْمَنُهُ. وَإِنْ تَلَفَ، غَرَمَ الْمَوْكَلُ بَدْلَهُ الْوَكِيلُ أَوْ الْمُشْتَرِي وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ. وَهَذَا كَلَهُ، (إِذَا أُطْلِقَ الْمَوْكَلُ) الْوَكَالَةَ فِي الْبَيْعِ، بَأَنَّ لَمْ يَقْبِضْ بِثَمَنِ، وَلَا حُلُولَ، وَلَا تَأْجِيلَ، وَلَا نَقْدَ، وَإِنْ قِيدَ بِشَيْءٍ، اتَّبَعُ.

[فرع]: لو قال لو كيله بعه بكم شئت، فله يبيعه بغير نقد البلد، ولا بنسيئة، ولا بغير نقد البلد، أو بما شئت، أو بما تراه، فله يبيعه بغير نقد البلد، لا بغير، ولا بنسيئة، أو بكيف شئت فله يبيعه بنسيئة، لا بغير، ولا بغير نقد البلد، أو بما عزَّ وهان، فله يبيعه بعرض وغبن، لا بنسيئة، (ولا يبيع) الوكيل لنفسه وموليه، وإن أذن له في ذلك، وقدر له بالثمن، خلافاً لابن الرفعة، لامتناع اتحاد الموجب والقابل، وإن انتفت التهمة، بخلاف أبيه وولده الرشيد، ولا يصح البيع بثلث المثل مع وجود راغب بزيادة لا يتغابن بمثلها إن وثق به، قال الأذرعى: ولم يكن مماطلاً، ولا ماله أو كسبه حراماً، أي هو كله، أو أكثره، فإن وجد راغب بالزيادة في ثمن خيار المجلس أو الشرط ولو للمشتري وحده ولم يرض بالزيادة فسخ الوكيل العقد وجوباً، بالبيع، للراغب بالزيادة، وإلا انفسخ بنفسه ولا يسلم الوكيل بالبيع بحال المبيع حتى يقبض الثمن الحال، وإلا ضمن للموكل قيمة البيع، ولو مثلياً، (وليس له) أي للوكيل بالشراء (شراء معيب) لاقتضاء الإطلاق عرفاً السليم (ووقع) الشراء (له) أي للوكيل (إن علم) العيب واشتراه بثلث في الذمة، وإن ساوى المبيع الثمن إلا إذا عينه الموكل، وعلم بعيبه، فيقع له، كما إذا اشتراه بثلث في الذمة، أو بعين ماله جاهلاً بعيبه، وإن لم يساؤ المبيع الثمن، وعلم مما مرَّ أنه حيث لم يقع للموكل، فإن كان الثمن عين ماله، بطل الشراء، وإلا وقع للوكيل. ويجوز لعامل القراض شراؤه، لأن القصد ثم الربح، وقضيته أنه لو كان القصد هنا الربح جاز، وهو كذلك، ولكل من الموكل والوكيل، في صورة الجهل، ردَّ بعيب، لا لو كيل إن رضي به موكل. ولو دفع موكله إليه مالا للشراء، وأمره بتسليمه في الثمن، فسلم من عنده، فمترع، حتى ولو تعذر مال الموكل، لنحو غيبة مفتاح، إذ يمكنه الإِشْهَادُ عَلَى أَنَّهُ أَدَّى عَنْهُ لِيَرْجِعَ أَوْ إِخْبَارَ الْحَاكِمِ بِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ شَيْئاً، أَوْ لَمْ يَأْمُرْ بِالتَّسْلِيمِ فِيهِ، رَجَعَ لِلْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَى إِذْنِهِ لَهُ فِي التَّسْلِيمِ عَنْهُ، (ولا) له (توكيل بلا إذن) من الموكل (فيما يتأتى منه) لأنه لم يرض بغيره. نعم، لو وكله في قبض دين فقبضه، وأرسله مع أحد من عياله، لم يضمن كما قاله الجوري، قال شيخنا: والذي يظهر أن المراد بهم، أولاده ومماليكه، وزوجاته، بخلاف غيرهم،

ومثله، إرسال نحو ما اشتراه له مع أحدهم، وخرج بقولي فيما يتأتى منه: ما لم يتأت منه، لكونه يتعسر عليه الإتيان به لكثرتة، أو لكونه لا يحسنه، أو لا يليق به، فله التوكيل عن موكله، لا عن نفسه، وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله. ولو طرأ له العجز لظرو نحو مرض أو سفر، لم يجز له أن يوكل، وإذا وكل الوكيل بإذن الموكل، فالثاني وكيل الموكل، فلا يعزله الوكيل. فإن قال الموكل، وكل عنك، ففعل، فالثاني وكيل الوكيل، لأنه مقتضي الإذن، فينعزل بعزله، ويلزم الوكيل أن لا يوكل إلا أميناً، ما لم يعين له غيره مع علم الموكل بحاله، أو لم يقل له وكل من شئت، على الأوجه، كما لو قالت لوليها: زوجني ممن شئت، فله تزويجها من غير الكفاء أيضاً، وقوله لو كيّله في شيء، أفعل فيه ما شئت، أو كل ما تفعله جائز، ليس إذناً في التوكيل.

[فرع]: لو قال بع لشخص معين كزيد، لم بيع من غيره، ولو وكيل زيد، أو بشيء معين من المال، كالدينار، لم بيع بالدرهم، على المعتمد، أو في مكان معين، تعين، أو في زمان معين، كشهر كذا، أو يوم كذا، تعين ذلك، فلا يجوز قبله، ولا بعده، ولو في الطلاق، وإن لم يتعلق به غرض، عملاً بالإذن، وفارق إذا جاء رأس الشهر فأمر زوجتي بيدك، ولم يرد التقييد برأسه، فله إيقاعه بعده، بخلاف طلقها يوم الجمعة، فإنه يقتضي حصر الفعل فيه، دون غيره، وليلة اليوم، مثله إن استوى الراغبون فيهما. ولو قال يوم الجمعة، أو العيد مثلاً، تعين أول جمعة أو عيد يلقاه، وإنما يتعين المكان، إذا لم يقدر الثمن، أو نهاه عن غيره، وإلا جاز البيع في غيره. (وهو) أي الوكيل ولو جعل (أمين) فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد، ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل، لأنه اتّمنه بخلاف الرد على غير الموكل كرسوله، فيصدق الرسول بيمينه، ولوكله بقضاء دين فقال قضيت، وأنكر المستحق دفعه إليه صدق المستحق بيمينه، لأن الأصل عدم القضاء فيحلف، ويطالب الموكل فقط. (فإن تعدى) كأن ركب الدابة ولبس الثوب تعدياً: (ضمن) كسائر الأمتاء، ومن التعدّي، أن يضيع منه المال ولا يدري كيف ضاع، أو وضعه بمحل ثم نسيه ولا ينزله بتعدّيه بغير إثلاف الموكل فيه. ولو أرسل إلى بزّاز ليأخذ منه ثوباً سوماً فتلف في الطريق: ضمنه المرسل، لا الرسول.

[فرع]: لو اختلفا في أصل الوكالة بعد التصرف، كوكلتني في كذا، فقال ما وكتلك. أو في صفتها، بأن قال وكتلتي بالبيع نسيئة، أو بالشراء بعشرين، فقال: بل نقداً، أو بعشرة، صدق الموكل بيمينه في الكل لأن الأصل معه (وينعزل) الوكيل (بعزل أحدهما) أي بأن يعزل الوكيل نفسه، أو يعزله الموكل، سواء كان بلفظ العزل أم لا، كفسخت الوكالة، أو أبطلتها، أو أزلتها، وإن لم يعلم المعزول. (و) ينعزل أيضاً، بخروج أحدهما عن أهلية التصرف (بموت، أو جنون) حصلاً لأحدهما، وإن لم يعلم الآخر به، ولو قصرت مدة الجنون، وزوال ملك الموكل عما وكل فيه أو منفعته، كأن باع أو

وَقَفَ أَوْ آجَرَ أَوْ رَهَنَ أَوْ زَوَّجَ أُمَّةً. وَلَا يَصْدُقُ الْمَوْكَلُ (بَعْدَ تَصَرُّفِ) أَي تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ فِي قَوْلِهِ كُنْتَ عَزَلْتَهُ (إِلَّا بَيْنَهُ) يُقِيمُهَا عَلَى الْعَزْلِ. قَالَ الْأَسْنَوِيُّ: وَصَوَّرْتَهُ إِذَا أَنْكَرَ الْوَكِيلَ الْعَزْلَ، فَإِنْ وَافَقَهُ عَلَى الْعَزْلِ لَكِنْ ادَّعَى أَنَّهُ بَعْدَ التَّصَرُّفِ فَهُوَ كَدَعْوَى الزَّوْجِ تَقَدَّمَ الرَّجْعَةُ عَلَى انْتِقَاءِ الْعِدَّةِ، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ مَعْرُوفٌ، انْتَهَى. وَلَوْ تَصَرَّفَ وَكَيْلٌ أَوْ عَامِلٌ بَعْدَ انْعِزَالِهِ جَاهِلًا فِي عَيْنِ مَالٍ مَوْكَلِهِ، بَطُلَ، وَضَمِنَهَا إِنْ سَلَّمَهَا، أَوْ فِي ذِمَّتِهِ انْعَقَدَ لَهُ.

[فروع]: لو قال لمدينه إشتري لي عبداً بما في ذمتك، ففعل، صح للموكل، وبريء المدين، وإن تلف، على الأوجه، ولو قال لمدينه: أنفق على اليتيم الفلاني كل يوم درهماً من ديني الذي عليك، ففعل، صح، وبريء على ما قاله بعضهم: يوافق قول القاضي لو أمر مدينه أن يشتري له بدينه طعاماً، ففعل، ودفع الثمن وقبض الطعام، فتلف في يده: بريء من الدين. ولو قال لوكيله: بع هذه ببلد كذا، واشتر لي بثمنها فتا، جاز له إيداعها في الطريق، أو المقصد، عند أمين، من حاكم فعيه، إذ العمل غير لازم له، ولا تغرير منه، بل المالك هو المخاطر بماله، ومن ثم لو باعها، لم يلزمه شراء القن، ولو اشتراها، لم يلزمه رده، بل له إيداعه عند من ذكر، وليس له رد الثمن، حيث لا قرينة قوية تدل على رده، كما استظهره شيخنا، لأن المالك لم يأذن فيه فإن فعل فهو في ضمانه، حتى يصل للمالكه ومن ادعى أنه وكيل لقبض ما على زيد من عين أو دين، لم يلزمه الدفع إليه، إلا بينة بوكالته. ولكن يجوز الدفع له إن صدقه في دعواه، أو ادعى أنه محتال به وصدقه، وجب الدفع له، لاعترافه بانتقال المال إليه، وإذا دفع إلى مدعي الوكالة فأنكر المستحق وحلف أنه لم يوكل، فإن كان المدفوع هيناً، استردها إن بقيت، وإلا غرم من شاء منهما، ولا رجوع للغارم على الآخر، لأنه مظلوم بزعمه، أو ديناً، طالب الدفع فقط، أو إلى مدعي الحوالة فأنكر الدائن الحوالة وحلف، أخذ دينه ممن كان عليه ولا يرجع المؤدي على من دفع إليه، لأنه اعترف بالملك له. قال الكمال الدميري، لو قال أنا وكيل في بيع أو نكاح وصدقه من يعامله، صح العقد، فلو قال بعد العقد لم يكن وكيلاً: لم يلتفت إليه. (ويصح قراض: وهو) أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه، على أن يكون الربح مشتركاً بينهما (في نقد خالص مضروب) لأنه عقد غرر، لعدم انضباط العمل والوثوق بالربح وإنما جوز: للحاجة، فاحتص بما يروج غالباً، وهو النقد المضروب. ويجوز عليه، وإن أبطله السلطان، وخرج بالنقد، العرض، ولو فلوساً، وبالخالص، المغشوش وإن علم قدر غشه، أو استهلك، وجاز التعامل به. وبالمضروب التبر، وهو ذهب أو فضة لم يضرب، والحلي فلا يصح في شيء منها، وقيل يجوز على المغشوش إن استهلك غشه. وحزم به الجرجاني. وقيل إن راج. واختاره السبكي وغيره. وفي وجه ثالث في زوائد الرضا أنه يجوز على كل مثلي، وإنما يصح القراض (بصيغة) من إيجاب من جهة رب

المال: كقارَضْتِكَ، أو عامَلْتِكَ في كذا، أو خُذْ هذه الدراهم واتَّجِرْ فيها، أو بَعِ، أو اشْتَرِ على أن الربح بيننا، وقبول فوراً من جهة العامل لفظاً، وقيل يكفي في صيغة الأمر، كخذ هذه واتجر فيها القبول بالفعل، كما في الوكالة، وشرط المالكِ والعاملِ، كالموكِلِ والوكيلِ، صحة مباشرتهما التَّصَرُّفِ (مع شَرْطِ ربح لهما) أي للمالكِ والعاملِ، فلا يصح على أن لأحدهما الرِّبْحَ (ويشترطُ كَوْنُهُ) أي الربح (مَعْلوماً بالجزئية) كنصف، وثلث. ولو قال قارَضْتِكَ على أن الربح بيننا، صح مناصفةً، أو على أن لك ربع سدس العشر، صحَّ، وإن لم يعلماه عند العقد، لسهولة معرفته، وهو جزء من مائتين وأربعين جزءاً. ولو شَرِطَ لأحدهما عشرة، أو ربح نصف، كالرقيق، فسَدَ القراض. (ولعاملٍ في) عقد قراض (فاسد: أجرة مثل) وإن لم يكن ربح، لأنه عمل طامعاً في المسمى، ومن القراضِ الفاسدِ، على ما أفتي به شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى، ما اعتاده بعضُ الناس من دَفْعِ مالٍ إلى آخرٍ بشرط أن يرُدَّ له لكل عشرة اثني عشر إن ربح أو خسِر، فلا يَسْتَحِقُّ العاملُ إلا أجرة المثل، وجميعَ الربحِ أو الخسرانَ على المالكِ، ويدهُ على المالِ يدُ أمانة. فإن قَصَرَ، بأن جاوزَ المكانَ الذي أُذن له فيه، ضَمِنَ المال. انتهى. ولا أجرة للعامل في الفاسدِ إن شرط الربح كله للمالك لأنه لم يَطْمَعُ في شيء. ويتجه أنه لا يَسْتَحِقُّ شيئاً أيضاً إذا علم الفسادُ، وأنه لا أجرة له. ويصح تصرُّفُ العاملِ مع فسادِ القراضِ، لِكَيْ لا يَحِلَّ لَهُ الإقدامُ عليه بَعْدَ عِلْمِهِ بالفساد.

ويتصرَّفُ العاملُ، ولو بعَرَضٍ، لِمَصْلَحَةٍ، لا بَعْبِنِ فاحِشٍ، ولا بِنَسِيئَةٍ، بلا إذن فيهما، ولا يُسافرُ بالمالِ بلا إذن، وإن قُرِبَ السَّفَرُ، وانتفى الخَوْفُ والموئنةُ، فيُضْمَنُ به، ويأثم، ومع ذلك القراضُ باقٍ على حاله، أما بالإذن، فيجوز، لكن لا يجوزُ ركوبُ في البحرِ إلا بنصِّ عليه (ولا يُموَّن) أي لا يُنْفِقُ منه على نفسه حَضراً ولا سَفَراً، لأن له نصيباً من الربح، فلا يَسْتَحِقُّ شيئاً آخر، فلو شَرِطَ الموئنة في العقدِ، فسَدَ (وصدق) عاملٌ بيمينه (في) دَعْوَى (تَلَفٍ) في كلِّ المالِ أو بعضه، لأنه مأمونٌ، نعم، نصَّ في البويطي، واعتمده جمعُ مُتَقَدِّمُونَ، أنه لو أخذ ما لا يمكنه القيامُ به، فتَلَفَ بَعْضَهُ ضَمِنَهُ، لأنه فرط بأخذه، ويُطَرَدُ ذلك في الوكيلِ، والوديعِ، والوصي، ولو ادَّعى المالكُ بعد التلَفِ أنه قَرَضَ، والعاملُ أنه قراضٌ، حلفَ العاملُ، كما أفتى به ابن الصلاحكالبغوي، لأن الأصلَ عدم الضمان، خلافاً لما رجَّحه الزركشي وغيره، من تصديق المالك، فإن أقاما بينة، قُدِّمَت بينة المالك، على الأوجه، لأن معها زيادة علم. (و) في (عدم ربح)، أصلاً (و) في (قدره) عملاً بالأصل فيهما، (و) في (خسر) ممكن، لأنه أمين. ولو قال رَجَحْتُ كذا، ثم قال غَلَطْتُ في الحِسَابِ، أو كَذَبْتُ، لم يُقبل، لأنه أقرَّ بحق غيره فلم يُقبل رجوعه عنه، ويُقبل قوله بعد خَسِرْتُ، إن احتمل، كأن عرض كساد. (و) في (رد) للمال على المالك، لأنه ائتمنه كالمودع. ويصدق العامل أيضاً في قدر رأس المال، لأن الأصل عدم

الزائد، وفي قوله اشترت هذا لي أو للقراض والعقد في الذمة لأنه أعلم بقصده، أما لو كان الشراء بعين مال القراض، فإنه يقع للقراض، وإن نوى نفسه، كما قاله الإمام، وجزم به في المطلب. وعليه فتسمع بينة المالك أنه اشتراه بمال القراض. وفي قوله لم تنهني عن شراء كذا، لأن الأصل عدم النهي، ولو اختلفا في القدر المشروط له، فهو النصف، أو الثلث، مثلاً؟ تحالف. وللعامل بعد الفسخ أجره المثل، والربح جميعه للمالك، أو في أنه وكيل أو مقارض، صدق المالك بيمينه، ولا أجره عليه للعامل.

[تتمة]: الشركة نوعان: أحدهما فيما ملك اثنان مشتركاً بإرث أو شراء. والثاني أربعة أقسام:

منها قسم صحيح، وهو أن يشترط اثنان في مال لهما ليتجرا فيه، وسائر الأقسام باطلة، كأن يشترك اثنان ليكون كسبهما بينهما بتساو، أو تفاوت، أو ليكون بينهما ربح ما يشترياه في ذمتيهما بمؤجل، أو حال، أو ليكون بينهما كسبهما وربحهما بيدئهما، أو مالهما، وعليهما ما يعرض من غرم، وشرط فيها لفظ يدل على الإذن في التصرف بالبيع والشراء، فلو اقتصر على اشتراكنا: لم يكف عن الإذن فيه ويتسلط كل واحد منهما على التصرف بلا ضرر أصلاً، بأن يكون فيه مصلحة، فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد. ولا يسافر به حيث لم يضطر إليه لنحو قحط وخوف، ولا يضيعه بغير إذنه، فإن سافر به، ضمن، وصح تصرفه، أو أبضعه بدفعه لمن يعمل لهما فيه، ولو تبرعاً بلا إذن، ضمن أيضاً والربح والخسران بقدر المالكين، فإن شرطاً خلافه، فسد العقد، فلكل على الآخر أجره عمله له، ونقد التصرف منهما مع ذلك للإذن، وتنفسخ بموت أحدهما وجنونه، ويصدق في دعوى الرد إلى شريكه في الخسران والتلف، في قوله اشترت لي أو للشركة، لا في قوله اقتسمنا وصار ما بيدي لي مع قول الآخر: لا، بل هو مشترك، فالمصدق المنكر، لأن الأصل عدم القسمة، ولو قبض وارث حصته من دين مورثه، شاركه الآخر ولو باع شريكان عبدهما صفقة، وقبض أحدهما حصته، لم يشاركه الآخر.

[فائدة]: أفتى النووي، كابن الصلاح، فيمن غصب نحو نقد أو بر وخلطه بماله، ولم يتميز، بأن له إفراز قدر المغصوب، ويحل له التصرف في الباقي.

(فصل): في أحكام الشفعة. إنما تثبت الشفعة لشريك لا جار في بيع أرض مع تابعها كبناء، وشجر وثمر غير مؤبر فلا شفعة في شجر أفرد بالبيع، أو بيع مع مغرسه فقط، ولا في بئر، ولا يملك الشفيع لإبلفظ، كأخذت بالشفعة مع بدل الثمن للمشتري.

باب في الإجارة

هي لَعَةٌ: اسمٌ للأجرَةِ، وشرعاً، تمليكٌ مَنفَعَةٍ بَعْوَضٍ بِشُرُوطٍ آتِيَةٍ. (تَصِحُّ إِجَارَةٌ بِإِجَابٍ، كَأَجْرَتِكَ) هَذَا، أَوْ أَكْرَيْتَكَ، أَوْ مَلَكَتَكَ مَنَافِعُهُ سَنَةً: (بِكَذَا، وَقُبُولٌ، كَأَسْتَأْجَرْتَهُ)، وَكَتَرَيْتُ، وَقَبِلْتُ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ، إِنَّ خِلَافَ الْمُعَاوَاةِ يَجْرِي فِي الْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ وَالهِبَةِ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ، (بِأَجْرٍ) صَحَّ كَوْنُهُ ثَمَنًا (مَعْلُومًا) لِلْعَاقِدِينَ، قَدْرًا، وَجِنْسًا، وَصِفَةً، إِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ، وَإِلَّا كَفَتْ مَعَايِنَتُهُ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ أَوْ الذِّمَّةِ، فَلَا يَصِحُّ إِجَارَةُ دَارٍ وَدَابَّةٍ بِعِمَارَةٍ لَهَا وَعَلْفٍ، وَلَا اسْتِئْجَارَ لِسَلْخٍ شَاةٍ بِجِلْدٍ، وَلِطَحْنٍ نَحْوِ بَرٍّ بَبَعْضٍ دَقِيقٍ (فِي مَنفَعَةٍ مَتَقَوِّمَةٍ) أَي لَهَا قِيَمَةٌ (مَعْلُومَةٌ)، عَيْنًا، وَقَدْرًا، وَصِفَةً (وَاقِعَةً لِلْمُكْتَرِي غَيْرِ مُتَضَمِّنٍ، لِاسْتِيفَاءِ عَيْنٍ قَصْدًا) بَأَنَّ لَا يَتَضَمَّنُهُ الْعَقْدُ. وَخَرَجَ بِمَتَقَوِّمَةٍ مَا لَيْسَ لَهَا قِيَمَةٌ، فَلَا يَصِحُّ اكْتِرَاءُ بِيَّاعٍ لِلتَّلَفِظِ بِمَحْضِ كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ يَسِيرَةٍ عَلَى الْأَوْجِهَةِ، وَلَوْ إِجَابًا وَقُبُولًا، وَإِنْ رُوِّجَتِ السَّلْعَةُ، إِذْ لَا قِيَمَةَ لَهَا. وَمَنْ ثَمَّ اخْتَصَّ هَذَا بِمَبِيعِ مُسْتَقَرِّ الْقِيَمَةِ فِي الْبَلَدِ، كَالْحُبْرِ، بِخِلَافِ نَحْوِ عَبْدٍ وَثَوْبٍ مِمَّا يَخْتَلِفُ ثَمَنُهُ بِاخْتِلَافِ مُتَعَاطِيهِ، فَيَخْتَصُّ بِيَّاعِهِ، مِنَ الْبِيَّاعِ بِمَزِيدِ نَفْعٍ، فَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُهُ عَلَيْهِ. وَحَيْثُ لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ تَعَبَ بِكَثْرَةِ تَرُدُّدِ أَوْ كَلَامٍ، فَلَهُ أُجْرَةٌ الْمِثْلِ، وَإِلَّا فَلَا. وَأَفْتَى شَيْخُنَا الْمُحَقِّقُ ابْنُ زِيَادٍ بِجُرْمَةِ اخْتِذِ الْقَاضِي الْأَجْرَةَ عَلَى مُجَرَّدِ تَلْقِينِ الْإِجَابِ، إِذْ لَا كِلْفَةَ فِي ذَلِكَ، وَسَبَقَةَ الْعَلَامَةُ عُمَرُ الْفَتَى، بِالْإِفْتَاءِ بِالْجَوَازِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيَّ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا لَقِنَ الْوَلِيَّ وَالزَّوْجَ صَيْغَةَ النِّكَاحِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ بِالرِّضَا، وَإِنْ كَثُرَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ غَيْرَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ عَلَى إِجَابِ النِّكَاحِ، لَوْ جُوبَهُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ، أَنْتَهَى. وَفِيهِ نَظَرٌ لَمَّا تَقَرَّرَ أَنْفَاءً، وَلَا اسْتِئْجَارَ دَرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ غَيْرِ الْمَعْرَاةِ لِلتَّرِينِ، لِأَنَّ مَنفَعَةَ نَحْوِ التَّرِينِ بِهَا لَا تَقَابِلُ بِمَالٍ، وَأَمَّا الْمَعْرَاةُ: فَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُهَا، عَلَى مَا بَحِثَهُ الْأَذْرَعِيُّ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ حَلِيٌّ، وَاسْتِئْجَارُ الْحَلِيِّ صَحِيحٌ قَطْعًا. وَبِمَعْلُومَةٍ، اسْتِئْجَارُ الْمَجْهُولِ، فَأَجْرَتُكَ إِحْدَى الدَّارَيْنِ بَاطِلٌ، وَبِوَاقِعَةِ الْمُكْتَرِي، مَا يَقَعُ نَفْعُهَا لِلْأَجِيرِ، فَلَا يَصِحُّ الْاسْتِئْجَارُ لِعِبَادَةِ تُجِبُ فِيهَا نِيَّةٌ غَيْرَ نُسْكَ، كَالصَّلَاةِ، لِأَنَّ الْمُنْعَةَ فِي ذَلِكَ لِلْأَجِيرِ لَا الْمُسْتَأْجِرِ وَالْإِمَامَةَ، وَلَوْ نُقِلَ كَالْتَّرَاوِيحِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ مُصَلِّ لِنَفْسِهِ، فَمَنْ أَرَادَ، افْتَدَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْنِ الْإِمَامَةَ أَمَّا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ فَيَصِحُّ الْاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ، وَالْأَجْرَةُ مُقَابِلَةٌ لِجَمِيعِهِ، مَعَ نَحْوِ رِعَايَةِ الْوَقْتِ، وَتَجْهِيْزِ الْمَيْتِ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَى الْمُعَلِّمِ، لِلنَّخْبِ الصَّحِيحِ: "إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا: كِتَابَ اللَّهِ" قَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ: يَصِحُّ الْاسْتِئْجَارُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ أَوْ مَعَ الدُّعَاءِ بِمِثْلِ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ لَهُ أَوْ لِعَيْرِهِ عَقِبَهَا، عَيْنَ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا أَوْ لَا، وَنِيَّةِ الثَّوَابِ لَهُ غَيْرِ دَعَاءِ لَعُو، خِلَافًا لِجَمْعٍ، وَإِنْ اخْتَارَ السَّبْكَ مَا قَالُوهُ، وَكَذَا أَهْدَيْتُ قِرَاعَتِي أَوْ ثَوْبُهَا لَهُ خِلَافًا لِجَمْعٍ أَيْضًا، أَوْ بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ، أَي أَوْ نَحْوِ وَوَلَدِهِ، فِيمَا يَظْهَرُ وَمَعَ ذِكْرِهِ فِي الْقَلْبِ حَالَتَهَا، كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَوْضِعَهَا مَوْضِعُ بَرَكَةٍ وَتَنْزِيلِ رَحْمَةٍ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَهَا أَقْرَبُ إِجَابَةٍ، وَإِحْضَارُ الْمُسْتَأْجِرِ فِي

القلب سبباً لشمول الرحمة له إذا نزلت على قلب القاريء، وألحق بها الاستئجار لمحض الذكر، والدعاء عقبه، وأفتى بعضهم، بأنه لو ترك من القراءة المستأجر عليها آيات، لزمه قراءة ما تركه، ولا يلزمه استئناف ما بعده. وبأن من استؤجر لقراءة على قبر، لا يلزمه عند الشروع أن ينوي أن ذلك عما استؤجر عنه، أي بل الشرط عدم الصارف.

فإن قلت: صرحوا في النذر بأنه لا بد أن ينوي أنها عنه. قلت: هنا قرينة صارفة لوقوعها عما استؤجر له، ولا كذلك ثم، ومن ثم لو استؤجر هنا لمطلق القراءة وصححناه: احتاج للنية فيما يظهر أولاً لمطلقها، كالقراءة بحضرته لم يحتج لها، فذكر القبر مثال، انتهى ملخصاً. وبغير متضمن لاستيفاء عين ما تضمن استيفاءها، فلا يصح اكتراء بستان لثمرته، لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصداً، ونقل التاج السبكي في توشيح اختياري والده النقي السبكي في آخر عمره، صحة إجارة الأشجار لثمرها، وصرحوا بصحة استئجار قناة أو بئر للإتفان بمائها للحاجة. قال في العباب: لا يجوز إجارة الأرض لدفن الميت لحرمته نبشه قبل بلائه، وجهالة وقت البلى

(و) يجب (على مكر تسليم مفتاح دار) لمكتر، ولو ضاع من المكتر، وجب على المكري تحديده. والمراد بالمفتاح، مفتاح الغلق المثبت. أما غيره، فلا يجب تسليمه، بل ولا قفله، كسائر المنقولات. (وعمارتها)، كبناء وتطين سطح، ووضع باب، وإصلاح منكسر. وليس المراد بكون ما ذكر واجباً على المكري أنه يأثم بتركه، أو أنه يجبر عليه، بل إنه إن تركه، ثبت للمكتر الخيار، كما بينته بقولي: (فإن بادر) وفعل ما عليه، فذاك (وإلا فللمكتر خيار) إن نقصته المنفعة، (وعلى مكتر. تنظيف عرصتها) أي الدار، (من كناسة)، وتلج، والعريضة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها شيء من بناء، وجمعها: عرصات، (وهو) أي المكتر (أمين) على العين المكتراة (مدّة الإجارة) إن قدرت بزمن، أو مدّة إمكان الاستيفاء إن قدرت بمحل عمل، (وكذا بعدها) ما لم يستعملها، استصحباً لما كان، ولأنه لا يلزمه الرد ولا مؤنته، بل لو شرط أحدهما عليه، فسد العقد. وإنما الذي عليه، التخلية، كالوديع، ورجح السبكي أنه كالأمانة الشرعية، فيلزمه إعلام مالِكها بها أو الرد فوراً، وإلا ضمن. والمعتمد خلافه. وإذا قلنا بالأصح أنه ليس عليه إلا التخلية، فقضيته أنه لا يلزم إعلام المؤجر بتفريغ العين، بل الشرط أن لا يستعملها، ولا يحبسها لو طلبها. وحينئذ يلزم من ذلك أنه لا فرق بين أن يُقفل باب نحو الحانوت بعد تفريغه أو لا. لكن قال البغوي: لو استأجر حانوتاً شهراً، فأغلق بابه، وغاب شهرين، لزمه المسمى للشهر الأول، وأجرة المثل للشهر الثاني. قال شيخنا في شرح المنهاج: وما ذكره البغوي، في مسألة الغيبة، متجه، ولو استعمل العين بعد المدّة لزمه أجرة المثل (كأجير) فإنه أمين، ولو بعد المدّة أيضاً، (فلا ضمان على واحد منهما) فلو أكرى دابة، ولم

يَنْتَفِعُ بِهَا فُتِلَفَتْ، أَوْ اكْتَرَاهُ لِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ أَوْ صَبَّغِهِ فَتَلَفَ، فَلَا يُضْمَنُ، سِوَاءِ انْفِرَادِ الْأَجِيرِ بِالْيَدِ أَمْ لَا، كَأَنَّ قَعْدَ الْمُكْتَرِي مَعَهُ حَتَّى يَعْمَلَ، أَوْ أَحْضَرَهُ مَنْزِلَهُ لِيَعْمَلَ، (إِلَّا بِتَقْصِيرٍ) كَأَنَّ تَرَكَ الْمُكْتَرِي الْإِنْتِفَاعَ بِالِدَابَّةِ فَتَلَفَتْ بِسَبَبِ، كَانْهَدَامِ سَقْفِ اصْطَبَلِهَا عَلَيْهَا فِي وَقْتٍ لَوْ انْتَفَعَ بِهَا فِيهِ عَادَةً سَلِمَتْ، وَكَأَنَّ ضَرْبَهَا، أَوْ أَرْكَبَهَا أَنْقَلَ مِنْهُ. وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ لِحَفْظِ دُكَّانٍ مِثْلًا إِذَا أَخَذَ غَيْرَهُ مَا فِيهَا. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: إِنَّهُ لَا ضَمَانَ أَيْضًا عَلَى الْخَفِيرِ، وَكَأَنَّ اسْتَأْجَرَهُ لِيرْعَى دَابَّتَهُ فَأَعْطَاهَا آخَرَ يِرْعَاهَا فَيَضْمَنُهَا كُلُّ مِنْهُمَا، وَالْقَرَارَ عَلَى مَنْ تُلِفَتْ بِيَدِهِ. وَكَأَنَّ أَسْرَفَ حَبَّازٍ فِي الْوَقُودِ، أَوْ مَاتَ الْمُتَعَلِّمُ مِنْ ضَرْبِ الْمُعَلِّمِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ، وَيَصْدَقُ الْأَجِيرُ فِي أَنَّهُ لَمْ يُقْصِرْ، مَا لَمْ يُشْهَدْ خَبِيرَانِ بِخِلَافِهِ. وَلَوْ اكْتَرَى دَابَّةً لَيَّرَكَبَهَا الْيَوْمَ وَيَرْجِعُ غَدًا، فَأَقَامَ بِهَا وَرَجِعَ فِي الثَّلَاثِ، ضَمِنَهَا فِيهِ فَقَطْ، لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهَا فِيهِ تَعْدِيًا. وَلَوْ اكْتَرَى عَبْدًا لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَوْضِعَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مِنْ بَلَدِ الْعَقْدِ إِلَى آخَرَ، فَأَبَقَ: ضَمِنَهُ مَعَ الْأُجْرَةِ.

[فرع]: يجوز لنحو القصار حبس الثوب، كرهنه، بأجرته حتى يستوفيهما. (ولا أجرة لعمل: كحلق رأس، وخياطة ثوب، وقصارتته، وصبغه بصبغ مالكة (بلا شرط) الأجرة. فلو دفع ثوبه إلى خياط ليخيط، أو قصار ليقصره، أو صبغ ليصبغه، ففعل، ولم يذكر أحدهما أجرة، ولا ما يفهمها، فلا أجرة له، لأنه متبرع. قال في البحر: ولأنه لو قال اسكنني دارك شهراً، فأسكنه، لا يستحق عليه أجرة إجماعاً، وإن عرف بذلك العمل بها، لعدم التزامها. ولا يستثنى وجوبها على داخل حمام، أو راكب سفينة مثلاً بلا إذن، لاستيفائه المنفعة من غير أن يصرفها صاحبها إليه بخلافه بإذنه. أما إذا ذكر أجرة، فيستحقها قطعاً إن صح العقد، وإلا فأجرة المثل. وأما إذا عرض بها، كأرضيك، أو لا أحييك، أو ترى ما يسرك، فيجب أجرة المثل (وتقررت) أي الأجرة التي سُميت في العقد (عليه) أي المكتري (بعضي مدة) في الإجارة المقدرة بوقت أو مضي مدة إمكان الاستيفاء في المقدرة بعمل (وإن لم يستوف) المستأجر المنفعة، لأن المنافع تلقت تحت يده، وإن ترك لنحو مريض، أو خوف طريق، إذ ليس على المكري إلا التمكين من الاستيفاء، وليس له، بسبب ذلك، فسخ ولا رد إلى تيسير العمل (وتنفسخ) الإجارة (بتلف مستوفى منه معين) في العقد، كموت نحو دابة وأجير معينين، وانهدام دار، ولو بفعل المستأجر (في) زمان (مستقبل) لفوات محل المنفعة فيه، لا في ماضٍ بعد القبض إذا كان لمثله أجرة، لاستقراره. بالقبض، فيستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل، وخرج بالمستوفى منه، غيره مما يأتي وبالمعين في العقد، المعين عما في الذمة، فإن تلفهها: لا يوجب انفساخاً، بل يُبدلان، ويثبت الخيار على التراخي، على المعتمد، بعيب نحو الدابة المقارن إذا جهله، والحادث لتضرره وهو ما أثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت أجرتها، ولا خيار في إجارة الذمة بعيب الدابة، بل يلزمه الإبدال. ويجوز

في إجارَةِ عَيْنٍ وَذِمَّةٍ اسْتِبْدَالَ الْمُسْتَوْفِي، كَالرَّكِبِ، وَالسَّكِينِ، وَالْمُسْتَوْفِي بِهِ كَالْمَحْمُولِ، وَالْمُسْتَوْفِي فِيهِ كَالطَّرِيقِ بِمِثْلِهَا، أَوْ بَدُونِ مِثْلِهَا، مَا لَمْ يَشْتَرَطْ عَدَمَ الْإِبْدَالِ فِي الْآخَرِينَ.

[فرع]: لو اسْتَأْجَرَ ثَوْبًا لِلْبَسِ الْمَطْلُوقِ، لَا يَلْبِسُهُ وَقْتَ التَّوْمِ لَيْلًا، وَإِنْ اطَّرَدَتْ عَادَتُهُمْ بِذَلِكَ، وَيَجُوزُ لِمُسْتَأْجِرِ الدَّابَّةِ مِثْلًا مَنَعَ الْمُؤَجَّرَ مِنْ حَمْلِ شَيْءٍ عَلَيْهَا.

[فائدة]: قال شيخنا: إن الطَّيِّبَ المَاهِرَ، أَي بَأَن كَانَ خَطْوُهُ نَادِرًا، لَوْ شَرِطَتْ لَهُ أَجْرَةً، وَأُعْطِيَ ثَمَنَ الْأَدْوِيَةِ، فَعَالِجُهُ بِهَا، فَلَمْ يَبْرَأْ، اسْتَحَقَّ الْمَسْمَى، إِنْ صَحَّتِ الْإِجَارَةُ، وَإِلَّا فَأَجْرَةُ الْمِثْلِ. وَلَيْسَ لِلْعَلِيلِ الرَّجُوعَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ الْمَعَالِجَةُ لَا الشِّفَاءَ، بَلْ إِنْ شَرِطَ، بَطُلَتْ الْإِجَارَةُ، لِأَنَّهُ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى لَا غَيْرِ. أَمَّا غَيْرُ الْمَاهِرِ، فَلَا يَسْتَحَقُّ أَجْرَةً وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِثَمَنِ الْأَدْوِيَةِ، لِتَقْصِيرِهِ بِمَبَاشَرَتِهِ. بَمَا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ. وَلَوْ اخْتَلَفَا: أَي الْمُكْرِي وَالْمُكْتَرِي (فِي أَجْرَةٍ أَوْ مَدَّةٍ) أَوْ قَدَّرَ مَنَفَعَةَ، هَلْ هِيَ عَشْرَةُ فَرَاسِيخٍ، أَوْ خَمْسَةٌ؟ أَوْ فِي قَدْرِ الْمُسْتَأْجِرِ: هَلْ هُوَ كُلُّ الدَّارِ، أَوْ بَيْتٍ مِنْهَا؟ (تَخَالَفَا، وَفُسِّخَتْ)، أَي الْإِجَارَةُ، وَوَجَبَ عَلَى الْمُكْتَرِي أَجْرَةَ الْمِثْلِ لَمَّا اسْتَوْفَاهُ.

[فرع]: لو وُجِدَ الْمَحْمُولُ عَلَى الدَّابَّةِ مِثْلًا نَاقِصًا نَقْصًا يُوْثِرُ، وَقَدْ كَالَهُ الْمُؤَجَّرُ، حُطَّ قَسْطُهُ مِنَ الْأَجْرَةِ، إِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ فِي الذِّمَّةِ وَإِلَّا لَمْ يُحِطَّ شَيْءٌ مِنَ الْأَجْرَةِ. وَلَوْ اسْتَأْجَرَ سَفِينَةً فَدَخَلَهَا سَمَكٌ، فَهَلْ هُوَ لَهُ، أَوْ لِلْمُؤَجَّرِ؟ وَجِهَانُ.

[تتمة]: تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ وَهِيَ أَنْ يَعَامَلَ الْمَالِكُ غَيْرَهُ عَلَى نَخْلِ أَوْ شَجَرِ عِنَبٍ مَعْرُوسٍ مَعْيِنٍ فِي الْعَقْدِ مَرْتَيْنِ لِهَمَا عِنْدَهُ لِيَتَعَهَّدَهُ بِالسَّقْيِ وَالتَّرْبِيَةِ، عَلَى أَنْ الثَّمَرَةُ الْحَادِثَةُ أَوْ الْمَوْجُودَةُ لِهَمَا. وَإِلَّا تَجُوزُ فِي غَيْرِ نَخْلِ وَعِنَبٍ لَا تَبَعًا لِهَمَا. وَجَوَزَهَا الْقَدِيمُ فِي سَائِرِ الْأَشْجَارِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ مِنَ أَصْحَابِنَا، وَلَوْ سَاقَاهُ عَلَى وَدِيِّ غَيْرِ مَعْرُوسٍ لِيَعْرِسَهُ وَيَكُونُ الشَّجَرُ أَوْ ثَمْرَتُهُ إِذَا أُنْمَرَ لِهَمَا، لَمْ تَجْزُ، لَكِنْ قَضِيَةٌ كَلَامٌ جَمَعَ مِنَ السَّلْفِ، جَوَازَهَا، وَالشَّجَرُ لِلْمَالِكِ، وَعَلَيْهِ لَذِي الْأَرْضِ أَجْرَةُ مِثْلِهَا، وَالْمُزَارَعَةُ: هِيَ أَنْ يَعَامَلَ الْمَالِكُ غَيْرَهُ عَلَى أَرْضٍ لِيَزْرَعَهَا بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَالْبِذْرُ مِنَ الْمَالِكِ، فَإِنْ كَانَ الْبِذْرُ مِنَ الْعَامِلِ، فَهِيَ مَخَابِرَةٌ، وَهِيَ بَاطِلَانُ، لِلنَّهْيِ عَنْهُمَا، وَاخْتَارَ السَّبْكَيُّ، كَجَمْعِ آخَرِينَ، جَوَازَهُمَا، وَاسْتَدَلُّوا بِعَمَلِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَعَلَى الْمَرْجِحِ، فَلَوْ أُفْرِدَتْ الْأَرْضُ بِالْمُزَارَعَةِ، فَالْمَغْلُ لِلْمَالِكِ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أَجْرَةُ عَمَلِهِ وَدَوَابِهِ وَآلَاتِهِ، وَإِنْ أُفْرِدَتْ الْأَرْضُ بِالْمَخَابِرَةِ، فَالْمَغْلُ لِلْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ لِلْمَالِكِ الْأَرْضُ أَجْرَةَ مِثْلِهَا وَطَرِيقُ جَعْلِ الْعَلَّةِ لِهَمَا وَلَا أَجْرَةَ أَنْ يَكْتَرِيَ الْعَامِلُ نِصْفَ الْأَرْضِ بِنِصْفِ الْبِذْرِ وَنِصْفَ عَمَلِهِ وَنِصْفَ مَنَافِعِ آلَاتِهِ، أَوْ بِنِصْفِ الْبِذْرِ وَيَتَبَرَّعَ بِالْعَمَلِ وَالْمَنَافِعِ إِنْ كَانَ الْبِذْرُ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَالِكِ اسْتَأْجَرَ بِنِصْفِ الْبِذْرِ لِيَزْرَعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ مِنَ الْبِذْرِ فِي نِصْفِ الْأَرْضِ، وَيُعِيرُهُ نِصْفَهَا.

بابٌ في العارية

بِتَشْدِيدِ الْيَأِ وَتَخْفِيفِهَا: وَهِيَ اسْمٌ لِمَا يُعَارُ لِلْعَقْدِ الْمُتَضَمِّنِ لِإِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِرَدِّهِ. مِنْ عَارٍ: ذَهَبٌ، وَجَاءَ بِسُرْعَةٍ، لَا مِنْ الْعَارِ. وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ أَصَالَةً لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَقَدْ تَجِبُ، كِإِعَارَةٍ ثَوْبٍ تَوَقَّفَتْ صِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَمَا يُنْقَذُ غَرِيقًا، أَوْ يُذْبَحُ بِهِ حَيَوْنٌ مُحْتَرَمٌ يُخْشَى مَوْتَهُ. (صَح) مِنْ ذِي تَبْرُعٍ. (إِعَارَةٌ عَنْ) غَيْرِ مُسْتَعَارَةٍ (لِإِنْتِفَاعٍ) مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ (مَمْلُوكٍ) ذَلِكَ الْإِنْتِفَاعِ، وَلَوْ بِوَصِيَّةٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ وَقْفٍ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكِ الْعَيْنُ، لِأَنَّ الْعَارِيَّةَ تُرَدُّ عَلَى الْمَنْفَعَةِ فَقَط. وَقَيَّدَ ابْنُ الرَّفْعَةِ صِحَّتَهَا مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، بِمَا إِذَا كَانَ نَظِيرًا. قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: يَجُوزُ لِلْإِمَامِ إِعَارَةُ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ (مَبَاحٍ) فَلَا يَصِحُّ إِعَارَةُ مَا يَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ كَالْمَالِ الْهَوِيِّ، وَفَرَسٍ، وَسِلَاحٍ لِحَرْبِيٍّ، وَكَأَمَةِ مُسْتَهْأَةٍ لِخِدْمَةِ أَجْنَبِيٍّ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ الْإِعَارَةُ مِنْ أَهْلِ تَبْرُعٍ. (بَلْفِظُ يُشْعِرُ بِإِذْنٍ فِيهِ) أَيِ الْإِنْتِفَاعِ. (كَأَعْرُتُكَ، وَأَبْحَثُكَ) مَنْفَعَةٌ، وَكَارَكَبٌ، وَخُذْهُ لِنْتِنْفَعُ بِهِ. وَيَكْفِي لَفْظُ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلٍ الْآخَرَ. وَلَا يَجُوزُ الْمُسْتَعِيرُ إِعَارَةَ عَيْنٍ مُسْتَعَارَةٍ بِلَا إِذْنِ مُعِيرٍ، وَلَهُ إِثَابَةٌ مِنْ يَسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةَ لَهُ، كَأَنْ يَرَكِبُ دَابَّةً اسْتَعَارَهَا لِلرُّكُوبِ مِنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ لِحَاجَتِهِ، وَلَا يَصِحُّ إِعَارَةُ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، كَالشَّمْعِ لِلْوَقُودِ، لِاسْتِهْلَاكِهِ. وَمَنْ ثَمَّ، صَحَّتْ لِلتَّرْتِيْنِ بِهِ، كَالْتَّقْدِ، وَحَيْثُ لَمْ تَصِحُّ الْعَارِيَّةُ فَجَرَتْ، ضَمِنَتْ، لِأَنَّ لِلْفَاسِدِ حَكْمَ صَحِيحِهِ، وَقِيلَ لَا ضَمَانَ، لِأَنَّ مَا جَرَى بَيْنَهُمَا لَيْسَ بِعَارِيَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا فَاسِدَةٍ، وَلَوْ قَالَ أَحْفَرُ فِي أَرْضِي بَثْرًا لِنَفْسِكَ، فَحْفَرٌ، لَمْ يَمْلِكْهَا، وَلَا أُجْرَةٌ لَهُ عَلَى الْآمِرِ، فَإِنْ قَالَ أَمْرَتْنِي بِأَجْرَةٍ، فَقَالَ مَجَانًّا، صَدَّقَ الْآمِرَ، وَوَارَثَهُ. وَلَوْ أُرْسِلَ صَبِيًّا لِيَسْتَعِيرَ لَهُ شَيْئًا، لَمْ يَصِحَّ، فَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ، أَوْ أَتْلَفَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ هُوَ، وَلَا مُرْسِلُهُ، كَذَا فِي الْجَوَاهِرِ. (و) يَجِبُ (عَلَى مُسْتَعِيرٍ ضَمَانَ قِيَمَةِ يَوْمِ تَلَفٍ) لِلْمُعَارِ إِذَا تَلَفَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ فِي يَدِهِ، وَلَوْ بِأَفَةٍ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ، بَدَلًا أَوْ أَرْشًا، وَإِنْ شَرَطَ عَدَمَ ضَمَانِهِ، لَخَبَرَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرَهُ: الْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ، أَيُّ بِالْقِيَمَةِ، يَوْمَ التَّلَفِ، لَا يَوْمَ الْقَبْضِ فِي الْمُنْقَوْمِ، وَبِالْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيِّ عَلَى الْأَوْجِهَةِ. وَجَزَمَ فِي الْأَنْوَارِ بِلِزُومِ الْقِيَمَةِ، وَلَوْ فِي الْمِثْلِيِّ: كَخَشْبٍ، وَحَجَرٍ. وَشَرَطُ التَّلَفِ الْمَضْمُنِ، أَنْ يَحْصُلَ (لَا بِاسْتِعْمَالٍ)، وَإِنْ حَصَلَ مَعَهُ، فَإِنْ تَلَفَ هُوَ، أَوْ جُزِئَهُ بِاسْتِعْمَالِ مَأْذُونٍ فِيهِ: كَرُكُوبٍ، أَوْ حَمَلٍ، أَوْ لَيْسَ اعْتِيدَ، فَلَا ضَمَانَ لِلْإِذْنِ فِيهِ، وَكَذَا لَا ضَمَانَ عَلَى مُسْتَعِيرٍ مِنْ نَحْوِ مُسْتَأْجِرِ إِجَارَةٍ صَحِيحَةٍ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَضْمَنُ، فَكَذَا هُوَ. وَفِي مَعْنَى الْمُسْتَأْجِرِ، الْمَوْصِي لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ، وَالْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ، وَكَذَا مُسْتَعَارًا لِرَهْنٍ تَلَفَ فِي يَدِ مُرْتَهِنٍ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، كَالرَّاهِنِ، وَكِتَابٌ مَوْقُوفٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِثْلًا اسْتَعَارَهُ فَفِيهِ فَتَلَفَ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْرِيطٍ، لِأَنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ.

[فرع]: لو اختلفا في أن التلف بالاستعمال المأذون فيه، أو بغيره: صدق المعير، كما قاله الجلال البلقيني، لأن الأصل في العارية، الضمان، حتى يثبت مسقطه. (و) يجب (عليه) أي على المستعير (مؤنة رد) للمعار على المالك وخرج بمؤنة الرد، مؤنة المعار، فتلزم المالك، لأنها من حقوق الملك. وخالف القاضي، فقال إنها على المستعير. (و) جاز (لكل) من المعير والمستعير (رجوع) في العارية، مطلقه كانت أو مؤقتة، حتى في الإعارة لدفن ميت قبل مواريته بالتراب، ولو بعد وضعه في القبر، لا بعد المواراة، حتى يبلى، ولا رجوع لمستعير حيث تلزمه الإستعارة، كإسكان معتدة، ولا لمعير في سفينة صارت في اللجة وفيها متاع المستعير. وبحث ابن الرفعة أن له الأجرة. ولا في جذع لدعم جدار مائل بعد استناده، وله الأجرة من الرجوع. ولو استعار للبناء أو الغراس، لم يجر له ذلك إلا مرة واحدة. فلو قلع ما بناه أو غرسه، لم يجر له إعادة إلا بإذن جديد، إلا إذا صرح له بالتجديد مرة أخرى.

[فروع]: لو اختلف مالك عين والمتصرف فيه، كأن قال المتصرف أعرتني، فقال المالك بل أجزت بكذا. صدق المتصرف بيمينه، إن بقيت العين، ولم يمض مدة لها أجرة، وإلا حلف المالك واستحقها، كما لو أكل طعام غيره وقال كنت أجزت لي، وأنكر المالك، أو عكسه، بأن قال المتصرف أجزتني بكذا، وقال المالك بل أجزتك والعين باقية، صدق المالك بيمينه، ولو أعطى رجلاً حانوتاً ودراهم، أو أرضاً وبذراً، وقال اتجر، أو ازرعها فيها لنفسك، فالعقار عارية، وغيره قرض، على الأوجه، لا هبة خلافاً لبعضهم، ويصدق في قصده، ولو أخذ كوزاً من سقاء ليشرب منه، فوقع من يده وانكسر قبل شربه أو بعده، فإن طلبه مجاناً، ضمنه، دون الماء، أو بعوض والماء قدر كفايته، فعكسه. ولو استعار حلياً، وألبسه بنته الصغيرة، ثم أمر غيره بحفظه في بيته، ففعل، فسرق غرم المالك المستعير، ويرجع على الثاني، إن علم أنه عارية، وإن لم يكن يعلم أنه عارية، بل ظنه للآمر، لم يضمن. ومن سكن داراً مدة بإذن مالك أهل، ولم يذكر له أجرة، لم تلزمه.

[مهمة]: قال العبادي وغيره في كتاب مستعار رأى فيه خطأ لا يصلحه إلا المصحف فيجب. قال شيخنا: والذي يتجه أن المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيء، إلا إن ظن رضا مالكة به، وأنه يجب إصلاح المصحف، لكن إن لم ينقصه خطه، لرداءته، وأن الوقف يجب إصلاحه، إن تيقن الخطأ فيه.

(فصل): في بيان أحكام الغصب. العصب: استيلاء على حق غير، ولو منفعة، كإقامة من قعد بمسجد أو سوق بلا حق، كجلوسه على فراش غيره، وإن لم ينقله، وإزعاجه عن داره، وإن لم يدخلها، وكركوب دابة غيره، واستخدام عبده. (وعلى الغاصب: رد وضممان متمول تلف بأقصى

قيمه من حين غضبٍ إلى تلفٍ ويضمنُ (مثلي)، وهو ما حصره كيلٌ، أو وزنٌ. وجاز السلمُ فيه كقطنٍ، ودقيقٍ، وماءٍ ومسلِكٍ، ونحاسٍ ودرهمٍ ودنانيرٍ، ولو مغشوشاً، وتمرٌ، وزبيبٌ، وحبٌ جافٌ، ودهنٌ، وسمنٌ (بمثله) في أيِّ مكانٍ حلَّ به المثلي، فإنَّ فُقِدَ المثلُ، فيضمنُ بأقصى قيمٍ من غضبٍ إلى فقدٍ. ولو تلف المثلي: فلهُ مطالبتهُ بمثله في غير المكان الذي حلَّ به المثلي، إن لم يكن لنقله موءنةً، وأمن الطريق وإلا فبأقصى قيم المكان. ويضمنُ متقومٌ آتلف، كالمنافع والحيوان، بالقيمة. ويجوز أخذ القيمة عن المثلي بالتراضي. وإذا أخذ منه القيمة، فاجتمعاً ببلد التلف لم يرجعاً إلى المثل، وحيث وجب مثل، فلا أثر لعلاء، أو رخص.

[فروع]: لو حلَّ رباطُ سفينةٍ فغرقتُ بسببه ضمنها، أو بحادثٍ ريحٍ، فلا. وكذا إن لم يظهر سبب، ولو حلَّ وثاقُ بهيمة، أو عبدٌ لا يميز، أو فتح قفصاً عن طير، فخرجوا، ضمن إن كان بتهيجه وتفغيره. وكذا إن اقتصر على الفتح، إن كان الخروج حالاً لا عبداً عاقلاً حلَّ قيده فأبق، ولو معتاداً للإباق. ولو ضربَ ظالمٌ عبداً غيره فأبق، لم يضمن. ويبرأ الغاصبُ بردَّ العينِ إلى المالك، ويكفي وضعها عنده ولو نسيه برئىء بالردِّ إلى القاضي. ولو خلط مثلياً أو متقوماً بما لا يتميز: كدهنٍ، أو حبٍّ، وكذا درهمٍ، على الأوجه، بجنسه، أو غيره، وتعذر التمييز، صار هالكاً، لا مشتركاً، فيملكه الغاصبُ، لكن الأوجه أنه محجورٌ عليه في التصرف فيه حتى يعطى بدله.

باب في الهبة

أي مُطلقها: الشامل للصدقة والهدية. (الهبة: تملك عين) يصح بيعها غالباً، أو ديناً من أهل تبرعٍ، (بلا عوض). واحترز بقولنا بلا عوض، عن البيع والهبة بثواب، فإنها بيع حقيقة (بإيجاب: كوهبتك) هذا، وملكتك، ومنحتك. (وقبول) متصل به، (كقبلت) ورضيت وتتعقد بالكتابة: كلك هذا، أو كسوتك هذا. وبالاعطاة على المختار. قال: قال شيخنا في شرح المنهاج: وقد لا تُشترط الصيغة، كما لو كانت ضمينة، كأعتق عبدك عني، فأعتقه، وإن لم يقل مجاناً، وكما لو زين ولده الصغير بحلى، بخلاف زوجته، لأنه قادرٌ على تملكه بتولي الطرفين. قاله القفال، وأقره جمع، لكن اعترض بأن كلام الشيخين يخالفه، حيث اشترط في هبة الأصل، تولي الطرفين بإيجاب وقبول. وهبة ولي غيره أن يقبلها الحاكم أو نائبه. ونقلوا عن العبادي وأقره: أنه لو غرس أشجاراً، وقال عند الغرس أغرسها لابني مثلاً، لم يكن إقراراً، بخلاف ما لو قال لعين في يده اشتريتها لابني، أو لفلان الأجنبي، فإنه إقرار. ولو قال جعلت هذا لابني، لم يملكه إلا إن قبض له، وضعف السبكي والأذرعي وغيرهما قول الخوارزمي وغيره، أن لباس الأب الصغير حلياً يملكه إياه. ونقل جماعة عن فتاوى القفال نفسه

أنه لو جَهَّزَ بِنْتَهُ مع أَمْتَعَةٍ بِلا تَمْلِكِ، يَصْدُقُ بِيَمِينِهِ في أنه لم يَمْلِكْهَا، إن ادَّعته، وهذا صريح في ردِّ ما سَبَقَ عنه، وأفتى القاضي فيمن بَعَثَ بِنْتَهُ وجِهَازَها إلى دارِ الزَّوجِ، بأنه إن قال هذا جِهَازُ بِنْتِي، فهو مالك لها، وإلا فهو عارِيَةٌ، ويصدقُ بِيَمِينِهِ. وكخَلْعِ الملوِكِ، لاعتِيادِ عَدَمِ اللَّفْظِ فيها، انتهى. ونقل شيخنا ابن زياد عن فتاوى ابن الخياط: إذا أهدى الزوجُ للزوجة بعد العَقْدِ بِسَبَبِهِ، فإنها تَمْلِكُهُ، ولا يَحتاجُ إلى إيجابٍ وقَبُولٍ ومن ذلك، ما يَدْفَعُهُ الرَّجُلُ إلى المَرَأَةِ صُبْحَ الزَّواجِ مما يَسمى صُبْحِيَّةً في عُرْفِنا، وما يَدْفَعُهُ إليها إذا غَضِبْتَ، أو تَزَوَّجَ عليها، فإن ذلك تَمْلِكُهُ المَرَأَةُ بِمُجَرَّدِ الدَّفْعِ إليها. انتهى. ولا يُشْتَرَطُ الإيجابُ والقَبُولُ قَطْعاً في الصَّدَقَةِ، وهي ما أعطاه محتاجاً، وإن لم يَقْصِدِ الثَّوابَ أو غِنياً لأجلِ ثوابِ الآخِرَةِ، بل يَكْفِي فيها الإِيعاءُ والأخْذُ ولا في الهَدِيَةِ ولو غَيْرَ مَأْكولِ، وهي ما نَقَلَهُ إلى مَكَانِ المَوْهُوبِ له إكراماً، بل يَكْفِي فيها البَعْثُ من هذا، والقَبْضُ من ذاك، وكلُّها مَسْنُونَةٌ، وأفضَلُها الصَّدَقَةُ، وأما كِتابُ الرِّسالةِ الذي لم تُدَلِّ قَرِينَةٌ على عَوْدِهِ، فقد قال المُتَوَلِّيُّ إنه مُلْكُ المَكْتُوبِ إليه، وقال غيره: هو باقٍ بملكِ الكاتِبِ، وللمَكْتُوبِ إليه الإِيتِفاعُ به على سَبيلِ الإِباحَةِ.

وتَصِحُّ الهِبَةُ باللَفْظِ المذكورِ: (بلا تعليق)، فلا تَصِحُّ مع تعليقٍ كإِذا جاء رأسُ الشَّهْرِ فَقَدْ وَهَبْتُكَ، أو أُرِثْتُكَ، ولا مع تَأْقِيَتِ بغيرِ عَمْرِي ورَقِي فإنَّ أَقْتَ الوَاهِبِ الهِبَةُ بِعُمُرِ المَتَّهَبِ، كَوَهَبْتُ لَكَ هذا عُمُرُكَ، أو ما عِشْتُ ، صَحَّتْ، وإن لم يَقْلُ فإذا مِتُّ فَمِهُي لَوَرِثْتُكَ، وكذا إن شرطَ عَوْدَها إلى الوَاهِبِ أو وارِثَهُ بَعْدَ مَوْتِ المَتَّهَبِ فلا تَعوُدُ إليه ولا إلى وارِثِهِ للخبرِ الصَّحيحِ وتَصِحُّ وَيَلْغُو الشَّرْطُ. فإذا أَقْتَ بِعُمُرِ الوَاهِبِ أو الأَجْنَبِيِّ، كأعْمَرْتُكَ هذا عُمُرِي، أو عُمُرُ فلانٍ. لم تَصِحَّ. ولو قال لِغَيْرِهِ أَنْتَ في حِلِّ ما تَأخُذُ أو تُعْطِي أو تَأْكُلُ من مالي، فله الأَكْلُ فقط، لأنه إِباحَةٌ، وهي تَصِحُّ بِمَجْهولٍ، بِخِلافِ الأَخْذِ والإِيعاءِ، قاله العَبَّادِيُّ، ولو قالَ وَهَبْتُ لَكَ جَمِيعَ ما لي، أو نِصْفَ ما لي، صَحَّتْ إن كانَ المَالُ أو نِصْفُهُ معلوماً لهماً، وإلا فلا. وفي الأَنْوارِ: لو قالَ أَبَحْتُ لَكَ ما في دارِي، أو ما في كَرَمِي، مِنَ العَنْبِ، فَلَهُ أَكْلُهُ دونَ بَيْعِهِ، وَحَمْلُهُ، وإِطعامُهُ لِغَيْرِهِ، وتَقْتَصِرُ الإِباحَةُ على المَوْجودِ، أي عِنْدَها في الدَّارِ أو الكَرَمِ. ولو قالَ أَبَحْتُ لَكَ جَمِيعَ ما في دارِي أَكْلاً واستِعْمالاً، ولم يُعْلِمِ المِيعُ الجَمِيعَ، لم تَحْصُلِ الإِباحَةُ. اه. وجَزَمَ بَعْضُهُم أن الإِباحَةَ لا تَرْتدُّ بِالرَّدِّ. وشَرَطُ المَوْهُوبِ كَوْنَهُ عَيناً يَصِحُّ بِبَيْعِها، فلا تَصِحُّ هِبَةُ المَجْهولِ كَبَيْعِهِ، وَقَدْ مرَّ أَنفاً بَيانُهُ، بِخِلافِ هَدِيَّتِهِ وَصَدَقَتِهِ، فَتَصِحَّانِ، فيما اسْتَظْهَرَهُ شيخنا، وتَصِحُّ هِبَةُ المِشاعِ، كَبَيْعِهِ، ولو قَبَلَ القِسْمَةَ: سِوَاءً وَهَبَهُ لِلشَّرِيكَ أو غَيْرِهِ. وقد تَصِحُّ الهِبَةُ دونَ البَيْعِ، كَهِبَةِ حَبَّتِي بَرَّ ونحوهما من المَحْقراتِ، وَجِلْدِ نَجَسٍ، على تناقضِ فيه في الروضة، وكذا دَهْنُ مُتَنَجَّسٍ

(وتلزم) أي الهبة بأنواعها الثلاثة: (قبض)، فلا تلزم بالعقد، بل بالقبض على الحديد، لخبر أنه أهدى للنجاشي ثلاثين أوقية مسكاً، فمات قبل أن يصل إليه، فقسّمه بين نسائه، ويقاس بالهدية. الباقي، وإنما يعتد بالقبض إن كان بإقباض الواهب أو بإذنه أو إذن وكيله فيه، ويحتاج إلى إذنه فيه وإن كان الموهوب في يد المتهب. ولا يكفي هنا الوضع بين يدي المتهب بلا إذن فيه، لأن قبضه غير مستحق له، فاعتبر تحقّقه، بخلافه في المبيع، فلو مات أحدهما قبل القبض، قام مقامه وارثه في القبض والإقباض. ولو قبضه فقال الواهب رجعت عن الإذن قبله، وقال المتهب بعد صدق الواهب على ما استظهره الأذرعى، لكن ميل شيخنا إلى تصديق المتهب، لأن الأصل عدم الرجوع قبله، وهو قريب. ويكفي الإقرار بالقبض، كأن قيل له وهبت كذا من فلان وأقبضته، فقال نعم، وأما الإقرار، أو الشهادة بمجرد الهبة. فلا يستلزم القبض. نعم، يكفي عنه قول الواهب ملكها المتهب ملكاً لازماً. قال بعضهم: وليس للحاكم سؤال الشاهد عنه، لئلا يتنبه له، (ولأصل) ذكر أو أنثى من جهة الأب أو الأم وإن علا (رجوع فيما وهب)، أو تصدق، أو أهدى، لا فيما أبرأ (لفرع) وإن سفل، إن بقي الموهوب (في سلطنة بلا استهلاك) وإن غرس الأرض، أو بنى فيها، أو تحلل عصير موهوب، أو آجره، أو علق عتقه، أو رهنه، أو وهبه بلا قبض فيهما لبقائه في سلطنته، فلا رجوع إن زال ملكه بهبة مع قبض، وإن كانت الهبة من الإبن لإبنه أو لأخيه لأبيه، أو ببيع، ولو من الواهب، على الأوجه، أو بوقف. ويمتنع الرجوع بزوال الملك، وإن عاد إليه، ولو بإقالة أو ردّ بعيب، لأن الملك غير مستفاد منه حينئذ. ولو وهبه الفرع لفرعه وأقبضه ثم رجع فيه: ففي رجوع الأب وجهان، والأوجه منهما: عدم الرجوع، لزوال ملكه، ثم عوده، ويمتنع أيضاً إن تعلق به حق لازم كأن رهنه لغير أصل وأقبضه ولم ينفك، وكذا إن استهلك، كأن تفرخ البيض، أو نبت الحب، لأن الموهوب صار مستهلكاً.

ويحصل الرجوع (بنحو رجعت) في الهبة، كنفقتها، أو أبطلتها، أو رددت الموهوب إلى ملكي. وكذا بكناية، كأخذته، وقبضته، مع النية، لا بنحو بيع وإعتاق وهبة لغيره ووقف، لِكَمَالِ مُلْكِ الْفَرَعِ. ولا يصح تعليق الرجوع بشرط، ولو زاد الموهوب رجوع بزيادته المتصلة، كتعلم الصنعة، لا المنفصلة، كالأجرة والولد والحمل الحادث على ملك فرعه. ويكره للأصل، الرجوع في عطية الفرع، إلا لعذر، كأن كان الولد عاقاً، أو يصرفه في معصية، وبحث البلقيني امتناعه في صدقة واجبة، كزكاة، ونذر، وكفارة، وبما ذكره أفتى كثيرون ممن سبقه وتأخر عنه، وله الرجوع فيما أقر بأنه لفرعه، كما أفتى به النووي، واعتمده جمع متأخرون، قال الجلال البلقيني عن أبيه، وفرض ذلك فيما إذا فسره بالهبة، وهو فرض لا بد منه. انتهى. وقال النووي: لو وهب وأقبض ومات فادعى الوارث كونه في

المرضى، والمتهب كونه في الصحة، صدق. انتهى ولو أقاما بيئتين قُدمت بيئته الوارث، لأن معها زيادة علم (وهبة دين للمدين إبراء) له عنه، فلا يحتاج إلى قبول، نظراً للمعنى. (ولغيره) أي المدين هبة (صحيحة) إن علماً قدره، كما صححه جمع، تبعاً للنص، خلافاً لما صححه المنهاج.

[تنبيه]: لا يصح الإبراء من المجهول للدائن أو المدين، لكن فيما فيه معاوضة، كأن أبرأتني فأنت طالق، لا فيما عدا ذلك: على المعتمد، وفي القدم: يصح من المجهول مطلقاً. ولو أبرأ، ثم ادعى الجهل: لم يقبل ظاهراً، بل باطناً. ذكره الرافعي. وفي الجواهر عن الزبيلي: تصدق الصغيرة المزوجة إجباراً بيمينها في جهلها بمهرها. قال الغزي: وكذا الكبيرة المجبرة إن دل الحال على جهلها، وطريق الإبراء من المجهول، أن يُبرئه مما يعلم أنه لا يُنقص عن الدين، كالف شك هل دينه يبلغها أو يُنقص عنها؟ ولو أبرأ من معين معتقداً أنه لا يستحقه، فبان أنه يستحقه، برىء، ويكره لمعط: تفضيل في عطية فروع، وإن سفلوا، ولو الأحناف مع وجود الأولاد، على الأوجه، سواء كانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفاً. أو أصول، وإن بعدوا، سواء الذكر وغيره، إلا لتفاوت حاجة، أو فضل، على الأوجه، قال جمع: يحرم، ونقل في الروضة عن الدارمي: فإن فضل في الأصل فيفضل الأم، وأقره لما في الحديث "أن لها ثلثي البر"، بل في شرح مسلم عن الحاسبي، الإجماع على تفضيلها في البر على الأب.

[فروع]: الهدايا المحمولة عند الختان ملك للأب، وقال جمع: للإبن. فعليه يلزم الأب قبولها، ومحل الخلاف إذا أطلق المهدي فلم يقصد واحداً منهما، وإلا فهي لمن قصده، اتفاقاً، ويجري ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فهو له فقط عند الإطلاق، أو قصده. ولهم عند قصدهم وله ولهم عند قصدهما، أي يكون له النصف فيما يظهر، وقضية ذلك أن ما اعتيد في بعض النواحي من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم يقسم على الخالق أو الخاتين أو نحوهما، يجري فيه ذلك التفصيل، فإن قصد ذلك وحده، أو مع نظرائه معاونين له، عمل بالقصد. وإن أطلق، كان ملكاً لصاحب الفرح، يعطيه لمن يشاء. وبهذا يعلم أنه لا نظر هنا للعرف، أما مع قصد خلافه، فواضح، وأما مع الإطلاق، فلأن حمله على من ذكر، من الأب والخادم وصاحب الفرح، نظراً للغالب أن كلاً من هؤلاء هو المقصود هو عرف الشرع، فيقدم على العرف المخالف له، بخلاف ما ليس للشرع فيه عرف، فإنه تحكّم فيه العادة. ومن ثم لو نذر لولي ميت بمال، فإن قصد أنه يملكه، لغا، وإن أطلق، فإن كان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه، صرف له، وإلا فإن كان عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولي، صرف لهم، ولو أهدى لمن خالصه من ظالم لئلا ينقص ما فعله لم يحل له قبوله، وإلا حل، أي وإن تعين عليه تخليصه، ولو قال خذ هذا واشتر لك به كذا، تعين ما لم يرد

التَّبَسُّطُ، أي أو تدلُّ قرينةُ حاله عليه. ومن دَفَعَ لِمَخْطُوبَتِهِ أو وَكَيْلِهَا أو وَكَيْلِهَا طَعَامًا أو غيره لِيَتَرَوَّجَهَا فَرُدَّ قَبْلَ الْعَقْدِ، رَجَعَ عَلَى مَنْ أقبَضَهُ، ولو بَعَثَ هَدِيَّةً إِلَى شَخْصٍ فَمَاتَ الْمُهْدِي إِلَيْهِ قَبْلَ وَصُولِهَا، بَقِيَتْ عَلَى مَلِكِ الْمُهْدِي، فَإِنْ مَاتَ الْمُهْدِي، لَمْ يَكُنْ لِلرَّسُولِ حَمْلُهَا إِلَى الْمُهْدِي إِلَيْهِ.

بابٌ فِي الْوَقْفِ

هُوَ لُغَةً: الْحَبْسُ. وَشَرْعًا: حَبْسُ مَالٍ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرُفٍ مُبَاحٍ وَجْهَةً وَالْأَصْلُ فِيهِ: خَيْرٌ مُسْلِمٍ: "إِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَوَلَدٍ صَالِحٍ" أَي مُسْلِمٌ يَدْعُو لَهُ، وَحَمَلُ الْعُلَمَاءِ: الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ عَلَى الْوَقْفِ دُونَ نَحْوِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَنَافِعِ الْمُبَاحَةِ. وَوَقَّفَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضًا أَصَابَهَا بِخَيْرٍ بِأَمْرِهِ وَشَرَطَ فِيهَا شُرُوطًا: مِنْهَا أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ، وَأَنْ مَنْ وَلِيَّهَا يَأْكُلُ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعَمُ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. رَوَاهُ الشَّيْخَانُ. وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ وَقَّفَ فِي الْإِسْلَامِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ خَيْرَ عَمْرٍ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا رَجَعَ عَنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ بِبَيْعِ الْوَقْفِ، وَقَالَ لَوْ سَمِعَهُ لَقَالَ بِهِ. (صَحَّ وَقَّفَ عَيْنٌ) مُعَيَّنَةٌ (مَمْلُوكَةٌ) مُلْكًا يَقْبَلُ التَّقْلُّ (تَفِيدًا) فَائِدَةً حَالًا أَوْ مَالًا: كَثْمَرَةٌ، أَوْ مَنَفَعَةٌ يُسْتَأْجَرُ لَهَا غَالِبًا (وَهِيَ بَاقِيَةٌ) لِأَنَّهُ شَرَعُ لِيَكُونَ صَدَقَةً جَارِيَةً وَذَلِكَ كَوَقْفِ شَجَرٍ لِرَبِيعِهِ وَحَلِيِّ لِلْبَسِّ وَنَحْوِ مِسْكِ لِشَمِّ وَرِيحَانٍ مَزْرُوعٍ بِخِلَافِ عَوْدِ الْبُخُورِ، لِأَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِاسْتِهْلَاكِهِ. وَالْمَطْعُومُ، لِأَنَّ نَفْعَهُ فِي إِهْلَاكِهِ. وَزَعَمَ ابْنُ الصَّلَاحِ: صِحَّةُ وَقْفِ الْمَاءِ اخْتِيَارًا لَهُ وَيَصِحُّ وَقْفُ الْمَعْصُوبِ وَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَخْلِيصِهِ وَوَقْفِ الْعُلُوِّ دُونَ السُّفْلِ مَسْجِدًا. وَالْأَوْجَهُ صِحَّةُ وَقْفِ الْمَشَاعِ، وَإِنْ قَلَّ، مَسْجِدًا. وَيَحْرُمُ الْمُكْتُ فِيهِ عَلَى الْجَنْبِ، تَعْلِيْبًا لِلْمَنْعِ، وَيُمنَعُ إِعْتِكَافٌ وَصَلَاةٌ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَا لِكَ الْمَنْفَعَةِ (بِوَقْفَتُ وَسَبَلَتُ)، وَحَبِسْتُ (كَذَا عَلَى كَذَا) أَوْ أَرْضِي مَوْقُوفَةً، أَوْ وَقَّفْتُ عَلَيْهِ. وَلَوْ قَالَ تَصَدَّقْتُ بِكَذَا عَلَى كَذَا صَدَقَةٌ مُحَرَّمَةٌ أَوْ مُوَعَّدَةٌ، أَوْ صَدَقَةٌ لِأَتْبَاعٍ أَوْ لَا تَوْهَبُ أَوْ لَا تَوَرَّثُ: فَصْرِيحٌ فِي الْأَصْحَحِ.

(و) مِنَ الصَّرَائِحِ قَوْلُهُ: (جَعَلْتُ هَذَا) الْمَكَانَ (مَسْجِدًا) فَيَصِيرُ بِهِ مَسْجِدًا، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلَّهِ، وَلَا أَتَى بِشَيْءٍ مِمَّا مَرَّ: لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَقْفًا. وَوَقَفْتُهُ لِلصَّلَاةِ: صَرِيحٌ فِي الْوَقْفِيَّةِ، وَكِنَايَةٌ فِي خُصُوصِ الْمَسْجِدِيَّةِ. فَلَا بُدَّ مِنْ نَيْتِهَا فِي غَيْرِ الْمَوَاتِ. نَقَلَ الْقَامُولِيُّ عَنِ الرَّوَايَانِيِّ وَأَقْرَهُ مِنْ أَنَّهُ لَوْ عَمَّرَ مَسْجِدًا خَرَابًا وَلَمْ يَقِفْ آلَاتُهُ: كَانَتْ عَارِيَةً لَهُ، يَرْجِعُ فِيهَا مَتَى شَاءَ. انْتَهَى. وَلَا يُثْبِتُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ مِنَ صِحَّةِ الْإِعْتِكَافِ وَحُرْمَةِ الْمُكْتِ لِلْجَنْبِ لَمَّا أُضْيِفَ مِنَ الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ حَوْلَهُ إِذَا احْتِيجَ إِلَى تَوْسِيعَتِهِ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ وَغَيْرِهِ. وَعَلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِلَفْظٍ، وَلَا يَأْتِي فِيهِ خِلَافُ الْمُعَاظَةِ. فَلَوْ بَنَى بِنَاءً عَلِيَّ هَيْئَةً مَسْجِدًا وَأَذَّنَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ: لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ مُلْكِهِ،

كما إذا جعل مكاناً على هيئة المقبرة، وأذن في الدفن بخلاف ما لو أذن في الإعتكاف فيه فإنه يصير بذلك مسجداً. قال البغوي في فتاويه. لو قال لقيم المسجد اضرب اللبن من أرضي للمسجد، فضربه، وبني به المسجد، صار له حكم المسجد وليس له نقضه، وله استرداداه قبل أن يُبنى به. انتهى. وألحق البلقيني بالمسجد في ذلك: البئر المحفورة للسبيل. والأسنوي: المدارس والربط. وقال الشيخ أبو محمد: وكذا لو أخذ من الناس لئبني به زاوية أو رباطاً فيصير كذلك بمجرد بنائه. وضعفه بعضهم. ويصح وقف بقرة على رباطٍ ليشرب لبنها من نزله أو لبياع نسلها لمصالحه.

(وشرط له) أي للوقف (تأييد) فلا يصح تأقيته. كوقفته على زيد سنة. (وتنجيز)، فلا يصح تعليقه: كوقفته على زيد إذا جاء رأس الشهر. نعم: يصح تعليقه بالموت: كوقفته داري بعد موتي على الفقراء. قال الشيخان: وكأته وصيته، لقول القفال إنه عرضها للبيع كان رجوعاً. (وإمكان تمليك) للموقوف عليه العين الموقوفة إن وقف على معين واحد، أو جمع: بأن يوجد خارجاً متأهلاً للملك. فلا يصح الوقف على معدوم: كعلى مسجد سبني، أو على ولده ولا ولد له أو على من سيولد لي ثم الفقراء. لا تقطاع أوله. أو على فقراء أولاده ولا فقير فيهم، أو على أن يطعم المساكين ريعه على رأس قبره بخلاف قبر أبيه الميت. وأفتى ابن الصلاح بأنه لو وقف على من يقرأ على قبره بعد موته فمات ولم يعرف له قبر: بطل. انتهى.

ويصح على المعدوم تبعاً للموجود: كوقفته على ولدي ثم على ولد ولدي، ولا على أحد هذين، ولا على عمارة مسجد إن لم يبينه ولا على نفسه: لتعذر تمليك الإنسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه. ومنه أن يشترط نحو قضاء دينه مما وقفه أو انتفاعه به، لا شرط نحو شربه أو مطالعته من بئر وكتاب وقفهما على نحو الفقراء. كذا قاله بعض شراح المنهاج. ولو وقف على الفقراء مثلاً ثم صار فقيراً: جاز له الأخذ منه، وكذا لو كان فقيراً حال الوقف. ويصح شرط النظر لنفسه ولو بمقابل إن كان بقدر أجرة مثل فأقل ومن حيل صحة الوقف على نفسه: أن يقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه، فيصح، كما قاله جمع متأخرون، واعتمده ابن الرفعة، وعمل به في حق نفسه، فوقف على الأقفه من بني الرفعة، وكان يتناوله. ويطلب الوقف في جهة معصية: كعمارة الكنائس، وكوقف سلاح على قطاع طريق، ووقف على عمارة قبور غير الأنبياء والعلماء والصالحين.

[فرع]: يقع لكثيرين أنهم يقفون أموالهم في صحبهم على ذكور أولادهم قاصدين بذلك حرمان إناثهم، وقد تكرر، من غير واحد الإفتاء ببطلان الوقف حينئذ. قال شيخنا كالطنبداوي فيه نظراً ظاهر، بل الوجه الصحة. (لا قبول) فلا يشترط (ولو من معين) نظراً إلى أنه قرينة، بل الشرط عدم الرد. وما ذكرته في المعين هو المنقول عن الأكثرين. واختاره في الروضة ونقله في شرح الوسيط عن

نَصُّ الشَّافِعِيِّ. وَقِيلَ يَشْتَرِطُ مِنَ الْمَعِينِ الْقَبُولَ، نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ تَمْلِكُ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ فِي الْمِنْهَاجِ كَأَصْلِهِ. فَإِذَا رَدَّ الْمَعِينُ: بَطُلَ حَقُّهُ سَوْءًا شَرَطْنَا قَبُولَهُ أَمْ لَا نَعَمْ: لَوْ وَقَفَ عَلَى وَاوِيهِ الْحَائِزِ شَيْئًا يَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ: لَزِمَ، وَإِنْ رَدَّهُ. وَخَرَجَ بِالْمَعِينِ: الْجِهَةَ الْعَامَّةَ وَجِهَةَ التَّحْرِيرِ كَالْمَسْجِدِ فَلَا قَبُولَ فِيهِ جَزْمًا: وَلَوْ وَقَفَ عَلَى اثْنَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ ثُمَّ الْفُقَرَاءَ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَنَصَبِيهِ يُصْرَفُ لِلْآخَرِ، لِأَنَّهُ شَرَطُ فِي الْإِنْتِقَالِ إِلَى الْفُقَرَاءِ انْقِرَاضَهُمَا جَمِيعًا، وَلَمْ يَوْجَدْ (وَلَوْ انْقَرَضَ) أَيِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الْمَعِينِ (فِي مُنْقَطِعِ آخِرِ) كَانَ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدًا بَعْدَ أَوْ عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ نَسَلِهِ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا لَا يَدُومُ: (فَمَصْرُفُهُ) الْفَقِيرَ (الْأَقْرَبَ) رَحِمًا لَا إِرْثًا (إِلَى الْوَاقِفِ) يَوْمَ انْقِرَاضِهِمْ: كَابْنِ الْبِنْتِ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ ابْنُ أَخٍ مِثْلًا، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقْرَبِ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ الصَّدَقَةُ عَلَى أَقْرَبِهِمْ فَأَقْفَرِهِمْ. وَمَنْ ثُمَّ يَجِبُ أَنْ يُخَصَّ بِهِنَّ فَفُقَرَاءَهُمْ فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ أَرْبَابَ الْوَقْفِ أَوْ عُرِفَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَقْرَبُ فَفُقَرَاءُ بَلْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ وَهُمْ مِنْ حُرْمَتِ عَلَيْهِ الزَّكَاةِ صَرَفَهُ الْإِمَامُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ جَمَعَ يُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ: أَيِ بَيْلِدِ الْمَوْقُوفِ. وَلَا يَبْطُلُ الْوَقْفُ عَلَى كُلِّ حَالٍ بَلْ يَكُونُ مُسْتَمِرًّا عَلَيْهِ إِلَّا فِيمَا لَمْ يُذْكَرِ الْمَصْرَفُ كَوَقَفْتُ هَذَا وَإِنْ قَالَ اللَّهُ، لِأَنَّ الْوَقْفَ يَقْتَضِي تَمْلِكَ الْمَنَافِعِ، فَإِذَا لَمْ يُعَيَّنْ مَمْلَكًا بَطُلَ. وَإِنَّمَا صَحَّ أَوْصِيَتْ بِثُلْثِي وَصْرَفَ لِلْمَسَاكِينِ، لِأَنَّ غَالِبَ الْوَصَايَا لَهُمْ، فَحَمَلَ الْإِطْلَاقَ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا فِي مُنْقَطِعِ الْأَوَّلِ: كَوَقَفْتُهُ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ عَلَى قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ عَلَى قَبْرِ أَبِي وَهُوَ حَيٌّ: فَيَبْطُلُ بِخِلَافِ وَقَفْتُهُ الْآنَ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِي عَلَى مَنْ يَقْرَأُ عَلَى قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي، فَإِنَّهُ وَصِيَّةٌ. فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ أَوْ أُجِيزَ وَعُرِفَ قَبْرُهُ: صَحَّتْ، وَإِلَّا فَلَا. وَحَيْثُ صَحَّتْ، وَإِلَّا فَلَا. وَحَيْثُ صَحَّحْنَا الْوَقْفَ أَوْ الْوَصِيَّةَ: كَفِي قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ بِلا تَعْيِينٍ بِسُورَةِ يَسْ، وَإِنْ كَانَ غَالِبَ قَصْدِ الْوَاقِفِ ذَلِكَ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا الزَّمْزَمِيُّ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هَذَا إِذَا لَمْ يُطَرِّدْ عَرَفُ فِي الْبَلَدِ بِقِرَاءَةِ قَدْرِ مَعْلُومٍ أَوْ سُورَةٍ مَعِينَةٍ وَعَلِمَهُ الْوَاقِفُ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْهُ: إِذْ عُرِفَ الْبَلَدُ الْمَطْرُودُ فِي زَمَنِهِ بِمَنْزِلَةِ شَرْطِهِ (وَلَوْ شَرَطَ) أَيِ الْوَاقِفِ (شَيْئًا) يَقْصِدُ كَشَرْطِ أَنْ لَا يُؤَجَّرَ مُطْلَقًا، أَوْ إِلَّا كَذَا: كَسُنَّةٍ، أَوْ أَنْ يُفْضَلَ بَعْضَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ عَلَى بَعْضٍ أَوْ أُنْثَى عَلَى ذَكَرٍ أَوْ يُسَوَّى بَيْنَهُمْ، أَوْ اخْتِصَاصَ نَحْوِ مَسْجِدٍ كَمَدْرَسَةٍ وَمَقْبَرَةٍ بِطَائِفَةٍ كَشَافِعِيَّةٍ: (اتَّبَعَ) شَرْطَهُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الضَّرُورَةِ كَسَائِرِ شُرُوطِهِ الَّتِي لَمْ تَخَالَفِ الشَّرْعَ. وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ: أَمَّا مَا خَالَفَ الشَّرْعَ: كَشَرْطِ الْعَزُوبَةِ فِي سُكَّانِ الْمَدْرَسَةِ أَيِ مِثْلًا فَلَا يَصِحُّ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْبَلْقِينِيُّ وَخَرَجَ بِغَيْرِ حَالَةِ الضَّرُورَةِ، مَا لَمْ يَوْجَدْ غَيْرَ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ وَقَدْ شَرَطَ أَنْ لَا يُؤَجَّرَ لِإِنْسَانٍ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ أَوْ أَنَّ الطَّالِبَ لَا يُقِيمُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ وَلَمْ يَوْجَدْ غَيْرَهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ: فَيُهْمَلُ شَرْطُهُ حِينَئِذٍ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ.

[فائدة]: الواو العاطفة للتسوية بين المتعاطفات: كَوَقَفْتُ هذا على أولادي وأولاد أولادي وثُمَّ
والفاء للترتيب ويدخل أولاد بناتٍ في ذريةٍ ونسبٍ وَعَقَبَ وأولادٍ أولادٍ إلا إن قال على من ينسبُ إليَّ
منهم، فلا يدخلون حينئذٍ، والمولى يشمل معتقاً وعتيقاً.

[تنبيه]: حيثُ أجمَلَ الواقِفُ شرطه، أثبَعَ فيه العُرفَ المَطْرَدَ في زَمَنِهِ لأنه بمترلة شرطه ثُمَّ ما كان
أقربُ إلى مقاصدِ الواقِفينِ كما يدلُّ عليه كلامهم ومن ثم امتنعَ في السَّقاياتِ المسبَّلةِ على الطُّرُقِ
غيرِ الشُّربِ ونَقَلَ المَاءَ مِنْهَا ولو للشُّربِ. وبحث بعضهم حُرْمَةَ نحو بُصاقٍ وَعَسَلٍ وَسَخٍ في ماءٍ مُطَهَّرَةٍ
المسجِدِ، وإن كثر.

(وسئل) العلامة الطنبداوي عن الجوابي والجرار التي عند المساجد فيها الماء إذا لم يُعلم أنها موقوفة
للشُّربِ، أو الوُضوءِ أو العُسلِ الواجبِ، أو المسنونِ، أو غُسلِ النَّجاسةِ؟ (فأجاب) إنه إذا دلَّت قرينة
على أن الماءَ موضوعٌ لتعميمِ الإِنْتِفَاعِ: جازَ جميعَ ما ذُكِرَ مِنَ الشُّربِ وغُسلِ النَّجاسةِ وغُسلِ الجِنَابَةِ
وغيرها. ومثال القرينة: حَرَيانِ النَّاسِ على تَعْمِيمِ الإِنْتِفَاعِ من غيرِ تَكْيِيرٍ من فقيهٍ وغيره، إذا الظاهر من
عدم التَكْيِيرِ: أَنَّهُم أَقْدَمُوا على تَعْمِيمِ الإِنْتِفَاعِ بالماءِ بَعْسَلٍ وشُّربٍ ووضوءٍ وغُسلِ نَجاسةٍ. فمثلُ هذا
إيقاعٌ يقالُ بالجوازِ. وقالَ إن فتوى العَلامةِ عبد الله باحرمة يوافق ما ذكره. انتهى. قال القفالُ
وتبعوه: ويجوزُ شرطُ رَهْنٍ من مستعيرِ كتابٍ وَقَفٍ يأخذه الناظر منه ليحمله على رَدِّهِ وألحق به شرطُ
ضامنٍ. وأفتى بعضهم في الوَقْفِ على النبي أو النَّذْرِ له بأنه يُصَرَّفُ لمصالحِ حُجْرَتِهِ الشَّرِيفَةِ فقط، أو
على أهلِ بلدٍ أُعْطِيَ مقيمٌ بها أو غائبٌ عنها لحاجةٍ غيبيةٍ لا تَقْطَعُ نَسْبَتَهُ إليها عُرْفًا.

[فروع]: قال التَّاجُ الفزاري والبرهان المراغي وغيرهما: من شرط قراءة جزء من القرآن كل يوم
كفاه قدر جزء، ولو مفرقاً ونظراً، وفي المَفْرَقِ نظر. ولو قال لِيَتَصَدَّقَ بَعَلَّتِهِ في رَمَضانٍ أو عاشوراءِ
ففات: تصدَّقَ بَعْدَهُ، ولا يَنْتَظِرُ مثله. نعم: إن قالَ فِطْرًا لَصَوْمِهِ انتظره. وأفتى غير واحدٍ بأنه لو قال
على من يقرأ على قبر أبي كل جمعة يس بأنه إن حدَّ القُرءاءِ بمدة معينة، أو عين لكل سَنَةِ غَلَّةٍ: أثبَعَ،
وإلا بَطَلَ نظير ما قالوه من بَطْلانِ الوَصِيَّةِ لِزَيْدٍ كل شهرٍ بدينارٍ إلا في دينارٍ واحدٍ. انتهى. وإنما يتجه
إلحاقُ الوَقْفِ بالوصِيَّةِ: إن عُلقَ بالموتِ، لأنه حينئذٍ وصِيَّةٌ. وأما الوَقْفُ الذي ليس كالوصِيَّةِ: فالذي
يتجه صِحَّتُهُ، إذ لا يَتَرْتَبُ عليه محذورٌ بوجه لأن الناظر إذا قرَّرَ مَنْ يقرأ كذلك: استحقَّ ما شرطَ
ما دام يقرأه فإذا مات مثلاً: قرَّرَ الناظرُ غيرَه، وهكذا. ولو قال الواقِفُ وَقَفْتُ هذا على فلان ليعمل
كذا: قال ابن الصلاح: احتمال أن يكون شرطاً للإستحقاق، وأن يكون توصيةً له لأجل وقفه. فإن
عَلِمَ مُرادَهُ: أثبَعَ، وإن شك: لم يَمْنَعِ الإستحقاقُ. وإنما يَتَّجِهُ فيما لا يَقْصِدُ عُرْفًا صَرَفُ الغَلَّةِ في
مقابَلَتِهِ، وإلا كَلِثَ قَرَأَ أو تَتَعَلَّمَ كذا: فهو شرطٌ للإستحقاقِ فيما اسْتَظْهَرَهُ شيخنا ولوَقَفَ وأوصى

للضَّيْفِ: صَرَفَ لِلوَارِدِ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ العُرْفُ وَلَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَامٍ مُطْلَقًا، وَلَا يَدْفَعُ لَهُ حَبٌّ إِلَّا
إِنْ شَرَطَهُ الوَاقِفُ. وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ الفَقْرُ؟ قَالَ شَيْخُنَا: الظَّاهِرُ لَا.

(وسئل) شيخنا الزمزمي عمالَ وقفٍ لِيَصْرِفَ غَلَّتَهُ لِلإِطْعَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ: فَهَلْ يَجُوزُ لِلنَّازِرِ أَنْ
يُطْعِمَهَا مَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الضَّيْفَانِ فِي غَيْرِ شَهْرِ المَوْلِدِ بِذَلِكَ القَصْدِ أَوْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ للقَاضِي أَنْ يَأْكُلَ
مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ المَالِ وَلَا مِنْ مَيَاسِيرِ المُسْلِمِينَ؟ (فأجاب) بأنه يجوزُ للنَّازِرِ أَنْ
يَصْرِفَ العَلَّةَ المذكَورَةَ فِي إِطْعَامِ مَنْ ذُكِرَ، وَيَجُوزُ للقَاضِي الأَكْلَ مِنْهَا أَيْضًا لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ والقَاضِي إِذَا
لَمْ يَعْرِفْهُ المُتَصَدِّقُ وَلَمْ يَكُنْ القَاضِي عَارِفًا بِهِ. قَالَ السَّبْكَي لَا شَكَّ فِي جَوَازِ الأَخْذِ لَهُ. وَبِقَوْلِهِ أَقُولُ:
لَا تَنْفَاءَ المَعْنَى المَانِعِ، وَإِلَّا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَالهَدِيَّةِ. وَيَحْتَمَلُ الفَرْقُ بِأَنَّ المُتَصَدِّقَ إِنَّمَا قَصَدَ ثَوَابَ
الْآخِرَةِ. انْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: وَلَا يَسْتَحِقُّ ذُو وَظِيفَةٍ كقِرَاءَةِ أَحَلَّ بِهَا فِي بَعْضِ الأَيَامِ. وَقَالَ
النَّوَوِيُّ: وَإِنْ أَحَلَّ اسْتِنَابَ لِعِذْرِ كَمَرَضٍ، أَوْ حَبَسَ بَقِي اسْتِحْقَاقِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَسْتَحِقُّ لِمُدَّةِ الإِسْتِنَابَةِ.
فَأَفْهَمُ بقاءَ أثرِ اسْتِحْقَاقِهِ لغيرِ مُدَّةِ الإِخْلَالِ، وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ السَّبْكَي كَابْنِ الصَّلَاحِ فِي كُلِّ وَظِيفَةٍ
تَقْبَلُ الإِنَابَةَ: كالتَّدْرِيسِ وَالإِمَامَةِ. (والمَوْقُوفِ عَلَيْهِ) عَيْنٌ مُطْلَقًا أَوْ لِاسْتِغْلَالِ رِبْعِهَا لِغَيْرِ نَفْعٍ خَاصٍّ
مِنْهَا (رَبِيع) وَهُوَ فَوَائِدُ المَوْقُوفِ جَمِيعَهَا: كَأَجْرَةِ وَدَرٍّ وَوُلْدِ حَادِثٍ بَعْدَ الوَقْفِ، وَثَمَرٍ وَغُصْنٍ يَعْتَادُ
قَطْعُهُ، أَوْ شَرْطٍ وَلَمْ يُوعَدْ قَطْعُهُ لِمَوْتِ أَصْلِهِ فَيَتَصَرَّفُ فِي فَوَائِدِهِ تَصَرَّفَ المَلَاكُ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ مَا لَمْ
يُخَالَفِ شَرْطُ الوَاقِفِ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ المَقْصُودُ مِنَ الوَقْفِ. وَأَمَّا الحَمْلُ المَقَارَنُ: فَوَقْفٌ تَبَعًا لِأَمَةٍ. أَمَا إِذَا
وَقَفْتَ عَلَيْهِ عَيْنٌ لِنَفْعٍ خَاصٍّ كدَابَّةٍ لِلرُّكُوبِ فَفَوَائِدُهَا مِنْ دَرٍّ وَنَحْوِهِ لِلوَاقِفِ. وَلَا يَجُوزُ وَطءُ أَمَةٍ
مَوْقُوفَةٍ وَلَوْ مِنْ وَاقِفٍ أَوْ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ لِعَدَمِ مُلْكِهَا، بَلْ يُحَدِّدَانِ، وَيُزَوِّجُهَا قَاضٍ بِإِذْنِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ
لَا لَهُ، وَلَا لِلوَاقِفِ.

(واعلم) أَنَّ المُلْكَ فِي رَقَبَةِ المَوْقُوفِ عَلَى مُعَيَّنٍ أَوْ جِهَةٍ يَنْتَقِلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: أَي يَنْفَكُ عَنْ
اِخْتِصَاصِ الأَدَمِيِّينَ. فَلَوْ شَغَلَ المَسْجِدَ بِأَمْتِعَةٍ وَجَبَتْ الأُجْرَةُ لَهُ فَتَصَرَّفَ لِمَصَالِحِهِ عَلَى الأَوْجُهَةِ.

[فائدة]: وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَحَلٍّ مِنْ مَسْجِدٍ لِإِقْرَاءِ قُرْآنٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ آلَةٍ لَهُ أَوْ لِتَعَلُّمِ مَا
ذَكَرَ أَوْ كَسَمَاعِ دَرَسٍ بَيْنَ يَدَيْ مَدْرَسٍ وَفَارَقَهُ لِيَعُودَ إِلَيْهِ وَلَمْ تَطُلْ مُفَارَقَتُهُ بِحَيْثُ انْقَطَعَ عَنْهُ الأُلْفَةُ:
فحَقُّهُ بَاقٍ، لِأَنَّ لَهُ غَرَضًا فِي مَلَازِمَةِ ذَلِكَ المَوْضِعِ لِأَلْفِهِ النَّاسِ. وَقِيلَ يَبْطُلُ حَقُّهُ بِقِيَامِهِ. وَأَطَالُوا فِي
تَرْجِيحِهِ نَقْلًا وَمَعْنَى أَوْ لِلصَّلَاةِ وَلَوْ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا أَوْ قِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرِ وَفَارَقَهُ بَعْدَ: كقَضَاءِ حَاجَةٍ
وَإِجَابَةِ دَاعٍ، فَحَقُّهُ بَاقٍ وَلَوْ صَبِيًّا فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَتْرِكْ رِداءَهُ فِيهِ. فَيَحْرُمُ
عَلَى غَيْرِ العَالِمِ الجُلُوسُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ ظَنِّ رِضَاهُ. نَعَم: إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي غَيْبَتِهِ وَاتَّصَلَتْ
الصُّفُوفُ: فَالوَجْهُ سَدُّ الصَّفِّ مَكَانَهُ، لِحَاجَةِ إِتْمَامِ الصُّفُوفِ. ذَكَرَهُ الأَذْرَعِيُّ وَغَيْرِهِ. فَلَوْ كَانَ لَهُ

سِجَادَةً فِيهِ فَيُنْحِيهَا بِرِجْلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهَا بِهَا عَنِ الْأَرْضِ، لِئَلَّا تَدْخُلَ فِي ضَمَانِهِ. أَمَا جُلُوسُهُ لِاعْتِكَافٍ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ مَدَّةً بَطُلَ حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ وَلَوْ لِحَاجَةٍ وَإِلَّا لَمْ يَنْطَلِ حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ أَنْتَاءَهَا لِحَاجَةٍ. وَأَفْتَى الْقَفَالُ بِمَنْعِ تَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ فِي الْمَسَاجِدِ (وَلَا يُبَاعُ مَوْقُوفٌ وَإِنْ خَرِبَ) فَلَوْ أَنْهَدَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَدَّرَتْ إِعَادَتُهُ: لَمْ يُبَيْعْ، وَلَا يَعُودُ مُلْكًا بِحَالٍ لِإِمْكَانِ الصَّلَاةِ وَالِاعْتِكَافِ فِي أَرْضِهِ أَوْ جَفَّ الشَّجَرُ الْمَوْقُوفُ أَوْ قَلَعَهُ رِيحٌ لَمْ يَنْطَلِ الْوَقْفُ، فَلَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ، بَلْ يَنْتَفِعُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ وَلَوْ بِجَعْلِهِ أَبْوَابًا، إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ إِجَارَتُهُ حَشَبًا بِحَالِهِ فَإِنْ تَعَدَّرَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِاسْتِهْلَاكِهِ: كَأَنْ صَارَ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا بِالْإِحْرَاقِ: انْقَطَعَ الْوَقْفُ أَيْ وَيَمْلِكُهُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ عَلَى الْمُعْتَمِدِ فَيَنْتَفِعُ بِعَيْنِهِ وَلَا يَبِيعُهُ. وَيَجُوزُ بَيْعُ حُصْرِ الْمَسْجِدِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَيْهِ إِذَا بَلَيْتَ، بِأَنْ ذَهَبَ جَمَالُهَا وَنَفَعُهَا وَكَانَتْ الْمَصْلِحَةَ فِي بَيْعِهَا، وَكَذَا جُدُوعُ الْمُنْكَسِرَةِ خِلَافًا لِمَجْمَعِ فِيهِمَا وَيُصْرَفُ ثَمَنُهَا لِمَصَالِحِ الْمَسْجِدِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ شِرَاءَ حَصِيرٍ أَوْ جَدَعَ بِهِ. وَالْخِلَافُ فِي الْمَوْقُوفَةِ وَلَوْ بِأَنْ اشْتَرَاهَا النَّاطِرُ وَوَقَفَهَا بِخِلَافِ الْمَوْهُوبَةِ وَالْمُشْتَرَاةِ لِلْمَسْجِدِ، فُتْبَاعُ جَزْمًا، لِمُجَرِّدِ الْحَاجَةِ: أَيْ الْمَصْلِحَةِ وَإِنْ لَمْ تَبَلْ وَكَذَا نَحْوُ الْقِنَادِيلِ. وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ حُصْرِ الْمَسْجِدِ وَلَا فِرَاشُهُ فِي غَيْرِ فَرَشِهِ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَتْ لِحَاجَةٍ أَمْ لَا كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا. وَلَوْ اشْتَرَى النَّاطِرُ أَحْشَابًا لِلْمَسْجِدِ، أَوْ وَهَبَتْ لَهُ وَقَبِلَهَا النَّاطِرُ: جَازَ بَيْعُهَا لِمَصْلِحَةِ كَأَنْ خَافَ عَلَيْهَا نَحْوَ سَرِقَةٍ لَا إِنْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً مِنْ أَجْزَاءِ الْمَسْجِدِ، بَلْ تُحْفَظُ لَهُ وَجُوبًا. ذَكَرَهُ الْكَمَالُ الرَّدَّادُ فِي فِتَاوِيهِ. وَلَا يُنْقَضُ الْمَسْجِدُ إِلَّا إِذَا خِيفَ عَلَى نَقْضِهِ فَيُنْقَضُ يُحْفَظُ، أَوْ يُعَمَّرُ بِهِ مَسْجِدٌ آخَرَ إِنْ رَأَاهُ الْحَاكِمُ. وَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ أَوْلَى، وَلَا يُعَمَّرُ بِهِ غَيْرَ جِنْسِهِ كَرِبَاطٍ وَبَثْرٍ كَالْعَكْسِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ جِنْسُهُ. وَالَّذِي يَتَّجِهَ تَرْجِيحُهُ فِي رَيْعِ وَقْفِ الْمُنْهَدِمِ، أَنَّهُ إِنْ تَوَقَّعَ عَوْدَهُ: حُفِظَ لَهُ، وَإِلَّا صُرِفَ لِمَسْجِدٍ آخَرَ. فَإِنْ تَعَدَّرَ: صُرِفَ لِلْفُقَرَاءِ، كَمَا يُصْرَفُ النِّقْضُ لِنَحْوِ رِبَاطِ.

(وَسئَل) شَيْخُنَا عَمَّا إِذَا عُمِّرَ مَسْجِدٌ بِأَلَاتٍ جَدُدٍ، وَبَقِيَتْ آلَاتُهُ الْقَدِيمَةُ: فَهَلْ يَجُوزُ عِمَارَةُ مَسْجِدٍ آخَرَ قَدِيمٍ بِهَا أَوْ تُبَاعُ وَيُحْفَظُ ثَمَنُهَا؟ (فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ يَجُوزُ عِمَارَةُ مَسْجِدٍ قَدِيمٍ وَحَادِثٍ بِهَا حَيْثُ قَطَعَ بِعَدَمِ احْتِيَاجِ مَا هِيَ مِنْهُ إِلَيْهَا قَبْلَ فَنَائِهَا، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجُودِ. انْتَهَى. وَنَقَلَ نَحْوَ حَصِيرِ الْمَسْجِدِ وَقِنَادِيلِهِ كَنَقْلِ آلَتِهِ. وَيُصْرَفُ رَيْعُ الْمَوْقُوفِ عَلَى الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا، أَوْ عَلَى عِمَارَتِهِ فِي الْبِنَاءِ وَلَوْ لِمَنَارَتِهِ وَفِي التَّجْصِيصِ الْمُحْكَمِ وَالسَّلْمِ، وَفِي أَجْرَةِ الْقِيَمِ لَا الْمَوْذُنِ وَالْإِمَامِ وَالْحُصْرِ وَالذَّهْنِ، إِلَّا إِنْ كَانَ الْوَقْفُ لِمَصَالِحِهِ، فَيُصْرَفُ فِي ذَلِكَ لَا فِي التَّزْوِيقِ وَالنَّقْشِ وَمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُصْرَفُ لِلْمَوْذُنِ وَالْإِمَامِ فِي الْوَقْفِ الْمَطْلُوقِ هُوَ مُقْتَضَى مَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ عَنِ الْبَغَوِيِّ، لَكِنَّهُ نَقَلَ بَعْدَهُ عَنِ فِتَاوِي الْغَزَالِيِّ أَنَّهُ يُصْرَفُ لِهَمَا، وَهُوَ الْأَوْجَهُ كَمَا فِي الْوَقْفِ عَلَى مَصَالِحِهِ وَلَوْ وَقِفَ عَلَى دَهْنٍ لِإِسْرَاجِ الْمَسْجِدِ بِهِ أُسْرَجَ كُلُّ اللَّيْلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْلَقًا مَهْجُورًا. وَأَفْتَى ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِجَوَازِ إِيقَادِ

اليسير من المصاييح فيه ليلاً احتراماً مع خلوه من الناس، واعتمده جمع. وحزم في الروضة بحرمة إسراج الخالي. قال في المجموع: يُحرم أخذ شيء من زيتة وشمعه كحصاه وثرأبه .

[فرع]: ثمر الشجر النابت بالمقبرة المباحة مباحٌ وصرفه لمصالحها أولى، وثمر المغروس في المسجد ملكه إن غرس له، فيصرف لمصالحه. وإن غرس ليوء كل أو جهل الحال فمباح. وفي الأنوار: ليس للإمام إذا اندرست مقبرة ولم يبق بها أثر: إيجارتها للزراعة أي مثلاً وصرف غلتها للمصالح وحمل على الموقوفة: فالمملوكة للملكها إن عرف، وإلا فمال ضائع: أي إن أيس من معرفته يعمل فيه الإمام بالمصلحة، وكذا المجهولة.

(وسئل) العلامة الطنبدائي في شجرة نبتت بمقبرة مسئلة ولم يكن لها ثمر يُنتفع به إلا أن بها أخشاباً كثيرة تصلح للبناء، ولم يكن لها ناظرٌ خاص، فهل للناظر العام أي القاضي بيعها وقطعها وصرف قيمتها إلى مصالح المسلمين؟. (فأجاب) نعم: للقاضي في المقبرة العامة المسئلة بيعها وصرف ثمنها في مصالح المسلمين، كثمر الشجرة التي لها ثمر، فإن صرفها في مصالح المقبرة أولى. هذا عند سقوطها بنحو ريح. وأما قطعها مع سلامتها فيظهر إبقاؤها للرفق بالزائر والمشيع.

(ولو شرط واقف نظراً له) أي لنفسه (أو لغيره اتبع) كسائر شروطه. وقبول من شرط له النظر: كقبول الوكيل على الأوجه وليس له عزل من شرط نظره حال الوقف ولو لمصلحة (وإلا) يُشترط لأحد (فهو لقاض) أي قاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه وإيجارته، وقاضي بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك على المذهب: لأنه صاحب النظر العام، فكان أولى من غيره، ولو واقفاً أو موقوفاً عليه. وحزم الخوارزمي بثبوته للواقف وذريته بلا شرط ضعيف. قال السبكي: ليس للقاضي أخذ ما شرط للناظر إلا أن صرح الواقف بنظره كما أنه ليس له أخذ شيء من سهم عامل الزكاة قال ابنه التاج: ومحلّه في قاضٍ له قدر كفايته. وبحث بعضهم أنه لو حشي من القاضي أكل الوقف لجوره جاز لمن هو بيده صرفه في مصارفه: أي إن عرفها، وإلا فوضه لفقيره عارف بها أو سأله وصرفها. وشرط الناظر واقفاً كان أو غيره العدالة، والإهتداء إلى التصرف المفوض إليه. ويجوز للناظر ما شرط له من الأجرة وإن زاد على أجرة مثله، ما لم يكن الواقف. فإن لم يشترط له شيء فلا أجرة له. نعم: له رفع الأمر إلى الحاكم ليقرر له الأقل من نفقته وأجرة مثله كولي اليتيم وأفتى ابن الصباغ بأن له الإستقلال بذلك من غير حاكم وينعزل الناظر بالفسق، فيكون النظر للحاكم. وللواقف عزل من ولّاه ونصب غيره، إلا إن شرط نظره حال الوقف.

[تتمة]: لو طلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة حفظاً لاستحقاقهم: لزّمه تمكينهم كما أفتى به بعضهم .

باب في الإقرار

هو لغة الإثبات، وشرعاً إخبارُ الشخصِ بحقِّ عليه. ويسمى اعترافاً (يؤخذُ بإقرارِ مكلفٍ مختارٍ) فلا يؤخذُ بإقرارِ صبيٍّ ومجنونٍ ومكرهٍ بغيرِ حقِّ على الإقرارِ بأنَّ ضُربَ ليُقرَّ، إما مُكرهٌ على الصِّدْقِ: كأنَّ ضُربَ ليصدُقَ في قضيَّةٍ اتَّهمَ فيها فيصحُّ حالُ الضُّربِ وبعدهُ على إشكالٍ قويٍّ فيه، سيما إن علمَ أنهم لا يرفعونَ الضُّربَ إلا بأخذتِ مثلاً. ولو ادَّعى صبيّاً أمكنَ أو نحو جنونٍ عهدٍ أو إكراهاً، وثمَّ أمارَةٌ كحَبْسٍ أو ترسيمٍ وثبتتِ بيِّنَةٌ أو بإقرارِ المقرِّ له أو بيمينٍ مردودةٍ: صدقَ بيمينه، ما لم تُقمَ بيِّنَةٌ بخلافه. وأما إذا ادَّعى الصبيُّ بلوغاً بإمضاءٍ ممكنٍ، فيصدقُ في ذلك ولا يُحلفُ عليه، أو بسنٍّ: كلفَ بيِّنَةٌ عليه وإن كان غريباً لا يُعرفُ وهي رجلانِ نعم: إن شهدَ أربعَ سنوَةٍ بولادتهِ يومَ كذا: قُبلنَ ويثبَّتَ بهنَّ السنَّ تبعاً كما قاله شيخنا.

(وشرط فيه) أي الإقرار (لفظ) يُشعرُ بالتزامٍ بحقِّ (كعليٍّ) أو (عندي كذا) لزيد، ولو زاد: فيما أظنُّ أو أحسب: لغا. ثم إن كان المقرُّ به مُعيَّناً: كلزید هذا الثوب، أو خذ به أو غيره كله ثوب أو ألف: اشترط أن يضمَّ إليه شيءٌ مما يأتي: كعندي، أو عليٍّ. وقوله عليٍّ أو في ذمتي للدين، ومعني أو عندي للعين ويحملُ العينُ على أدنى المراتب، وهو الوديعة، فيقبلُ قوله بيمينه في الرَّدِّ والتلفِ (و) ك (نعم)، وبلى وصدقت، (وأبرأتني) منه، أو أبرأتني منه. (وقضيته لجواب أليس لي) عليك كذا؟ (أو) قال له (لي عليك كذا) من غير استنفهام، لأن المفهوم من ذلك: الإقرار. ولو قال اقض الألف الذي لي عليك، أو أُخبرتُ أن لي عليك ألفاً فقال نعم، أو أمهلني، أو لا أنكر ما تدعيه، أو حتى أفتح الكيس، أو أجد المفتاح أو الدراهم مثلاً: فأقرار حيث لا استهزاء فإن اقترنَ بواحدٍ مما ذكر قرينة استهزاء: كإيرادِ كلامه بنحو ضحكٍ وهزِّ رأسه مما يدلُّ على التعجب والإنكار: أي وثبت ذلك كما هو ظاهر لم يكن به مقرراً على المعتمد. وطلبُ البَيْعِ إقراراً بالملكِ والعاريةِ والإجارةِ بملكِ المنفعة، لكن تعيينها إلى المقرِّ. وأما قوله ليس لك عليٍّ أكثب من ألف، جواباً لقوله لي عليك ألف أو نتحاسب أو اكتبوا لزيد عليٍّ ألف درهم أو اشهدوا عليٍّ بكذا أو بما في هذا الكتاب، فليس بإقرارٍ بخلاف أشهدكم، مضافاً لنفسه. وقوله لمن شهد عليه هو عدلٌ فيما شهد به إقرار: كإذا شهد عليٍّ فلان بمائة أو قال ذلك فهو صادق، فإنه إقرار وإن لم يشهد

(و) شرط (في مقرِّ به أن لا يكون) ملكاً (لمقرِّ) حين يقرُّ، لأن الإقرار ليس إزالةً عن الملك، وإنما هو إخبارٌ عن كونه ملكاً للمقرِّ له إذا لم يكذبه. فقوله داري أو ثوبي أو داري التي اشتريتها لنفسني لزيد، أو ديني الذي على زيد لعمرو: لغو لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له، فنناقى الإقرار به لغيره:

إذ هو إقرارٌ بحقٍ سابقٍ. ولو قال مَسْكِنِي أو ملبوسي لزيد، فهو إقرار، لأنه قد يسكن ويلبس ملك غيره. ولو قال: الدين الذي كتبتَه أو باسمي على زيد لعمر: صح، أو الدين الذي لي على زيد لعمر: لم يصح، إلا إن قال: واسمي في الكتاب عارية. ولو أقرَّ بجرية عبدٍ معين في يد غيره أو شهد بها ثم اشتراه لنفسه أو ملكه بوجهٍ آخر: حَكَمَ بجرية. ولو أشهد أنه سيقرُّ بما ليس عليه، فأقرَّ أن عليه لفلان كذا: لزمه ولم يَنْفَعَهُ ذلك الإِشهاد.

(وصحَّ إقرارٌ من مريضٍ) مرضَ مَوْتٍ (ولو لوارث) بدَّيْنٍ أو عَيْنٍ، فُيخْرِجُ من رأس المال وإن كذبه بقية الورثة لأنه انتهى إلى حالة يصدَّق فيها الكاذب ويتوبُ الفاجر، فالظاهر صدِّقه. لكنَّ للوارثِ تحليفَ المقرِّ له على الاستِحْقاقِ فيما استظهره شيخنا خلافاً للقفال. ولو أقرَّ بنحو هبة مع قبضٍ في الصِّحة قبل، وإن أُطلق أو قال في عَيْنٍ عُرِفَ أنَّها ملكه هذه ملك لوراثي نزل على حالة المرض. قاله القاضي. فيتوقف على إجازة بقية الورثة: كما لو قال وهبته في مرضي. واختار جمع عدم قبوله إن اتهم لفساد الزمان، بل قد تُقَطَّعُ القرائن بكذبه، فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة، ولا شك فيه إذا علم أن قصده الحرمان. وقد صرح جمع بالحرمة حينئذٍ، وأنه لا يحل للمقرِّ له أخذه، ولا يقدم إقرار صحته على إقرار مرضٍ (و) صحَّ إقرارٌ (بمجهول) كشيء أو كذا، فيطلب من المقرِّ تفسيره فلو قال له عليّ شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة المريض وردَّ سلامٍ ونجسٍ لا يُقْتَنَى كخترير. ولو قال له عليّ مالٌ قبل تفسيره بمتموّل وإن قال لا بنجس ولو قال هذه الدار وما فيها لفلان صح، واستحقَّ جميع ما فيها وقت الإقرار. فإن اختلفا في شيء أهو بها وقته؟ صدَّق المقرِّ، وعلى المقرِّ له البيّنة. (و) صحَّ إقرار (بنسب ألقه بنفسه): كأن قال هذا ابني (بشرط إمكان) فيه بأن لا يكذبه الشرع والحس بأن يكون دونه في السن بزمن يمكن فيه كونه ابنه، وبأن لا يكون معروف النسب بغيره (و) مع (تصديقٍ مُستلحق) أهل له فإن لم يُصدِّقه أو سَكَت: لم يثبت نسبه إلا بيّنة. (ولو أقرَّ ببيع أو هبة وقبض وإقباض) بعدها (فادعى فساده لم يقبل) في دعواه فساده. وإن قال أقررتُ لِظَنِّي الصِّحة، لأن الاسم عند الإطلاق يُحْمَلُ على الصَّحيح. نعم: إن قَطَعَ ظاهر الحال بصدِّقه كبدوي جَلَفَ فينبغي قبول قوله. كما قاله شيخنا وخرج بإقباض: ما لو اقتصر على الهبة، فلا يكون مقرراً بإقباض. فإن قال ملكها مُلْكاً لازماً وهو يعرف معنى ذلك: كان مقرراً بالإقباض، وله تحليفُ المقرِّ له أنه ليسَ فاسداً لإمكان ما يدَّعيه، ولا تقبلُ بيّنته، لأنه كذبا بإقراره فإن نكل حلف المقرِّ أنه كان فاسداً وبطل البيع أو الهبة، لأن اليمين المردودة كالإقرار. ولو قال هذا لزيد بل لعمر، أو غصبت من زيد بل من عمرو: سلم لزيد سواء قال ذلك متصلاً بما قبله أم مُنفصلاً عنه، وإن طال الزمن، لا ممتناع الرجوع عن الإقرار بحقِّ آدمي وغرم بدله لعمر. ولو أقرَّ بشيء ثم أقرَّ ببعضه دخل

الأقل في الأكثر. ولو أقر بدينٍ لآخرٍ ثم ادعى أداءه إليه وأنه نسي ذلك حالة الإقرار: سمعتُ دعواه للتحليف فقط. فإن أقام بينةً بالأداء: قُبلت على ما أفتى به بعضهم لاحتمال ما قاله كما لو قال لا بينة لي ثم أتى ببينة تُسمع. ولو قال لا حق لي على فلان ففيه خلاف. والراجح منه أنه إن قال فيما أظن أو فيما أعلم ثم أقام بينة بأن له عليه حقاً قُبلت، وإن لم يقل ذلك لم تُقبل ببينته إلا إن اعتذر بنحو نسيانٍ أو غلطٍ ظاهر.

باب في الوصية

هي لغة الإيصال: من وصى الشيء بكذا وصله به، لأن الموصي وصل خير دُنياه بخير عقباه. وشرعاً تبرع بحق مضاف لما بعد الموت. وهي سنةٌ مؤهدة إجماعاً. وإن كانت الصدقة بصحة فمرض أفضل، فينبغي أن لا يغفل عنها ساعة: كما صرح به الخبر الصحيح "ما حق أمرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه" أي ما الحزم أو المعروف شرعاً إلا ذلك، لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت. وتكره الزيادة على الثلث إن لم يقصد حرمان ورثته، وإلا حرمت.

(تصح وصية مكلفٍ حرٍ مختارٍ عند، الوصية، فلا تصح من صبي ومجنونٍ ورقيقٍ ولو مكاتباً لم يأذن له السيد ولا من مكره والسكران كالمكلف. وفي قول تصح من صبي مميزٍ (لجهة حل): كعمارة مسجدٍ ومصالحه، وتحمل عليهما عند الإطلاق: بأن قال أوصيتُ به للمسجد ولو غير ضرورية عملاً بالعرف. ويصرفه الناظر للأهم والأصلح باجتهاده. وهي للكعبة وللضريح النبوي تُصرف لمصالحهما الخاصة بهما كترميم ما، وهي من الكعبة دون بقية الحرم، وقيل في الأولى لمساكين مكة. قال شيخنا: يظهر أخذاً مما قالوه في النذر للقبر المعروف بجرجان صحة الوصية كالوقف لضريح الشيخ الفلاني، وتُصرف في مصالح قبره والبناء الجائز عليه ومن يخدمونه أو يقرأون عليه. أما إذا قال للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه: فهي باطلة. ولو أوصى لمسجدٍ سيئ: لم تصح، وإن بُني قبل موته إلا تبعاً، وقيل تبطل فيما لو قال أردت تملكه وعمارة نحو قبة على قبر نحو عالم في غير مسئلة. ووقع في زيادات العبادي: ولو أوصى بأن يُدفن في بيته بطلت الوصية. وخرج بجهة حل: جهة المعصية كعمارة كنيسة وإسراجٍ فيها وكتابة نحو توراة وعلمٍ مُحرم.

(و) تصح (الحمل) موجودٍ حال الوصية يقيناً، فتصح لحملٍ انفصل وبه حياة مستقرة لدون ستة أشهر من الوصية أو لأربع سنين فأقل ولم تكن المرأة فراشاً لزوج أو سيد وأمكن كون الحمل منه، لأن الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا إساءة ظن بها. نعم: لو لم تكن فراشاً

قط لم تصح الوصية قطعاً لا لحمل سيحدث وإن حدث قبل موت الموصي: لأنها تمليك، وتمليك المعدوم ممتنع، فأشبهت الوقف على من سيولد له. نعم، إن جعل المعدوم تبعاً للموجود كأن أوصى لأولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الأولاد صحّت لهم تبعاً، ولا لغير معيّن فلا تصحُّ لأحد هذين. هذا إذا كان بلفظ الوصية، فإن كان بلفظ أعطوا هذا لأحدهما: صح، لأنه وصية بالتمليك من الموصي إليه.

(و) تصح (لوارث) للموصي (مع إجازة) بقية (ورثته) بعد موت الموصي وإن كانت الوصية ببعض الثلث ولا أثر لإجازتهم في حياة الموصي: إذ لا حقّ لهم حينئذٍ، والحيلة في أخذه من غير توقّف على إجازة أن يوصي لفلان بألف: أي وهو ثلثه فأقل إن تبرع لولده بخمسمائة، أو بألفين كما هو ظاهر. فإذا قبل وأدى للإبن ما شرط عليه. أخذ الوصية، ولم يشارك بقية الورثة الإبن فيما حصل له. ومن الوصية له إبرأؤه وهبته والوقف عليه. نعم، لو وقف عليهم ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم نفذ من غير إجازة، فليس لهم نقضه. والوصية لكل وارث بقدر حصته كنصف وثلث لغو لأنه يستحقه بغير وصية، ولا يأنم بذلك. وبعين هي قدر حصته: كأن ترك ابنين وقناً وداراً قيمتهما سواء، فخصّ كلاً بواحدٍ صحيحة إن أجازا. ولو أوصى للفقراء بشيء لم يجز للموصي أن يعطى منه شيئاً لورثة الميت، ولو فقراء كما نصّ عليه في الأم وإنما تصح الوصية (بأعطوه كذا)، وإن لم يقل من ما لي أو وهبته له أو جعلته له (أو هو له بعد موتي) في الأربعة، وذلك لأن إضافة كل منها للموت صيرتها بمعنى الوصية (وبأوصيت له) بكذا وإن لم يقل بعد موتي لوضعها شرعاً لذلك. فلو اقتصر على نحو وهبته له: فهو هبة ناجزة، أو على نحو ادفعوا إليه من مالي كذا أو أعطوا فلاناً من مالي كذا: فتوكيل يرتفع بنحو الموت وليست كناية وصية، أو على جعلته له: احتل الوصية والهبة، فإن علمت نيته لأحدهما، وإلا بطل، أو على ثلث مالي للفقراء لم يكن إقراراً ولا وصية للفقراء. قال شيخنا: ويظهر أنه كناية وصية، أو على هو له إقراراً، فإن زاد من مالي فكناية وصية. وصرح جمع متأخرون بصحة قوله لمدينة إن مت فأعط فلاناً ديني الذي عليك أو ففرقه على الفقراء، ولا يقبل قوله في ذلك، بل لا بد من بينة به. وتنعقد بالكناية: كقوله عينت هذا له، أو ميزته له، أو عبدي هذا له. والكتابة كناية فتتعقد بها مع النية، ولو من ناطقٍ إن اعترف نطقاً هو أو وارثه بنية الوصية بها ولا يكفي هذا خطي وما فيه وصيتي، وتصح بالألفاظ المذكورة من الموصي (مع قبول) موصى له (معين) محصور إن تأهل، وإلا فنحو وليه (بعد موت موصي) ولو بتراخ، فلا يصح القبول كالرد قبل موت الموصي، لأن للموصي أن يرجع فيها. فلمن رد قبل الموت القبول بعده، ولا يصح الرد بعد القبول. ومن صريح الرد: رددتها، أو لا أقبلها. ومن كنائته: لا حاجة لي بها، وأنا غني عنها ولا يشترط القبول

في غير معين كالفقراء، بل تلزم بالموت، ويجوز الإقتصار على ثلاثة منهم، ولا يجب التسوية بينهم. وإذا قبل الموصي له بعد الموت بأن به أي بالقبول الملك له في الموصي به من الموت: فيحكم بترتب أحكام الملك حينئذ من وجوب نفقة وفطرة والفوز بالفوائد الحاصلة وغير ذلك.

(لا) تصح الوصية (في زائد على ثلث في) وصية وقعت في (مرض مخوف) لتؤكد الموت عن جنسه كثيراً (إن رده وارث) خاص مطلق التصرف، لأنه حقه، فإن كان غير مطلق التصرف فإن توقع أهليته عن قرب: وقف إليها، وإلا بطلت، ولو أجاز بعض الورثة فقط: صح في قدر حصته من الزائد وإن أجاز الوارث الأهل فإجازته تنفيذاً للوصية بالزائد والمخوف: كإسهال متتابع، وخروج الطعام بشدة ووجع، أو مع دم من عضو شريف، كالكبِد، دون البواسير، أو بلا استحالة، وحمى مطبقة، وكطلق حامل، وإن تكررت ولادتها، لعظم خطرهما، ومن ثم كان موثها منه شهادة وبقاء مشيمة والتحام قتال بين متكافئين واضطراب ريح في حق راكب سفينة، وإن أحسن السباحة وقرب من البر وأما زمن الوباء والطاعون فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث. وينبغي لمن ورثته أغنياء أو فقراء أن لا يوصي بزائد على ثلث، والأحسن أن ينقص منه شيئاً. (ويعتبر منه) أي الثلث أيضاً (عشق علق بالموت) في الصحة أو المرض (و) تبرع نجز في مرضه. (كوقف وهبة) وإبراء. ولو اختلف الوارث والمتهب: هل الهبة في الصحة أو المرض؟ صدق المتهب بيمينه لأن العين في يده. ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض، اعتبر من الثلث. أما المنجز في صحته فيحسب من رأس المال، كحجة الإسلام، وعشق المستولدة، ولو ادعى الوارث موته في مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاءه وموته من مرض آخر أو فجأة، فإن كان مخوفاً صدق الوارث وإلا فالآخر. ولو اختلفا في وقوع التصرف في الصحة أو في المرض، صدق المتبرع عليه، لأن الأصل دوام الصحة، فإن أقاما بينتين قدمت بينة المرض.

[فرع]: لو أوصى لجيرانه فلأربعين داراً من كل جانب فيقسم حصّة كل دار على عدد سكانها، أو للعلماء فلمحدث يعرف حال الراوي قوة أو ضدها والمروي صحة وضدها، ومفسر يعرف معنى كل آية وما أريد بها، وفقه يعرف الأحكام الشرعية نصاً واستنباطاً. والمراد هنا من حصل شيئاً من الفقه، بحيث يتأهل به لفهم باقيه، وليس منهم نحوّي وصرفي ولغوي ومتكلم ويكفي ثلاثة من أصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها. ولو أوصى لأعلم الناس اختص بالفقهاء، أو للقراء لم يعط إلا من يحفظ كل القرآن عن ظهر قلب، أو لأجهل الناس صرف لعباد الوثن، فإن قال من المسلمين فمن يسب الصحابة ويدخل في وصية الفقراء والمساكين وعكسه، ويدخل في أقارب زيد كل قريب، وإن كان بعد، لا أصل وفرع، ولا تدخل في أقارب نفسه ورثته (وتبطل الوصية المعلقة بالموت) ومثلها

تَبْرُعُ عُلُقَ بِالْمَوْتِ، سواء كان التعليق في الصحة أو المرض، فللموصي الرجوع فيها، كالهبة، قبل القَبْضِ، بل أولى. ومن ثم لم يرجع في تبرع بنجزه في مَرَضِهِ، وإن اعتبر من الثلث (برجوع) عَنِ الوَصِيَّةِ (بنحو نقضتها)، كأبطلتها أو رَدَدْتُهَا أو أَرَلْتُهَا. والأوجهُ صِحَّةُ تعليقِ الرجوع فيها على شرطِ لِحَوَازِ التعليق فيها، فأولى في الرجوع عنها (و) بنحو (هذا لوارثي) أو ميراث عني، سواء أنسي الوصية أم ذكرها.

(وسئل) شيخنا عما لو أوصى له بثلاث ماله إلا كتبه، ثم بعد مدة أوصى له بثلاث ماله ولم يستثن: هل يعمل بالأولى أو بالثانية؟. (فأجاب) بأن الذي يظهر العمل بالأولى، لأنها نص في إخراج الكتب، والثانية محتملة إنه ترك الإستثناء فيها لتصريحه به في الأولى، وأنه تركه إبطالاً له، والنصب مقدّم على المحتمل (و) بنحو (بيع ورهن) ولو بلا قبول (وعرض عليه) وتوكيل فيه (و) نحو (غراس) في أرض أوصى بها، بخلاف زرعها بها. ولو اختص نحو الغراس ببعض الأرض، اختص الرجوع بمحلّه. وليس من الرجوع إنكار الموصي الوصية إن كان لغرض. ولو أوصى بشيء لزيد ثم أوصى به لعمرو، فليس رجوعاً، بل يكون بينهما نصفين. ولو أوصى به لثالث كان بينهم أثلاثاً، وهكذا. قاله الشيخ زكريا في شرح المنهج. ولو أوصى لزيد بمائة ثم بخمسين فليس له إلا خمسون، لتضمن الثانية الرجوع عن بعض الأولى، قاله النووي.

(مطلب): في الإيضاء (وتنفع ميتاً) من وارث وغيره (صدقة) عنه، ومنها وقف لمصحف وغيره، وبناء مسجد، وحفر بئر، وغرس شجر منه في حياته أو من غيره عنه بعد موته (ودعاء) له إجماعاً. وصح في الخبر "أن الله تعالى يرفع درجة العبد في الجنة باستغفار ولده له" وقوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} عام مخصوص بذلك وقيل منسوخ. ومعنى نفعه بالصدقة أنه يصير كأنه تصدق. قال الشافعي رضي الله عنه وواسع فضل الله أن يثيب المتصدق أيضاً. ومن ثم قال أصحابنا: يُسنُّ له نية الصدقة عن أبيه مثلاً، فإنه تعالى يشبهها ولا يُنقص من أجره شيئاً. ومعنى نفعه بالدعاء، حصول المدعو به له إذا استجيب، واستجابته محض فضل من الله تعالى. أما نفس الدعاء وثوابه فهو للداعي، لأنه شفاعته أجرها للشافع، ومقصودها للمشفوع له. نعم، دعاء الولد يحصل ثوابه، نفسه للوالد الميت، لأن عمل ولده لتسببه في وجوده من جملة عمله، كما صرح به خبر "ينقطع عمل ابن آدم إلا من ثلاث" ثم قال: "أو ولد صالح، أي مسلم، يدعو له" حمل دعاءه من عمل الوالد. أما القراءة فقد قال النووي في شرح مسلم: المشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت. وقال بعض أصحابنا يصل ثوابها للميت. مجرد قصده بها، ولو بعدها، وعليه الأئمة الثلاثة واختاره كثيرون من أئمتنا، واعتمده السبكي وغيره، فقال: والذي دل عليه الخبر بالإستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به

نَفَعُ الْمَيِّتَ نَفْعُهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَحَمَلَ جَمْعَ عَدَمِ الْوَصُولِ الَّذِي قَالَهُ النَّوَوِيُّ عَلَى مَا إِذَا قُرَأَ لَا بِحَضْرَةِ الْمَيِّتِ
وَلَمْ يَنْوِ الْقَارِئُ ثَوَابَ قِرَائَتِهِ لَهُ أَوْ نَوَاهُ وَلَمْ يَدْعُ. وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ عَلَى نَدْبِ قِرَاءَةِ مَا
تَيَسَّرَ عِنْدَ الْمَيِّتِ وَالِدَعَاءِ عَقْبُهَا، أَي لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ أَرْجَى لِلْإِجَابَةِ، وَلَأَنَ الْمَيِّتَ تَنَالَهُ بَرَكََةُ الْقِرَاءَةِ: كَالْحَيِّ
الْحَاضِرِ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَيَنْبَغِي الْجَزْمُ بِنَفْعِ: "اللَّهُمَّ أَوْصِلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْتَهُ" أَي مِثْلَهُ، فَهُوَ الْمُرَادُ، وَإِنْ
لَمْ يَصْرَحْ بِهِ لِفُلَانٍ، لَأَنَّهُ إِذَا نَفَعَهُ الدَّعَاءُ بِمَا لَيْسَ لِلدَّاعِي فَمَالَهُ أَوْلَى. وَيَجْرِي هَذَا فِي سَائِرِ الْأَعْمَالِ مِنْ
صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَغَيْرِهِمَا.

باب الفرائض

أَي مَسَائِلَ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ جَمْعَ فَرِيضَةٍ، بِمَعْنَى مَفْرُوضَةٍ. وَالْفَرَضُ لُغَةٌ التَّقْدِيرُ، وَشَرَعًا هُنَا
نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ لِلْوَارِثِ، وَهُوَ مِنْ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ: ابْنٌ، وَابْنَةٌ، وَأَبٌ، وَأَبُوهُ، وَأَخٌ مُطْلَقًا، وَابْنَةٌ، إِلَّا مِنْ
الْأُمِّ، وَعَمِّ، وَابْنَةٍ، إِلَّا لِلْأُمِّ، وَزَوْجٌ وَذُو وِلَاةٍ. مِنَ النِّسَاءِ تِسْعٌ: بِنْتُ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَأُمٌّ، وَجَدَّةٌ،
وَأَخْتٌ، وَزَوْجَةٌ وَذَاتُ وِلَاةٍ، وَلَوْ فَقَدَ الْوَرِثَةَ كُلُّهُمْ فَأَصْلُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُورَثُ ذُوو الْأَرْحَامِ، وَلَا
يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الْفَرَضِ فِيمَا إِذَا وَجِدَ بَعْضُهُمْ، بَلِ الْمَالُ لِبَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَنْتَظِمِ الْمَالُ رُدًّا مَا فَضِّلَ
عَنْهُمْ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الزَّوْجِينَ بِنِسْبَةِ الْفُرُوضِ، ثُمَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَهُمْ أَحَدُ عَشَرَ: وَلَدُ بِنْتٍ، وَأَخْتٌ،
وَبِنْتُ أَخٍ، وَعَمٌّ وَعَمَّةٌ لِأُمِّ، وَخَالَ، وَخَالَةٌ، وَعَمَّةٌ، وَأَبُو أُمِّ، وَأُمُّ أَبِي أُمِّ، وَوَلَدُ أَخٍ لِأُمِّ. (الْفُرُوضُ)
الْمُقَدَّرَةُ (فِي كِتَابِ اللَّهِ) سِتَّةٌ: ثَلَاثَانِ، وَنِصْفٌ، وَرَبْعٌ، وَثَمَنٌ وَثَلَاثٌ، وَسُدُسٌ. قَالَ (ثَلَاثَانِ) فَرَضٌ أَرْبَعَةٌ
(لَاثِنِينَ) فَأَكْثَرُ، (مِنْ بِنْتٍ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَأَخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، وَلَأَبٍ، وَعَصَبٌ كَلَامٌ) مِنَ الْبِنْتِ وَبِنْتُ
الْأَبَوَيْنِ، وَالْأَخْتُ لِأَبَوِيهِ أَوْ لِأَبٍ (أَخٌ سَاوِي) لَهُ فِي الرِّبَةِ وَالْإِدْلَاءِ، فَلَا يَعْصِبُ ابْنُ الْإِبْنِ الْبِنْتَ وَلَا
ابْنُ ابْنِ الْإِبْنِ بِنْتَ ابْنِ لِعَدَمِ الْمَسَاوَاةِ فِي الرِّبَةِ. وَلَا يَعْصِبُ الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ الْأَخْتُ لِأَبٍ وَلَا الْأَخُ لِأَبٍ
الْأَخْتُ لِأَبَوَيْنِ لِعَدَمِ الْمَسَاوَاةِ فِي الْإِدْلَاءِ، وَإِنْ تَسَاوَا فِي الرِّبَةِ، (و) عَصَبٌ (الْأَخْرَيْنِ) أَي الْأَخْتُ
لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ (الْأَوْلِيَانِ) وَهُمَا الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ. وَالْمَعْنَى أَنَّ الْأَخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ
بِنْتُ الْإِبْنِ تَكُونُ عُصْبَةً، فَتَسْقُطُ أَخْتُ لِأَبَوَيْنِ اجْتَمَعَتْ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتُ ابْنِ أَخِي لِأَبٍ، كَمَا يَسْقُطُ
الْأَخُ لِأَبٍ (وَنِصْفٌ) فَرَضٌ خَمْسَةٌ (لَهُنَّ) أَي لِمَنْ ذَكَرْنَا حَالَ كَوْنِهِنَّ (مَنْفِرَدَاتٍ) عَنْ أَخَوَاتِهِنَّ وَعَنْ
مَعْصِبِهِنَّ، (وَلِزَوْجٍ لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ فَرَعٌ) وَارِثٌ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى (وَرَبْعٌ) فَرَضٌ اثْنَيْنِ (لَهُ) أَي لِلزَّوْجِ
(مَعَهُ) أَي مَعَ فَرَعِهَا، (و) رُبْعٌ (لَهَا) أَي لِزَوْجَتِهَا فَأَكْثَرُ (دُونَهُ) أَي دُونَ فَرَعِ لَهَا، (وَتَمَنُّ لَهَا) أَي لِلزَّوْجَةِ
(مَعَهُ) أَي مَعَ فَرَعِ لَزَوْجَتِهَا، (وَتَلَاثٌ) فَرَضٌ اثْنَيْنِ لِأُمِّ لَيْسَ لِمَيْتِهَا فَرَعٌ) وَارِثٌ (وَلَا عَدَدٌ) اثْنَانِ فَأَكْثَرُ
(مِنْ إِخْوَةٍ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، (وَلَوْلِدِيهَا) أَي وَلَدِي أُمَّ فَأَكْثَرُ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى (وَسُدُسٌ)

فَرَضُ سَبْعَةٍ (لَأَبٍ وَجَدَ لِمَيْتِهِمَا فِرْعَ) وَارِثٍ (وَأُمٌّ لِمَيْتِهَا ذَلِكَ أَوْ عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ) وَأَخَوَاتٍ اِثْنَانٌ فَأَكْثَرُ (وَجَدَّةٌ) أُمَّ أَبٍ وَأُمَّ أُمَّ، وَإِنْ عَلْنَا سِوَاءَ كَانَتْ مَعَهَا وَوَلَدٌ أُمَّ لَا. هَذَا إِنْ لَمْ تَدَلْ بِذِكْرِ بَيْنِ ائْتِيَانٍ، فَإِنْ أَذَلَّتْ بِهِ كَأَمِّ أَبِي أُمَّ لَمْ تَرِثْ بِخِصُوصِ الْقَرَابَةِ، لِأَنَّهَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ (وَبِنْتُ ابْنٍ فَأَكْثَرُ مَعَ بِنْتِ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَعْلَى) مِنْهَا (وَأَخْتُ فَأَكْثَرُ لِأَبٍ مَعَ أُخْتِ لِأَبَوَيْنِ، وَوَاحِدَةٌ مِنْ وَوَلَدٌ أُمَّ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ (وَتَلْثٌ بَاقٍ) بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ (لَأُمٍّ مَعَ أَحَدِ زَوْجَيْنِ وَأَبٍ)، لَا تَلْثُ الْجَمِيعَ لِيَأْخُذَ الْأَبُ مِثْلِي مَا تَأْخُذُهُ الْأُمُّ. فَإِنْ كَانَتْ مَعَ زَوْجٍ وَأَبٍ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَبِ اِثْنَانٌ، وَلِلْأُمِّ وَاحِدَةٌ. وَإِنْ كَانَتْ مَعَ زَوْجَةٍ وَأَبٍ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلزَّوْجَةِ وَاحِدَةٌ، وَلِلْأُمِّ وَاحِدَةٌ، وَلِلْأَبِ اِثْنَانٌ. وَاسْتَبَقُوا فِيهِمَا لَفْظَ التَّلْثِ مَحَافِظَةً عَلَى الْأَدَبِ فِي مُوَافَقَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ التَّلْثُ} وَإِلَّا فَمَا تَأْخُذُهُ الْأُمُّ فِي الْأُولَى سُدُسٌ وَفِي الثَّانِيَةِ رِبْعٌ. (وَيَحْجَبُ وَوَلَدٌ ابْنِ ابْنِ أَوْ ابْنِ ابْنِ أَقْرَبٍ مِنْهُ، وَ) يَحْجَبُ (جَدًّا بِأَبٍ، وَ) تَحْجَبُ (جَدَّةً لِأُمٍّ بِأُمٍّ) لِأَنَّهَا أَذَلَّتْ بِهَا، (وَ) جَدَّةٌ (لَأَبٍ بِأَبٍ) لِأَنَّهَا أَذَلَّتْ بِهِ، (وَأُمَّ بِالْإِجْمَاعِ. (وَ) يَحْجَبُ (أَخَ لِأَبَوَيْنِ بِأَبٍ وَابْنٍ وَابْنَهُ) وَإِنْ نَزَلَ (وَ) يَحْجَبُ (أَخَ لِأَبٍ بِبِهَا) أَيَّ بِأَبٍ وَابْنٍ (وَبِأَخَ لِأَبَوَيْنِ) وَبِأَخْتِ لِأَبَوَيْنِ مَعَهَا بِنْتِ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ كَمَا سَيَأْتِي، (وَ) يَحْجَبُ (أَخَ لِأَبٍ بِبِهَا) أَيَّ بِأَبٍ وَأَبِيهِ، وَإِنْ عَلَا، (وَفِرْعَ) وَارِثٍ لِلْمَيْتِ، وَإِنْ نَزَلَ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ، (وَ) يَحْجَبُ (ابْنَ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ بِأَبٍ وَجَدًّا وَابْنٍ) وَابْنَهُ، وَإِنْ نَزَلَ، (وَ) يَحْجَبُ (ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ بِبِهَا) السُّتَّةُ، (وَ) يَحْجَبُ (أَخَ لِأَبَوَيْنِ) لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ، وَيَحْجَبُ عَمُّ لِأَبَوَيْنِ بِهَوْلَاءِ السَّبْعَةِ، وَ) يَحْجَبُ (أَخَ لِأَبٍ وَعَمُّ لِأَبٍ بِهَوْلَاءِ الثَّمَانِيَةِ، وَ) يَحْجَبُ (أَخَ لِأَبَوَيْنِ وَابْنَ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ بِهَوْلَاءِ التَّسْعَةِ، وَ) يَحْجَبُ (أَخَ لِأَبٍ وَابْنَ عَمِّ لِأَبٍ بِهَوْلَاءِ الْعَشْرَةِ، وَ) يَحْجَبُ (أَخَ لِأَبَوَيْنِ. وَيَحْجَبُ ابْنَ ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ بِابْنِ أَخٍ لِأَبٍ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ، وَ) يَحْجَبُ (أَخَ لِأَبَوَيْنِ) بِابْنِ أَوْ بِنْتَيْنِ فَأَكْثَرُ لِلْمَيْتِ إِنْ لَمْ يُعْصَبْ أَحَدٌ أَوْ ابْنِ عَمٍّ، فَإِنْ عُصِبَتْ بِهِ أَخَذَتْ مَعَهُ الْبَاقِي بَعْدَ ثَلَاثِي الْبِنْتَيْنِ بِالْعُصْبِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ بِأَخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ فَأَكْثَرُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعْصَبُهُنَّ. وَيَحْجَبُ أَيْضًا بِأَخْتِ لِأَبَوَيْنِ مَعَهَا بِنْتِ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ.

(وَاعْلَمْ) أَنْ ابْنَ ابْنِ ابْنِ كَالْإِبْنِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَعَ الْبِنْتِ مِثْلَاهَا، وَالْجَدَّةُ كَالْأُمِّ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَرِثُ التَّلْثُ وَلَا تَلْثُ الْبَاقِي، بَلْ فَرَضُهَا دَائِمًا السُّدُسُ. وَالْجَدُّ كَالْأَبِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُحْجَبُ إِلَّا إِخْوَةً لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَبِنْتِ ابْنِ ابْنِ كَالْبِنْتِ إِلَّا أَنَّهَا تُحْجَبُ بِالْإِبْنِ وَالْأَخِ لِأَبٍ كَالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَعَ الْأَخْتِ لِأَبَوَيْنِ مِثْلَاهَا، (وَ) مَا فَضُلٌ مِنْ التَّرْكَةِ عَمَّنْ لَهُ فَرَضٌ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ (أَوْ الْكُلِّ) أَيَّ كَلِّ التَّرْكَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو فِرْعَ (لِعُصْبَةٍ). وَتَسْقُطُ عِنْدَ الْاسْتِعْرَاقِ (وَهِيَ ابْنِ ف) بَعْدَهُ (ابْنَهُ) وَإِنْ سَقُلَ (فَأَبٍ فَبَوَاهُ) وَإِنْ عَلَا (فَأَخَ لِأَبَوَيْنِ) (وَ) أَخٍ (لَأَبٍ فَبِنُوهُمَا) كَذَلِكَ (فَعَمُّ لِأَبَوَيْنِ فَلَأَبٍ فَبِنُوهُمَا) كَذَلِكَ، ثُمَّ عَمُّ الْأَبِ ثُمَّ بَنُوهُ ثُمَّ عَمُّ الْجَدِّ ثُمَّ بَنُوهُ. وَهَكَذَا (ف) بَعْدَ عُصْبَةٍ النَّسَبِ عُصْبَةُ الْوَالِدِ، وَهُوَ

(مُعْتَق) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، (ف) بَعْدَ الْمُعْتَقِ (ذَكَوْرُ عَصَبِيهِ) دُونَ إِنْثِيهِمْ وَيُؤَخَّرُ هُنَا الْجَدُّ عَنِ الْأَخِ وَإِبْنُهُ فَمُعْتَقُ الْمُعْتَقِ فَعُصْبَتُهُ. فَلَوْ اجْتَمَعَ بَنُونَ وَبَنَاتٌ أَوْ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ فَالْتَّرَكَةُ لَهُمْ (لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) وَفَضْلَ الذَّكَرِ بِذَلِكَ لِإِخْتِصَاصِهِ بِزَوْمٍ مَا لَا يَلْزِمُ الْأُنْثَى مِنَ الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ. وَوَلَدُ ابْنِ كَوْلِدٍ وَأَخٍ لِأَبٍ كَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ فِيمَا ذَكَرَ.

(فصلٌ) فِي بَيَانِ أَصُولِ الْمَسَائِلِ (أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ عَدَدُ الرَّؤُوسِ إِنْ كَانَتْ الْوَرِثَةُ عَصَبَاتٍ) كَثَلَاثَةَ بَنِينَ أَوْ أَعْمَامَ فَأَصْلُهَا ثَلَاثَةٌ (وَقَدَّرَ الذَّكَرُ أَنْثِيَيْنِ إِنْ اجْتَمَعَا) أَيِ الصَّنْفَانِ مِنْ نَسَبٍ. فَفِي ابْنِ وَبِنْتِ يُقْسَمُ الْمَتْرُوكَ عَلَى ثَلَاثَةِ لِلْإِبْنِ اثْنَانِ، وَلِلْبِنْتِ وَاحِدٌ، وَمَخَارِجُ الْفُرُوضِ اثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَسِتَّةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَإِثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ. فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَرَضَانِ فَأَكْثَرُ اكْتَفَى عِنْدَ تَمَاتِلِ الْمَخْرَجَيْنِ بِأَحَدِهِمَا، كِنَصْفَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَخْتٍ فَهِيَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ، وَعِنْدَ تَدَاخُلِهِمَا بِأَكْثَرِهِمَا كَسُدُسٍ وَثُلْثٍ فِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَوَلَدَيْهَا وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَكَذَا يَكْتَفَى فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ. وَعِنْدَ تَوَافُقِهِمَا بِمَضْرُوبٍ وَفَقَّ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ، كَسُدُسٍ وَثَمْنٍ فِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَزَوْجَةٍ وَابْنٍ، فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، حَاصِلُ ضَرْبٍ وَفَقَّ أَحَدُهُمَا، وَهُوَ نِصْفُ السِتَّةِ أَوْ الثَّمَانِيَةِ، فِي الْآخَرِ، وَعِنْدَ تَبَايُنِهِمَا بِمَضْرُوبٍ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ، كَثُلْثٍ وَرَبْعٍ فِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَزَوْجَةٍ أَوْ لِأَبٍ، فَهِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ حَاصِلُ ضَرْبٍ ثَلَاثَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ (وَأَصْلُ) مَسْأَلَةٍ (كُلِّ فَرِيضَةٍ فِيهَا نِصْفَانِ) كَزَوْجٍ وَأَخْتٍ لِأَبٍ (أَوْ نِصْفٍ وَمَا بَقِيَ)، كَزَوْجٍ وَأَخٍ لِأَبٍ (إِثْنَانِ) مَخْرَجِ النِّصْفِ (أَوْ) فِيهَا (ثَلَاثَانِ وَثُلْثٍ) كَأَخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأَخْتَيْنِ لِأُمٍّ (أَوْ ثَلَاثَانِ وَمَا بَقِيَ) كَبِنْتَيْنِ وَأَخٍ لِأَبٍ (أَوْ ثَلَاثٍ وَمَا بَقِيَ) كَأُمٍّ وَعَمٍّ (ثَلَاثَةٌ) مَخْرَجِ الثُّلْثِ (أَوْ) فِيهَا (رَبْعٌ وَمَا بَقِيَ) كَزَوْجَةٍ وَعَمٍّ (أَرْبَعَةٌ) مَخْرَجِ الرَّبْعِ (أَوْ) فِيهَا (سُدُسٌ وَمَا بَقِيَ) كَأُمٍّ وَابْنٍ (أَوْ سُدُسٍ وَثُلْثٍ) كَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ (أَوْ) سُدُسٍ (وِثْلَانِ) كَأُمٍّ وَأَخْتَيْنِ لِأَبٍ (أَوْ) سُدُسٍ وَنِصْفٍ كَأُمٍّ وَبِنْتٍ (سِتَّةٌ) مَخْرَجِ السُّدُسِ (أَوْ) فِيهَا (ثَمْنٌ وَمَا بَقِيَ) كَزَوْجَةٍ وَابْنٍ (أَوْ) ثَمْنٍ (وَنِصْفٍ مَا بَقِيَ) كَزَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَأَخٍ لِأَبٍ (ثَمَانِيَةٌ) مَخْرَجِ الثَّمْنِ (أَوْ) فِيهَا (رَبْعٌ وَسُدُسٌ) كَزَوْجَةٍ وَأَخٍ لِأُمٍّ (إِثْنَا عَشَرَ) مَضْرُوبٌ وَفَقَّ أَحَدُ الْمَخْرَجَيْنِ فِي الْآخَرِ (أَوْ) فِيهَا (ثَمْنٌ وَسُدُسٌ) كَزَوْجَةٍ وَجَدَّةٍ وَابْنٍ (أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ) مَضْرُوبٌ وَفَقَّ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ (وَتَعُولُ) مِنْ أَصُولِ الْمَسَائِلِ الْفَرَائِضِ ثَلَاثَةٌ (سِتَّةٌ إِلَى عَشْرَةٍ) وَتَرَأً وَشَفْعًا. فَعَوْلُهَا إِلَى سَبْعَةِ كَزَوْجٍ وَأَخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ، وَإِلَى ثَمَانِيَةِ كَهَمٍ وَأُمٍّ، وَإِلَى تِسْعَةِ كَهَمٍ وَأَخٍ لِأُمٍّ، وَإِلَى عَشْرَةِ كَهَمٍ وَأَخٍ آخَرَ لِأُمٍّ (و) تَعُولُ إِثْنَا عَشَرَ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَتَرَأً فَعَوْلُهَا إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأَخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ، وَإِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ كَهَمٍ وَأَخٍ لِأُمٍّ، وَإِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ كَهَمٍ وَأَخٍ آخَرَ لِأُمٍّ (و) تَعُولُ (أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ) فَقَطَّ كَبِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ، لِلْبِنْتَيْنِ سِتَّةٌ عَشَرَ وَلِلْأَبَوَيْنِ ثَمَانِيَةٌ وَلِلزَوْجَةِ ثَلَاثَةٌ، وَتَسْمَى بِالْمَنْبَرِيَّةِ، لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحْطَبُ عَلَى مَنْبَرِ الْكُوفَةِ قَائِلًا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَحْكُمُ

بالحق قطعاً ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المال والرجعى، فسئل حينئذٍ عن هذه المسألة فقال ارتجالاً: صارَ ثَمَنُ الْمَرْأَةِ تَسْعاً، ومضى في حِطْبَتِهِ. وإنما عالوا لِيَدْخُلَ النقص على الجميع كأربابِ الدُّيُونِ وَالْوَصَايَا إِذَا ضَاقَ الْمَالُ عَنْ قَدْرِ حِصَّتِهِمْ.

(فصل): في بيان أحكام الوديعة. صحَّ إيداعُ مُحْتَرَمٍ بأوْدَعْتِكَ هذا أو اسْتَحْفَظْتَكه، وبخُذُهُ مع نِيَّةٍ. وحرَّم على عاجزٍ عن حفظِ الوديعة أخذها، وكرهه على غيرِ واثقٍ بأمانته. ويضمنُ وديعَ بإيداعِ غيرِهِ ولو قاضياً بلا إذنٍ من المالك، لا إن كان لعذر كمرضٍ وسفرٍ وخوفٍ حرقٍ وإشرافِ حرزٍ على خراب، وبوضعٍ في غيرِ حرزٍ مثلها، وبنقلها إلى دونِ حرزٍ مثلها، وبتركِ دفعِ مُتلفاتها كتهويةِ ثيابِ صوفٍ أو تركِ لبسها عند حاجتها، وبعدولِ عَنِ الحِفْظِ المأمورِ به مِنَ المالك، وبجحدِها وتأخيرِ تسليمها لِمالكٍ بلا عُذْرٍ بعدَ طلبِ مالِكها، وبانتفاعِ بها كلبسِ ورُكوبِ بلا غرضِ المالك، وبأخذِ دِرْهَمٍ مثلاً مِنْ كَيْسٍ فِيهِ دَرَاهِمٌ مودعةٌ عنده وإن رُدَّ إليه مثله فيضمنُ الجميعُ إذا لم يَتميِّزِ الدَّرْهَمَ المردودُ عن البقيَّة، لأنه خلطها بمالِ نفسه بلا تمييز، فهو مُتعدِّ، فإن تميز بنحو سِكَّةٍ أو رُدَّ إليه عينِ الدَّرْهَمِ ضَمِنَهُ فقط. وصدَّق وديعَ كوكيلٍ وشريكٍ وعاملٍ قراضٍ بيمينٍ في دعوى رَدَّها على مؤتمنه، لا على وارثه. وفي قوله ما لك عندي وديعة، وفي تلفها مطلقاً، أو بسبب خفي كسرقة، أو بظاهر كحريق عُرفٍ دونِ عمومهِ فإن عُرفَ عمومهُ لم يَحْلِفْ حيث لا تهمه.

[فائدة]: الكذب حرام، وقد يجب: كما إذا سأل ظالم عن وديعة يريد أخذها فيجب إنكارها وإن كذب، وله الحلفُ عليه مع التورية. وإذا لم يُنكرها ولم يمتنع من إعلامه بها جهده ضمين، وكذا لو رأى معصوماً اختفى من ظالمٍ يُريدُ قتلَهُ. وقد يجوزُ كما إذا كان لا يتم مقصودُ حربٍ وإصلاحِ ذاتِ البينِ وإرضاءِ زوجتهِ إلا بالكذبِ فمباحٌ، ولو كان تحت يده وديعة لم يعرف صاحبها وأيس من معرفته بعد البحث التام صرفها فيما يجب على الإمام الصرف فيه، وهو أهمُّ مصالحِ المسلمين مُقدِّماً أهلَ الضرورةِ وشِدَّةِ الحاجةِ لا في بناءِ نحوِ مَسْجِدٍ فإن جهل ما ذكر دفعه لثقة عالمٍ بالمصالحِ الواجبة التَّقديمِ والأرْوَعِ الأَعْلَمِ أُولَى.

(فصل): في بيان أحكام اللقطة. لو التقت شيئاً لا يُخشى فساده كنفقٍ ونحاسٍ بعمارةٍ أو مفازةٍ عرفه سنة في الأسواقِ وأبوابِ المساجدِ فإن ظهرَ مالِكهُ، وإلا تملكه بلفظِ تَمَلَّكَت، وإن شاء باعه وحفظ ثمنه. أو ما يُخشى فساده كهريسةٍ وبقلٍ وفاكهةٍ ورُطْبٍ لا يتتمر فيتخير مُلتقطةً بين أكله متملكاً له ويُعزَّم قيمته، وبين بيعه، ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فإن ظهرَ مالِكهُ أعطاه قيمته إن أكله، أو ثمنه إن باعه. وفي التعريف بعد الأكلِ وجهان: أصحُّهما في العمارةِ وجوبه، وفي المفازة قال الإمام: والظاهر أنه لا يجب، لأنه لا فائدة فيه. ولو وجد بيته درهماً مثلاً وجوز أنه لمن

يدخلونه عرفه لهم كاللقطة قاله القفال. ويعرف حقير لا يعرض عنه غالباً، وقيل هو درهم زماناً يظن أن فاقده يعرض عنه غالباً ويختلف ذلك باختلاف المال: فدانق الفضة حالاً، والذهب نحو ثلاثة أيام. أما ما يعرض عنه غالباً كحبة زبيب استبد به واجده بلا تعريف. ومن رأي لقطة فرغها برجله ليغرفها وتركها لم يضمها. ويجوز أخذ نحو سنابل الحصادين التي اعتيد الإعراض عنها، ولو مما فيه زكاة خلافاً للزرّكشي وكذا برادة الحدادين وكسرة الخبز من رشيد ونحو ذلك مما يعرض عنه عادة، فيملكه آخذه، وينفذ تصرفه فيه أخذاً بظاهر أحوال السلف. ويحرم أخذ ثمّر تساقط إن حوّط عليه وسقط داخل الجدار. قال في المجموع: ما سقط خارج الجدار إن لم يعتد إباحته حرم، وإن اعتدت حل، عملاً بالعادة المستمرة المغلبة على الظن إباحتهم له.

باب النكاح

وهو لغة الضم والإجماع. ومنه قولهم تناكحت الأشجار: إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض. وشرعاً عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح (سنّ) أي النكاح (لتائق) أي محتاج للوطء وإن اشتغل بالعبادة (قادر) على مؤنة من مهر، وكسوة فصل تمكين، ونفقة يومه للأخبار الثابتة في السنن وقد أوردت جملة منها في كتابي (إحكام أحكام النكاح) ولما فيه من حفظ الدين وبقاء النسل. وأما التائق العاجز عن المؤن فالأولى له تركه وكسر حاجته بالصوم لا بالدواء وكرة لعاجز عن المؤن غير تائق. ويجب بالتندر، حيث ندب. (و) سنّ (نظر كل) من الزوجين بعد العزم على النكاح وقبل الخطبة (الآخر غير عورة) مقررة في شروط الصلاة. فينظر من الحرّة وجهها ليُعرف جمالها، وكفيها ظهراً وبطناً ليُعرف خصوبة بدنها. ومن بها رق ما عدا ما بين السرة والركبة وهما ينظران منه ذلك. ولا بد في حلّ النظر من تيقنه خلوها من نكاح وعدة، وأن لا يغلب على ظنه أنه لا يُجاب. وندب لمن لا يتيسر له النظر أن يُرسِل نحو امرأة لتتأملها وتصفها له. وخرج بالنظر: المس، فيحرم إذ لا حاجة إليه.

[مهمة]: يحرم على الرجل ولو شيخاًهما تعمّد نظر شيء من بدن أجنبية حرة أو أمة بلغت حداً تُشتهي فيه ولو شوهاً أو عجوزاً وعكسه، خلافاً للحاوي كالرافعي وإن نظر بغير شهوة أو مع أمن الفتنة على المعتمد، لا في نحو مرآة، كما أفتى به غير واحد وقول الأسنوي، تبعاً للروضة، الصواب حلّ النظر إلى الوجه والكفين عند أمن الفتنة: ضعيف، وكذا اختيار الأذريعي قول جمع يحلّ نظر وجهه وكفّ عجوز يؤمن من نظرهما الفتنة ولا يحلّ النظر إلى عنق الحرّة ورأسها قطعاً. وقيل يحلّ مع الكراهة النظر بلا شهوة وخوف فتنة إلى الأمة إلا ما بين السرة والركبة لأنه عورتها في

الصَّلَاة. وليس من العورة الصوت فلا يحرم سماعه إلا إن خشي منه فتنة أو التذبه كما بحثه الزركشي وأفتى بعض المتأخرين بجواز نظر الصغير للنساء في الولائم والأفراح، والمعتمد عند الشيخين عدم جواز نظر فرج صغيرة لا تثنى، وقيل يكره ذلك. وصحح المتولي حلَّ نظر فرج الصغير إلى التمييز، وحزم به غيره، وقيل يحرم. ويجوز لنحو الأمِّ نظر فرجيهما ومسه زمن الرضاع والتربية للضرورة وللعدل النظر إلى سيده المتصيفة بالعدالة ما عدا ما بين السرّة والرُكبة كهي. ولحرم ولو فاسقاً أو كافراً نظراً ما وراء سرّة وركبة منها، كنظرها إليه، ولحرم ومماثل مس ما وراء السرّة والرُكبة. نعم: مس ظهر أو ساق محرمة كأمه وبنته وعكسه لا يحل إلا الحاجة أو شفقة. وحيث حرم نظره حرم مسه بلا حائل لأنه أبلغ في اللذة. نعم: يحرم مس وجه الأجنبية مطلقاً، وكل ما حرم نظره منه أو منها متصلاً حرم نظره منفصلاً: كقلامه يد أو رجل، وشعر امرأة وعانة رجل، فيجب موارئتهما وتحتجب وجوباً مسلمة عن كافرة، وكذا عفيفة عن فاسقة بسحاق، أو زنا، أو قيادة، ويحرم مضاجعة رجلين أو امرأتين عاريتين في ثوب واحد، وإن لم يتماسكا أو تباعدا مع اتحاد الفراش، خلافاً للسبكي، وبحث استثناء الأب أو الأم لخبر فيه بعيداً جداً ويجب التفريق بين ابن عشر سنين وأبويه وإخوته في المضجع، وإن نظر فيه بعضهم بالنسبة للأب أو الأم. ويستحب تصافح الرجلين أو المرأتين إذا تلاقيا. ويحرم مصافحة الأمرد الجميل كنظره بشهوة، ويكره مصافحة من به عاهة كالأبرص والأجذم ويجوز نظره وجه المرأة عند المعاملة ببيع وغيره للحاجة إلى معرفتها، وتعليم ما يجب تعلمه كالفاتحة دون ما يسن على الأوجه والشهادة تحملاً وأداء لها أو عليها. وتعمد النظر للشهادة لا يضرب، وإن تيسر وجود نساء أو محارم يشهدن على الأوجه (و) يسن (خطبة) بضم الخاء من الولي (له) أي للنكاح الذي هو العقد بأن تكون قبل إيجابه، فلا تندب أخرى من المخاطب قبل قبوله كما صححه في المنهاج بل يستحب تركها خروجاً من خلاف من أبطل بها، كما صرح به شيخنا وشيخه زكريا رحمهما الله لكن الذي في الروضة وأصلها ندبها. وتسن خطبة أيضاً قبل الخطبة، وكذا قبل الإجابة، فيبدأ كل بالحمد والثناء على الله تعالى، ثم بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوصي بالتقوى، ثم يقول في خطبة الخطبة: جئكم راغباً في كريمتكم أو فتاتكم وإن كان وكيلاً: قال: جاءكم موكلّي، أو جئكم عنه خاطباً كريمتكم، فيخطب الولي أو نائبه كذلك، ثم يقول لست بمغروب عنك. ويستحب أن يقول قبل العقد أزواجك على ما أمر الله به عز وجل من إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ.

[فروع]: يحرم التصريح بخطبة المعتدة من غيره رجعية كانت أو بائناً بطلاق أو فسخ أو موت. ويجوز التعريض بها في عدة غير رجعية، وهو: كآنت جميلة، ورب راغب فيك. ولا يحل خطبة

المطلقة منه ثلاثاً حتى تَتَحَلَّلَ وَتَنْقَضِيَ عِدَّةَ الْمُحَلَّلِ إِنْ طَلَّقَ رَجْعِيًّا، وَإِلَّا جاز التَّعْرِيزُ فِي عِدَّةِ الْمُحَلَّلِ. وَيَحْرُمُ عَلَى عَالِمٍ بِخُطْبَةِ الْغَيْرِ وَالْإِجَابَةِ لَهُ خُطْبَةٌ عَلَى خُطْبَةٍ مِنْ جازَتْ خُطْبَتُهُ وَإِنْ كَرِهَتْ وَقَدْ صَرَّحَ لَفْظًا بِإِحَابَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ لَهُ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا حَيَاءٍ، أَوْ بِإِعْرَاضِهِ: كَأَنَّ طَالَ الزَّمْنَ بَعْدَ إِحَابَتِهِ، وَمِنْهُ سَفَرُهُ الْبَعِيدُ. وَمِنْ اسْتِشْيَرٍ فِي خَاطِبٍ أَوْ نَحْوِ عَالِمٍ يَرِيدُ الْاجْتِمَاعَ بِهِ ذَكَرَ وَجُوبًا مُسَاوِيَةً بِصِدْقٍ: بَدَلًا لِلنَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ (وَدِينِيَّة) أَي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ الْدِينِيَّةِ الَّتِي وَجِدَتْ فِيهَا صِفَةُ الْعَدَالَةِ أَوْلَى مِنْ نِكَاحِ الْفَاسِقَةِ وَلَوْ بِغَيْرِ نَحْوِ زِنَا، لِلخَبْرِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ "فَاطِفِرُ بَدَاتِ الدِّينِ" (وَنَسَبِيَّة) أَي مَعْرُوفَةُ الْأَصْلِ وَطَبِيبَتُهُ لِنَسَبَتِهَا إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا: لَخَبْرُ: "تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ وَلَا تَضَعُوهَا فِي غَيْرِ الْأَكْفَاءِ" وَتُكْرَهُ بِنْتُ الزِّنَا وَالْفَاسِقِ، (وَجَمِيلَةٌ) أَوْلَى: لَخَبْرُ: "خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ تَسُرُّ إِذَا نَظَرْتَ" (و) قَرَابَةٌ (بَعِيدَةٌ) عَنْهُ مَنْ فِي نَسَبِهِ أَوْلَى مِنْ قَرَابَةِ قَرِيبَةٍ وَأَجْنَبِيَّةٍ لَضَعْفِ الشَّهْوَةِ فِي الْقَرِيبَةِ فَيَجِيءُ الْوَلَدُ نَحِيفًا. وَالْقَرِيبَةُ مِنْ هِيَ فِي أَوَّلِ دَرَجَاتِ الْعُمُومَةِ وَالخَوُولَةِ، وَالْأَجْنَبِيَّةُ أَوْلَى مِنَ الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ. وَلَا يَشْكَلُ مَا ذَكَرَ بِتَزْوُجِ النَّبِيِّ زَيْنَبٍ مَعَ أُمِّهَا بِنْتِ عَمَّتِهِ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَيَانًا لِلْجَوَازِ، وَلَا بِتَزْوُجِ عَلِيٍّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَنَّهَا بَعِيدَةٌ إِذْ هِيَ بِنْتُ ابْنِ عَمِّهِ، لَا بِنْتُ عَمِّهِ، (وَبِكْرٌ) أَوْلَى مِنَ الثَّيِّبِ، لِلأَمْرِ بِهِ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ. إِلَّا لِعُدْرٍ: كَضَعْفِ آتِيهِ عَنِ الْإِقْتِضَاضِ، (وَوَلَدٌ) (وَوَلَدٌ) (أَوْلَى) لِلأَمْرِ بِهِمَا. وَيُعْرَفُ ذَلِكَ فِي الْبِكْرِ بِأَقْرَبِيَّتِهِمَا، وَالْأَوْلَى أَيْضًا أَنْ تَكُونَ وَافِرَةَ الْعَقْلِ وَحَسَنَةَ الْخُلُقِ، وَأَنْ لَا تَكُونَ ذَاتَ وَكَلْدٍ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ، وَأَنْ لَا تَكُونَ شَقْرَاءَ وَلَا طَوِيلَةَ مَهْزُولَةٍ لِلنَّهْيِ عَنِ نِكَاحِهَا. وَمَحَلُّ رِعَايَةِ جَمِيعِ مَا مَرَّ حَيْثُ لَمْ تَتَوَقَّفِ الْعِفَّةُ عَلَى غَيْرِ مَتَّصِفِهِ بِهَا، وَإِلَّا فَهِيَ أَوْلَى. قَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ: وَلَوْ تَعَارَضَتْ تِلْكَ الصِّفَاتُ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يُقَدِّمُ الدِّينَ مُطْلَقًا، ثُمَّ الْعَقْلَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ، ثُمَّ الْوِلَادَةَ، ثُمَّ النَّسَبَ، ثُمَّ الْبِكْرَةَ، ثُمَّ الْجَمَالَ، ثُمَّ مَا الْمَصْلَحَةُ فِيهِ أَظْهَرَ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ. انْتَهَى. وَجَزَمَ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ بِتَقْدِيمِ الْوِلَادَةِ عَلَى الْعَقْلِ. وَنَدَبَ لِلْوَلِيِّ عَرْضَ مَوْلِيَّتِهِ عَلَى ذَوِي الصَّلَاحِ. وَيُسْنُ أَنْ يَنْوِي بِالنِّكَاحِ السُّنَّةَ وَصُونَ دِينِهِ. وَإِنَّمَا يُثَابُ عَلَيْهِ إِنْ قَصَدَ بِهِ طَاعَةَ مَنْ نَحْوِ عِفَّةٍ أَوْ وَكَلْدٍ صَالِحٍ. وَأَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَوَّلَ النَّهَارِ وَفِي سُؤَالٍ، وَأَنْ يَدْخُلَ فِيهِ أَيْضًا.

(أَرْكَانُهُ) أَي النِّكَاحُ خَمْسَةٌ: (زَوْجَةٌ، وَزَوْجٌ، وَوَلِيٌّ، وَشَاهِدَانِ، وَصِيغَةٌ. وَشَرْطٌ فِيهَا) أَي الصِّيغَةُ (إِيجَابٌ مِنَ الْوَلِيِّ) وَهُوَ (كَزَوْجَتِكَ أَوْ أَنْكَحْتِكَ) مَوْلِيَّتِي فَلَانَةَ، فَلَا يَصِحُّ الْإِيجَابُ إِلَّا بِأَحَدٍ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ، لَخَبْرِ مُسْلِمٍ: "إِتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ" وَهِيَ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِهِ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ غَيْرُهُمَا. وَلَا يَصِحُّ بِأَزْوَجِكَ أَوْ أَنْكَحِكَ عَلَى الْأَوْجِهَةِ، وَلَا بِكُنَايَةِ كَأَحَلَّلْتُكَ ابْنَتِي أَوْ عَقَدْتُهَا لَكَ (وَقَبُولٌ مُتَّصِلٌ بِهِ) أَي بِالْإِيجَابِ مِنَ الزَّوْجِ وَهُوَ (كَتَزَوَّجْتُهَا أَوْ نَكَحْتُهَا) فَلَا بَدَّ مِنْ دَالٍ عَلَيْهَا مِنْ نَحْوِ اسْمٍ أَوْ ضَمِيرٍ أَوْ إِشَارَةٍ (أَوْ قَبْلَتَ أَوْ رَضِيَتْ) عَلَى الْأَصْحَحِ

خِلافًا لِلسَّبْكِ لَا فَعَلْتُ (نِكَاحِهَا) أَوْ تَزْوِجِهَا أَوْ قَبِلْتُ النِّكَاحَ أَوْ التَّرْوِجَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ لَا قَبِلْتُ وَلَا قَبِلْتُهَا مُطْلَقًا أَيْ الْمُنْكَوحَةَ وَلَا قَبْلَتَهُ أَيْ النِّكَاحَ وَالْأَوَّلَى فِي الْقَبُولِ: قَبِلْتُ نِكَاحَهَا لِأَنَّهُ الْقَبُولُ الْحَقِيقِيُّ (وَصَحَّ) النِّكَاحُ (بِتَرْجَمَةٍ) أَيْ تَرْجَمَةَ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ بِأَيِّ لُغَةٍ وَلَوْ مَنَّ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُعَدُّهُ أَهْلُ تِلْكَ اللُّغَةِ صَرِيحًا فِي لُغَتِهِمْ. هَذَا إِنْ فَهِمَ كُلَّ كَلَامٍ نَفْسِهِ وَكَلَامَ الْآخَرَ وَالشَّاهِدَانِ. وَقَالَ الْعَلَامَةُ التَّقِيُّ السَّبْكِ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ: وَلَوْ تَوَاطَأَ أَهْلُ قَطْرٍ عَلَى لَفْظٍ فِي إِرَادَةِ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ صَرِيحٍ تَرْجَمَتِهِ لَمْ يَنْعَقِدِ النِّكَاحَ بِهِ. انْتَهَى. وَالْمُرَادُ بِالتَّرْجَمَةِ مَعْنَاهُ اللَّغَوِيُّ كَالضَّمِّ، فَلَا يَنْعَقِدُ بِالْفَاطِظِ اشْتَهَرَتْ فِي بَعْضِ الْأَقْطَارِ لِلْإِنْكَاحِ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا الْمُحَقِّقُ الزَّمْزَمِيُّ وَلَوْ عَقَدَ الْقَاضِي النِّكَاحَ بِالصِّيغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِعَجَمِيٍّ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيَّ بَلْ يَعْرِفُ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِعَقْدِ النِّكَاحِ صَحَّ كَذَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا، وَالشَّيْخُ عَطِيَّةٌ وَقَالَ فِي شَرْحِي الْإِرْشَادِ وَالْمِنْهَاجِ: أَنَّهُ لَا يَضُرُّ لِحْنَ الْعَامِيِّ كَفَتْحِ تَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَإِبْدَالِ الْجِيمِ زَايًا، أَوْ عَكْسَهُ. وَيَنْعَقِدُ بِإِشَارَةِ أُخْرَسٍ مَفْهُمَةً وَقِيلَ لَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحَ إِلَّا بِالصِّيغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. فَعَلِيهِ يَصْبِرُ عِنْدَ الْعَجْزِ إِلَى أَنْ يَتَعَلَّمَ أَوْ يُوكَّلَ. وَحُكِيَ هَذَا عَنْ أَحْمَدَ. وَخَرَجَ بِقَوْلِي مُتَّصِلٌ مَا إِذَا تَحَلَّلَ لَفْظُ أَجْنَبِيٍّ عَنِ الْعَقْدِ وَإِنْ قَلَّ: كَأَنَّكَ حُتُّكَ ابْنِي فَاسْتَوْصِ بِهَا خَيْرًا. وَلَا يَضُرُّ تَحَلُّلَ حِطْبِيَّةٍ خَفِيفَةٍ مِنَ الزَّوْجِ، وَإِنْ قَلْنَا بِعَدَمِ اسْتِحْبَابِهَا خِلافًا لِلسَّبْكِ وَابْنِ أَبِي الشَّرِيفِ وَلَا فَقَلَّ قَبْلْتُ نِكَاحَهَا لِأَنَّهُ مِنْ مُفْتَضَلِي الْعَقْدِ. فَلَوْ أَوْجَبَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ إِجَابِهِ أَوْ رَجَعَتْ الْإِذْنَةُ فِي إِذْنِهَا قَبْلَ الْقَبُولِ أَوْ جَنَّتْ أَوْ ارْتَدَّتْ امْتَنَعَ الْقَبُولُ.

[فِرْع]: لَوْ قَالَ الْوَلِيُّ زَوَّجْتُكَهَا بِمَهْرٍ كَذَا، فَقَالَ الزَّوْجُ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا وَلَمْ يَقُلْ عَلَى هَذَا الصَّدَاقِ: صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ خِلافًا لِلْبَارِزِيِّ (لَا) يَصِحُّ النِّكَاحُ مَعَ (تَعْلِيقٍ) كَالْبَيْعِ بَلْ أَوْلَى لِاخْتِصَاصِهِ بِمَزِيدِ الْإِحْتِيَاظِ: كَأَنَّ يَقُولَ الْأَبُ لِلْآخِرِ إِنْ كَانَتْ بِنْتِي طَلَّقْتَ أَوْ اعْتَدَّتْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَقَبِلَ ثُمَّ بَانَ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا وَأَنَّهَا أَذْنَتْ لَهُ: فَلَا يَصِحُّ لِفَسَادِ الصِّيغَةِ بِالتَّعْلِيقِ. وَبَحَثَ بَعْضُهُمُ الصَّحَّةَ فِي إِنْ كَانَتْ فُلَانَةٌ مَوْلِيَّتِي فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا وَفِي زَوَّجْتُكَ إِنْ شِئْتَ كَالْبَيْعِ: إِذْ لَا تَعْلِيقَ فِي الْحَقِيقَةِ، (و) لَا مَعَ (تَأْقِيتٍ) لِلنِّكَاحِ بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ مَجْهُولَةٍ فَيَفْسُدُ لِصِحَّةِ النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَهُوَ الْمُؤَقَّتُ وَلَوْ بِأَلْفِ سَنَةٍ وَلَيْسَ مِنْهُ مَا لَوْ قَالَ زَوَّجْتُكَهَا مَدَّةَ حَيَاتِكَ أَوْ حَيَاتِهَا لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، بَلْ يَبْقَى أَثَرُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيَلْزِمُهُ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ الْمَهْرَ وَالنَّسَبَ وَالْعِدَّةَ، وَيَسْقُطُ الْحَدُّ إِنْ عَقِدَ بُولِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ فَإِنْ عَقِدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَجَبَ الْحَمْدُ إِنْ وُطِئَ: وَحَيْثُ وَجَبَ الْحَدُّ لَمْ يَثْبُتِ الْمَهْرُ وَلَا مَا بَعْدَهُ وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِلَا ذِكْرِ مَهْرٍ فِي الْعَقْدِ بَلْ يُسَنُّ ذِكْرُهُ فِيهِ. وَكُرِّهَ إِخْلَاؤُهُ عَنْهُ. نَعَمْ، لَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ بُعِيدَهُ لَمْ يُسْتَحَبَّ (و) شَرِطَ (فِي الزَّوْجَةِ) أَيْ الْمُنْكَوحَةَ (خُلُوءًا مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ) مِنْ غَيْرِهِ (وَتَعْيِينًا) لَهَا. فَزَوَّجْتُكَ إِحْدَى بَنَاتِي بَاطِلٌ وَلَوْ مَعَ الْإِشَارَةِ، وَيَكْفِي التَّعْيِينُ بِوَصْفٍ أَوْ إِشَارَةٍ كَزَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا أَوْ الَّتِي

في الدَّارِ وليسَ فيها غيرَها أو هذه وإن سَمَّاها بغير اسمِها في الكُلِّ بخلافِ زَوْجَتِكَ فاطمة وإن كان اسمُ بنتِها إلا إن نَوَّيَها. ولو قال زَوْجَتِكَ بنتي الكُبْرَى وسَمَّاها باسم الصُّغْرَى صحَّ في الكُبْرَى لأن الكُبْرَى صِفَةٌ قَائِمَةٌ بذاتها، بخلافِ الإِسْمِ فَقُدِّمَ عليه: ولو قال: زَوْجَتِكَ بِنْتِي حَدِيجَةٌ فبانت بنتُ ابنِها صحَّ إن نَوَّيَها أو عَيَّنَها بإشارةٍ أو لم يُعَرَّفْ لِصِلْبِها غيرَها، وإلا فلا (و) شَرَطَ فيها أيضاً (عدم محرِّمِية) بينها وبين الخاطب (بنسب فيحْرُم) به آخر لآية: {حَرِّمْتُ عَلَيْكُمْ} (نساء قرابة غير) ما دخل في (ولد عمومة وحوولة) فحينئذٍ يَحْرُمُ نِكَاحَ أُمِّ وهي من ولدتك، أو ولدت من ولدك ذكراً كان أو أنثى وهي الجَدَّة من الجهتين، وبنت وهي من ولدتها أو ولدت من ولدها ذكراً كان أو أنثى لا مخلوقة من ماء زناه وأخت، وبنت أخ، وأخت، وعمة وهي أخت ذكر ولدك، وخالة وهي أخت أنثى ولدتك.

[فرع]: لو تزَوَّجَ مجهولة النسب فاستلحقها أبوه ثَبَتَ نَسْبُها ولا يَنْفَسَخُ النِّكَاحُ إن كَذَبَ الزوج، ومثله عكسه بأن تزَوَّجَت مجهولاً فاستلحقه أبوها ولم تصدقه (أو رضاع فيحْرُمُ به) أي بالرضاع (من) يَحْرُمُ بِنَسَبٍ) للخبر المتفق عليه: "ويَحْرُمُ من الرِّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النِّسَبِ" فمُرِّضَتُكَ ومُرِّضَتُها ومرْضِعَةٌ من وَلَدِكَ من نَسَبٍ أو رِضَاعٍ وكل من ولدت مرْضِعَتَكَ أو ذَا لَبَنِها أمك من رضاع، والمرْضِعَةُ بلبنك ولبن فِرْعَكَ نَسَباً أو رِضَاعاً وبنتها كذلك وإن سَفَلت بِنْتُكَ، والمرْضِعَةُ بلبن أحد أبويك نسباً أو رضاعاً أختك. وقس على هذا بقية الأصناف المتقدمة. ولا يُحْرَمُ عليك برِضَاعٍ من أَرْضَعْتَ أختك أو ولد ولدك ولا أُمُّ مرْضِعَةٍ وَلَدِكَ وبنتها، وكذا أخت أخيك لأبيك أو لأمك من نسب أو رضاع.

[تنبيه]: الرِضَاعُ المَحْرَمُ وصولُ لَبَنِ أَدْمِيَّةٍ بَلَغَتْ سِنَّ حَيْضٍ، ولو قطرة، أو مختلطاً بغيره وإن قلَّ جوفُ رَضِيْعٍ لم يبلغ حولين يقيناً خمس مرات يقيناً عرفاً، فإن قَطَعَ الرَضِيْعُ إِعْرَاضاً وإن لم يشْتَغَلْ بشيءٍ آخر أو قَطَعَتْهُ المرْضِعَةُ ثُمَّ عَادَ إليه فيهما فوراً فريضتان، أو قطعه لنحو لهُوَ كَنُومٍ خَفِيفٍ وعَادَ حالاً أو طال والثدي بفمه أو تحوّل ولو بتحويلها من ثديٍ لآخر أو قَطَعَتْهُ لِشُغْلٍ خَفِيفٍ ثم عَادَتْ إليه فلا تعدُّد في جميع ذلك، وتَصِيرُ المرْضِعَةُ أُمَّه، وذو اللَّبَنِ أباه. وتَسْرِي الحُرْمَةُ من الرَضِيْعِ إلى أصولِهما وفروعِهما وحواشيَهما نَسَباً ورضاعاً، وإلى فروعِ الرَضِيْعِ لا إلى أصولِهما وحواشيَهما ولو أقرَّ رَجُلٌ وامرأة قبل العَدَّة أن بينهما أُخُوَّةَ رِضَاعٍ وأمكن حُرْمَ تناكُحِهما، وإن رَجِعَا عن الإِقْرَارِ أو بعَدَهُ فهو باطل، فيفَرِّقُ بينهما. وإن أقرَّ به فأنكرت صدق في حقه، ويفرق بينهما أو أقرَّت به دونهُ. فإن كان بعَدَ أن عَيَّنَتْهُ في الإِذْنِ لِلتَّزْوِيجِ أو مكنته من وطئه إياها لم يُقْبَلْ قولها، وإلا صدقت بيمينها ولا تُسْمَعُ دعوى نحو أب محرِّمِيةٍ بالرضاع بين الزوجين. ويثبَّتَ الرِّضَاعُ برجل وامرأتين، وبأربع نسوةٍ

ولو فيهن أمُّ المرضعة إن شهدت حسبة بلا سبق دعوى كشهادة أب امرأة وابنها بطلاقها كذلك. وتقبل شهادة مُرضِعة مع غيرها لم تطلب أجره الرضاع وإن ذكرت فعلها كأشهد أي أرضعتها. وشرط شهادة الرضاع ذكر وقت الرضاع، وعدده، وتفرق المرات، ووصول اللبن إلى جوفه في كل رضعة. ويعرف بنظر حلب وإيجار وازدراد، وبقرائن كإمتصاص ندي وحركة حلقه بعد علمه أنها ذات لبن وإلا لم يحل له أن يشهد لأن الأصل عدم اللبن. ولا يكفي في أداء الشهادة ذكره القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة. ولو شهد به دون النصاب أو وقع شك في تمام الرضعات أو الحولين أو وصول اللبن إلى جوف الرضيع لم يحرم التكاح، لكن الورع الإجتنب وإن لم تُخبره إلا واحدة. نعم إن صدقها يوم الأخذ بقولها ولا يثبت الإقرار بالرضاع إلا برجلين عدلين (أو مصاهرة) محرم زوجة أصل من أب أو جد لأب أو أم وإن علا من نسب أو رضاع، (وفصل) من ابن وابنه وإن سفل منهما، (وأصل زوجة) أي أمهاتها بنسب أو رضاع وإن علت وإن لم يدخل بها للآية. وحكمته ابتلاء الزوج بمكالمتها والحلوة لترتيب أمر الزوجة فحرمت كسابقتها بنفس العقد ليمكن من ذلك.

(واعلم) أنه يعتبر في زوجتي الأب والابن وفي أم الزوجة عند عدم الدخول بمن أن يكون العقد صحيحاً (وكذا فصلها) أي الزوجة بنسب أو رضاع ولو بواسطة سواء بنت ابنها وبنت ابنتها وإن سفلت (إن دخل بها) بأن وطئها ولو في الدبر وإن كان العقد فاسداً، وإن لم يطأها لم تحرم بنتها بخلاف أمها. ولا تحرم بنت زوج الأم ولا أم زوجة الأب والابن. ومن وطئ امرأة بملك أو شبهة منه كأنه وطئ بفاسد نكاح أو شراء أو بطن زوجة حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آباءه وأبنائه لأن الوطء بملك اليمين نازل بمنزلة عقد النكاح وبشبهة يثبت النسب والعدة لاحتمال حملها منه سواء أوجد منها شبهة أيضاً أم لا لكن يحرم على الواطئ بشبهة نظر أم الموطوءة وبناتها ومسهما.

[فرع]: لو احتلقت مُحَرَّمَةً بنسوة غير محصورات بأن يعسر عدُّهنَّ على الآحاد كآلف امرأة نكح من شاء منهن إلى أن تبقى واحدة على الأرجح وإن قدر ولو بسهولة على متيقنة الحل أو بمحصورات كعشرين بل مائة لم ينكح منهن شيئاً. نعم إن قطع بتمييزها كسوداء احتلقت بمن لا سواد فيهن لم يحرم غيرها كما استظهره شيخنا.

[تنبيه]: اعلم أنه يشترط أيضاً في المنكوحه كونها مسلمة أو كتابية خالصة ذميمة كانت أو حربية، فيحل مع الكراهة نكاح الاسرائيلية بشرط أن لا يعلم دخول أول آباءها في ذلك الدين بعد بعثة عيسى عليه السلام وإن علم دخوله فيه بعد التحري، ونكاح غيرها بشرط أن يعلم دخول أول آباءها فيه قبلها ولو بعد التحريف إن تجنّبوا المحرف، ولو أسلم كتابي وتحت كتابية دام نكاحه وإن

كان قبل الدخول أو وثني وتحتة وثنية فتخلّفت قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده وأسلمت في العدة دام نكاحه، وإلا فالفرقة من إسلامه. ولو أسلمت وأصرَّ على الكُفْرِ: فإن دخل بها وأسلم في العدة دام النكاح، وإلا فالفرقة من إسلامها. وحيث أدمنا لا يضرُّ مقارنة مُفسدٍ هو زائل عند الإسلام فتقرُّ على نكاح في عِدَّةٍ هي مُنْقِضِيَّةٌ عند الإسلام وعلى غَضَبٍ حَرْبِيٍّ لِحَرْبِيَّةٍ إن اعتقدوه نكاحاً. وكالعَصَبِ المطاوعة. قاله شيخنا. ونكاحُ الكفارِ صحيحٌ، على الصحيح، ولا يصحُّ نكاح الجنَّة كعكسه على ما عليه أكثر المتأخرين. (و) شرط (في الزوج تعيين) فزَوَّجْتُ بِنْتِي أحدكما باطل ولو مع الإشارة (وعدم مُحَرَّمَةٍ) كأخْتٍ أو عَمَّةٍ أو خالَةٍ (للمخطوبة) بِنَسَبٍ أو رِضَاعٍ (تَحْتَهُ) أي الزوج ولو في العدة الرجعية لأن الرجعية كالزوجة بدليل التوارث. فإن نكح مُحَرَّمِينَ في عقد بطل فيهما: إذ لا مرجح، أو في عقدين بطل الثاني. وضابطٌ من يُحرِّم الجمعَ بَيْنَهُمَا كل امرأتين بينهما نسبٌ أو رِضَاعٌ يُحرِّم تناكحهما إن فرضت إحداهما ذكراً ويُشترط أيضاً أن لا تكونَ تَحْتَهُ أَرْبَعٌ مِنَ الزَّوْجَاتِ سِوَى المخطوبة ولو كان بعضهن في العدة الرجعية لأن الرجعية في حكم الزوجة، فلو نكح الحرَّ خمساً مرتباً بطل في الخامسة أو في عقدٍ بطل في الجميع أو زاد العبد على الثنتين بطل كذلك. أما إذا كانت المحرمة للمخطوبة أو إحدى الزوجات الأربعة في العدة البائن فيصحُّ نكاحُ محرمتها والخامسة لأن البائنة أجنبية (و) شرط (في الشاهدين أهلية شهادة) تأتي شروطها في باب الشهادة وهي حرية كاملة وذكورة محققة وعدالة ومن لازمها الإسلام والتكليف وسمع ونطق وبصر لما يأتي أن الأقوال لا تثبت إلا بالمعينة والسمع. وفي الأعمى وجه لأنه أهلٌ للشهادة في الجملة، الأصح لا وإن عرف الزوجين، ومثله من بظلمة شديدة ومعرفة لسان المتعاقدين. (وعدم تعيينهما) أو أحدهما (للولاية) فلا يصحُّ النكاح بحضرة عبدين أو امرأتين أو فاسقين أو أصميين أو أخرسين أو أعميين أو من لم يفهم لسان المتعاقدين ولا بحضرة متعين للولاية. فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد في النكاح وحضر مع الآخر لم يصح لأنه ولي عاقد فلا يكون شاهداً. ومن ثم لو شهد أخوان من ثلاثة وعقد الثالث بغير وكالة من أحدهما صحَّ، وإلا فلا.

[تنبيه]: لا يشترط الإشهاد على إذنٍ معتبرة الإذن لأنه ليس ركناً للعقد، بل هو شرط فيه، فلم يجب الإشهاد عليه إن كان الولي غير حاكم وكذا إن كان حاكماً على الأوجه. ونقل في البحر عن الأصحاب أنه يجوزُ اعتماد صبيٍّ أرسله الوليُّ إلى غيره ليزوج موليته: أي إن وقع في قلبه صدق الخبر. [فرع]: لو زوجها وليها قبل بلوغ إذنها إليه صحَّ على الأوجه إن كان الإذن سابقاً على حالة التزويج، لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف (وصح) النكاح (بمستوري عدالة) وهما من لم يُعرف لهما مفسق، كما نص عليه، واعتمده جمع، وأطالوا فيه. وبطل الستر

بِتَجْرِيحِ عَدْلٍ وَإِذَا تَابَ الْفَاسِقُ لَمْ يَلْتَحِقْ بِالْمُسْتَوْرِ. وَيُسْنُ اسْتِتَابَةُ الْمُسْتَوْرِ عِنْدَ الْعَقْدِ. وَلَوْ عَلِمَ الْحَاكِمُ فِسْقَ الشَّاهِدَيْنِ لَزِمَهُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَلَوْ قَبْلَ التَّرَافُعِ إِلَيْهِ عَلَى الْأَوْجَهَةِ. وَيَصِحُّ أَيْضاً بَابِي الزَّوْجَيْنِ أَوْ عَدُوَّيْهِمَا. وَقَدْ يَصِحُّ كَوْنُ الْأَبِّ شَاهِداً أَيْضاً: كَأَن تَكُونَ بِنْتُهُ قِنَّةً. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَنَاطِيِّ بَلْ صَرِيحُهُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ الزَّوْجَ الْبَحْثَ عَنِ حَالِ الْوَالِيِّ وَالشُّهُودِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَظُنْ وَجُودَ مَفْسِدٍ لِلْعَقْدِ (وَبَانَ بُطْلَانُهُ) أَيِ النِّكَاحِ (بُحْجَّةً فِيهِ) أَيِ فِي النِّكَاحِ مِنْ بَيِّنَةٍ أَوْ عِلْمٍ حَاكِمٍ (أَوْ بِإِقْرَارِ الزَّوْجَيْنِ فِي حَقِّهِمَا. مَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ) كَفِسْقِ الشَّاهِدِ أَوْ الْوَالِيِّ عِنْدَ الْعَقْدِ وَالرَّقِّ وَالصَّبَا لِهَمَا وَكَوْقُوعِهِ فِي الْعِدَّةِ. وَخَرَجَ بِفِي حَقِّهِمَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى كَأَن طَلَّقَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ اتَّفَقَا عَلَى فِسَادِ النِّكَاحِ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ وَأَرَادَ نِكَاحاً جَدِيداً فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُمَا، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ مُحَلِّلٍ لِلتُّهْمَةِ، وَلِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ، وَلَوْ أَقَامَا عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ لَمْ تُسْمَعْ. أَمَا بَيِّنَةُ الْحِسْبَةِ فَتُسْمَعُ. نَعَمْ مَحَلُّ عَدَمِ قَبُولِ إِقْرَارِهِمَا فِي الظَّاهِرِ، أَمَا فِي الْبَاطِنِ فَالْظَّنُّ لَمَّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَا يَتَبَيَّنُ الْبُطْلَانُ بِإِقْرَارِ الشَّاهِدَيْنِ. مَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ فَلَا يُوَثِّرُ فِي الْإِبْطَالِ، كَمَا لَا يُوَثِّرُ فِيهِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمَا، وَلِأَنَّ الْحَقَّ لَيْسَ لِهَمَا فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمَا. أَمَا إِذَا أَقْرَبَ بِهِ الزَّوْجُ دُونَ الزَّوْجَةِ فَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا مَوْأخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَإِلَّا فَكُلُّهُ: إِذَا لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ عَلَيْهَا فِي الْمَهْرِ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَقْرَبَتْ بِهِ دُونَهُ فَيَصْدُقُ هُوَ بِيَمِينِهِ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ بِيَدِهِ وَهِيَ تَرِيدُ رَفْعَهَا فَلَا تُطَالِبُهُ بِمَهْرٍ إِنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ وَطْءٍ، وَعَلَيْهِ إِنْ وَطِئَ الْأَقْلَ مِنَ الْمَسْمُومِ وَمَهْرُ الْمِثْلِ. وَلَوْ أَقْرَبَتْ بِالْإِذْنِ ثُمَّ ادَّعَتْ أَنَّهَا إِنَّمَا أَذِنَتْ بِشَرْطِ صِفَةٍ فِي الزَّوْجِ وَلَمْ تَوْجِدْ وَنَفَى الزَّوْجُ ذَلِكَ صَدَقَتْ بِيَمِينِهَا فِيمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا (و) إِذَا اخْتَلَفَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ بِنَحْوِ رِضَاعٍ وَأَنْكَرَ (حَلَفَتْ مَدَّعِيَةً مُحَرَّمَةً) وَصَدَقَتْ وَبَانَ بُطْلَانُ النِّكَاحِ فَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ (لَمْ تُرْضِهِ) أَيِ الزَّوْجِ حَالَ الْعَقْدِ وَلَا عِقْبَهُ لِإِجْبَارِهَا أَوْ أَذِنَتْ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَلَمْ تَرْضَ بَعْدَ الْعَقْدِ بِنُطْقٍ وَلَا تَمَكِينٍ لِاحْتِمَالِ مَا تَدَّعِيَهُ مَعَ عَدَمِ سَبْقِ مَنَاقِضِهِ، فَهُوَ كَقَوْلِهَا ابْتِدَاءً فَلَانَ أَحْيَى مِنَ الرِّضَاعِ فَلَا تُزَوِّجُ مِنْهُ. فَإِنْ رَضِيَتْ وَلَمْ تَعْتَذِرْ بِنَحْوِ نِسْيَانٍ أَوْ غَلْطٍ لَمْ تَسْمَعْ دَعْوَاهَا (و) إِنْ اعْتَذَرَتْ سُمِعَتْ دَعْوَاهَا لِلْعُدْرِ وَلَكِنْ (حَلَفَ) هُوَ أَيِ الزَّوْجِ (لِرِاضِيَّةِ اعْتَذَرَتْ) بِنِسْيَانٍ أَوْ غَلْطٍ (و) شَرْطُ (فِي الْوَالِيِّ عَدَالَةٌ وَحُرِّيَّةٌ وَتَكْلِيفٌ) فَلَا وِلَايَةَ لِفَاسِقٍ غَيْرِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ لِأَنَّ الْفِسْقَ نَقْصٌ يَقْدَحُ فِي الشَّهَادَةِ فَيَمْنَعُ الْوِلَايَةَ كَالرَّقِّ. هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ "لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَالِي مُرْشِدٍ" أَيِ عَدْلٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَلِي. وَالَّذِي اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ كَابِنِ الصَّلَاحِ وَالسَّبْكِ مَا أَفْتَى بِهِ الْغَزَالِيُّ مِنْ بَقَاءِ الْوِلَايَةِ لِلْفَاسِقِ حَيْثُ تَنَتَّقِلُ لِحَاكِمٍ فَاسِقٍ. وَلَوْ تَابَ الْفَاسِقُ تَوْبَةً صَحِيحَةً زُوجَ حَالاً عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا كغَيْرِهِ، لَكِنِ الَّذِي قَالَهُ الشَّيْخَانُ إِنَّهُ لَا يُزَوِّجُ إِلَّا بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ، وَاعْتَمَدَهُ السَّبْكِ وَلَا لِرَقِيقٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ لِنَقْصِهِ وَلَا لَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ لِنَقْصِهِمَا أَيْضاً وَإِنْ تَقَطَّعَ الْجُنُونُ تَغْلِيْباً لَزِمَهُ الْمُقْتَضِي لَسَلْبِ الْعِبَارَةِ فَيُزَوِّجُ الْأَبْعَدَ زَمَنَهُ فَقَطْ وَلَا تَنْتَظِرُ إِفَاقَتَهُ. نَعَمْ:

إن قَصُرَ زَمَنُ الْجُنُونِ كَيَوْمٍ فِي سَنَةِ انْتِظَرْتِ إِفَاقَتَهُ، وَكَذِي الْجُنُونِ ذُو أَلْمِ يَشْغَلُهُ عَنِ النَّظَرِ بِالصَّلْحَةِ وَمُخْتَلِّ النَّظَرِ بِنَحْوِ هَرَمٍ وَمَنْ بِهِ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ آثَارُ حَبَلٍ تَوَجِبُ حِدَّةً فِي الْخُلُقِ (وينقل ضد كل) من الفِسْقِ والرَّقِّ والصَّبَا والجنون (ولاية لأبعد) لا لحاكمٍ ولو في باب الولاء حتى لو أَعْتَقَ شَخْصًا أُمَّةً ومات عن ابن صغير وأخ كبير كانت الولاية للأخ لا للحاكم على المعتمد. ولا ولاية أيضاً لأنثى فلا تُزَوِّجُ امْرَأَةً نَفْسَهَا وَلَوْ بِإِذْنِ مَنْ وَلِيَّهَا وَلَا بِنَاتِهَا خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِيهِمَا.

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ مُكَلَّفَةٍ بِهِ لِصِدْقِهَا وَإِنْ كَذَبَهَا وَلِيُّهَا لِأَنَّ النِّكَاحَ حَقَّ الزَّوْجَيْنِ فَيُثْبِتُ بَتَصَادُقِهِمَا (وهو) أي الولي (أب ف) عند عدمه حساً أو شرعاً (أبوه) وإن علا (فيزوجان) أي الأب والجد حيث لا عداوة ظاهرة (بكرًا أو ثيبًا بلا وطء) لِمَنْ زَالَتْ بِكَارُتُهَا بِنَحْوِ إِصْبَعٍ (بغير إذن) فلا يُشْتَرَطُ الْإِذْنُ مِنْهَا بِالْعَةِ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ بِالْعَةِ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ وَلِخَيْرِ الدَّارِقَطِيِّ: "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجه أبوها" (لكفء) موسر. بمهر المثل، فإن زوجها المخبر أي الأب أو الجد لغير كفء لم يصح النكاح، وكذا إن زوجها لغير موسر بالمهر على ما اعتمده الشيخان، لكن الذي اختاره جمع مُحَقِّقُونَ الصَّحَّةِ فِي الثَّانِيَةِ، وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ. وَيُشْتَرَطُ لِحَوَازِ مُبَاشَرَتِهِ لِذَلِكَ لَا لِصَحَّتِهِ كَوْنُهُ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ الْحَالِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ فَإِنْ انْتَفِيَ صَحَّ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ.

[فرع]: لو أقرَّ مُجْبِرٌ بِالنِّكَاحِ لِكَفِّهِ قَبْلَ إِقْرَارِهِ وَإِنْ أَنْكَرْتَهُ لِأَنَّ مِنْ مَلَكِ الْإِنشَاءِ مَلَكِ الْإِقْرَارِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ (لا) يُزَوِّجَانِ (ثيبًا بوطء) ولو زنا وإن كانت تُبَوِّبُهَا بِقَوْلِهَا إِنْ حَلَفَتْ (إلا بإذنها نطقاً) لِلخَبَرِ السَّابِقِ (بالعَةِ) فَلَا تُزَوِّجُ الثَّيْبَ الصَّغِيرَةَ الْعَاقِلَةَ الْحَرَّةَ حَتَّى تَبْلُغَ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ إِذْنِهَا، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (وتصدق) الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ (في) دَعْوَى (بِكَارَةٍ) بِلَا يَمِينٍ وَفِي ثُبُوتِهَا قَبْلَ عَقْدِ عَلَيْهَا (بيمينها) وَإِنْ لَمْ تَنْزَوِّجْ وَلَمْ تَذْكَرْ سَبَبًا، فَلَا تُسْتَلَّ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي صَارَتْ بِهِ ثِيْبًا. وَخَرَجَ بِقَوْلِي قَبْلَ عَقْدِ دَعْوَاهَا الثُّبُوتَ بَعْدَ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْأَبُ بغيرِ إِذْنِهَا بِظَنِّهِ بِكَرًا فَلَا تَصْدُقُ هِيَ لَمَّا فِي تَصْدِيقِهَا مِنْ إِبْطَالِ النِّكَاحِ مَعَ أَنْ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْبِكَارَةِ، بَلْ لَوْ شَهِدَتْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ بِثُبُوتِهَا عِنْدَ الْعُقْدِ لَمْ يَبْطُلْ لِاحْتِمَالِ إِزَالَتِهَا بِنَحْوِ أَصْبَعٍ أَوْ خُلِقَتْ بِدُونِهَا. وَفِي فَتَاوَى الْكَمَالِ الرَّدَّادِ: يَجُوزُ لِلأَبِ تَرْوِيجُ صَغِيرَةٍ أَحْبَرْتُهُ أَنَّ الزَّوْجَ الَّذِي طَلَّقَهَا لَمْ يَطَّأَهَا: أَي إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صَدَقَ قَوْلُهَا وَإِنْ عَاشَرَهَا الزَّوْجُ أَيَّامًا، وَلَا يُنْتَظَرُ بُلُوغُهُ لِلتَّرْوِيجِ. ثُمَّ بَعْدَ الْأَصْلِ (عصبتها وهو) مِنْ عَلَى حَاشِيَةِ النَّسَبِ فَيُقَدِّمُ (أخ لأبوين فَأَخَ لِأَبِ فَبِنُوهِمَا) كَذَلِكَ فَيُقَدِّمُ بَنُو الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ بَنُو الْإِخْوَةِ لِأَبِ (ف) بَعْدَ ابْنِ الْأَخِ (عم) لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبِ ثُمَّ بِنُوهِمَا كَذَلِكَ ثُمَّ عَمُّ الْأَبِ ثُمَّ بَنُوهُ كَذَلِكَ وَهَكَذَا. (ثم) بَعْدَ فَقْدِ عَصْبَةِ النَّسَبِ مِنْ كَانَ عَصْبَةً بِوَلَاءٍ كترتيبِ إرثهم فَيُقَدِّمُ (معتق فعصباته) ثُمَّ مُعْتَقُ الْمُعْتَقِ ثُمَّ عِصْبَاتُهُ وَهَكَذَا، (فِي زَوْجُونِ) أَي الْأَوْلِيَاءِ الْمَذْكَورِينَ عَلَى تَرْتِيبٍ وَلَا (يتهم بالغة) لَا صَغِيرَةَ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ (بِإِذْنِ ثَيْبٍ بِوَطْءٍ

نُطَقًا) لخبر الدارقطني السابق، وَيَجُوزُ الإِذْنُ مِنْهَا بِلَفْظِ الْوَكَالَةِ كَوَكَلْتِكَ فِي تَرْوِيجِي وَرَضِيْتُ بِمَنْ يَرْضَاهُ أَبِي أَوْ أُمِّي أَوْ بِمَا يَفْعَلُهُ أَبِي لَا بِمَا تَفْعَلُهُ أُمِّي لِأَنَّهَا لَا تَعْقِدُ وَلَا إِنْ رَضِيَ أَبِي أَوْ أُمِّي لِلتَّلْعِيقِ وَبِرَضِيْتُ فَلَانًا زَوْجًا أَوْ رَضِيْتُ أَنْ أُزَوَّجَ. وَكَذَا بَأَذْنَتْ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ لِي وَإِنْ لَمْ تَذَكُرْ نِكَاحًا عَلَى مَا بَحَثَ وَلَوْ قِيلَ لَهَا أَرْضِيَّتَ بِالتَّرْوِيجِ؟ فَقَالَتْ رَضِيْتُ كَفَى (وَصَمْتُ بِكُرٍّ) وَلَوْ عَتِيقَةً (اسْتَوْءَذَنْتَ) فِي كَفَاءٍ وَغَيْرِهِ وَإِنْ بَكَتَ، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ صِيَاحٍ أَوْ ضَرْبِ حَدٍّ: لَخَبْرٌ: "وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سَكُونُهَا" وَخَرَجَ بِشَيْبٍ بَوَاطِءَ مُزَالَةِ الْبِكْرَةِ بِنَحْوِ إِصْبَعٍ فَحَكَمَهَا حُكْمَ الْبِكْرِ فِي الْإِكْتِفَاءِ بِالسُّكُوتِ بَعْدَ الْإِسْتِئْذَانِ. وَيُنْدَبُ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ اسْتِئْذَانَ الْبِكْرِ الْبَالِغَةَ تَطْيِيبًا لِحَاظِرِهَا، أَمَا الصَّغِيرَةَ فَلَا إِذْنَ لَهَا وَبَحَثَ نُذْبَهُ فِي الْمَمِيزَةِ وَلِغَيْرِهِمَا الْإِشْهَادَ عَلَى الْإِذْنِ.

[فرع]: لَوْ أَعْتَقَ جَمَاعَةٌ أُمَّةً اشْتَرَطَ رِضَا كُلِّهِمْ فَيُوكَلُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ. وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجَهُ الْبَاقُونَ مَعَ الْقَاضِي: فَإِنْ مَاتَ جَمِيعُهُمْ كَفَى رِضَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ عِصْبَةِ كُلِّ وَاحِدٍ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَدَدٌ مِنْ عِصْبَاتِ الْمُعْتَقِ فِي دَرَجَةٍ جَازَ أَنْ يُزَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ بِرِضَاهَا وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْبَاقُونَ (ثُمَّ) بَعْدَ فَقْدِ عِصْبَةِ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ (قَاضٍ) أَوْ نَائِبِهِ لِقَوْلِهِ: "السُّلْطَانُ وَوَلِيُّهُ مِنْ لَا وَوَلِيَّهَا" وَالْمُرَادُ مِنْ لَهُ وَوَلَايَةِ مِنَ الْإِمَامِ وَالْقَضَاةِ وَنَوَابِهِمْ (فَيُزَوَّجُ) أَيِ الْقَاضِي (بِكَفَاءٍ) لَا بَعِيرِهِ (بَالِغَةً) كَأَنَّهَا فِي مَحَلِّ وَوَلَايَتِهِ حَالَةَ الْعَقْدِ وَلَوْ مُجْتَازَةً بِهِ وَإِنْ كَانَ إِذْنُهَا لَهُ وَهِيَ خَارِجَةٌ، أَمَا إِذَا كَانَتْ خَارِجَةً عَنْ مَحَلِّ وَوَلَايَتِهِ حَالَتِهِ فَلَا يُزَوَّجَهَا وَإِنْ أَدْنَتْ لَهُ قَبْلَ خُرُوجِهَا مِنْهُ أَوْ كَانَ هُوَ فِيهِ لِأَنَّ الْوَلَايَةَ عَلَيْهَا لَا تَتَعَلَّقُ بِالْحَاظِرِ. وَخَرَجَ بِالْبَالِغَةِ الْيَتِيمَةَ فَلَا يُزَوَّجُهَا الْقَاضِي وَلَوْ حَنْفِيًّا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سُلْطَانٌ حَنْفِيٌّ فِيهِ. وَتَصَدَّقُ الْمَرْأَةُ فِي دَعْوَى الْبُلُوغِ بِحَيْضٍ أَوْ إِمْنَاءٍ بِلَا يَمِينٍ: إِذْ لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْهَا فِي دَعْوَى الْبُلُوغِ بِالسِّنِّ إِلَّا بَيِّنَةً خَبِيرَةً تَذَكُرُ عِدَدَ السِّنِّينِ (وَعَدْمَ وَوَلِيَّهَا) الْخَاصِّ بِنَسَبٍ أَوْ وَوَلَاءٍ (أَوْ غَابَ) أَيِ أَقْرَبُ أَوْلِيَّيَاهَا (مَرَحَلَتَيْنِ) وَوَلِيَّهَا لَيْسَ لَهُ وَوَكِيلٌ حَاضِرٌ فِي التَّرْوِيجِ وَتَصَدَّقُ الْمَرْأَةُ فِي دَعْوَى غَيْبَةِ الْوَلِيِّ وَخُلُوقِهَا مِنَ النِّكَاحِ وَالْعِدَّةِ وَإِنْ لَمْ تُقَمَّ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ. وَيُسْنُّ طَلْبُ بَيِّنَةٍ بِذَلِكَ مِنْهَا، وَإِلَّا فَتَحْلِفُهَا. وَلَوْ زَوَّجَهَا لَغَيْبَةِ الْوَلِيِّ فَبَانَ أَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ بَلَدِ الْعَقْدِ وَقَتَ النِّكَاحِ لَمْ يَنْعَقِدْ إِنْ ثَبَّتَ قَرَبَهُ. فَلَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ بِمَجْرُوعِهِ كُنْتَ قَرِيبًا مِنَ الْبَلَدِ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ عَلَى الْأَوْجِهَةِ، خِلَافًا لِمَا نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَالشَّيْخُ زَكَرِيَّا عَنْ فَتَاوِي الْبَغْوِيِّ (أَوْ) غَابَ إِلَى دُونِهِمَا لَكِنْ (تَعَدَّرَ وَوَصُولَ إِلَيْهِ) أَيِ إِلَى الْوَلِيِّ (لِخَوْفِ) فِي الطَّرِيقِ مِنَ الْقَتْلِ أَوْ الضَّرْبِ أَوْ أَخْذِ الْمَالِ (أَوْ فَقْدِ) أَيِ الْوَلِيِّ بِأَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهُ وَلَا مَوْتَهُ وَلَا حَيَاتِهِ بَعْدَ غَيْبَةِ أَوْ حُضُورِ قِتَالِ أَوْ انْكَسَارِ سَفِينَةٍ أَوْ أُسْرَ عَدُوٍّ. هَذَا إِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَوْتِهِ، وَإِلَّا زَوَّجَهَا الْأَبْعَدَ. (أَوْ عَضْلُ) الْوَلِيِّ وَلَوْ مُجْبِرٌ أَيِ مَنَعَ (مَكْلَفَةٍ) أَيِ بِالِغَةِ عَاقِلَةً (دَعَتْ إِلَى) تَرْوِيجِهَا مِنْ (كَفَاءٍ) وَلَوْ بَدُونَ مَهْرِ الْمَثَلِ مِنْ تَرْوِيجِهَا بِهِ.

[فروع]: لا يزوّج القاضي إن عضل مُجبر من تزويجها بكفء عينته وقد عيّن هو كفؤ آخر غير معينها وإن كان معيّنهُ دون معيّنهُ كفاءة. ولا يزوّج غير المُجبر ولو أباً أو جداً بأن كانت ثيباً إلا ممّن عيّنهُ وإلا كان عاصياً. ولو ثبت تواري الولي أو تُعزّزه زوّجها الحاكم. وكذا يزوّج القاضي إذا أحرّم الوليّ أو أراد نكاحها كآبن عمّ فقد من يساويه في الدرّجة ومُعْتَقٍ فلا يزوّج الأبعد في الصّور المذكورة لبقاء الأقرب على ولايته. وإنما يزوّج للقاضي أو طفله إذا أراد نكاح من ليس لها ولي قاضٍ آخر. محلّ ولايته إذا كانت المرأة في عمله أو نائب القاضي الذي يتزوّج هو أو طفله (ثم) إن لم يوجد وليٌّ ممن مرّ فيزوّجها (محكم عدل) حر ولته مع خاطبها أمرها ليزوّجها منه وإن لم يكن مُجتهداً إذا لم يكن ثم قاض ولو غير أهل، وإلا فيشترط كون المحكم مُجتهداً. قال شيخنا: نعم إن كان الحاكم لا يزوّج إلا بدراهم، كما حدّث الآن فيتّجه أن لها أن تولى عدلاً مع وجوده وإن سلّمنا أنه لا يُعزل بذلك بأن علم موثقه ذلك منه حال التولية. انتهى. ولو وطىء في نكاح بلا وليّ كأن زوّجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحّته ولا يُبطلانه لزومه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح ويُعزّر به مُعتقاً تحريمه ويسقط عند الحدّ. (و) يجوز (لقاض تزويج من قالت أنا خلية عن نكاح وعدة) أو طلقني زوجي واعتدّت (ما لم يُعرف لها زوجاً) معيّن (وإلا) أي وإن عُرف لها زوجاً باسمه أو شخصه أو عيّنهُ (شرط) في صحّة تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص (إثبات لفراقه) بنحو طلاق أو موت سواءً أغاب أم حضر وإنما فرّقوا بين المعين وغيره مع أن المدار والعلم يسبق الزوجية أو بعده حتى يعمل بالأصل في كلّ منهما لأن القاضي لما تعيّن الزوج عنده باسمه أو شخصه تأكّد له الإحياط والعمل بأصل بقاء الزوجية فاشترط الثبوت، ولأنّها لما ذكّرت معيّن باسم العلم كأنّها ادّعت عليه، بل صرّحوا بأنّها دعوى عليه فلا بدّ من إثبات ذلك بخلاف ما إذا عُرف مطلق الزوجية من غير تعيين بما ذكر فاكْتَفَى بإخبارها بالخلو عن الموانع. لقول الأصحاب: إن العبرة في العقود بقول أربابها. وأما الولي الخاص فيزوّجها إن صدّقها وإن عُرف زوّجها الأول من غير إثبات طلاق ولا يمين، لكن يُسنّ له كقاضٍ لم يُعرف زوّجها طلبت إثبات ذلك، ولا فرّق بين القاضي والولي حيث فصل بين المعين وغيره في ذلك دون هذا لأن القاضي يجب عليه الإحياط أكثر من الوليّ (و) يجوز (لمجبر) وهو الأب والجد في البكر (توكيل) معيّن صحّ تزوّجه في تزويج موليته بغير إذنها وإن لم يُعيّن المجبر الزوج في توكيله (وعلى وكيل) إن لم يُعيّن الولي الزوج (رعاية حظ) واحتياط في أمرها، فإن زوّجها بغير كفء أو بكفء وقد خطبها أكفأ منه لم يصحّ التزويج لمخالفته الإحياط الواجب عليه (و) يجوز التوكيل (لغيره) أي غير المجبر بأن لم يكن أباً ولا جداً في البكر أن كانت موليته ثيباً فليؤكل (بعد إذن) حصل منها (له فيه) أي التزويج إن لم تنهه عن التوكيل. وإذا عيّنت للولي رجلاً فليعيّنه للوكيل

وإلا لم يصح تزويجه. ولو لمن عيّنته لأن الإذن المطلق مع أن المطلوب مُعَيَّن فاسد. وخرَجَ بقولي بعد إذنها للولي في التزويج ما لو وكله قبل إذنها له فيه فلا يصح التوكيل ولا النكاح. نعم: لو وكل قبل أن يعلم إذنها له ظاناً جواز التوكيل قبل الإذن فزوّجها الوكيل صحَّ إن تبين أنها كانت أذنت قبل التوكيل لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف وإلا فلا.

[فروع]: لو زوّج القاضي امرأة قبل ثبوت توكيله بل بخبر عدل نفذ وصح، لكنه غير جائز لأنه تعاطى عقداً فاسداً في الظاهر كما قاله بعض أصحابنا ولو بلغت الولي امرأة إذن موليته فيه فصدقها ووكل القاضي فزوّجها صحَّ التوكيل والتزويج. ولو قالت امرأة لوليها أذنت لك في تزويجي لمن أَرَادَ تزويجي الآن وبعد طلاقي وانقضاء عدتي صحَّ تزويجه بهذا الإذن ثانياً، فلو وكل الولي أجنبياً بهذه الصفة صحَّ تزويجه ثانياً أيضاً لأنه وإن لم يملكه حال الإذن لكنّه تابع لما ملكه حال الإذن كما أفتى به الطيب الناشري، وأقره بعض أصحابنا. ولو أمر القاضي رجلاً بتزويج من لا ولي لها قبل استئذانها فيه فزوّجها بإذنها جاز بناءً على الأصح إن استتابته في شغلٍ مُعَيَّن استخلاف لا توكيل.

[فرع]: لو استخلف القاضي فقيهاً في تزويج امرأة لم يكف الكتاب فقط بل يشترط اللفظ عليه منه، وليس للمكتوب إليه الإعتماد على الخط. هذا ما في أصل الروضة. وتضعيف البلقيني له مردود بتصریحهم بأن الكتابة وحدها لا تفيد في الاستخلاف، بل لا بد من إسهاد شاهدين على ذلك: قاله شيخنا في شرحه الكبير. (و) يجوز (لزوج توكيل في قبوله) أي النكاح فيقول وكيل الولي للزوج زوّجتك فلانة بنت فلان ابن فلان ثم يقول مؤكلي أو وكالة عنه إن جهل الزوج أو الشاهدان وكالته وإلا لم يشترط ذلك وإن حصل العلم بأخبار الوكيل. ويقول الولي لوكيل الزوج زوّجتُ بنّي لفلان بن فلان، فيقول وكيله كما يقول ولي الصبي حين يقبل النكاح له قبلت نكاحها له. فإن ترك لفظه له فيهما لم يصح النكاح وإن نوى الموكل أو الطفل كما لو قال زوّجتك بدل فلان لعدم التوافق، فإن ترك لفظه له في هذه انعقد للوكيل وإن نوى موكله.

[فروع]: من قال أنا وكيل في تزويج فلانة فلمن صدقه قبول النكاح منه ويجوز لمن أخبره عدل بطلاق فلان أو موته أو توكيله أن يعمل به بالنسبة لما يتعلق بنفسه وكذا خطه الموثوق به، وأما بالنسبة لحق الغير أو لما يتعلق بالحاكم فلا يجوز اعتماد عدل ولا خط قاضٍ من كل ما ليس بحجة شرعية

(فرع: يزوج عتيقة امرأة حية) عدم ولي عتيقتها نسباً (وليها) أي المعتقة تبعاً لولايته عليها فيزوجها أبو المعتقة ثم حدها بترتيب الأولياء ولا يزوّجها ابن المعتقة ما دامت حية (بإذن عتيقة) ولو لم تُرض المعتقة: إذ لا ولاية لها، فإذا ماتت المعتقة، زوّجها ابنها (و) يزوّج (أمة) امرأة (بالعة) رشيدة

(وليها) أي ولي السيدة (بإذنها وحدها) لأنها المملوكة لها فلا يُعتبر إذن الأمة لأن لسيدتها إجبارها على النكاح. ويشترط أن يكون إذن السيدة نطقاً وإن كانت بكرًا (و) يُزوج (أمة صغيرة بكرًا أو صغيرًا) فابوه (لغبطة) وحدث كتحصيل مهرٍ أو نفقة (لا يُزوج عبدهما) لانقطاع كسبه عنهما خلافًا للمالك إن ظهرت مصلحة ولا أمة ثيب صغيرة لأنه لا يلي نكاح مالكيتها. ولا يجوز للقاضي أن يُزوج أمة الغائب وإن احتاجت إلى التكاثر وتضررت بعدم النفقة. نعم: إن رأى القاضي بينهما لأن الحظ فيه للغائب من الإنفاق عليها باعها (و) يُزوج (سيد) بالملك ولو فاسقًا (أتمته) المملوكة كلها له لا المشتركة ولو باعتهما بينه وبين جماعة أخرى بغير رضا جميعهم (ولو) بكرًا (صغيرة) أو ثيبًا غير بالغة أو كبيرة بلا إذن منها لأن النكاح يُردُّ على منافع البضع وهي مملوكة له وله إجبارها عليه لكن لا يُزوجها لغير كفاءٍ بعيبٍ مثبت للخيار أو فسقٍ أو حرفة دينية إلا برضاها، وله تزويجها برقيقٍ ودينٍ نسبٍ لعدم النسب لها. وللمكاتب لا لسيدته تزويج أتمته إن أذن له سيده فيه. ولو طلبت الأمة تزويجها لم يلزم السيد لأنه ينقص قيمتها قال شيخنا: يُزوج الحاكم أمة كافرٍ أسلمت بإذنه والموقوفة بإذن الموقوف عليهم أي إن انحصروا وإلا لم تُزوج فيما يظهر (ولا ينكح عبد) ولو مكاتبًا (إلا بإذن سيده) ولو كان السيد أنثى سواء أطلق الإذن أم قيد بامرأة معينة أو قبيلة فينكح بحسب إذنه. ولا يعدل عما أذن له فيه مراعاةً لحقه. فإن عدل عنه لم يصح النكاح ولو نكح العبد بلا إذن سيده بطل النكاح. ويُفترق بينهما خلافًا للمالك فإن وطئ فلا شيء عليه لرشيده مختارة. أما السفية والصغيرة فيلزم فيهما مهرٌ المثل. ولا يجوز للعبد ولو مأذونًا في التجارة أو مكاتبًا أن يتسرّى وإن جاز له النكاح بالإذن لأن المأذون له لا يملك ولضعف المالك في المكاتب. ولو طلب العبد النكاح لا يجب على السيد إجابته ولو مكاتبًا: ولا يصدق مدعي عتق من عبدٍ أو أمة إلا بالبينة المعتبرة الآتي بيأنها في باب الشهادة وصدق مدعي حرية أصالة يمين ما لم يسبق إقرارٌ برقٍ أو لم يُثبت لأن الأصل الحرية.

(فصل): في الكفاءة وهي معتبرة في النكاح لا لصحته، بل لأنها حق للمرأة والولي فلهما إسقاطها. (لا يكافيء حرّة) أصلية أو عتيقة ولا من لم يمسه الرق أو آباءها أو الأقرب إليها منهم غيرها بأن لا يكون مثلها في ذلك ولا أثر لمس الرق في الأمهات (ولا عفيفة) وسنية وغيرهما من فاسقٍ ومبتدعٍ، فالفاسق كفاءٌ للفاسقة: أي إن استوى فسقهما (و) لا (نسيبة) من عربية وقرشية وهاشمية أو مطلبية غيرها يعني لا يكافيء عربيةً أبًا غيرها من العجم وإن كانت أمة عربية، ولا قرشية غيرها من بقية العرب، ولا هاشمية أو مطلبية غيرهما من بقية قريش. وصح: "نحن وبنو المطلب شيء واحد" فهما متكافئان. ولا يكافيء من أسلم بنفسه من لها أبٌ أو أكثر في الإسلام، ومن له أبوان لمن لها ثلاثة آباء فيه على ما صرحوا به، لكن حكى القاضي أبو الطيب وغيره فيه وجهًا أنهما كفآن

واختاره الروياني. وجزم به صاحبُ العباب. (و) لا (سليمة من حِرْفِ دنيئة)، وهي ما دلت ملابسته على الخطأ المروءة، غيرها، فلا يكافيء من هو أو أبوه حجام أو كَنَّاس أو راع بنت خياط ولا هو بنت تاجر، وهو من يجلب البضائع من غير تقييد بجنس، أو بزَّاز، وهو بائع البزِّ ولا هما بنت عالم أو قاضٍ عادل. قال الروياني: وصوبه، الأذرعي ولا يكافيء عالمة جاهل، خلافاً للروضة والأصح أن اليسار لا يعتبر في الكفاءة لأن المال ظلٌّ زائلٌ ولا يفتخر أهل المروءات والبصائر (و) لا سليمة حال العقْد (من عيب) مُثَبَّتِ لِحْيَارِ (نكاح) لجاهل به حالته كجنون ولو مُتَقَطِعاً، وإن قل، وهو مَرَضٌ يزول به الشعور من القلب (وحدام) مُسْتَحْكَمٌ وهي علةٌ يَحْمَرُّ منها العَضُو ثم يَسْوَدُ ثم يَنْقَطِعُ (وبرص) مُسْتَحْكَمٌ وهو بياضٌ شديدٌ يُذهِبُ دَمَوِيَّةَ الجِلْد، وإن قلا، وعلامة الإِسْتِحْكَامِ في الأول اسْوَدَادُ العَضُو. وفي الثاني عدمُ احْمِراره عند عَصْرِهِ (غير) مِمَّنْ به عيب لأن النَّفْسَ تَعَاثُ صُحْبَةَ من به ذلك ولو كان بها عيب أيضاً فلا كفاءة وإن اتفقا أو كان ما بها أَقْبَح. أما العيوبُ التي لا تُثَبَّتِ الحِيَارَ فلا تُؤَثِّرُ، كَالْعَمَى وَقَطْعِ الطَّرْفِ وَتَشَوُّهِ الصُّورَةِ، خِلَافاً لِجَمْعِ مُتَقَدِّمِينَ.

[تتمة]: ومن عيوب النكاح رتق وقرن فيها وجب وعنة فيه فلكل من الزوجين الخيار فوراً في فسخ النكاح بما وُجِدَ من العيوب المذكورة في الآخر بشرط أن يكون بحضور الحاكم. وليس منها استِحاضة وبُخْرٌ وصِنَانٌ وقُرُوحٌ سِيَالَةٌ وضيْقٌ مَنفَذٌ. ويجوز لكل من الزوجين خيارٌ بخلف شرطٍ وقع في العقد لا قبله كأن شرط في أحد الزوجين حُرِّيَّةٌ أو نسبٌ أو جمالٌ أو يسارٌ أو بكاراةٌ أو شبابٌ أو سلامةٌ من عيوب كزَوْجَتِكَ بشرط أنها بكرٌ أو حرَّةٌ مثلاً، فإن بان أدنى مما شرطَ فله فسخٌ ولو بلا قاضٍ ولو شرطت بكاراة فوجدت ثيباً وادعت ذهابها عنده فأنكر صدقت بيمينها لدفع الفسخ أو ادعت افتضاضه لها فأنكر فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ أيضاً، لكن يصدق هو بيمينه لتشطير المهر إن طلق قبل الدخول (ولا يقابل بعضها) أي بعض خصال الكفاءة (بعض) من تلك الخصال فلا تزوج حرَّةٌ عجميَّةٌ برقيقٍ عربي ولا حرَّةٌ فاسقةٌ بعبدٍ عفيف. قال المتولي: وليس من الحرفِ الدنيئة خبازة. ولو اطرد عرفٌ ببلدٍ بتفضيل بعض الحرفِ الدنيئة التي نصوا عليها لم يُعْتَبَر، ويُعْتَبَرُ عَرَفٌ ببلدِها فيما لم يُنصوا عليه. وليس للأب تزويج ابنه الصغير أمة لأنه مأمون العنت (ويزوجها بغير كفء ولي) بِنَسَبٍ وولاءٍ (لا قاضٍ برضا كل) منها ومن وليها أو أوليائها المستوين الكاملين لزوال المانع برضاهم، أما القاضي فلا يصح له تزويجها لغير كفء وإن رضيت به على المعتمد إن كان لها ولي غائب أو مَفْقُودٌ لأنه كالنائب عنه فلا يترك الحظَّ له. وبَحَثَ جَمْعُ مُتَأَخَّرُونَ أنها لو لم تجد كفواً وخافتُ الفتنَةَ لَزِمَ القاضي إجابتها للضرورة. قال شيخنا وهو متحه. مُدْرِكاً، أما من ليس لها ولي أصلاً فتزويجها القاضي لغير كفءٍ بطلبها التزويج منه صحيحٌ على المختار خلافاً للشيخين.

[فرع]: لو زُوِّجَتْ من غير كَفءٍ بِالْإِجْبَارِ أو بِالْإِذْنِ الْمُطْلَقِ عِنْدَ التَّقْيِيدِ بِكَفءٍ أو بغيره لم يَصِحُّ التَّزْوِيجُ لِعَدَمِ رِضَاهَا بِهِ، فَإِنْ أذِنَتْ فِي تَزْوِيجِهَا بِمَنْ ظَنَّتَهُ كَفُؤًا فَبَانَ خِلَافُهُ صَحِّ النِّكَاحِ وَلَا خِيَارَ لَهَا لِتَقْصِيرِهَا بِتَرْكِ البَحْثِ نَعْمَ لَهَا خِيَارٌ إِنْ بَانَ مَعِيًّا أو رَقِيقًا وَهِيَ حُرَّةٌ.

[تتمة]: يجوزُ للزوج كلُّ تمتُّعٍ منها بما سوى حَلَقَةِ دُبْرِهَا ولو بَمَصِّ بَطْرِهَا أو اسْتِمْنَاءِ بِيَدِهَا، لَا بِيَدِهِ، وَإِنْ خَافَ الزَّانَا، خِلَافًا لِأَحْمَدَ، وَلَا افْتِضَاضَ بِأَصْبَعٍ. وَيُسْنُ مَلَاعِبَةَ الزَّوْجَةِ إِيْنَسَاءً، وَأَنْ لَا يُخْلِيهَا عَنِ الْجِمَاعِ كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ مَرَّةً بِلَا عُذْرٍ، وَأَنْ يَتَحَرَّى بِالْجِمَاعِ وَقْتَ السَّحَرِ، وَأَنْ يُمَهِّلَ لِتَنْزَلِ إِذَا تَقَدَّمَ إِنْزَالَهُ، وَأَنْ يُجَامِعَهَا عِنْدَ القُدُومِ مِنْ سَفَرِهِ، وَأَنْ يَتَطَيَّبَا لِلْغَشْيَانِ، وَأَنْ يَقُولَ كُلٌّ، وَلَوْ مَعَ اليَأْسِ مِنَ الْوَلَدِ، بِسْمِ اللَّهِ اللّهِمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ. وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. وَأَنْ يَنَامَا فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَالتَّقْوِيُّ لَهُ بِأَدْوِيَّةٍ مُبَاحَةٍ بِقَصْدِ صَالِحٍ: كَعِفَّةٍ وَنَسْلِ وَسِيلَةٍ مُحْبُوبٍ فَلْيَكُنْ مُحْبُوبًا فِيمَا يَظْهَرُ. قَالَه شَيْخِنَا: وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مَنَعُهُ مِنْ اسْتِمْتَاعِ جَائِزٍ. وَيُكْرَهُ لَهَا أَنْ تَصِفَ لِزَوْجِهَا أو غَيْرِهِ امْرَأَةً أُخْرَى لِغَيْرِ حَاجَةٍ. وَلَهُ الْوَطْءُ فِي زَمَنِ يُعْلَمُ دُخُولُ وَقْتِ المَكْتُوبَةِ فِيهِ وَخُرُوجُهُ قَبْلَ وَجُودِ المَاءِ وَأَمَّا لَا تَغْتَسِلَ عَقِبَهُ وَتَفُوتُ الصَّلَاةَ.

(فصل): فِي نِكَاحِ الْأُمَّةِ (حُرْمِ لِحَرِّ) وَلَوْ عَقِيمًا أو آيسًا مِنَ الْوَلَدِ (نِكَاحُ أُمَّةٍ) لِغَيْرِهِ وَلَوْ مُبْعَضَةً (إِلَّا) بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا (بِعَجْزٍ عَمَّنْ تَصْلُحُ لِتَمْتُّعٍ) وَلَوْ أُمَّةً أو رَجْعِيَّةً لِأَنَّهَا فِي حَكْمِ الزَّوْجِيَّةِ مَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتُهَا بِدَلِيلِ التَّوَارُثِ بَأَنَّ لَا يَكُونُ تَحْتَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا قَادِرًا عَلَى نِكَاحِ حُرَّةٍ لِعَدَمِهَا أو فَقْرِهِ أو التَّسَرُّبِ بَعْدَ وَجُودِ أُمَّةٍ فِي مَلِكِهِ أو ثَمَنٍ لِشِرَائِهَا. وَلَوْ وَجَدَ مِنْ يَقْرِضَ أو يَهَبُ مَالًا أو جَارِيَةً لَمْ يَلْزِمُهُ القَبُولُ، بَلْ يَجِلُّ مَعَ ذَلِكَ نِكَاحُ الْأُمَّةِ لِأَنَّ لَهَا وَلَدًا مُوسِرًا. أَمَا إِذَا كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ أو هَرِمَةٌ أو مَجْنُونَةٌ أو مَجْدُومَةٌ أو بَرِصَاءٌ أو رُتَقَاءٌ أو قَرْنَاءٌ فَتَحِلُّ الْأُمَّةُ. وَكَذَا إِنْ كَانَ تَحْتَهُ زَانِيَةً عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ غَيْرٌ وَاحِدَةٌ. وَلَوْ قَدِرَ عَلَى غَائِبَةٍ فِي مَكَانٍ قَرِيبٍ لَمْ يَشَقُّ قَصْدُهَا وَأَمَّا انْتِقَالُهَا لِبَلَدِهِ لَمْ تَحِلُّ الْأُمَّةُ، أَمَا لَوْ كَانَ تَحْتَهُ غَائِبَةً فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنِ بَلَدِهِ وَلَحِقَهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ بَأَنَّ يَنْسَبُ مُتَحَمِّلَهَا فِي طَلْبِ الزَّوْجَةِ إِلَى مُجَاوِزَةِ الحُدِّ فِي قَصْدِهَا أو يَخَافُ الزَّانَا مَدَّةَ قَصْدِهَا فَهِيَ كَالْعَدَمِ كَالَّتِي لَا يُمْكِنُ انْتِقَالُهَا إِلَى وَطْئِهَا لِشَقَّةِ العُرْبَةِ لَهُ. (و) ثَانِيهَا (بِخَوْفِهِ زِنَا) بِعَلْبَةِ شَهْوَةٍ وَضَعْفِ تَقْوَاهُ فَتَحِلُّ لِلآيَةِ فَإِنْ ضَعُفَتْ شَهْوَتُهُ وَلَهُ تَقْوَى أو مَرُوءَةٌ أو حِيَاءٌ يَسْتَقْبِحُ مَعَهُ الزَّانَا أو قَوِيَّتِ شَهْوَتُهُ وَتَقْوَاهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُمَّةُ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ الزَّانَا. وَلَوْ خَافَ الزَّانَا مِنْ أُمَّةٍ بَعَيْنَهَا لِقُوَّةَ مِيلِهِ إِلَيْهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ الْأُمَّةُ مُسْلِمَةً يُمْكِنُ وَطْؤُهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ الْأُمَّةُ الكِتَابِيَّةُ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجُوزُ لِلْحُرِّ نِكَاحُ أُمَّةٍ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ.

[فروع]: لو نكح الحرُّ الأُمَّةَ بشروطه ثم أيسر أو نكح الحرّة لم يَنْفَسِخِ نِكَاحُ الأُمَّةِ. وولد الأُمَّة من نكاح أو غيره كزنا أو شُبْهة بأن نكحها وهو موسرٍ قِنُّ لِمَالِكِهَا. ولو غرَّ واحدٌ بجرّية أُمَّة وتزوَّجها فأولادُها الحاصلون منه أحرارٌ ما لم يعلم برقّها وإن كان عبداً ويلزمه قيمتهم يومَ الولادة (وَحُلَّ لمسلم) حُرَّ (وَطءَ) أُمَّتَهُ (الكتابية) لا الوثنيّة والمجوسيّة.

[تتمة]: لا يضمنُ سيّدٌ بإذنه في نكاح عبده مهراً ولا مؤنة وإن شرط في إذنه ضمان، بل يكونان في كسبه وفي مال تجارةٍ أذن له فيها. ثم إن لم يكن مُكْتَسِباً ولا مأذوناً فهما في ذمته فقط كزائد على مقدّر له ومهرٌ وجب بوطاءٍ في نكاح فاسد لم يأذن فيه سيده ولا يثبت مهرٌ أصلاً بتزويج أُمَّتِهِ لِعَبْدِهِ وإن سماه، وقيل يجب ثم يسقط.

(فصل): في الصّدّاق وهو ما وجب بنكاحٍ أو وطءٍ. وسمّي بذلك لإشعاره بصِدْقِ رَغْبَةٍ بإذله في النِّكَاحِ الذي هو الأصل في إيجابه، ويقال له أيضاً مهرٌ. وقيل الصّدّاقُ ما وجب بتسميته في العَقْدِ. والمهرُ ما وجب بغير ذلك (سُنَّ) ولو في تزويج أُمَّتِهِ بعبده (ذَكَرُ صِدْقٍ فِي عَقْدٍ) وَكَوْنُهُ مِنْ فِضَّةٍ، لِلإِتِّبَاعِ فِيهِمَا، وَعَدَمَ زِيَادَةٍ عَلَى خَمْسَمِائَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ نُقْصَانٍ عَنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ خَالِصَةً: وَكَرِهَ إِخْلَاؤَهُ عَنْ ذِكْرِهِ. وَقَدْ يَجِبُ لِعَارِضٍ: كَأَنَّ كَانَتِ الْمَرْأَةُ غَيْرَ جَائِزَةٍ لِتَصْرُفٍ. (وَمَا صَحَّ) كَوْنُهُ (ثَمناً صَح) كَوْنُهُ (صِدْقاً) وَإِنْ قَلَّ لِصِحَّةِ كَوْنِهِ عِوَضاً فَإِنْ عُقِدَ بِمَا لَا يُتَمَوَّلُ، كُنُوءَةٍ وَحَصَاةٍ وَقُوعٍ بِإِذْنِجَانٍ وَتَرْكِ حَدِّ قَذْفٍ، فَسُدَّتِ التَّسْمِيَةُ لِخُرُوجِهِ عَنِ الْعِوَضِيَّةِ (وَلَهَا) كَوَلِيٌّ نَاقِصَةً بِصُغَرٍ أَوْ جَنُونَ وَسَيِّدٍ أُمَّةٍ (حَبَسَ نَفْسَهَا لِتَقْبِضَ غَيْرَ مُوَحَّلٍ) مِنَ الْمَهْرِ الْمَعِينِ أَوْ الْحَالِ سِوَاءً كَانَ بَعْضُهُ أَمْ كُلُّهُ، أَمَا لَوْ كَانَ مُوَحَّلًا فَلَا حَبْسَ لَهَا وَإِنْ حُلَّ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا نَفْسَهَا لَهُ، وَيَسْقُطُ حَقُّ الْحَبْسِ بِوَطْئِهِ إِيَّاهَا طَائِعَةً كَامِلَةً فَلِغَيْرِهَا الْحَبْسُ بَعْدَ الْكَمَالِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهَا الْوَلِيُّ بِمُصْلَحَةٍ، وَتَمَهَّلَ وَجُوبًا نَحْوَ تَنْظِفِ بِالطَّلَبِ مِنْهَا أَوْ مِنْ وَلِيِّهَا مَا يَرَاهُ قَاضٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقْلَ، لَا لِانْقِطَاعِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ. نَعَمْ، لَوْ خَشِيَتْ أَنَّهُ يَطْؤُهَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا وَعَلَيْهَا الْإِمْتِنَاعُ، فَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ امْتِنَاعَهَا لَا يُفِيدُ وَاقْتَضَتْ الْقَرَائِنُ بِالْقَطْعِ بَأَنَّهُ يَطْؤُهَا لَمْ يَبْعُدْ أَنْ لَهَا، بَلْ عَلَيْهَا، الْإِمْتِنَاعُ حِينَئِذٍ، عَلَى مَا قَالَهُ شَيْخُنَا، (وَلَوْ أَنْكَحَ) الْوَلِيُّ (صَغِيرَةً) أَوْ مَجْنُونَةً (أَوْ رَشِيدَةً بَكْرًا) بِلَا إِذْنٍ بَدُونَ مَهْرٍ مِثْلٍ أَوْ عِيْنَتْ لَهُ قَدْرًا فَنَقَصَ عَنْهُ) أَوْ أَطْلَقَتْ الْإِذْنَ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِمَهْرٍ فَتَقْصُصْ عَنْ مَهْرٍ مِثْلٍ. (صَحَّ) النَّكَاحُ عَلَى الْأَصْحَحِّ (بِمَهْرٍ مِثْلٍ) لِفَسَادِ الْمُسْمَى كَمَا إِذَا قَبِلَ النَّكَاحَ لِطِفْلِهِ بِفَوْقِ مَهْرٍ مِثْلٍ مِنْ مَالِهِ. وَلَوْ ذَكَرُوا مَهْرًا سِرًّا وَأَكْثَرَ مِنْهُ جَهْرًا لَزِمَهُ مَا عَقَدَ بِهِ اعْتِبَارًا بِالْعَقْدِ. وَإِذَا عَقَدَ سِرًّا بِالْأَلْفِ ثُمَّ أَعِيدَ جَهْرًا بِالْأَلْفَيْنِ تَجْمُلًا لَزِمَ أَلْفٌ (وَفِي وَطْءِ نِكَاحِ) أَوْ شِرَاءِ (فَاسِدٍ) كَمَا فِي وَطْءِ شُبْهَةٍ يَجِبُ (مَهْرٌ مِثْلٌ) لِاسْتِيفَائِهِ مَنَفَعَةَ الْبَضْعِ، وَلَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْوَطْءِ إِنْ اتَّحَدَتْ الشُّبْهَةُ. (وَيَتَقَرَّرُ كُلُّهُ) أَيُّ كُلِّ الصَّدَقِ (بِمَوْتٍ) لِأَحَدِهِمَا، وَلَوْ قَبْلَ الْوَطْءِ، لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى

ذلك (أو وطء) أي بغيبة الحشفة وإن بقيت البكارة (ويسقط) أي كله (بفراق) وقع منها (قبله) أي قبل وطء (كفسخها) بعينه أو بإعساره وكردتها أو بسببها كفسخه بعينها (ويتشطر) المهر: أي يجب نصفه فقط (بطلاق) ولو باختيارها: كأن فوَّض الطلاق إليها فطلقت نفسها أو علَّقه بفعلها ففعلت أو فورقت بالخلع وبإفساخ نكاح بردته وحده (قبله) أي الوطاء. (وصدق نافي وطء) من الزوجين يمينه لأن الأصل عدمه إلا إذا نكحها بشرط البكارة ثم قال وجدتها ثيباً ولم أطأها فقالت بل زالت بوطئك فتصدق بيمينها لدفع الفسخ، ويصدق هو لتشطيره إن طلق قبل وطء (وإذا اختلفا) أي الزوجان (في قدره) أي المهر المسمى وكان ما يدعيه الزوج أقل (أو) في (صفته) من نحو جنس كدنانير وحلول وقدر أجل وصحة وضدها. (ولا بينة) لأحدهما أو تعارضت بيناتهما (تحالفا) كما في البيع، (ثم) بعد التحالف (يفسخ المسمى) ويجب مهر المثل) وإن زاد على ما ادعته الزوجة وهو ما يرغب به عادة في مثلها نسباً وصفة من نساء عصباتها، فتقدم أخت لأبوين فلأب فبنت أخ فعمة كذلك فإن جهل مهرهن فيعتبر مهر رحم لها كجدة وخالة. قال الماوردي والرويان: تُقدم الأم فالأخت للأم فالجدات فالخالة فبنت الأخت، أي للأم، فبنت الخالة. ولو اجتمع أم أب وأم أم فالذي يتجه استواهما، فإن تعذرت اعتبر بمثلها في الشبه من الأجنبيات. ويُعتبر مع ذلك ما يختلف به غرض كسنن ويسار وبكارة وجمال وفصاحة، فإن اختصت عنهن بفضل أو نقص زيد عليه أو نقص منه لائق بالحال بحسب ما يراه قاض. ولو سامحت واحدة لم يجب موافقتها (وليس لولي عفو عن مهر) لموليتيه كسائر ديونها وحقوقها. ووجدت من خط العلامة الطنبداوي أن الحيلة في براءة الزوج عن المهر حيث كانت المرأة صغيرة أو مجنونة أو سفيهة أن يقول الولي مثلاً طلق موليتي على خمسمائة درهم مثلاً علي فيطلق ثم يقول الزوج أحلت عليك موليتك بالصداق الذي لها علي فيقول الولي قبلت فيبرأ الزوج حينئذ من الصداق اه. ويصح التبرع بالمهر من مكلفة بلفظ الإبراء والعفو والإسقاط والإحلال والتحليل والإباحة والهبة وإن لم يحصل قبول.

[مهمات]: لو خطب امرأة ثم أرسل أو دفع بلا لفظ إليها مالا قبل العقد: أي ولم يقصد التبرع ثم وقع الإعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه، كما صرح به جمع محققون، ولو أعطها مالا فقالت هدية وقال صداقاً صدق بيمينه وإن كان من غير جنسه، ولو دفع لمخطوبته وقال جعلته من الصداق الذي سيجب بالعقد أو من الكسوة التي ستجب بالعقد والتمكن وقالت بل هي هدية فالذي يتجه تصديقها، إذ لا قرينة هنا على صدقه في قصده، ولو طلق في مسألتنا بعد العقد لم يرجع بشيء، كما رجحه الأذرعى، خلافاً للبخوي، لأنه إنما أعطى لأجل العقد وقد وجد.

[تتمة]: تجب عليه لزوجة موطوءة ولو أمة مُتعة بُفراق بغير سببها وبغير موت أحدهما وهي ما يتراضى الزوجان عليه وقيل أقل مال يجوز جعله صداقاً. ويُسنُّ أن لا ينقص عن ثلاثين درهماً، فإن تنازعا قَدَّرها القاضي بقدر حالهما من يساره وإعساره ونسبها وصفتها.

[خاتمة]: الوليمة لعُرسِ سنة مؤكدة للزوج الرشيد وولي غيره من مال نفسه ولا حدَّ لأقلها، لكن الأفضل للقادر شاة. ووقتها الأفضل بعد الدخول، للإلتباع، وقبله بعد العقد يحصل بها أصل السنة. والمتجه استمرار طلبها بعد الدخول وإن طال الزمن كالعقيقة أو طلقها وهي لئلاً أولى. وتجب على غير معذور بأعذار الجمعة وقاض الإجابة إلى وليمة عرس عُمِلت بعد عقد، لا قبله، إن دعاه مسلم إليها بنفسه أو نائبة الثقة، وكذا مُميز لم يُعهد منه كذب وعم بالدعاء الموصوفين يوصف قصده كجيرانه وعشيرته أو أصدقائه أو أهل حرقته فلو كثر نحو عشيرته أو عجز عن الاستيعاب لفقره لم يُشترط عموم الدعوة على الأوجه، بل الشرط أن لا يظهر منه قصد تخصيص لغني أو غيره وأن يعين المدعو بعينه أو وصفه فلا يكفي من أراد فليحضر أو ادع من شئت أو لقيت، بل لا تُسنُّ الإجابة حينئذ. وأن لا يترتب على إجابته خلوة مُحَرَّمة فالمرأة تجيبها المرأة إن أذن زوجها أو سيدها لا الرجل إلا إن كان هناك مانع خلوة مُحَرَّمة كمحرَّم لها أو له أو امرأة.

أما مع الخلوة فلا يُجيبها مُطلقاً، وكذا مع عدمها إن كان الطعام خاصاً به: كأن جلست بيت وبعثت له الطعام إلى بيت آخر من دارها خوف الفتنة. بخلاف إذا لم تحف، فقد كان شعبان وأضرابه رابعة العدوية ويسمعون كلامها: فإن وجد رجل كسفيان وامرأة كرابعة لم تحرم الإجابة، بل لا تُكره. وأن لا يدعي لنحو خوف منه أو طمع في جاهه أو لإعانتته على باطل ولا إلى شبهة بأن لا يُعلم حرام في ماله. أما إذا كان فيه شبهة بأن علم اختلاطه أو طعام الوليمة بحرام، وإن قل، فلا تجب إجابة، بل تُكره إن كان أكثر ماله حراماً، فإن علم أن عين الطعام حرام حرمت الإجابة وإن لم يُرد الأكل منه، كما استظهره شيخنا، ولا إلى محل فيه منكر لا يزول بحضوره. ومن المنكر ستر جدار بحرير وفرش مغصوبة أو مسروقة ووجود من يُضحك الحاضرين بالفحش والكذب، فإن كان حرمت الإجابة، ومنه صورة حيوان مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه وإن لم يكن لها نظير كفرس بأجنحة وطير بوجه إنسان على سقف أو جدار أو ستر علق لزيينة أو ثياب ملبوسة أو وسادة منصوبة لأنها تشبه الأصنام فلا تجب الإجابة في شيء من الصور المذكورة بل تحرم، ولا أثر بحمل النقد الذي عليه صورة كاملة لأنه للحاجة ولأنها ممتهنة بالمعاملة بها. ويجوز حضور محل فيه صورة تمتهن كالصور ببساط يداس ومنخدة ينام أو يتكأ عليها وطبق وحوان وقصعة وإبريق، وكذا إن قطع رأسها لزوال ما به الحياة. ويحرم ولو على نحو أرض تصوير حيوان وإن لم يكن له نظير. نعم: يجوز

تصويرُ لعب البنات لأن عائشة رضي الله عنه كانت تلعبُ بها عنده، كما في مسلم. وحكمته تدرِيهِنَّ أمر التربية. ولا يُحرَّم أيضاً تصوير حيوانٍ بلا رأس، خلافاً للمتولي، ويحلُّ صُوغُ حلي ونسجٍ حريرٍ لأنه يحلُّ للنساء. نعم: صنعته لمن لا يحلُّ له استعماله حرامٌ. ولو دعاه اثنان أجاب أسبقهما دعوةً فإن دعواه معاً أجاب الأقرب رَحِمًا فداراً ثم بالقرعة. وتُسَنُّ إجابةُ سائرِ الولايم كما عُمِلَ للختان والولادة وسلامة المرأة الطلق وقدمُ المسافرِ وختم القرآن، وهي مستحبةٌ في كلها.

[فروع]: يندب الأكل في صوم نفلٍ ولو مؤوءكداً لإرضاء ذي الطعام بأن شقَّ عليه إمساكه ولو آخرَ النهار للأمرِ بالفطرِ ويثابُ على ما مضى وقضى ندباً يوماً مكانه، فإن لم يُشقَّ عليه إمساكه لم يُندب الإفطار، بل الإمساك أولى. قال الغزالي: يُندب أن ينوي بفطره إدخال السرور عليه، ويجوز للضيف أن يأكل مما قُدِّم له بلا لفظ من المضيف. نعم. إن انتظر غيره لم يحز قبل حضوره إلا بلفظ منه. وصرح الشيخان بكراهة الأكل فوق الشبع وآخرون بحرمته. وورد بسندٍ ضعيف زجر النبي أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل. قال مالك: هو نوع من الإتكاء، فالسنة للأكل أن يجلس جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه، أو يُنصبَ رجله اليمنى ويجلس على اليسرى. ويكره الأكل متكئاً، وهو المعتمد، على وطاءٍ تحته ومضطجعاً إلا فيما يتنقل به لا قائماً والشرب قائماً خلاف الأولى ويسن للآكل أن يغسل اليدين والقدم قبل الأكل وبعده ويقرأ سورتي الإخلاص وقرئش بعده ولا يتبع ما يخرج من أسنانه بالخلال بل يرميه، بخلاف ما يجمعه بلسانه من بينها فإنه يبتلعه. ويحرم أن يكبر اللقم مسرعاً حتى يستوفي أكثر الطعام ويحرم غيره.

ولو دخل على آكلين فأذنوا له لم يحز له الأكل معهم إلا إن ظن أنه عن طيب نفس، لا لنحو حياء، ولا يجوز للضيف أن يطعم سائلاً أو هرةً إلا إن علم رضا الداعي. ويكره للداعي تخصيص بعض الضيفان بطعام نفيس. ويحرم للأراذل أكل ما قدم للأماثل. ولو تناول ضيف إناء طعام فانكسر منه ضميمته، كما بحثه الزركشي، لأنه في يده في حكم العارية. ويجوز للإنسان أخذ من نحو طعام صديقه مع ظن رضا مالكة بذلك، ويختلف بقدر المأخوذ وجنسه وبحال المضيف. ومع ذلك ينبغي له مراعاة نُصْفَةِ أصحابه فلا يأخذ إلا ما يخصه أو يرضون به عن طيب نفس لا عن حياء. وكذا يقال في قران نحو تمرتين أما عند الشك في الرضا فيحرم الأخذ كالتطفل ما لم يعلم: كأن فتح الباب ليدخل من شاء ولزم مالك طعام مضطر قدر سد رمقه إن كان معصوماً مسلماً أو ذمياً وإن احتاجه مالكة مآلاً، وكذا بهيمة الغير المحترمة، بخلاف حربي ومتردد وزانٍ مُحصنٍ وتاركٍ صلاة وکلب عقور، فإن منع فله أخذه قهراً بعوضٍ إن حضر، وإلا فنيته. ولو أطعمه ولم يذكر عوضاً فلا عوض له لتقصيره ولو اختلفا في ذكر العوض صدق المالك بيمينه. ويجوز نثر نحو سكر وتبل وتركه

أولى. ويجل التقاطه للعلم برضا مالكة. ويكره أخذه لأنه دناءة ويحرم أخذ فرخ طير عشش بملك الغبير وسمك دخل مع الماء في حوضه.

(فصل): في القسم والتشوز (يجب قسم لزوجات) إن بات عند بعضهن بقرعة أو غيرها فيلزمه قسم لمن بقي منهن ولو قام بهن عذر كمرض وحيض. وتسن التسوية بينهما في سائر أنواع الإستمتاع، ولا يؤءأخذ بميل القلب إلى بعضهن، وأن لا يعطلهن بأن يبيت عندهن، ولا قسم بين إماء ولا إماء وزوجة. ويجب على الزوجين أن يتعاشرا بالمعروف، بأن يمتنع كل عما يكره صاحبه ويؤدي إليه حقه مع الرضا وطلاقة الوجه من غير أن يحوجه إلى مؤنة وكلفة في ذلك (غير معتدة عن وطء شبهة لتحریم الخلوۃ بها وصغيرة لا تطيق الوطاء، و (ناشزة) أي خارجة عن طاعته بأن تخرج بغير إذنه من منزله، أو تمنعه من التمتع بها، أو تغلق الباب في وجهه، ولو مجنونة، وغير مسافرة وحدها لحاجتها ولو بإذنه فلا قسم لمن كما لا نفقة لمن.

[فرع]: قال الأذرعى نقلاً عن تجزئة الروياني: ولو ظهر زناها حل له منع قسمها وحقوقها لتفتدي منه. نص عليه في الأم. وهو أصح القولين. انتهى. قال شيخنا: وهو ظاهر إن أراد أنه يحل له ذلك باطناً معاقبة له لتلطيف فراشه، أما في الظاهر فدعواه عليها ذلك غير مقبولة، بل ولو ثبت زناها لا يجوز للقاضي أن يمكنه من ذلك فيما يظهر. (وله) أي للزوج (دخول في ليل) لواحدة (على) زوجة (أخرى لضرورة) لا غيرها كمرضها المخوف، ولو ظناً، (وله) دخول (في نهار لحاجة) كوضع متاع أو أخذه وعبادة وتسليم نفقة وتعرف خبر (بلا إطالة) في مكث عرفاً على قدر الحاجة، وإن أطال فوق الحاجة عصى لجوره وقضى وجوباً لذات التوبة بقدر ما مكث من نوبة المدخول عليها. هذا ما في المهذب وغيره. وقضية كلام المنهاج والروضة وأصليهما خلافه فيما إذا دخل في النهار لحاجة وإن طال فلا تجب تسوية في الإقامة في غير الأصل كأن كان نهاراً أي في قدرها، لأنه وقت التردد وهو يقل ويكثر عند حل الدخول، يجوز له أن يمتنع. ويحرم الجماع، لا لذاته، بل لأمر خارج ولا يلزمه قضاء الوطاء لتعلقه بالنشاط بل يقضى زمنه إن طال عرفاً.

(واعلم) أن أقل القسم ليلة لكل واحدة وهي من الغروب إلى الفجر (وأكثره ثلاث) فلا يجوز أكثر منها وإن تفرقت في البلاد إلا برضاهن. وعليه يحمل قول الأم: يقسم مشاهرة ومسانهة. والأصل فيه لمن عمله نهاراً الليل والنهار قبله أو بعده وهو أولى تبع. وحررة ليلتان ولأمة سلمت له ليلاً ونهاراً ليلة. ويبدأ وجوباً في القسم بقرعة (ولجديدة) نكحها وفي عصمته زوجة فأكثر (بكر سبع) من الأيام يقيمها عندها متواليّة وجوباً (و) لجديدة (ثيب ثلاث) ولاء بلا قضاء ولو أمة فيهما لقوله: "سبع للبكر وثلاث للثيب" ويسن تخير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء: للإتباع.

[تنبيه]: يجب عند الشيخين، وإن أطال الأذرعى: كالزركشي في رده، أن يتخلف ليالي مدة الزفاف عن نحو الخروج للجماعة وتشيع الجنائز، وأن يُسوَّى ليالي القسم بينهنَّ في الخروج لذلك أو عدمه، فيأتم بتخصيص ليلة واحدة بالخروج لذلك (و) وعظ زوجته نذباً لأجل خوف وقوع نُشوزٍ منها كالإعراضِ والعُبوسِ بعد الإقبالِ وطلاقة الوجه والكلام الحشِنِ بعد لينه و (هجر) إن شاء (مضجعا)، مع وعظها لا في الكلام، بل يكره فيه، ويحرم المجر به ولو لغير الزوجة فوق ثلاثة أيام: للخير الصحيح. نعم إن قصد به ردّها عن المعصية وإصلاح دينها جاز (وضربها) جوازا ضرباً غير مبرح ولا مُدمٍ على غير وجهٍ ومقتل إن أفاد الضرب في ظنه ولو بسوطٍ وعصاً. لكن نقل الروياني تعيينه بيده أو بمنديل (بنشوز) أي بسببه وإن لم يتكرر، خلافاً للمحرر، ويسقط بذلك القسم. ومنه امتناعهن إذا دعاهن إلى بيته ولو لاشتغالها بحاجتها لمخالفتها. نعم، إن عُذرت لنحو مرض أو كانت ذات قدرٍ وخفر لم تعتد البروزَ لم تلزمها إجابته، وعليه أن يُقسم لها في بيتها. ويجوز له أن يؤدبها على شتمها له.

[تتمة]: يعصى بطلاق من لم تستوفِ حقها بعد حضور وقته وإن كان الطلاق رجعياً. قال ابن الرفعة: ما لم يكن بسؤالها.

(فصل): في الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو الترع لأن كلاً من الزوجين لباسٌ للآخر كما في الآية، وأصله مكروه. وقد يُستحبُّ كالطلاق ويزيد هذا بندبه لمن حلف بالطلاق الثلاث على شيء لا بد له من فعله قال شيخنا: وفيه نظر لكثرة القائلين بعود الصفة. فالأوجه أنه مباحٌ لذلك، لا مندوبٌ، وفي شرحي المنهاج والإرشاد له: لو منعها نحو نفقةٍ لتختلع منه بمالٍ ففعلت بطل الخلع ووقع رجعياً كما نقله جمعٌ متقدمون عن الشيخ أبي حامد أولاً بقصد ذلك وقع بائناً. وعليه يُحمل ما نقله الشيخان عنه أنه يصحُّ ويأتم بفعله في الحالين وإن تحققت زناها، لكن لا يُكره الخلع حينئذٍ. (الخلع) شرعاً (فرقة بعوض) كميته مقصودٌ من زوجة أو غيرها راجع (لزوج) أو سيّدة (بلفظ طلاق أو خلع) أو مفاداة ولو كان الخلع في رجعية لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام. (فلو جرى) الخلع (بلا) ذكر (عوض) معها (بنيّة التماس قبول) منها: كأن قال خالعتك أو فاديتك ونوى التماس قبولها فقبلت (فمهرٌ مثل) يجب عليها لاطراد العرف بجران ذلك بعوض، فإن جرى مع أجنبي طلقت مجاناً، كما لو كان معه والعوض فاسد. ولو أطلق فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها وقع رجعياً وإن قبلت (وإذا بدأ) الزوج (ب) صيغة (معاوضة: كطلقتك) أو خالعتك (بألفٍ فمعاوضة) لأخذه عوضاً في مقابلة البضع المستحق له وبها شوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق بها على القبول (فله رجوع قبل قبولها) لأن هذا شأن المعاوضات (وشرط قبولها فوراً) أي في مجلس التواجب بلفظ كقبلت أو

ضَمِنْتُ أو يفعل كإعطائها الألف على ما قاله جمع محققون فلو تحلل بين لفظه وقبولها زمن أو كلام طويل لم يُنفذ. ولو قال طلقك ثلاثاً بألف فقبلت واحدة بألف فتقع الثلاث وتجب الألف. فإذا بدأت الزوجة بطلب طلاق كطلقتني بألف أو إن طلقيني فلك عليّ كذا فأجابها الزوج فمعاوضة من جانبها فلها رجوع قبل جوابه لأن ذلك حكم المعاوضة. ويشترط الطلاق بعد سؤالها فوراً فإن لم يطلقها فوراً كان تطليقه لها ابتداءً للطلاق. قال الشيخ زكريا: لو ادعى أنه جواب وكان جاهلاً معذوراً صدق بيمينه (أو بدأ ب) صيغة (تعليق) في إثبات (كمتي) أو أي حين (أعطيتني كذا فأنت طالق فتعليق) لاقتضاء الصيغة له (فلا) طلاق إلا بعد تحقق الصفة ولا (رجوع) له عنه قبل الصفة كسائر التعليقات (ولا يشترط) فيه (قبول) لفظاً (ولا إعطاء فوراً) بل يكفي الإعطاء ولو بعد أن تفرقا عن المجلس لدلالته على استغراق كل الأزمنة منه صريحاً، وإنما وجب الفور في قولها متى طلقيني فلك كذا لأن الغالب على جانبها المعاوضة فإن لم يطلقها فوراً حمل على الابتداء لقدرته عليه أما إذا كان التعليق في النفي كمتي لم تعطيني ألفاً فأنت طالق فللفور فتطلق بمضي زمن يمكن فيه الإعطاء فلم تعطه (وشرط فور) أي الإعطاء في مجلس التواجب بأن لا يتخلل كلام أو سكوت طويل عرفاً من حرة حاضرة أو غائبة علمته (في إن) أو إذا (أعطيتني) كذا فأنت طالق لأنه مقتضى اللفظ مع العوض وخولف في نحو متى لصراحتها في جواز التأخير لكن لا رجوع له عنه قبله. ولا يشترط القبول لفظاً.

[تنبيه]: الإبراء فيما ذكر كالإعطاء ففي إن أبرأتني لا بدّ من إبرائها فوراً براءة صحيحة عقب علمها وإلا لم يقع. وإفناء بعضهم بأنه يقع في الغائبة مطلقاً لأنه لم يُخاطبها بالعوض بعيد مخالفتها لكلامهم. ولو قال إن أبرأتني فأنت وكيل في طلاقها فأبرأته برىء ثم الوكيل مخير، فإن طلق وقع رجعيّاً لأن الإبراء وقع في مقابلة التوكيل، ومن علق طلاق زوجته بإبرائها إياه من صداقها لم يقع عليه. إلا إن وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع بائناً بأن تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم تتعلق به زكاة خلافاً لما أطل به الريمي أنه لا فرق بين تعلقها به وعدمه وإن نقله عن المحققين وذلك لأن الإبراء لا يصح من قدرها وقد علق بالإبراء من جميعه فلم توجد الصفة المعلق عليها وقيل يقع بائناً بمهر المثل. ولو أبرأته ثم ادّعت الجهل بقدره. فإن زوجت صغيرة صدقت بيمينها أو بالغة ودلّ الحال على جهلها به لكونها مجبرة لم تستأذن فكذلك وإلا صدق بيمينه: ولو قال إن أبرأتني من مهرك فأنت طالق بعد شهر فأبرأته، برىء مطلقاً. ثم إن عاش إلى مضي الشهر طلقت وإلا فلا. وفي الأنوار في أبرأتك من مهري بشرط أن تطلقني فطلق ولا يبرأ، لكن الذي في الكافي وأقره البلقيني وغيره في أبرأتك من صداقي بشرط الطلاق أو على أن تطلقني تبين ويبرأ بخلاف إن طلقت ضربتي فأنت

بريء من صدقي فطلق الضرة وقع الطلاق ولا براءة. قال شيخنا: والمتجه ما في الأنوار لأن الشرط المذكور متضمن للتعليق.

[فروع]: لو قال إن أبرأتني من صدقك أطلقك فأبرأت فطلق بريء وطلقت ولم تكن مخالعة ولو قالت طلقني وأنت بريء من مهري فطلقها بانت به لأنها صيغة التزام، أو قالت إن طلقني فقد أبرأتك أو فأنت بريء من صدقي فطلقها بانت بمهر المثل، على المعتمد، لفساد العوض بتعليق الإبراء. وأفتى أبو زرعة فيمن سأل زوج بنته قبل الوطاء أن يطلقها على جميع صداقها والتزم به والدها فطلقها واحتال من نفسه على نفسه لها وهي محجورته بأنه خلع على نظير صداقها في ذمة الأب. نعم، شرط صحة هذه الحوالة أن يحيله الزوج به لبنته. إذ لا بد فيها من إيجاب وقبول ومع ذلك لا تصح إلا في نصف ذلك لسقوط نصف صداقها عليه بينونتها منه فيبقى للزوج على الأب نصفه لأنه لما سأله بنظير الجميع في ذمته فاستحقه والمستحق على الزوج النصف لا غير فطريقه أن يسأله الخلع بنظير النصف الباقي لمحجورته لبرأته حينئذ بالحوالة عن جميع دين الزوج. اه. قال شيخنا: وسيعلم مما يأتي أن الضمان يلزمه به مهر المثل، فالالتزام المذكور مثله وإن لم توجد الحوالة. ولو اختلع الأب أو غيره بصداقها أو قال طلقها وأنت بريء منه وقع رجعيًا، ولا يبرأ من شيء منه. نعم، إن ضمن له الأب أو الأجنبي الدرك أو قال علي ضمان ذلك وقع بائنًا بمهر المثل على الأب أو الأجنبي. ولو قال لأجنبي سل فلاناً أن يطلق زوجته بألف، اشترط في لزوم الألف أن يقول علي. بخلاف سل زوجتي أن يطلقني على كذا فإنه توكيل وإن لم تقل علي. ولو قال طلق زوجتك على أن أطلق زوجتي ففعلاً، بانتا، لأنه خلع غير فاسد: لأن العوض فيه مقصود، خلافاً لبعضهم، فلكل على الآخر مهر مثل زوجته.

[تنبيه]: الفرقة بلفظ الخلع طلاق يُنقص العدد. وفي قول نص عليه في القديم والجديد الفرقة بلفظ الخلع إذا لم يقصد به طلاقاً فسخ لا ينقص عدداً، فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر، واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين، بل تكرر من البلقيني الإفتاء به. أما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض فطلاق يُنقص قطعاً، كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق، لكن نقل الإمام عن المحققين القطع بأنه لا يصير طلاقاً بالنية.

(فصل): في الطلاق. وهو لغة: حل القيد. وشرعاً حل عقد النكاح باللفظ الآتي وهو إما واجب: كطلاق مؤل لم يرِد الوطاء، أو مندوب: كأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لِعَدَم المِيل إِلَيْهَا، أو تكون غير عفيفة ما لم يخش الفجور بها أو سيئة الخلق: أي بحيث لا يصبر على عشرتها عادة، فيما استظهره شيخنا، وإلا فمتى توجد امرأة غير سيئة الخلق. وفي الحديث: "المرأة الصالحة في النساء"

كالغراب الأعصم " كناية عن نُدرَة وُجودها: إذ الأَعصمُ هُوَ أبيضُ الجناحين، أو يَأمرُهُ به أحدُ والديه: أي من غيرِ تَعنتٍ أو حرامٍ كالبدعي، وهو طلاقٌ مَدْخُولٌ بها في نحوِ حَيْضٍ بلا عَوْضٍ مِنْهَا أو في طَهْرٍ جامعها فيه، وكَطَلاقٍ من لَمْ يَسْتَوِفِ دَوْرَها من القَسَمِ وكَطَلاقِ المَرِيضِ بِقَصْدِ الحِرْمَانِ مِنَ الإِرْثِ، ولا يَحْرُمُ جَمْعُ ثَلَاثِ طَلَقَاتٍ، بَلْ يُسَنُّ الإِقْتِصَارُ على واحِدَةٍ أو مَكْرُوهٍ بَأَنْ سَلِمَ الحَالُ من ذلك كُلِّه، للخبرِ الصَّحيح: "أَبْعَضُ الحَالِ إلى اللَّهِ الطَّلَاقُ" وإثباتُ بَعْضِهِ تَعَالَى له المقصودُ مِنْهُ زيادةُ التَّنْفِيهِ عَنْهُ لا حَقِيقَتَهُ لِمَنَافَتِها لِحِلِّه إِنَّمَا (يَقَعُ لِغَيْرِ بَائِنٍ) ولو رَجَعِيَّةٌ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتِها فلا يَقَعُ لِمَخْتَلِعَةٍ وَرَجَعِيَّةٍ انقَضَتْ عِدَّتِها (طلاقٌ) مختارٌ (مكلفٌ) أي بالغِ عاقلٌ، فلا يَقَعُ طَلاقٌ صَبِيٍّ ومَجْنُونٍ (ومتعدِّ بسكرٍ) أي بِشُرْبِ خَمْرٍ وأكلِ بَنجٍ أو حَشِيشٍ لِعِصْيَانِهِ بِإِزَالَةِ عَقْلِ، بِخِلافِ سَكْرَانٍ لَمْ يَتَعَدَّ بِتَنَاوُلِ مُسَكِّرٍ كَأَنَّ أُكْرَهُ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُسَكِّرٌ فلا يَقَعُ طَلاقُهُ إِذَا صارَ بِحَيْثُ لا يَمِيزُ لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ وَصَدَقَ مدعي إكراهه في تناوله بيمينه إن وُجِدَتْ قَرِينَةٌ عَلَيْهِ، كَحَبْسٍ وإلا فلا بَدٌّ مِنَ البَيِّنَةِ، وَيَقَعُ طَلاقُ المَهازِلِ به بِأَنْ قَصَدَ لفظُهُ دُونَ مَعْنَاهُ أو لَعِبَ به بِأَنْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئاً ولا أَثَرَ لِحِكايةِ طَلاقِ الغَيْرِ وَتصوِيرِ الفقيهِ ولِلتَلْفِظِ به بِحَيْثُ لا يَسْمَعُ نَفْسَهُ. وَاتَّفَقُوا على وَقوعِ طَلاقِ الغَضبانِ، وَإِنْ ادَّعى زوالَ شَعورِهِ بِالغَضَبِ، (لا) طَلاقٍ (مُكْرَهُ) بِغَيْرِ حَقِّ (بِمَحْذُورٍ) مُناسِبٍ كَحَبْسٍ طَوِيلٍ، وَكَذا قَليلٌ لِذِي مَرِوَعِهِ وَصَفْعَةٍ لَهُ فِي المَلَأِ وَكِاتِلَافٍ مالٍ يَضيقُ عَلَيْهِ، بِخِلافِ نَحْوِ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فِي حَقِّ مَوسِرٍ وَشَرْطِ الإِكْرَاهِ قُدْرَةَ المُكْرَهُ على تَحْقِيقِ ما هُدِّدَ به عاجِلاً بِوِلايَةٍ أو تَعَلُّبٍ وَعَجْزِ المُكْرَهُ عَنْ دَفْعِهِ بِفَرارٍ أو اسْتِغَاثَةِ وَظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ امْتَنَعَ فَعَلُ ما خَوَّفَهُ به نَاجِزاً فلا يَتَحَقَّقُ العَجْزُ بِدُونِ اجْتِمَاعِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلا يُشْتَرَطُ التَّوَرِيَةُ بِأَنْ يَنْوِي غَيْرَ زَوْجَتِهِ أَوْ يَقُولُ سِرّاً عَقْبَهُ إِنْ شاءَ اللَّهُ، فَإِذا قَصَدَ المُكْرَهُ الإيقاعَ لِلطَّلاقِ وَقَعَ، كَمَا إِذا أُكْرَهُ بِحَقِّ: كَأَنَّ قالَ مُسْتَحِقُّ القَوْدِ طَلَّقَ زَوْجَتَكَ وإِلا قَتَلْتُكَ بِقَتْلِكَ أَبِي، أو قالَ رَجُلٌ لِأَخْرِ طَلَّقْها أو لِأَقْتَلَنَّكَ غداً فَطَلَّقَ فَيَقَعُ فِيهِما (ب) صَريحٍ وَهُوَ ما لا يُحْتَمَلُ ظاهِرُهُ غَيْرَ الطَّلاقِ كَ (مُشْتَقِّ طَلاقٍ) وَلَوْ مِنْ عَجْمِي عُرِفَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِحِلِّ عِصْمَةِ النِّكاحِ أو بُعْدَهُ عَنْها وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ الأَصْلِي، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا، (وِفراقٌ وَسِراحٌ) لِتَكَرُّرِها فِي القَرآنِ كَطَلَّقْتُكَ وَفارقْتُكَ وَسَرَّحْتُكَ أو زَوْجَتِي، وَكَانَتْ طالِقٌ أو مُطَلَّقةً، بِتَشديدِ اللامِ، المَفْتُوحَةُ وَمفارقةٌ وَمُسَرَّحةٌ أما مَصادِرُها فَكِنايَةٌ كَأَنَّ طَلاقٌ أو فِراقٌ أو سِراحٌ.

وَيُشْتَرَطُ ذَكَرَ مَفْعُولٍ مَعَ نَحْوِ طَلَّقْتُ وَمَبْتَدَأُ مَعَ نَحْوِ طالِقٌ فَلَوْ نَوَى أَحَدُهُما لَمْ يُوءَثَّرْ كَمَا لو قالَ: طالِقٌ وَنَوَى أَنْتِ أو امْرَأَتِي وَنَوَى لَفْظِ طالِقٍ إِلا إِنْ سَبَقَ ذِكْرُها فِي سَؤالٍ فِي نَحْوِ طَلَّقَ امْرَأَتَكَ فَقالَ: طَلَّقْتُ بِلا مَفْعُولٍ أو فَوْضُ إِلَيْها بِطَلَّقِي نَفْسَكَ فَقالَتِ: طَلَّقْتُ وَلَمْ تَقُلْ: نَفْسِي فَيَقَعُ فِيهِما (وَتَرَجَمَتْهُ) أَي مُشْتَقُّ ما ذُكِرَ بِالعِجْمِيَّةِ فَتَرَجَمَةُ الطَّلاقِ صَريحٌ على المَذْهَبِ وَتَرَجَمَةُ صاحِبِيهِ صَريحٌ

أيضاً على الْمُعْتَمِدِ، وَنَقَلَ الْأَذْرُعِي عَنْ جَمْعِ الْجَزْمِ بِهِ (و) مِنْهُ (أَعْطَيْتُ) أَوْ قُلْتُ (طَلَّاقِكِ وَأَوْفَعْتَ) أَوْ أَلْقَيْتُ أَوْ وَضَعْتُ (عَلَيْكِ الطَّلَاقَ) أَوْ طَلَّاقِي وَيَا طَالِقُ وَيَا مُطَلِّقَةَ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ لَا أَنْتِ طَلَّاقٌ وَلَكِ الطَّلَاقُ بَلْ هُمَا كِنَايَتَانِ: كَيْفَ فَعَلْتَ كَذَا فِيهِ طَلَّاقُكَ أَوْ فَهُوَ طَلَّاقُكَ فِيمَا اسْتَظْهَرَ شَيْخُنَا لِأَنَّ الْمَصْدَرَ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَيْنِ إِلَّا تَوْسَعًا، وَلَا يَضُرُّ الْخَطَأُ فِي الصَّيِّغَةِ إِذَا لَمْ يَخْلُ بِالْمَعْنَى كَالْخَطَأِ فِي الْإِعْرَابِ.

[فروع]: لو قالت له طلقني فقال: هي مُطَلِّقَةٌ فَلَا يُقْبَلُ إِرَادَةٌ غَيْرَهَا لِأَنَّ تَقْدِمَ سْؤَالِهَا يَصْرَفُ اللَّفْظَ إِلَيْهَا، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا ذِكْرُ رَجَعِ لِنَيْتِهِ فِي نَحْوِ أَنْتِ طَالِقٌ وَهِيَ غَائِبَةٌ أَوْ هِيَ طَالِقٌ وَهِيَ حَاضِرَةٌ. قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَلَوْ قَالَ مَا كِدْتُ أَنْ أُطَلِّقَكَ كَانَ إِقْرَارًا بِالطَّلَاقِ انْتَهَى. وَلَوْ قَالَ لَوْلِيَّهَا زَوْجَهَا فَمَقْرُرٌ بِالطَّلَاقِ، قَالَ الْمَرْجَدُ: لَوْ قَالَ: هَذِهِ زَوْجَةٌ فَلَانِ حَكَمَ بَارْتِفَاعِ نِكَاحِهِ وَأَفْتَى ابْنَ الصَّلَاحِ فِيمَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ: إِنْ غَبْتُ عَنْهَا سَنَةً فَمَا أَنَا لَهَا بِزَوْجٍ بِأَنَّهُ إِقْرَارٌ فِي الظَّاهِرِ بِزَوَالِ الزَّوْجِيَّةِ بَعْدَ غَيْبَتِهِ السَّنَةِ فَلَهَا بَعْدَهَا ثُمَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا تُزَوِّجُ لِعَيْرِهِ.

ولو قال لآخر: أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ مُلْتَمِسًا الْإِنْشَاءَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ أَوْ إِي وَقَعَ وَكَانَ صَرِيحًا، فَإِذَا قَالَ: طَلَّقْتَ فَقَطْ كَانَ كِنَايَةً لِأَنَّ نَعَمْ مُتَعَيِّنَةٌ لِلْجَوَابِ، وَطَلَّقْتَ مُسْتَقْبَلَةٌ، فَاحْتَمَلَتْ الْجَوَابَ وَالْإِبْتِدَاءَ. أَمَا إِذَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ مُسْتَخْبِرًا فَأَجَابَ بِنَعَمْ فَإِقْرَارٌ بِالطَّلَاقِ وَيَقَعُ عَلَيْهِ ظَاهِرًا إِنْ كَذَبَ وَيَدِينُ وَكَذَا لَوْ جَهَلَ حَالَ السُّؤَالِ. فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ طَلَّاقًا مَاضِيًا وَرَاجِعْتُ صَدَقَ بِيَمِينِهِ لِاحْتِمَالِهِ، وَلَوْ قِيلَ: لِمَطْلُوقٍ أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ ثَلَاثًا؟ فَقَالَ طَلَّقْتُ وَأَرَادَ وَاحِدَةً صَدَقَ بِيَمِينِهِ لِأَنَّ طَلَّقْتُ مُحْتَمَلٌ لِلْجَوَابِ وَالْإِبْتِدَاءِ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ قَالَتْ: طَلَّقَنِي ثَلَاثًا فَقَالَ طَلَّقْتُكَ وَلَمْ يَنْوِ عِدَدًا فَوَاحِدَةً وَلَوْ قَالَ لِأَمِّ زَوْجَتِهِ: ابْنَتُكَ طَالِقٌ وَقَالَ: أَرَدْتُ بِنْتِهَا الْأُخْرَى صَدَقَ بِيَمِينِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: وَأَجْنَبِيَّةٌ إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ وَقَالَ: قَصَدْتُ الْأَجْنَبِيَّةَ لِتَرْدُدِ اللَّفْظِ بَيْنَهُمَا فَصَحَّتْ إِرَادَتُهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: زَيْنَبُ طَالِقٌ وَاسْمُ زَوْجَتِهِ زَيْنَبُ وَقَصَدَ أَجْنَبِيَّةَ اسْمِهَا زَيْنَبُ فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ ظَاهِرًا بَلْ يَدِينُ وَلَوْ قَالَ عَامِيٍّ أَعْطَيْتُ تَلَاقَ فُلَانَةَ بِالنَّاءِ أَوْ طَلَاقَهَا بِالْكَافِ أَوْ دَلَاقِهَا بِالذَّالِ وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ وَكَانَ صَرِيحًا فِي حَقِّهِ إِنْ لَمْ يُطَاوِعْهُ لِسَانُهُ إِلَّا عَلَى هَذَا اللَّفْظِ الْمُبْدَلِ أَوْ كَانَ مِنْ لُغَتِهِ كَذَلِكَ كَمَا صَرَحَ بِهِ الْجَلَالُ الْبَلْقِينِيُّ وَاعْتَمَدَهُ جَمْعُ مُتَأَخِّرُونَ، وَأَفْتَى بِهِ جَمْعٌ مِنْ مَشَائِخِنَا، وَإِلَّا فَهُوَ كِنَايَةٌ لِأَنَّ ذَلِكَ الْإِبْدَالُ لَهُ أَصْلٌ فِي اللُّغَةِ.

(و) يَقَعُ (بِكِنَايَةٍ) وَهِيَ مَا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ إِنْ كَانَتْ (مَعَ نَيْةٍ) لِإِيقَاعِ الطَّلَاقِ (مُقْتَرِنَةً بِأُولِئِهَا) أَيِ الْكِنَايَةِ وَتَعْبِيرِيٍّ بِمُقْتَرِنَةٍ بِأُولِئِهَا هُوَ مَا رَجَّحَهُ كَثِيرُونَ، وَاعْتَمَدَهُ الْأَسْنَوِيُّ وَالشَّيْخُ زَكَرِيَّا تَبَعًا لِجَمْعِ مُحَقِّقِينَ وَرَجَّحَ فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ الْإِكْتِفَاءَ بِالْمُقَارَنَةِ لِبَعْضِ اللَّفْظِ وَلَوْ لَاحِرِهِ وَهِيَ (كَأَنَّ عَلِيَّ حَرَامٌ) أَوْ حُرْمَتُكَ أَوْ حَلَالُ اللَّهِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَلَوْ تَعَارَفَوْهُ طَلَّاقًا خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ وَلَوْ نَوَى تَحْرِيمَ

عَيْنَهَا أَوْ نَحْوَ فَرَجِهَا أَوْ وَطِئَهَا لَمْ تَحْرُمَ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ كَفَّارَةِ يَمِينٍ وَإِنْ لَمْ يَطَأْ. وَلَوْ قَالَ: هَذَا الثَّوْبُ أَوْ الطَّعَامُ حَرَامٌ عَلَيَّ فَلَعُوْا لَا شَيْءَ فِيهِ (و) أَنْتِ (حَلِيَّةٌ) أَيُّ مِنَ الزَّوْجِ فَعِيْلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ مِنْهُ (وَبَائِنٌ) أَيُّ مُفَارِقَةٌ، (و) كَأَنْتِ (حُرَّةٌ) وَمُطَلَّقَةٌ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ أَوْ أَطْلَقْتِكِ (و) أَنْتِ (كَأُمِّي) أَوْ بِنْتِي أَوْ أُخْتِي (و) كِ (بِنْتِي) لِمَمْكَنَةِ كَوْنِهَا بِنْتُهُ بِاحْتِمَالِ السَّنِّ وَإِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةٌ النَّسَبِ، (و) كِ (أُعْتَقْتُكَ) وَتَرَكَتُكَ) وَقَطَعْتَ نِكَاحَكَ (وَأَزَلْتُكَ وَأَحْلَلْتُكَ) أَيُّ لِلزَّوْجِ، وَأَشْرَكَتُكَ مَعَ فُلَانَةٍ وَقَدْ طَلَّقْتَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ (و) كِ (تَزَوَّجِي) أَيُّ لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ وَأَنْتِ حَلَالٌ لِعِغْرِي بِخِلَافِ قَوْلِهِ لِلوَلِيِّ: زَوَّجْهَا فَإِنَّهُ صَرِيحٌ (وَأَعْتَدِّي) أَيُّ لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ وَوَدَّعِيْنِي مِنَ الْوَدَاعِ: أَيُّ لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ (و) كِ (حَذِي طَلَّاقُكَ، وَلَا حَاجَةَ لِي فِيكَ) أَيُّ لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ وَلَسْتُ زَوْجَتِي إِنْ لَمْ يَقَعْ فِي جَوَابِ دَعْوَى، وَإِلَّا فإِقْرَارٌ (و) كِ (ذَهَبَ طَلَّاقُكَ أَوْ سَقَطَ طَلَّاقُكَ) إِنْ فَعَلْتَ كَذَا (و) كِ (طَلَّاقُكَ وَاحِدٌ) وَثَنَانٌ فَإِنْ قَصَدَ بِهِ الْإِيْقَاعَ وَقَعَ، وَإِلَّا فَلَا، وَكُلُّكَ الطَّلَاقُ أَوْ طَلَقَةٌ، وَكَذَا سَلَامٌ عَلَيْكَ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ صِلَاحٍ، وَنَقَلَهُ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ، (لَا) مِنْهَا (كَطَلَّاقُكَ عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ وَلَا قِلْتُ) أَوْ أَعْطَيْتُ (كَلِمَتِكَ أَوْ حُكْمِكَ) فَلَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ وَإِنْ نَوَى بِهَا الْمُتَلَفُّظُ الطَّلَاقُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْكِنَايَاتِ الَّتِي تَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ بِلَا تَعَسُّفٍ وَلَا أَثَرٍ لِاشْتِهَارِهَا فِي الطَّلَاقِ فِي بَعْضِ الْقَطْرِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ جَمْعٌ مِنْ مُحَقِّقِي مَشَايخِ عَصْرِنَا، وَلَوْ نَطَقَ بِلَفْظٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمَلْغَاةِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْفِرَاقِ فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ: مُسْتَحْبِرًا أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ ظَانًّا وَقَوَعَ الطَّلَاقُ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ لَمْ يَقَعْ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا.

(وَسئَل) الْبَلْقِينِي عَمَّا لَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَظَنَ أَنَّهَا طَلَّقَتْ بِهِ ثَلَاثًا فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ظَانًّا وَقَوَعَ الثَّلَاثُ بِالْعِبَارَةِ الْأُولَى. (فَأَجَاب) بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَّاقٌ، بِمَا أَحْبَرَ بِهِ ثَانِيًا عَلَى الظَّنِّ الْمَذْكُورِ. اه. وَيَجُوزُ لِمَنْ ظَنَّ صِدْقَهُ أَنْ لَا يَشْهَدُ عَلَيْهِ.

[فِرْع]: لَوْ كَتَبَ صَرِيحٌ طَلَّاقٌ أَوْ كِنَايَتُهُ وَلَمْ يَنْوِ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ فَلَعُوْا مَا لَمْ يَتَلَفَّظْ حَالَ الْكِتَابَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِصَرِيحٍ مَا كَتَبَهُ نَعَمْ: يَقْبَلُ قَوْلُهُ أَرَدْتُ قِرَاءَةَ الْمَكْتُوبِ لَا الطَّلَاقَ لِإِحْتِمَالِهِ، وَلَا يَلْحَقُ الْكِنَايَةَ بِالصَّرِيحِ طَلَّبَ الْمَرْأَةَ الطَّلَاقَ وَلَا قَرِيْنَةَ غَضَبٍ وَلَا اِشْتِهَارِ بَعْضِ الْأَفْظِ الْكِنَايَاتِ فِيهِ (وَصَدَقَ مِنْكَ نِيَّةٌ) فِي الْكِنَايَةِ (بِيَمِينِهِ) فِي أَنَّهُ مَا نَوَى بِهَا طَلَّاقًا، فَالْقَوْلُ فِي النِّيَّةِ: إِثْبَاتًا وَنَفْيًا قَوْلُ: النَّوَى إِذْ لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ تَمَكِّنْ مُرَاجَعَةَ نِيَّتِهِ بِمَوْتٍ أَوْ فَقْدٍ لَمْ يَحْكَمْ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْعِصْمَةِ.

[فِرْع]: قَالَ فِي الْعُبَابِ: مِنْ اسْمِ زَوْجَتِهِ فَاطِمَةَ مِثْلًا فَقَالَ: ابْتِدَاءً أَوْ جَوَابًا لَطَلَّبَهَا الطَّلَاقَ فَاطِمَةَ طَالِقٌ وَأَرَادَ غَيْرَهَا لَمْ يَقْبَلْ، وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا زَيْنَبُ، أَنْتِ طَالِقٌ وَاسْمُهَا عُمَرَةُ طَلَّقْتَ لِلإِشَارَةِ، وَلَوْ أَشَارَ إِلَى أُخْبِيَّةٍ وَقَالَ: يَا عُمَرَةُ أَنْتِ طَالِقٌ وَاسْمُ زَوْجَتِهِ عُمَرَةُ لَمْ تَطْلُقْ، وَمَنْ قَالَ: امْرَأَتِي طَالِقٌ مُشِيرًا لِأَحَدِي امْرَأَتِيهِ وَأَرَادَ الْآخَرَى قَبْلَ بِيَمِينِهِ، وَمَنْ لَهُ زَوْجَتَانِ اسْمُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

فاطمة بنت محمد وعرف أحدهما بزید فقال: فاطمة بنت محمد طالق ونوى بنت زيد قبل. انتهى. قال شيخنا: لم يقبل في المسألة الأولى أي ظاهراً بل يدين. نعم: يتجه قبول إرادته لمطلقة له اسمها فاطمة اه. ولو قال: زوجتي عائشة بنت محمد طالق وزوجته خديجة بنت محمد طلق لأنه لا يضر الخطأ في الاسم ولو قال لابنه المكلف قل لأمك: أنت طالق ولم يرد التوكيل يحتمل التوكيل فإذا قاله لها: طلقت كما تطلق به لو أراد التوكيل، ويحتمل أنها تطلق وكون الإبن مخبراً لها بالحال قال الأسنوي: ومدرک التردد أن الأمر بالأمر بالشيء إن جعلناه كصدور الأمر من الأول كان الأمر بالإخبار بمترلة الإخبار من الأب فيقع وإلا فلا. اه. قال الشيخ زكريا: وبالجملة فينبغي أن يستفسر فإن تعذر استفساره عمل بالإحتمال الأول حتى لا يقع الطلاق بقوله: بل بقول الإبن لأمه: لأن الطلاق لا يقع بالشك. (ولو قال: طلقتك ونوى عدداً) اثنتين أو واحدة (وقع منوي) ولو في غير موطوءة فإن لم ينو وقع طلقة واحدة ولو شك في العدد المفظوظ أو المنوي فيأخذ بالأقل ولا يخفى الورد.

[فرع]: لو قال: طلقتك واحدة واثنتين فيقع به الثلاث كما هو ظاهر وبه أفتى بعض محققي علماء عصرنا. ولو قال للمدخول بها: أنت طالق طلقة بل طلقتين فيقع ثلاث، كما صرح به الشيخ زكريا في شرح الروض، (ويقع طلاق الوكيل) في الطلاق (بطلقت) فلانة ونحوه وإن لم ينو عند الطلاق أنه مطلق لموكله (ولو قال لآخر: أعطيت) أو جعلت بيدك (طلاق زوجتي) أو قال له: رح بطلاقها وأعظها (فهو توكيل) يقع الطلاق بتطبيق الوكيل لا بقول الزوج هذا اللفظ بل تحصل الفرقة من حين قول الوكيل: متى شاء طلقت فلانة لا بإعلامها الخبر بأن فلاناً أرسل بيدي طلاقك ولا بإعلامها أن زوجك طلق، وإذا قال له: لا تعطه إلا في يوم كذا فيطلق في اليوم الذي عينه أو بعده لا قبله، ثم إن قصد التقييد بيوم طلق فيه لا بعده. (ولو قال لها) أي الزوجة المكلفة منجزاً (طلقتي نفسك إن شئت فهو تمليك) للطلاق لا توكيل بذلك وبحت أن منه قوله: طلقتني فقالت: أنت طالق ثلاثاً، لكنه كناية، فإن نوى التفويض إليها طلقت وإلا فلا. وخرج بتقيدي بالمكلفة غيرها لفساد عبارتها، وبمنجز المعلق، فلو قال: إذا جاء رمضان فطلقتي نفسك لغا، وإذا قلنا أنه تمليك (فيشترط) لوقوع الطلاق المفوض إليها (تطبيقها) ولو بكناية (فوراً) بأن لا يتخلل فاصل بين تفويضه وإيقاعها نعم، لو قال: طلقتي نفسك فقالت: كيف يكون تطبيق نفسي؟ ثم قالت: طلقت ووقع لأنه فصل يسير (بطلقت) نفسي أو طلقت فقط لا قبلي، وقال بعضهم: كمختصري الروضة لا يشترط الفور في متى شئت فتطلق متى شاءت. وحزم به صاحب التنبية والكفاية، لكن المعتمد، كما قال شيخنا: أنه يشترط الفورية وإن أتى بنحو متى، ويجوز له الرجوع قبل تطبيقها كسائر العقود.

[فائدة]: يجوزُ تعليقُ الطَّلَاقِ كالتَّعْتِقِ بالشُّرُوطِ وَلَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ فِيهِ قَبْلَ وَجُودِ الصَّغَةِ. وَلَا يَـقَعُ قَبْلَ وَجُودِ الشَّرْطِ. وَلَوْ عَلَّقَهُ بِفِعْلِهِ شَيْئاً فَفَعَلَهُ نَاسِياً لِلتَّعْلُقِ أَوْ جَاهِلاً بِأَنَّهُ الْمَعْلُوقُ عَلَيْهِ لَمْ تُطَلَّقْ. وَلَوْ عُلِّقَ الطَّلَاقُ عَلَى ضَرْبِ زَوْجَتِهِ بِغَيْرِ ذَنْبٍ فَشَتَمْتَهُ فَضَرَبَهَا لَمْ يَحْتِثْ إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ، وَإِلَّا صَدَقَتْ فَتَحْلِفُ.

[مهمة]: يجوزُ الإِسْتِثْنَاءُ بِنَحْوِ إِلا بِشَرْطِ أَنْ يَسْمَعَ نَفْسَهُ وَأَنْ يَتَّصِلَ بِالْعَدَدِ الْمَفْهُومِ: كَطَلَّقْتُكَ ثَلَاثاً إِلا اثْنَتَيْنِ فَيَقَعُ طَلْقُهُ أَوْ إِلا وَاحِدَةً فَطَلَّقَتَانِ وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ تُطَلَّقِي. (وَصَدَقَ مُدَّعِي إِكْرَاهِ) عَلَى طَلَاقٍ (أَوْ إِغْمَاءٍ) حَالَتِهِ (أَوْ سَبَقَ لِسَانِ) إِلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ (بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ ثَمَّ قَرِينَةً) كَحَبْسٍ وَغَيْرِهِ فِي دَعْوَى كَوْنِهِ مُكْرَهاً وَكَمَرَضٍ وَاعْتِيَادِ صَرَخٍ فِي دَعْوَى كَوْنِهِ مَغْشِياً عَلَيْهِ وَكَكَوْنِ اسْمِهَا طَالِعاً أَوْ طَالِباً فِي دَعْوَى سَبَقِ اللِّسَانِ (وَإِلَّا) تَكُنْ هُنَاكَ قَرِينَةً (فَإِلا) (يَصْدُقُ إِلا بِيَمِينِهِ).

[تتمة]: مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: يَا كَافِرَةٌ مَرِيداً حَقِيقَةً الْكَفْرِ جَرَى فِيهَا مَا تَقَرَّرُ فِي الرَّدَةِ أَوْ الشَّتْمِ فَإِلا طَلَاقٌ وَكَذَا إِنْ لَمْ يُرِدْ شَيْئاً لِأَصْلِ بَقَاءِ الْعِصْمَةِ، وَجَرِيَانِ ذَلِكَ الشَّتْمِ كَثِيراً مُرَاداً بِهِ كَفَرُ النَّعْمَةِ.

[فرع]: فِي حُكْمِ الْمَطْلُوقَةِ بِالثَّلَاثِ، حَرَمَ لِحْرَمٍ مِنْ طَلْقِهَا) وَلَوْ قَبْلَ الْوَطْءِ (ثَلَاثاً وَلَعَبْدٌ مِنْ طَلْقِهَا ثَنَتَيْنِ) فِي نِكَاحٍ أَوْ أَنْكَحَةٍ (حَتَّى تَنْكَحَ) زَوْجَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ ثَمَّ يُطَلَّقُهَا وَتَنْقُضُ عِدَّتَهَا مِنْهُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ (وَيُوجِبُ) بِقَبْلِهَا (حَشْفَةً) مِنْهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ فَاقِدِهَا مَعَ افْتِضَاضٍ لِبُكَرٍ، وَشَرَطَ كَوْنَ الْإِيلَاجِ (بِانتِشَارِ) لِلذِّكْرِ، أَيِ مَعَهُ وَإِنْ قَلَّ أَوْ أَعْيَنَ بِنَحْوِ إِصْبَعٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِنْزَالُ، وَذَلِكَ لِلآيَةِ. وَالْحُكْمَةُ فِي اشْتِرَاطِ التَّحْلِيلِ التَّنْفِيرُ مِنْ اسْتِيفَاءِ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الطَّلَاقِ (وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا) أَيِ الْمَطْلُوقَةِ (فِي تَحْلِيلِ) وَانْقِضَاءِ عِدَّةٍ عِنْدَ إِمْكَانِ (وَإِنْ كَذَبَهَا الثَّانِي) فِي وَطْئِهِ لَهَا لِعُسْرِ إِثْبَاتِهِ (وَ) إِذَا ادَّعَتْ نِكَاحاً وَانْقِضَاءِ عِدَّةٍ وَحَلَفَتْ عَلَيْهِمَا جَازَ (لِ) لَزُوجِ (الْأَوَّلِ نِكَاحِهَا) وَإِنْ ظَنَّ كَذِبَهَا لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ بِقَوْلِ أَرْبَابِهَا وَلَا عِبْرَةَ بظنِّ لَاسْتِنْدَ لَهُ. وَلَوْ ادَّعَى الثَّانِي الْوَطْءَ وَأَنْكَرْتَهُ لَمْ تَحِلَّ لِلْأَوَّلِ وَلَوْ قَالَتْ: لَمْ أَنْكَحْ ثَمَّ كَذَبَتْ نَفْسَهَا وَادَّعَتْ نِكَاحاً بِشَرْطِهِ جَازَ لِلْأَوَّلِ نِكَاحِهَا إِنْ صَدَّقَهَا (وَلَوْ أَخْبَرْتَهُ) أَيِ الْمَطْلُوقَةِ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ (أَنَّهُ تَحَلَّتْ ثَمَّ رَجِعَتْ) وَكَذَبَتْ نَفْسَهَا (قَبِلَتْ) دَعْوَاهَا (قَبْلَ عَقْدِ) عَلَيْهَا لِلْأَوَّلِ فَإِلا يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا (لَا بَعْدَهُ): أَيِ لَا يَقْبَلُ إِنْكَارَهَا التَّحْلِيلَ بَعْدَ عَقْدِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ رِضَاهَا بِنِكَاحِهِ يَتَضَمَّنُ الْإِعْتِرَافَ بِوُجُودِ التَّحْلِيلِ فَإِلا يَقْبَلُ مِنْهَا خِلَافَهُ (وَإِنْ صَدَّقَهَا الثَّانِي) فِي عَدَمِ الْإِصَابَةِ لِأَنَّ الْحَقَّ تَعْلُقُ بِالْأَوَّلِ فَلَمْ تَقْدِرْ هِيَ وَلَا مُصَدِّقُهَا عَلَى رَفْعِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ جَمْعٌ مِنْ مَشَايخِنَا الْمُحَقِّقِينَ. تَتَمَّةٌ إِنَّمَا يَثْبُتُ الطَّلَاقُ كَالْإِقْرَارِ بِهِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ حَرِينِ عَدْلَيْنِ فَإِلا يَحْكُمُ بِوُقُوعِهِ بِشَهَادَةِ الْإِنَاثِ وَلَوْ مَعَ رَجُلٍ أَوْ كَنَّ أَرْبَعاً وَلَا بِالْعَبِيدِ وَلَا بِصُلْحَاءِ وَلَا بِالْفُسَّاقِ، وَلَوْ كَانَ الْفِسْقُ، بِإِخْرَاجِ مَكْتُوبَةٍ عَنْ وَفْتِهَا بِلا عُذْرٍ وَيُشْتَرَطُ لِلْأَدَاءِ وَالْقَبُولِ أَنْ يَسْمَعَاهُ وَيُبْصِرَ الْمَطْلُوقُ حِينَ النُّطْقِ بِهِ فَإِلا يَصِحُّ تَحْمِيلُهَا الشَّهَادَةَ اعْتِمَاداً

على الصوت من غير أن يريا المطلق لجواز اشتباه الأصوات وأن يبيننا لفظ الزوج من صريح أو كناية
ويقبل فيه شهادة أبي المطلقة وابنها إن شهدا حسبه. ولو تعارضت بيننا تعليق وتنجيز قدمت الأولى
لأن معها زيادة علم بسماع التعليق.

(فصل): في الرجعة. هي لغة المرأة من الرجوع وشرعاً رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في
العدة (صح رجوع مفارقة بطلاق دون أكثره) فهو ثلاث حر وثنتان لعبد (بجاناً) بلا عوض (بعد
وطء) أي في عدة وطء (قبل انقضاء عدة) فلا يصح رجوع مفارقة بغير طلاق كفسخ ولا مفارقة
بدون ثلاث مع عوض كخلع لبيئتيها ومفارقة قبل وطء: إذ لا عدة عليها ولا من انقضت عدتها
لأنها صارت أجنبية. ويصح تجديد نكاحهن بإذن جديد ووكي وشهود ومهر آخر ولا مفارقة
بالطلاق الثلاث فلا يصح نكاحها إلا بعد التحليل، وإنما يصح الرجوع (براجعت) أو رجعت
(زوجتي) أو فلانة وإن لم يقل: إلي نكاحي أو إلي لكن يسن أن يزيد أحدهما مع الصيغة: ويصح
برددتها إلى نكاحي وبأمسكتها، وأما عقد النكاح عليها بإيجاب وقبول فكناية تحتاج إلى نية. ولا
يصح تعليقها كراجعتك إن شئت. ولا يشترط الإشهاد عليها بل يسن.

[فروع]: يحرم التمتع برجعية ولو بمجرد نظر ولاحد إن وطئ، بل يعزر وتصدق بيمينها في
انقضاء العدة بغير الأشهر من أقراء أو وضع إذا أمكن وإذا أنكره الزوج أو خالفت عاداتها لأن النساء
مؤتمنات على أرحامهن ولو ادعى رجعة العدة وهي منقضية ولم تنكح، فإن اتفقا على وقت الإنقضاء
كيوم الجمعة وقال: راجعت قبله فقالت بل بعده خالفت أنها لا تعلم أنه راجع فتصدق لأن الأصل
عدم الرجعة قبله، فلو اتفقتا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت: انقضت يوم الخميس وقال: بل
انقضت يوم السبت صدق بيمينه أنها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعة والأصل
عدم انقضاء العدة قبله. (ولو تزوج) رجل (مفارقتها) ولو بخلع (بدون ثلاث ولو بعد) أن نكحت ل
(زوج آخر) ودخوله بها (عادت) إليه (ببقيته): أي بقية الثلاث فقط من ثنتين أو واحدة.

(فصل): الإيلاء خلف زوج. يتصور وطؤه على امتناعه من وطؤه زوجته مطلقاً أو فوق أربعة
أشهر كأن يقول: لا أطوك أو لا أطوك خمسة أشهر أو حتى يموت فلان، فإذا مضت أربعة أشهر
من الإيلاء بلا وطء فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطء أو بالطلاق، فإن أبي طلق عليه القاضي وينعقد
الإيلاء بالحلف بالله تعالى وبتعليق طلاق أو عنق أو التزام قرابة، وإذا وطئ مختاراً بمطالبة أو دونها
لزمته كفارة يمين إن حلف بالله.

(فصل): إنما يَصِحُّ الظُّهَارُ. مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي وَلَوْ بَدُونَ عَلِيٍّ. وَقَوْلُهُ أَنْتِ كَأُمِّي كِنَايَةٌ وَكَالْأُمَّ مُحْرَّمٌ لَمْ يَطْرَأَ تَحْرِيمُهَا. وَتَلَزُمُهُ كَفَّارَةٌ ظُهَارٍ بِالْعَوْدِ وَهُوَ أَنْ يَمْسِكَهَا زَمَانًا يُمْكِنُ فِرَاقُهَا فِيهِ.

(فصل): فِي الْعِدَّةِ. هِيَ مَاخُوذَةٌ مِنَ الْعَدَدِ لِإِشْتِمَالِهَا عَلَى عَدَدِ أَقْرَاءٍ وَأَشْهَرِ غَالِبًا وَهِيَ شَرْعًا مَدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا مِنَ الْحَمْلِ أَوْ لِلتَّعْبُدِ. وَهُوَ إِصْطِلَاحٌ مَا لَا يَعْقِلُ مَعْنَاهُ عِبَادَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا وَلِتَفْجُحِهَا عَلَى زَوْجٍ مَاتَ. وَشَرَعَتْ أَصَالَةٌ صَوْنًا لِلنَّسَبِ عَنِ الْإِخْتِلَاطِ (تَجِبُ عِدَّةٌ لِفُرْقَةِ زَوْجٍ حَيٍّ) بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخِ نِكَاحٍ حَاضِرٍ أَوْ غَائِبٍ مُدَّةً طَوِيلَةً (وَطِيءَ) فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَطِيءَ وَإِنْ وُجِدَتْ خَلْوَةٌ (وَإِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ رَحِمٍ) كَمَا فِي صَغِيرَةٍ وَصَغِيرٍ. (وَلَوْ طَءَ) حَصَلَ مَعَ (شُبُهَةٍ) فِي حَلِهِ كَمَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ وَهُوَ كُلُّ مَا لَمْ يَوْجِبْ حَدًّا عَلَى الْوَاطِيءِ.

[فرع]: لَا يُسْتَمْتَعُ بِمَوْطُوءَةٍ بِشُبُهَةٍ مُطْلَقًا مَا دَامَتْ فِي عِدَّةٍ شُبُهَةٍ حَمَلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى تَنْقُضِي بَوْضِعٍ أَوْ غَيْرِهِ لِإِخْتِلَالِ النِّكَاحِ بِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَمِنْهُ يُؤَخَّذُ أَنَّهُ يُحْرَمُ عَلَيْهِ نَظَرُهَا وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ وَالْخَلْوَةَ بِهَا، وَإِنَّمَا يَجِبُ لَمَّا ذُكِرَ عِدَّةٌ (بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ) وَالْقُرْءُ هُنَا طَهْرَيْنِ دَمِي حَيْضَتَيْنِ أَوْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ فَلَوْ طَلَّقَ مَنْ لَمْ تَحِضْ أَوْلًا ثُمَّ حَاضَتْ لَمْ يُحْسَبِ الزَّمَنُ الَّذِي طَلَّقَ فِيهِ قُرْءًا: إِذْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ دَمَيْنِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ بَعْدَ الْحَيْضَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالطَّلَاقِ وَيَحْسَبُ بَقِيَّةُ الطَّهْرِ طَهْرًا فِي غَيْرِهَا، وَتَجِبُ الْعِدَّةُ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ (عَلَى حُرَّةٍ تَحِيضُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالْمَطْلُوقَاتُ يُتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} فَمَنْ طَلَّقَتْ طَاهِرًا وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الطَّهْرِ لِحِظَةً انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ لِإِطْلَاقِ الْقُرْءِ عَلَى أَقَلِّ لِحِظَةٍ مِنَ الطَّهْرِ وَإِنْ وَطِيءَ فِيهِ أَوْ حَائِضًا وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ زَمَنِ الْحَيْضِ إِلَّا لِحِظَةٌ فَتَنْقُضِي عِدَّتُهَا بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ وَزَمَنُ الطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ لَيْسَ مِنَ الْعِدَّةِ بَلْ يَتَبَيَّنُ بِهِ انْقِضَاؤُهَا. (وَ) تَجِبُ عِدَّةٌ (بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ) هِلَالِيَّةٌ مَا لَمْ تَطَّلُقْ أَتْنَاءَ شَهْرٍ، وَإِلَّا تَمَّ الْمُنْكَسِرُ ثَلَاثِينَ (إِنْ لَمْ تَحِضْ) أَيِ الْحُرَّةِ أَصْلًا (أَوْ) حَاضَتْ أَوْلًا ثُمَّ انْقَطَعَ (وَيُئْسَتْ) مِنَ الْحَيْضِ بِيُلُوغِهَا إِلَى سَنِّ تِيَأَسُ فِيهِ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضِ غَالِبًا، وَهُوَ اثْنَتَانِ وَسِتُونَ سَنَةً، وَقِيلَ خَمْسُونَ وَلَوْ حَاضَتْ مِنْ لَمْ تَحِضْ قَطُّ فِي أَتْنَاءِ الْعِدَّةِ بِالْأَشْهُرِ اعْتَدَّتْ بِالْأَطْهَارِ أَوْ بَعْدَهَا أَوْ تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ بِالْأَطْهَارِ، بِخِلَافِ الْآيَسَةِ (وَمَنْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا) بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تَحِيضُ (بِلَا عِلَّةٍ) تُعْرَفُ (لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ تِيَأَسَ) ثُمَّ تَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ أَوْ الْأَشْهُرِ وَفِي الْقَدِيمِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ أَنَّمَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لِيَعْرِفَ فِرَاقُ الدَّمِ: إِذْ هِيَ غَالِبٌ مَدَّةَ الْحَمْلِ، وَانْتَصَرَ لَهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى بِهِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِ، وَمِنْ ثُمَّ أَفْتَى بِهِ سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ عَزَّ الدِّينَ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ وَالْبَارِزِيَّ وَالرِّيْمِيَّ وَإِسْمَاعِيلَ الْحَضْرَمِيَّ وَاخْتَارَهُ الْبَلْقِينِيَّ وَشَيْخُنَا ابْنَ زِيَادٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. أَمَّا مَنْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا بِعِلَّةٍ

تُعرفُ كرضاعٍ ومرَضٍ فلا تَتَزَوَّجُ اتِّفَاقاً حَتَّى تَحِيضَ أو تَيَأَسَ وإن طَالَت المَدَّةُ (و) تَجِبُ العِدَّةُ (لوفاة) زوجٍ حَتَّى (على) حَرَّةٍ (رجعية وغير مَوَّطُوعَةٍ) لَصِغَرٍ أو غَيْرِهِ، وإن كانت ذاتَ أَقراءٍ (بأربعة أشهرٍ وعشرة أيام) ولياليها للكتاب والسنة. وتَجِبُ عَلَى المَتَوَفِّي عَنهَا زَوْجَهَا العِدَّةُ بما ذَكَرَ (مع إحدادٍ) يعني يجب الإحدادُ عَلَيْهَا أيضاً بأي صِفَةٍ كانت، للخبرِ المتفقِ عليه: "لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا" أي فَإِنَّه يَحِلُّ لَهَا الإْحْدَادُ عَلَيْهِ هذه المدة: أي يجب لأن ما جازَ بَعْدَ امْتِنَاعِهِ واجبٌ وللإِجْمَاعِ عَلَى إِرَادَتِهِ إِلا ما حُكِّيَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَذَكَرَ الإِيْمَانَ للغالبِ أو لِأَنه أبعثَ عَلَى الإِمْتِثَالِ وإِلا فَمَنْ لَهَا أَمَانٌ يَلْزِمُهَا ذَلِكَ أيضاً وَيَلْزِمُ الوَلِيَّ أَمْرُ مُوَلِّيَّتِهِ بِهِ.

[تنبيه]: الإحداد الواجبُ عَلَى المَتَوَفِّي عَنهَا زَوْجَهَا ولو صَغِيرَةً تَرَكَ لَبَسَ مَصْبُوعٍ لَزِينَةٍ وَإِنْ حَشَنَ. وَيُبَاحُ إِبْرِيْسَمٌ لَمْ يُصْبَغْ، وَتَرَكَ التَّطْيِيبَ ولو لَيْلًا، وَالتَّحْلِيَّ نَهَارًا بِحَلِيِّ ذَهَبٍ أو فِصَّةٍ. وَلَوْ نَحَوَ حَاتِمٍ أو قُرْطٍ أو تَحْتَ الثِّيَابِ لِلنَّهْيِ عَنَّهُ، وَمِنْهُ مَوَّةٌ بِأَحَدِهِمَا وَلَوْلُوٌّ وَنَحْوُهُ مِنَ الجِوَاهِرِ الَّتِي تَتَحَلَّى بِهَا، وَمِنْهَا العَقِيْقُ وَكَذَا نَحْوُ نُحَاسٍ وَعَاجٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ يَتَحَلَّوْنَ بِهَا وَتَرَكَ الإِكْتِحَالَ بِإِثْمَدٍ إِلا لِحَاجَةٍ وَإِنْ كَانَتْ سَوْدَاءَ، وَدُهْنِ شَعْرِ رَأْسِهَا لا سَائِرِ البَدَنِ وَحِلٌّ تَنْظِفُ بِعُسَلٍ، وَإِزَالَةَ وَسَخٍ وَأَكْلَ تَبَلٍ وَنَدْبٍ إِحْدَادٍ لِبَائِنٍ بِجَلْعٍ أو فَسَخٍ أو طَلَاقٍ ثَلَاثَ لَيْلَاتٍ يَفْضِي تَزِينُهَا لِفَسَادِهَا، وَكَذَا الرَّجْعِيَّةُ إِنْ لَمْ تُرْجَعْ عَوْدَةً بِالتَّزْيِينِ فَيُنْدَبُ. وَتَجِبُ عَلَى المَعْتَدَةِ بِالوفاةِ وَبِطَلَاقِ بَائِنٍ أو فَسَخٍ مَلَازِمَةٌ مَسْكِنٍ كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ المَوْتِ أو الفِرْقَةِ إِلى انْقِضَاءِ عِدَّةِهَا وَلِهَا الخُرُوجُ نَهَارًا لِشِرَاءِ نَحْوِ طَعَامٍ وَبِيعِ غَزَلٍ وَلِنَحْوِ احْتِطَابٍ لا لَيْلًا ولو أَوْلَهُ، خِلافاً لِبَعْضِهِمْ لَكِنْ لَهَا خُرُوجٌ لَيْلًا إِلى دَارِ جَارِهِ المَلِاصِقِ لَغَزَلٍ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِقَدَرِ العَادَةِ وَأَنْ لا يَكُونَ عِنْدَهَا مِنْ يُحَدِّثُهَا وَيؤْنِسُهَا عَلَى الأَوْجِهَةِ وَأَنْ تُرْجَعَ وَتَبِيَّتَ فِي بَيْتِهَا. أَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَلا تَخْرُجُ إِلا بِإِذْنِهِ أو لِضَرُورَةٍ لِأَنَّ عَلَيْهِ القِيَامَ بِجَمِيعِ مَوْنِهَا كَالزَّوْجَةِ، وَمِثْلُهَا بَائِنٌ حَامِلٌ وَتَنْتَقِلُ مِنَ المَسْكَنِ لِخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهَا أو وَلَدِهَا أو عَلَى المَالِ ولو لَعِبَرِهَا كَوَدِيعَةٍ وَإِنْ قَلَّ وَخَوْفَ هَدْمٍ أو حَرَقٍ أو سَارِقٍ. أو تَأَدَّتْ بِالجِيرَانِ أَدَى شَدِيدًا، وَعَلَى الزَّوْجِ سَكْنَى المَفَارِقَةِ ولو بِأَجْرَةٍ ما لَمْ تَكُنْ نَاشِزَةً وَلَيْسَ لَهُ مُسَاكِنَتُهَا وَلا دُخُولُ مَحَلِّ هِيَ فِيهِ مَعَ انْتِفَاءِ نَحْوِ المَحْرَمِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ولو أَعْمَى وَإِنْ كَانِ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي إِلى الخُلُوةِ المُحْرَمَةِ بِهَا، وَمَنْ ثَمَّ لَزِمَها مَنعُهُ إِنْ قَدَرَتْ عَلَيْهِ (و) كَمَا تَعْتَدُّ حَرَّةٌ بِمَا ذَكَرَ (تَعْتَدُّ غَيْرِهَا) أَي غَيْرَ الحَرَّةِ (بِنِصْفِ) مِنَ عِدَّةِ الحَرَّةِ لِأَنَّهَا عَلَى النِّصْفِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحْكَامِ (وَكَمَلِ الطُّهْرَ الثَّانِي) إِذْ لا يَظْهَرُ نِصْفُهُ إِلا بِظُهُورِ كُلِّهِ فَلا بُدَّ مِنَ الإِئْتِظَارِ إِلى أَنْ يَعودَ الدَّمُ (وَتَعْتَدُّانِ) أَي الحَرَّةُ وَالْأَمَةُ لَوفاةِ أو غَيْرِهَا وَإِنْ كَانَتَا تَحِيضَانِ (بِوَضْعِ حَمَلٍ) حَمَلْتَا لِصَاحِبِ العِدَّةِ ولو مُضْعَعَةً تَتَصَوَّرُ لو بَقِيَّتْ لا بِوَضْعِ عَلَقَةٍ.

[فرع]: يلحق ذا العدة الولد إلى أربع سنين من وقت طلاقه لا إن أتت به بعد نكاح لغير ذي العدة وإمكان لأن يكون منه بأن أتت به لسته أشهر بعد نكاحه. (وتصدق) المرأة (في) دعوى (انقضاء عدة) بغير أشهر إن (أمكن) انقضاؤها وإن خالفت عدتها أو كذبها الزوج، إذ يعسر عليها إقامة البينة بذلك ولأنها مؤتمنة على ما في رجمها وإمكان الإنقضاء بالولادة ستة أشهر ولحظتان وبالاقراء لحررة طلقت في طهر اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان وفي حيض سبعة وأربعون يوماً ولحظة.

[فائدة]: ينبغي تحليف المرأة على انقضاء العدة (ولا يقبل دعواها) أي المرأة (عدم انقضائها) أي العدة (بعد تزوج الآخر) لأن رضاها بالنكاح يتضمن الإقرار بانقضاء العدة، فلو ادعت بعد الطلاق الدخول فأنكر صدق بيمينه لأن الأصل عدمه وعليها العدة مؤاخدة لها بإقرارها وإن رجعت وكذبت نفسها في دعوى الدخول لأن الإنكار بعد الإقرار غير مقبول.

[فرع]: لو انقضت عدة الرجعية ثم نكحت آخر فادعى مطلقها عليها أو على الزوج الثاني الرجعية قبل انقضاء العدة فأثبت ذلك ببينة أو لم يثبت لكن أقرا: أي الزوجة، والثاني له به أخذها لأنه قد ثبت بالبينة أو الإقرار ما يستلزم فساد النكاح ولها عليه بالوطء مهر المثل، فلو أنكر الثاني الرجعة صدق بيمينه في إنكارها لأن النكاح وقع صحيحاً والأصل عدم الرجعة أو أقرت هي دون الثاني فلا يأخذها لتعلق حق الثاني حتى تبين من الثاني، إذ لا يقبل إقرارها عليه بالرجعة ما دامت في عصمته لتعلق حقه بها، أما إذا بان من فطسليم للأول بلا عقد وأعطت وجوباً الأول قبل بينوتها مهر المثل للحيلولة الصادرة منها بينه وبين حقه بالنكاح الثاني حتى لو زال أخذت المهر لارتفاع الحيلولة، ولو تزوجت امرأة كانت في حيالة زوج بأن ثبت ذلك ولو بإقرارها به قبل نكاح الثاني فادعى عليها الأول بقاء نكاحه وأنه لم يطلقها وهي تدعي أنه طلقها وانقضت عدتها منه قبل أن تنكح الثاني ولا بينة بالطلاق فحلف أنه لم يطلقها أخذها من الثاني لأنها أقرت له بالزوجية وهو إقرار صحيح، إذ لم يتفق على الطلاق (وتنقطع عدة) بغير حمل (بمخالطة) مفارق لمفارقة (رجعية فيها) لا بائن ولو بخلع كمخالطة الزوج زوجته بأن كان يختلي بها، ويتمكن عليها ولو في الزمن اليسير سواء أحصل وطء أم لا فلا تنقضي العدة لكن إذا زالت المعاشرة بأن نوى أنه لا يعود إليها كملت على ما مضى، وذلك لشبهة الفراش كما لو نكحها حائلاً في العدة فلا يحسب زمن استفراشه عنها بل تنقطع من حين الخلو ولا يبطل بها ما مضى فتبني عليه إذا زالت ولا يحسب الأوقات المتخللة بين الخلو، (و) لكن (لا رجعة) له عليها (بعدها) أي بعد العدة بالاقراء أو الأشهر على المعتمد وإن لم تنقض عدتها لكن يلحقها الطلاق إلى انقضائها، والذي رجحه البلقيني أنه لا مؤنة لها بعدها. وجرم به غيره فقال: لا توارث بينهما ولا يحد بوطئها.

[تتمة]: لو اجمتع عدتا شخص على امرأة بأن وطىء مطلقته الرجعية مطلقاً أو البائن بشبهة تكفي عدة أخيرة منهما فتعدت هي من فراغ الوطء وتندرج فيها بقية الأولى فإن كرر الوطء استأنفت أيضاً لكن لا رجعة حيث لم يبق من الأولى بقية.

[فرع]: في حكم الإستبراء وهو شرعاً ترْبُصُ بمن فيها رق عند وجود سبب مما يأتي للعلم ببراءة رحمها أو للتعبد. (يجب استبراء) لحل تمتع أو تزويج (بملك أمة) ولو معتدة بشراء أو إرث أو وصية أو هبة مع قبض أو سبي بشرطه من القسمة أو اختيار تملك (وإن تيقن براءة رحم) كصغيرة وبكر وسواء أملكها من صبي أم امرأة أم من بائع استبرأها قبل البيع فيجب فيما ذكر بالنسبة لحل التمتع (وبزوال فراش) له (عن أمة موطوءة) غير مستولدة (أو مستولدة بعقتها): أي بإعتاق السيد كل واحدة منهما أو موته لا إن استبرأ قبيل إعتاق غير مستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب بل تتزوج حالاً. إذ لا تشبه هذه منكوحه بخلاف المستولدة. (و) يحرم بل (لا يصح تزويج موطوءته) أي المالك (قبل مضي (استبراء) حذر من اختلاط المائين أما غير موطوءته فإن كانت غير موطوءة لإحد فله تزويجها مطلقاً أو موطوءة غيره فله تزويجها ممن الماء منه وكذا من غيره إن كان الماء غير محترم أو مضت مدة الإستبراء منه. ولو أعتق موطوءته فله نكاحها بلا استبراء (وهو) أي الإستبراء (لذات أقراء حيضة) كاملة فلا تكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الإستبراء ولو وطئها في الحيض فحبلت منه، فإن كان قبل مضي أقل الحيض انقطع الإستبراء وبقي التحريم إلى الوضع كما حبلت من وطئها وهي طاهرة وإن حبلت بعد مضي أقله كفى في الإستبراء لمضي حيض كامل لها قبل الحمل (ولذات أشهر) من صغيرة أو آيسة (شهر والحامل لا تعدد بالوضع) أي بوضع الحمل وهي التي حملها من الزنا أو المسبية الحامل أو التي هي حامل من السيد وزال عنها فراشه بعنق سواء الحامل المستولدة وغيرها (وضعه) أي الحمل.

[فرع]: لو اشترى نحو وثنية أو مرتدة فحاضت ثم بعد فراغ الحيض أو في أثناءه ومثله الشهر في ذات الأشهر أسلمت لم يكف حيضها أو نحوه في الإستبراء لأنه لا يستعقب حل التمتع الذي هو القصد في الإستبراء (وتصدق) المملوكة بلا يمين (في قولها) حضت لأنه لا يعلم إلا منها (وحرم في غير مسبية تمتع) ولو بنحو نظر بشهوة ومس (قبل) تمام (استبراء) لأدائه إلى الوطء المحرم ولاحتمال أنها حامل بجر فلا يصح نحو بيعها نعم تحل له الخلوة بها، أما في المسبية فيحرم الوطء لا الاستمتاع بغيره من تقبيل ومس لأنه لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد الأعين والأيدي إلى مس الإماء سيما الحسان، ولأن ابن عمر رضي الله عنه قبل أمة وقعت في سهمه من سبايا أوطاس، وألحق الماوردي وغيره بالمسبية في حل الإستمتاع بغير الوطء كل من لا يمكن حملها كصبية وآيسة وحامل من زنا.

[فرع]: لا تصير أمة فراشاً لسيدها إلا بوطء منه في قبلها ويعلم ذلك بإقراره به أو بينة، فإذا ولدت للإمكان من وطئه ولداً لحقه وإن لم يعترف به.

(فصل): في النفقة من الإنفاق وهو الإخراج (يجب) المد الآتي وما عطف عليه (لزوجة) أو أمة ومريضة (مكنت) من الإستمتاع بها ومن نقلها إلى حيث شاء عند أمن الطريق والمقصد ولو بركوب بحر غلبت فيه السلامة، فلا تجب بالعقد خلافاً للقديم وإنما تجب بالتمكين يوماً فيوماً ويصدق هو يمينه في عدم التمكين وهي في عدم النشوز والإنفاق عليها، وإذا مكنت من يمين التمتع بها ولو من بعض الوجوه وحببت مؤنثها ولو كان الزوج طفلاً لا يمكن جماعه: إذ لا منع من جهتها وإن عجزت عن وطء بسبب غير الصغر كرتق أو مرض أو جنون، لا إن عجزت بالصغر، بأن كانت طفلة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها وإن سلمها الولي إلى الزوج. إذ لا يمكن التمتع بها كالتاشرة، بخلاف من تحتمله ويثبت ذلك بإقراره وبشهادة البينة به أو بأنها في غيبته باذلة للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك ولها مطالبته بها إن أراد سفرًا طويلاً (ولو رجعية) وإن كانت حائلاً أي يجب لها ما ذكر ما عدا آلة التنظيف لبقاء حبسه لها وقدرته على التمتع بها بالرجعة وإمتناعه عنها لم يجب لها آلة التنظيف ويسقط مؤنثها ما يسقط مؤنث الزوجة كالنشوز وتصدق في قدر أقرائها يمين إن كذبها وإلا فلا يمين، وتجب النفقة أيضاً لمطلقة حامل بائن بالطلاق الثلاث أو الخلع أو الفسخ بغير مقارن وإن مات الزوج قبل الوضع ما لم تنشز ولو أنفق بظنه فبان عدمه رجع عليها أما إذا بانت الحامل بموته فلا نفقة، وكذا لا نفقة لزوجة تلبست بعدة شبهة بأن وطئت بشبهة وإن لم تحبل لإنتفاء التمكين. إذ يحال بينه وبينها إلى انقضاء العدة، ثم الواجب لنحو زوجة ممن مر (مد طعام) من غالب قوت محل إقامتها لا إقامته ويكفي دفعه من غير إيجاب وقبول كالدائن في الذمة. قال شيخنا: ومنه يؤخذ أن الواجب هنا عدم الصارف لا قصد الأداء، خلافاً لابن المقري ومن تبعه (على معسر) ولو بقوله ما لم يتحقق له مال وهو من لا يملك ما يخرج عن المسكنة (ولو مكتسباً) وإن قدر على كسب واسع (و) على (رقيق) ولو مكاتباً وإن كثر ماله (ومدان على موسر) وهو من لا يرجع بتكليفه مدين معسراً (ومد ونصف على متوسط) وهو من يرجع بذلك معسر، وإنما تجب النفقة وقت طلوع فجر كل يوم فيوم (إن لم تؤاكله) على العادة برضاها وهي رشيدة، فلو أكلت معه دون الكفاية وجب لها تمام الكفاية على الأوجه، وتصدق هي في قدر ما أكلته ولو كلفها مؤاكلته من غير رضاها أو أكلته غير رشيدة بلا إذن ولي فلا تسقط نفقتها به، وحينئذ هو متطوع فلا رجوع له بما أكلته، خلافاً للبلقيني ومن تبعه، ولو زعمت أنه متطوع وزعم أنه مؤد عن النفقة صدق يمينه على الأوجه. وفي شرح المنهاج: لو أضافها رجل إكراماً له سقطت نفقتها ويكلف من أراد سفرًا

طويلاً طلاقها وتوكيل من يُنفقَ عليها من مالٍ حاضرٍ ويجب ما ذكر (بأدم) أي مع أدم اعتيدَ وإن لم تأكله كسمنٍ وزيتٍ وتمرٍ ولو تنازعا فيه أو في اللحم الآتي قدره قاضٍ باجتهاده مُفاوتاً في قدر ذلك بين الموسرٍ وغيره، وتقدير الحاوي كالنصِّ بأوقية زيتٍ أو سمنٍ تقريباً ويجب أيضاً لحمٌ اعتيدَ قدراً ووقتاً بحسبِ يساره وإعساره وإن لم تأكله أيضاً، فإن اعتيدَ مر في الأسبوع فالأولى كونه يوم الجمعة أو مرتين فالجمعة والثلاثاء والنصُّ أيضاً رطلٌ لحمٍ في الأسبوع على المعسرٍ ورطلانٍ على الموسرٍ مَحْمولٌ على قِلَّةِ اللحمِ في أيامه بمصر فيزادُ بقدر الحاجة بحسبِ عادة الخل، والأوجه أنه لا أدم يوم اللحم إن كفاها غذاءٌ وعشاءٌ وإلا وجبَ (و) مع (ملح) وحطبٍ (وماءٍ شربٍ) لتوقف الحياة عليه (و) مع (موءنة) كأجرة طحنٍ وعجنٍ وخبزٍ وطبخٍ ما لم تكن من قومٍ اعتادوا ذلك بأنفسهم، كما حرمَ به ابن الرفعة والأذرعي، وحرمَ غيرهما بأنه لا فرقَ (و) مع (آلة) لطبخٍ وأكلٍ وشربٍ كقصةٍ وكوزٍ وجرّةٍ وقدرٍ ومعرفةٍ وإبريقٍ من خشبٍ أو خزفٍ أو حجرٍ، ولا يجبُ من نحاسٍ وصيني وإن كانت شريفة (و) يجب لها على الزوج ولو معسراً أوّلُ كلِّ سِنَّةٍ أشهرُ كِسْوَةٍ تكفيها طويلاً وضخامةً. فالواجبُ (قميصٌ) ما لم تكن ممن اعتدن الإزارَ والرداءَ فيجبان دونه على الأوجه (وإزار) وسراويل (وخمار) أي مقلعةً ولو لأمة (ومكعب) أي ما يلبس في رجلها ويُعتبر في نوعه عُرفٌ بلدها. نعم قال الماوردي إن كانت ممن يعتدن أن لا يلبسن في أرجلهن شيئاً في البيوت لا يجب لأرجلها شيء ويجب ذلك لها (مع لحافٍ للشتاء) يعني وقت البرد ولو في غير الشتاء ويزيد في الشتاء جبةً محشوةً. أما في غير وقت البرد ولو في وقت الشتاء في البلاد الحارة فيجب لها رداءٌ أو نحوه إن كانوا ممن يعتادون فيه غطاءً غير لباسهم أو ينامون عرايا كما هو السنّة، فإن لم يعتادوا لنومهم غطاءً لم يجب ذلك ولو اعتادوا ثوباً للنوم وجب، كما حرمَ به بعضهم، ويختلفُ جودة الكِسْوَةِ وضدها يساره وضدهُ ويجبُ عليه تواع ذلك من نحو تكة سراويلٍ وزرٍ نحو قميصٍ وحيطٍ وأجرة خياطٍ وعليه فراشٌ لنومها ومخذةً ولو اعتادوا على السرير وجب.

[فرع]: يجب تجديدُ الكِسْوَةِ التي لا تدوم سنة بأن تعطاها كلُّ سِنَّةٍ أشهرٍ من كلِّ سنة، ولو تَلَفَتْ أثناء الفصل ولو بلا تقصيرٍ لم يجب تجديدها، ويجب كونها جديدةً (و) لها عليه (آلة تُنظف) لبدها وثوبها وإن غاب عنها، لاحتياجها إليه كالأدم، فمنها سدرٌ ونحوه (كمشط) وسواكٍ وخلالٍ (و) عليه (دهنٌ) لرأسها وكذا لبدها إن اعتيدَ من شيرجٍ أو سمنٍ فيجب الدهنُ كل أسبوع مرة فأكثر بحسب العادة، وكذا دهنٌ لسراجها وليس لحاملِ بائنٍ ومن زوجها غائبٌ إلا ما يُزيلُ الشعثَ والوسخَ على المذهبٍ ويجبُ عليه الماءُ للغسلِ الواجبِ بسببه كغسلِ جماعٍ ونفاسٍ لا حيضٍ واحتلامٍ وغسلِ

نَجَسٍ وَلَا مَاءٍ وَضَوْءٍ إِلَّا إِذَا نَقَضَهُ بِلَمْسِهِ (لَا) عَلَيْهِ (طِيبٌ) إِلَّا لِقَطْعِ رِيحِ كَرِيهِ وَلَا كُحْلٍ (وَدَوَاءٍ) لمرضيها وأجره طيب، ولها طعام أيام المرض وأدمها وكسوتها وآلة تنظيفها وتصرفه للدواء وغيره.

[تنبيه]: يجب لها في جميع ما ذكر من الطعام والادم وآلة ذلك والكسوة والفرش وآلة التنظيف أن يكون تملكاً بالدفع دون إيجاب وقبول وتملكه هي بالقبض فلا يجوز أخذه منها إلا برضاها أما المسكن فيكون إمتاعاً حتى يسقط بمضي الزمان لأنه لمجرد الانتفاع كالخادم وما جعل تملكاً يصير ديناً بمضي الزمان ويُعتاض عنه ولا يسقط بموت أثناء الفصل، (و) لها (عليه مسكن) تأمن فيه لو خرج عنها على نفسها وما لها وإن قلَّ للحاجة بل للضرورة إليه (يليقُ بها) عادة وإن كانت ممن لا يعتادون السكنى (ولو معاراً) ومكثري. ولو سكن معها في منزلها بإذنها أو لا ممتناعاً من النقلة معه أو في منزل منحوا أيبها بإذنها لم يلزمه أجره لأن الإذن العرى عن ذكر العوض يتزل على الإعارة والإباحة، (و) عليه ولو معسراً، خلافاً لجمع، أو قناً (إخدام حرّة) بواحدة لا أكثر لأنه من المعاشرة بالمعروف، بخلاف الأمة وإن كان حميلة (تخدم) أي يخدم مثلها عادة عند أهلها، فلا عبرة بترفها في بيت زوجها، وإنما يجب عليه الإخدام ولو بجرّة صحبتها أو مستأجرة أو بمحرّم أو مملوك لها ولو عبداً أو بصبي غير مراهق، فالواجب للخادم الذي عينه الزوج مدُّ وثلاث على موسر، ومدّ على معسر ومتوسط مع كسوة أمثال الخادم من قيمص وإزار ومقنعة، ويُراد للخادمة خفٌّ وملحفة إذا كانت تخرج وإن كانت فنة اعتادت كشف الرأس، وإنما لم يجب الخفّ والملحفة للمخدومة، على المعتمد لأن له منعها من الخروج والاحتياج إليه لنحو الحمام نادر.

[تنبيه]: ليس على خادمها إلا ما يخصها وتحتاج إليه. كحمل الماء للمستحجم والشرب وصبه على بدنها وغسل خرق الحيص والطبخ لأكلها أما ما لا يخصها كالطبخ لأكله وغسل ثيابه فلا يجب على واحدٍ منهما بل هو على الزوج، فيوفيه بنفسه أو غيره.

[مهمات]: من شرح المنهاج لشيخنا: لو اشترى حلياً أو ديباجاً لزوجته وزينها به لا يصير مُلكاً لها بذلك، ولو اختلفت هي والزوج في الإهداء والعارية صدق ومثله وارثه، ولو جهز بنته بجهاز لم تملكه إلا بإيجاب وقبول والقول قوله في أنه لم يملكها. ويؤخذ مما تقرّر أنّ ما يُعطيه الزوج صلحة أو صباحية، كما اعتيد ببعض البلاد، لا تملكه إلا بلفظ أو قصد إهداء، خلافاً لما مرّ عن فتاوى الحناطي وإفتاء غير واحدٍ بأنه لو أعطها مصروفاً للعرس ودفعاً وصباحية فنشزت استردّ الجميع غير صحيح، إذ التقييد بالتشوز لا يتأتى في الصباحية لما قرّرت فيها أنها كالصلحة لأنه إن تلفظ بإهداء أو قصده ملكته من غير جهة الزوجية، وإلا فهو ملكه وأما مصروف العرس فليس بواجب فإذا صرفته بإذنه ضاع عليه، وأما الدفع، أي المهر، فإن كان قبل الدخول استردّه، وإلا فلا لتقرره به فلا يُستردّ

بالنشوز. (وتسقط) المؤن كلها (بنشوز) منها إجماعاً: أي بخروج عن طاعة الزوج وإن لم تأثم كصغيرة ومجنونة ومكرهية (ولو ساعة) أو ولو لحظة فتسقط نفقة ذلك اليومهم وكسوة ذلك الفصل ولا تُوزع على زماني الطاعة والنشوز، ولو جهل سقوطها بالنشوز فأنفق رجع عليها إن كان ممن يخفى عليه ذلك، وإنما لم يرجع من أنفق في نكاح أو شراء فاسد وإن جهل ذلك لأنه شرع في عقدهما على أن يضمن الموءن بوضع اليد ولا كذلك ههنا، وكذا من وقع عليه طلاق باطناً ولم يعلم به فأنفق مدة ثم علم فلا يرجع بما أنفق على الأوجه ويحصل النشوز (بمنع) الزوجة الزو (من تمتع) ولو بنحو لمس أو بموضع عينه (لا) إن منعه عنه (لعذر) ككبر آتته بحيث لا تحتمله ومرض بها يضرب معه الوطاء وقرح في فرجها وكنحو حيض، ويثبت كبر آتته بإقراره أو برجلين من رجال الحتان ويحتالان لانتشار ذكره بأي حيلة، غير إيلاج ذكره في فرج محرم أو دبر أو بأربع نسوة فإن لم يمكن معرفته إلا بنظرهن إليهما مكشوف في الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن.

[فرع]: لها منع التمتع لقبض الصداق الحال أصالة قبل الوطاء بالغلة مختارة. إذ لها الإمتناع حينئذ فلا يحصل النشوز ولا تسقط النفقة بذلك، فإن منعت لقبض الصداق المؤجل أو بعد الوطاء طائفة فتسقط فلو منعه لذلك بعد وطئها مكرهة أو صغيرة ولو بتسليم الولي فلا. ولو ادعى وطأها بتمكينها وطلب تسليمها إليه فأنكرته وامتنعت من التسليم صدقت (وخروج من مسكن) أي المحل الذي رضي بإقامتها فيه ولو بيته أو بيت أبيها ولو لعيادة وإن كان الزوج غائباً بتفصيله الآتي (بلا إذن) منه ولا ظن لرضاه فخروجها بغير رضاه ولو لزيارة صالح أو عيادة غير محرم أو إلى مجلس ذكر عصيان ونشوز وأخذ الأذرع وغيره من كلام الإمام أن لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله بمثل الخروج الذي تريده قال شيخنا: وهو محتمل ما لم تعلم منه غيره تقطعه عن أمثاله في ذلك.

[تنبيه]: يجوز لها الخروج في مواضع منها إذا أشرف البيت على الإتهام، وهل يكفي قولها خشيت إهدامه أو لا بد من قرينة تدل عليه عادة؟ قال شيخنا: كل محتمل، والأقرب الثاني. ومنها إذا خافت على نفسها أو مالها من فاسق أو سارق، ومنها إذا خرجت إلى القاضي لطلب حقها منه، ومنها خروجها لتعلم العلوم العينية أو للإستفتاء حيث لم يُعنها الزوج الثقة أو نحو محرمها، فيما استظهره شيخنا، ومنها إذا خرجت لاكتساب نفقة بتجارة، أو سؤال أو كسب إذا أعسر الزوج، ومنها إذا خرجت على غير وجه النشوز في غيبة الزوج عن البلد بلا إذنه لزيارة أو عيادة قريب لا أجنبي أو أجنبية على الأوجه لأن الخروج لذلك لا يعد نشوزاً عرفاً. قال شيخنا: وظاهر أن محل ذلك إن لم يمنعها من الخروج أو يرسل إليها بالمنع (وبسفرها) أي بخروجها وحدها إلى محل يجوز القصر منه للمسافر ولو لزيارة أبويها أو للحج (بلا إذن) منه ولو لعرضه ما لم تضطر كأن جلا

جَمِيعَ أَهْلِ الْبَلَدِ وَبَقِيَ مَنْ لَا تَأْمَنُ مَعَهُ (أَوْ) بِإِذْنِهِ وَلَكِنَّ (لِعَرَضِهَا) أَوْ لِعَرَضِ أَجْبِي فَتَسْقُطُ الْمَوْءُنُ عَلَى الْأَظْهَرِ لِعَدَمِ التَّمَكِينِ، وَلَوْ سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ لِعَرَضِهَا مَعًا فَمَقْتَضَى الْمَرْجَحُ فِي الْأَيْمَانِ فِيمَا إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ إِنْ خَرَجْتَ لِغَيْرِ الْحَمَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَخَرَجَتْ لَهَا وَلِغَيْرِهَا أَمَّا لَا تَطْلُقُ عَدَمَ السَّقُوطِ هُنَا لَكِنْ نَصُّ الْأُمَّ وَالْمَخْتَصِرُ يَقْتَضِي السَّقُوطُ (لَا) بِسَفَرِهَا (مَعَهُ) أَيِ الزَّوْجِ بِإِذْنِهِ وَلَوْ فِي حَاجَتِهَا وَلَا بِسَفَرِهَا بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِهِ وَلَوْ مَعَ حَاجَةٍ غَيْرِهِ فَلَا تَسْقُطُ الْمَوْءُنُ لِأَنَّهَا مُمْكِنَةٌ وَهِيَ الْمَفْوُوتُ لِحَقِّهِ فِي الثَّانِيَةِ. وَفِي الْجَوَاهِرِ وَغَيْرِهَا عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ وَغَيْرِهِ لَوْ امْتَنَعَتْ مِنَ النَّقْلَةِ مَعَهُ لَمْ تَجِبِ النَّفَقَةُ إِلَّا إِنْ كَانَ يَتَمَتَّعُ بِهَا فِي زَمَنِ الْإِمْتِنَاعِ فَتَجِبُ وَيَصِيرُ تَمَتُّعُهُ بِهَا عَفْوًا عَنِ النَّقْلَةِ حِينَئِذٍ. انْتَهَى. قَالَ شَيْخُنَا: وَقَضِيَّتُهُ حَرِيَانٌ ذَلِكَ فِي سَائِرِ صُورِ النِّشْوَرِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ. وَتَسْقُطُ الْمَوْءُنُ أَيْضًا بِإِغْلَاقِهَا الْبَابَ فِي وَجْهِهِ وَبَدْعِهَا طَلَاقًا بَاطِنًا كَذِبًا، وَلَيْسَ مِنَ النِّشْوَرِ شَتْمُهُ وَإِذَاؤُهُ بِاللِّسَانِ، وَإِنْ اسْتَحَقَّتِ التَّأْدِيبَ.

[مهمة]: لَوْ تَزَوَّجَتْ زَوْجَةً الْمَفْقُودِ غَيْرَهُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا وَلَا تَعُودُ إِلَّا بِعِلْمِهِ عَوْدَهَا إِلَى طَاعَتِهِ بَعْدَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا.

[فائدة]: يَجُوزُ لِلزَّوْجِ مَنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَتْرَلِ وَلَوْ لَمُوتِ أَحَدِ أَبْوَيْهَا أَوْ شَهُودِ جَنَازَتِهِ، وَمِنْ أَنْ تَمَكَّنَ مِنْ دُخُولِ غَيْرِ خَادِمَةٍ وَاحِدَةٍ لِمَتْرَلِهِ وَلَوْ أَبْوَيْهَا أَوْ ابْنِهَا مِنْ غَيْرِهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ مَنَعُ أَبْوَيْهَا حَيْثُ لَا عُذْرَ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْكَنُ مِلْكًا لَمْ يَمْنَعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ الرِّبْيَةِ.

[تتمة]: لَوْ نَشَرَتْ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَتْرَلِ فِغَابَ وَأَطَاعَتْ فِي غَيْبَتِهِ بِنَحْوِ عَوْدِهَا لِلْمَتْرَلِ لَمْ تَجِبْ مَوْءُنُهَا مَا دَامَ غَائِبًا فِي الْأَصَحِّ لِخُرُوجِهَا عَنْ قَبْضَتِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِ تَسْلِيمِ وَتَسْلُمٍ وَلَا يَحْصُلَانِ مَعَ الْغَيْبَةِ، فَالطَّرِيقُ فِي عَوْدِ الْاسْتِحْقَاقِ أَنْ يَكْتُبَ الْحَاكِمُ إِلَى قَاضِي بَلَدِهِ لِيُثَبِّتَ عَوْدَهَا لِلطَّاعَةِ عِنْدَهُ. فَإِذَا عَلِمَ وَعَادَ أَوْ أُرْسِلَ مِنْ يَتَسَلَّمُهَا لَهُ أَوْ تَرَكَ ذَلِكَ لِغَيْرِ عَذْرِ عَادِ الْاسْتِحْقَاقِ، وَقَضِيَّةُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ أَنَّ النِّفَقَةَ تَعُودُ عِنْدَ عَوْدِهَا لِلطَّاعَةِ لِأَنَّ الْمَوْجِبَ فِي الْقَدِيمِ الْعَقْدُ لَا التَّمَكِينُ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَصَرَّحُوا أَنَّ نِشْوَرَهَا بِالرَّدِّ يَزُولُ بِإِسْلَامِهَا مُطْلَقًا لِزَوَالِ الْمُسْقِطِ، وَأَخَذَ مِنْهُ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّهَا لَوْ نَشَرَتْ فِي الْمَتْرَلِ وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْهُ كَأَنَّ مَنَعَتْهُ نَفْسَهَا فِغَابَ عَنْهَا ثُمَّ عَادَتْ لِلطَّاعَةِ عَادَتْ نَفَقَتُهَا مِنْ غَيْرِ قَاضٍ وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَوْ التَّمَسَّتْ زَوْجَةً غَائِبًا مِنَ الْقَاضِي أَنْ يَفْرُضَ لَهَا فِرْضًا عَلَيْهِ اشْتَرَطَ ثُبُوتَ النِّكَاحِ وَإِقَامَتَهَا فِي مَسْكَنِهِ وَحَلْفَهَا عَلَى اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ وَأَنَّهَا لَمْ تَقْبُضْ مِنْهُ نَفَقَةً مَدَّةً مُسْتَقْبَلَةً فَحِينَئِذٍ يُفْرَضُ لَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْمُعْسِرِ إِلَّا إِنْ ثَبَّتَ يَسَارُهُ.

[فرع]: فِي فَسْخِ النِّكَاحِ: وَشَرَعُ دَفْعًا لِضَرَرِ الْمَرْأَةِ يَجُوزُ (لِلزَّوْجَةِ مُكَلَّفَةً) أَيِ بِالْغَةِ عَاقِلَةٌ لَا لَوْلِيٍّ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ (فَسْخِ نِكَاحٍ مِنْ) أَيِ زَوْجٍ (أَعْسَرُ) مَالًا وَكَسْبًا لِاتِّقَاً بِهِ حَلَالًا (بِأَقْلٍ نَفَقَةٍ) تَجِبُ وَهُوَ مَدَّةٌ (أَوْ) أَقْلٌ (كِسْوَةٌ) تَجِبُ كَقَمِيصٍ وَخِمَارٍ وَجُبَّةٍ شِتَاءً، بِخِلَافِ نَحْوِ سَرَاوِيلٍ وَنَعْلِ وَفَرَشٍ وَمِخْدَةٍ

والأواني لِعَدَمِ بَقَاءِ النَّفْسِ بَدُونِهِمَا فَلَا فَسْخَ بِالْإِعْسَارِ بِالْأَدَمِ وَإِنْ لَمْ يَسْخُ الْقَوْتُ وَلَا بِنَفَقَةِ الْخَادِمِ وَلَا بِالْعَجْزِ عَنِ النَّفَقَةِ الْمَاضِيَةِ كَنَفَقَةِ الْأَمْسِ وَمَا قَبْلَهُ لِتَرْبِيلِهَا مَنْزِلَةَ دَيْنِ آخَرَ (أَوْ) أَعْسَرَ (بِمَسْكِنٍ) وَإِنْ لَمْ يَعْتَادُوهُ (أَوْ) أَعْسَرَ (بِمَهْرٍ) وَاجِبِ حَالٍ لَمْ تَقْبُضْ مِنْهُ شَيْئاً حَالِ كَوْنِ الْإِعْسَارِ بِهِ (قَبْلَ وَطْءٍ) طَائِعَةً فَلَهَا الْفَسْخُ لِلْعَجْزِ عَنِ تَسْلِيمِ الْعَوْضِ مَعَ بَقَاءِ الْمَعْوِضِ بِحَالِهِ وَخِيَارِهَا حِينَئِذٍ عَقَبَ الرَّفْعَ إِلَى الْقَاضِي فَوْرِيٌّ فَيَسْقُطُ الْفَسْخُ بِتَأْخِيرِهِ بِلَا عُذْرٍ كَجَهْلٍ وَلَا فَسْخَ بَعْدَ الْوَطْءِ لِتَلَفِ الْمَعْوِضِ بِهِ وَصَيْرُورَةِ الْعَوْضِ دَيْناً فِي الذِّمَّةِ، فَلَوْ وَطَّئَهَا مُكْرَهَةً فَلَهَا الْفَسْخُ بَعْدَهُ أَيْضاً. قَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَّا إِنْ سَلَّمَهَا الْوَلِيُّ لَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ بِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ فَتَحْبَسُ نَفْسَهَا بِمَجْرَدِ بُلُوغِهَا فَلَهَا الْفَسْخُ حِينَئِذٍ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ وَلَوْ بَعْدَ الْوَطْءِ لِأَنَّ وَجُودَهُ هُنَا كَعَدَمِهِ. أَمَّا إِذَا قَبِضْتُ بَعْضَهُ فَلَا فَسْخَ لَهَا عَلَى مَا أَقْتَى بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ وَاعْتَمَدَهُ الْأَسْنَوِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ وَشَيْخُنَا، وَقَالَ الْبَارِزِيُّ كَالْجَوْهَرِيِّ لَهَا الْفَسْخُ أَيْضاً وَاعْتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ.

[تنبیه]: يَتَحَقَّقُ الْعَجْزُ عَمَّا مَرَّ بِغَيْبَةِ مَالِهِ لِمَسَافَةِ الْقَصْرِ، فَلَا يَلْزَمُهَا الصَّبْرُ إِلَّا إِنْ قَالَ أَحْضِرْ مَدَّةَ الْإِمْهَالِ أَوْ بِتَأْخِيلِ دَيْنِهِ بِقَدْرِ مَدَّةِ إِحْضَارِ مَالِهِ الْغَائِبِ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ أَوْ بِحُلُولِهِ مَعَ إِعْسَارِ الْمَدِينِ وَلَوْ الزَّوْجَةُ لِأَنَّهَا فِي حَالَةِ الْإِعْسَارِ لَا تَصِلُ لِحَقِّهَا وَالْعُسْرُ مَنْظَرٌ وَبِعَدَمِ وَجْدَانِ الْمُكْتَسِبِ مِنْ يَسْتَعْمِلُهُ إِنْ غَلَبَ ذَلِكَ أَوْ بِعَرُوضٍ مَا يَمْنَعُهُ عَنِ الْكَسْبِ.

[فائدة]: إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الْغَائِبِ دَيْنٌ حَالٌ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ وَكَانَ عِنْدَهَا بَعْضُ مَالِهِ وَدِيْعَةً فَهَلْ لَهَا أَنْ تَسْتَقِيلَ بِأَخْذِهِ لَدِينِهَا بِلَا رَفْعٍ إِلَى الْقَاضِي ثُمَّ تُفْسَخَ بِهِ أَوْ لَا؟ فَأَجَابَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ الْاسْتِقْلَالَ بِأَخْذِ حَقِّهَا بَلْ تَرْفَعُ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي لِأَنَّ النَّظَرَ فِي مَالِ الْغَائِبِينَ لِلْقَاضِي. نَعَمْ. إِنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ لَا يَأْذَنُ لَهَا إِلَّا بِشَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهَا جَازَ لَهَا الْاسْتِقْلَالَ بِالْأَخْذِ وَإِذَا فَرَّغَ الْمَالُ وَأَرَادَتْ الْفَسْخَ بِإِعْسَارِ الْغَائِبِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمَالُ أَحَدًا ادَّعَتْ إِعْسَارَهُ وَأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ حَاضِرٌ وَلَا تَرَكَ نَفَقَةً وَأَثْبَتَتْ الْإِعْسَارَ وَحَلَفَتْ عَلَى الْأَخِيرِينَ نَاقِيَةً بَعْدَ تَرْكِ النَّفَقَةِ عَدَمَ وَجُودِهَا الْآنَ وَفَسَخَتْ بِشُرُوطِهِ وَإِنْ عَلِمَ الْمَالُ فَلَا بَدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ بِفِرَاقِهِ أَيْضاً. انْتَهَى. (فَلَا فَسْخَ) عَلَى الْمُعْتَمَدِ (بِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ) مُوسِرًا أَوْ مُتَوَسِّطًا مِنَ الْإِنْفَاقِ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا (إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ خَبْرُهُ) فَإِنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ وَلَا مَالَ لَهُ حَاضِرٌ جَازَ لَهَا الْفَسْخُ لِأَنَّ تَعَدُّرَ وَاجِبِهَا بِانْقِطَاعِ خَبْرِهِ كَتَعَدُّرِ الْإِعْسَارِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا، وَخَالَفَهُ تَلْمِيذُهُ شَيْخُنَا. وَاخْتَارَ جَمْعُ كَثِيرِينَ مِنْ مُحَقِّقِي الْمَتَأَخِّرِينَ فِي غَائِبِ تَعَدُّرِ تَحْصِيلِ النَّفَقَةِ مِنَ الْفَسْخِ، وَقَوَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَقَالَ فِي فِتَاوِيهِ: إِذَا تَعَدَّرَتِ النَّفَقَةُ لِعَدَمِ مَالِ حَاضِرٍ مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ أَخْذِهَا مِنْهُ حَيْثُ هُوَ بِكِتَابٍ حَكْمِيٍّ وَغَيْرِهِ لِكُونِهِ لَمْ يَعْرِفْ مَوْضِعَهُ أَوْ عُرِفَ وَلَكِنْ تَعَدَّرَتْ مُطَالَبَتُهُ عُرِفَ حَالُهُ فِي الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ أَوْ لَمْ يَعْرِفْ فَلَهَا الْفَسْخُ بِالْحَاكِمِ وَالْإِفْتَاءِ بِالْفَسْخِ هُوَ الصَّحِيحُ. انْتَهَى وَنَقَلَ شَيْخُنَا كَلَامَهُ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ وَأَقْتَى بِمَا قَالَهُ جَمْعٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي

اليمَن. وقال العلامة المحقق الطنبداوي في فتاويه، والذي نختاره، تبعاً للأئمة المحققين، أنه إذا لم يكن له مال، كما سبق، لها الفسخ وإن كان ظاهر المذهب خلافه لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ولقوله: "بعثت بالحنيفية السمحة" ولأن مدار الفسخ على الإضرار ولا شك أن الضرر موجود فيها إذا لم يمكن الوصول إلى النفقة منه وإن كان موسراً. إذ سرّ الفسخ هو تضرر المرأة وهو موجود، لاسيما مع إفسارها فيكون تعذر وصولها إلى النفقة حكمه حكم الإفسار. انتهى. وقال تلميذه شيخنا خاتمة المحققين ابن زياد في فتاويه: وبالجملة فالمذهب الذي جرى عليه الرافعي والنووي عدم جواز الفسخ، كما سبق، والمختار الجواز، وجزم في فئتي له أخرى بالجواز و (لا) فسخ بإفسار بنفقة ونحوها أو بمهر (قبل ثبوت إفساره) أي الزوج بإقراره أو بينة تذكر إفساره الآن، ولا تكفي بينة ذكرت أنه غاب معسراً. ويجوز للينة اعتماداً في الشهادة على استصحاب حالته التي غاب عليها من إفسار أو يسار، ولا تُسأل من أين لك أنه معسر الآن، فلو صرح بمُسْتَنَدِهِ بطلت الشهادة (عند قاضي) أو مُحْكَمٍ فلا بُدَّ من الرفع إليه فلا ينفذ ظاهراً ولا باطناً قبل ذلك ولا يحسب عدتها إلا من الفسخ. قال شيخنا: فإن فقد قاضٍ ومُحكَمٍ بمحلها أو عجزت عن الرفع إلى القاضي. كأن قال لا أفسخ حتى تُعطيني مالا استقلت بالفسخ للضرورة ويُنفذ ظاهراً وكذا باطناً، كما هو ظاهر، خلافاً لمن قيّد بالأوّل لأن الفسخ مبني على أصل صحيح وهو مُسْتَلَزَمٌ للنفوذ باطناً ثم رأيت غير واحد جزموا بذلك. انتهى. وفي فتاوي شيخنا ابن زياد: لو عجزت المرأة عن بينة الإفسار جاز لها الإستقلال بالفسخ. انتهى. وقال الشيخ عطية المكي في فتاويه: إذا تعذر القاضي أو تعذر الإثبات عنده لفقْد الشهود أو غيبتهم فلها أن تشهد بالفسخ، وتفسخ بنفسها كما قالوا في المرتهن إذا غاب الرهن وتعدّر إثبات الرهن عند القاضي أن له بيع الرهن دون مراجعة قاضٍ، بل هذا أهم. وأهم وقوعاً. اه. (ف) إذا توفرت شروط الفسخ من مُلَازِمَتِهَا الْمَسْكَنِ الذي غاب عنها وهي فيه وعدم صدور نشوز منها وحلفت عليهما وعلى أن لا مال له حاضر ولا ترك نفقة وأثبتت الإفسار بنحو النفقة على المُعْتَمَدِ أو تُعَدَّرُ تحصيلها على المختار (بمهل) القاضي أو المُحكَمِ وجوباً (ثلاثة) من الأيام وإن لم يستمهله الزوج ولم يُرَجَّحْ حصول شيء في المستقبل ليتحقق إفساره في فسخ لغير إفساره بمهر فإنه على الفور، وأفتى شيخنا أنه لا إمهال في فسخ نكاح الغائب، (ثم) بعد إمهال الثلاث بلياليها (يفسخ هو) أي القاضي أو المُحكَمِ أثناء الرابع، لخبر الدارقطني والبيهقي في الرجل لا يجد شيئاً ينفق على امرأته يفرّق بينهما وقضى به عمر وعليّ وأبو هريرة رضي الله عنهم. قال الشافعي رضي الله عنه: ولا أعلم أحداً من الصحابة خالفهم. ولو فسخت بالحاكم على غائب فعاد وادعى أن له مالا بالبلد لم يبطّل، كما أفتى به الغزالي، إلا إن ثبت أنها تعلمه ويسهل عليها أخذ النفقة منه بخلاف نحو

عقارٍ وَعَرَضٍ لَا يَتَيَسَّرُ بَيْعُهُ فَإِنَّهُ كَالْعَدَمِ (أَوْ) تَفْسُخٌ (هِيَ بِإِذْنِهِ) أَيِ الْقَاضِي بَلْفِظِ فَسَخَتِ النِّكَاحَ فَلَوْ سَلِمَ نَفَقَةَ الرَّابِعِ فَلَا تَفْسُخٌ. بِنِهَا مَضَى لِأَنَّهُ صَارَ دِينَاً. وَلَوْ أَعْسَرَ بَعْدَ أَنْ سَلِمَ نَفَقَةَ الرَّابِعِ بِنَفَقَةِ الْخَامِسِ بَنَتْ عَلَى الْمُدَّةِ وَلَمْ تَسْتَأْنِفْهَا. وَظَاهِرُ قَوْلِهِمْ أَنَّهُمْ لَوْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ السَّادِسِ اسْتَأْنَفَتْهَا وَهُوَ مُحْتَمَلٌ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنْ تَخَلَّتْ ثَلَاثَةٌ وَجِبَ الْاسْتِنْفَافُ، أَوْ أَقَلُّ فَلَا كَمَا قَالَ شَيْخُنَا وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِنَفَقَتِهَا لَمْ يَلْزِمَهَا الْقَبُولُ بَلْ لَهَا الْفَسْخُ.

[فرع]: لَهَا فِي مُدَّةِ الْإِمْهَالِ وَالرِّضَا بِإِعْسَارِهِ الْخُرُوجَ نَهَاراً قَهراً عَلَيْهِ لِسُؤَالِ نَفَقَةٍ أَوْ اكْتِسَابِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ وَأَمَكَّنَ كَسْبَهَا فِي بَيْتِهَا وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا لِأَنَّ حَبْسَهُ لَهَا إِنَّمَا هُوَ فِي مُقَابَلَةِ إِتْفَاقِهِ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهَا رَجُوعٌ إِلَى مَسْكَنِهَا لَيْلاً لِأَنَّهُ وَقْتُ الْإِيوَاءِ دُونَ الْعَمَلِ، وَلَهَا مَنَعُهَا مِنَ التَّمَتُّعِ بِهَا نَهَاراً وَكَذَلِكَ لَيْلاً لَكِنْ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا عَنْ ذِمَّتِهِ مَدَّةَ الْمَنَعِ فِي اللَّيْلِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا زَمَنُ خُرُوجِهَا لِلْكَسْبِ اهـ.

[فرع]: لَا فَسْخٌ فِي غَيْرِ مَهْرٍ لِسَيِّدِ أُمَّةٍ وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْفَسْخِ بغيره وَلَا الْفَسْخُ بِهِ عِنْدَ رِضَاهَا بِإِعْسَارِهِ أَوْ عَدَمِ تَكْلِيفِهَا لِأَنَّ النَفَقَةَ فِي الْأَصْلِ لَهَا بَلْ لَهَا إِجَاؤُهَا إِلَيْهِ بِأَنَّ لَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا وَيَقُولُ لَهَا إِفْسَخِي أَوْ جُوعِي دَفْعاً لِلضَّرْرِ عَنْهُ، وَلَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ بَعْدَهُ وَاسْتَخْدَمَهُ فَلَا فَسْخَ لَهَا وَلَا لَهُ إِذْ مُوَعَّدَتْهَا عَلَيْهِ، وَلَوْ أَعْسَرَ سَيِّدَ الْمُسْتَوْلِدَةِ عَنْ نَفَقَتِهَا قَالَ أَبُو زَيْدٍ: أُجْبِرَ عَلَى عَقْبِهَا أَوْ تَزْوِيجِهَا.

[فائدة]: لَوْ فَقَدَ الزَّوْجُ قَبْلَ التَّمْكِينِ فَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا فَسْخٌ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُمْكِنَةِ وَغَيْرِهَا إِذَا تَعَدَّرَتِ النَّفَقَةَ وَضُرِبَتِ الْمُدَّةُ وَهِيَ عِنْدَهُ شَهْرٌ لِلتَّفَحُّصِ عَنْهُ ثُمَّ يَجُوزُ الْفَسْخُ.

[تتمة]: يَجِبُ عَلَى مُوسِرٍ ذَكَرٌ أَوْ أَنْثَى وَلَوْ بِكَسْبٍ يَلِيقُ بِهِ. بِنِهَا فَضَّلَ عَنْ قَوْتِهِ وَقَوْتِ مُمُونَةٍ يَوْمِهِ وَيَلَيْتُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْ دِينِهِ كِفَايَةَ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ مَعَ أَدَمٍ وَدَوَاءٍ لِأَصْلِ وَإِنْ عَلَا ذَكَرٌ أَوْ أَنْثَى وَفِرْعٌ وَإِنْ نَزَلَ. كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَمْلِكْهَا وَإِنْ اخْتَلَفَا دِيناً لَا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَرِيْباً أَوْ مُرْتَدّاً. قَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ: وَلَا إِنْ كَانَ زَانِياً مُحْصِناً أَوْ تَارِكاً لِلصَّلَاةِ، خِلَافاً لِمَا قَالَ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ، وَلَا إِنْ بَلَغَ فِرْعٌ وَتَرَكَ كَسْباً لِاتِّقَاً وَلَا أَثَرَ لِقُدْرَةٍ أُمٍّ أَوْ بِنْتٍ عَلَى النِّكَاحِ لَكِنْ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِالْعَقْدِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ نَفَقَتَهَا عَلَى الزَّوْجِ إِنَّمَا تَجِبُ بِالتَّمْكِينِ، كَمَا مَرَّ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُعْسِراً مَا لَمْ تَفْسُخْ وَلَا تَصِيرُ مَوْناً الْقَرِيبَ بِفَوْتِهَا دِيناً عَلَيْهِ إِلَّا بِاقْتِرَاضِ قَاضٍ لَغِيْبَةٍ مَنْفَقٍ أَوْ مَنَعٍ صَدَرَ مِنْهُ لَا بِإِذْنٍ مِنْهُ وَلَوْ مَنَعَ الزَّوْجُ أَوْ الْقَرِيبَ الْإِنْفَاقَ أَحَدَهَا الْمُسْتَحِقَّ وَلَوْ بغيرِ إِذْنِ قَاضٍ.

[فرع]: مَنْ لَهُ أَبٌ وَأُمٌّ فَنَفَقَتُهُ عَلَى أَبِي، وَقِيلَ هِيَ عَلَيْهِمَا لِابْتِغَاءِ الْبَالِغِ، وَمَنْ لَهُ أَصْلٌ وَفِرْعٌ فَعَلَى الْفِرْعِ وَإِنْ نَزَلَ، أَوْ لَهُ مَحْتَاوُونَ مِنْ أَصُولٍ وَفِرْعٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى كِفَايَتِهِمْ قَدَمَ نَفْسِهِ ثُمَّ زَوَّجَتْهُ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ،

ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ. نَعَمْ، لَوْ كَانَ لَهُ أَبٌ وَأُمٌّ وَابْنٌ قَدِمَ الْإِبْنُ الصَّغِيرُ ثُمَّ الْأُمُّ ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْوَالِدُ الْكَبِيرُ. وَيَجِبُ عَلَى أُمِّ إِرْضَاعٍ وَلَدِهَا اللَّبَأُ وَهُوَ اللَّبَنُ أَوَّلُ الْوِلَادَةِ وَمُدَّتُهُ يَسِيرَةٌ، وَقِيلَ يَقْدَرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَقِيلَ سَبْعَةً. ثُمَّ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ تَوْجِدْ إِلَّا هِيَ أَوْ أَحَبِّيَّةٌ وَجَبَ إِرْضَاعُهُ عَلَى مَنْ وَجِدَتْ وَلَهَا طَلَبُ الْأُجْرَةِ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ مُوَعَّنَتُهُ، وَإِنْ وَجِدْتَا لَمْ تُجْبِرِ الْأُمُّ خَلِيَةَ كَانَتْ أَوْ فِي نِكَاحِ أَبِيهِ، فَإِنْ رَغِبْتَ فِي إِرْضَاعِهِ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ مَنَعُهَا إِلَّا إِنْ طَلَبَتْ فَوْقَ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَعَلَى أَبِي أُجْرَةَ مِثْلَ لَأُمِّ لِإِرْضَاعٍ وَلَدَهَا حَيْثُ لَا مَتَبَرَعُ بِالرِّضَاعِ، وَكَمْتَبَرَعُ رَاضٍ بِمَا رَضِيَتْ.

(فصل): الْحِضَانَةُ. وَالْأَوَّلَى بِالْحِضَانَةِ وَهِيَ تَرْبِيَةٌ مِنْ لَا يَسْتَقِيلُ إِلَى التَّمْيِيزِ أُمَّ لَمْ تَتَزَوَّجْ بِآخَرَ، فَأُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَتْ، فَأَبٌ فَأُمَّهَاتُهُ فَأُخْتُ فَخَالَةٌ فَبِنْتُ أُخْتٍ فَبِنْتُ أُخٍ فَعَمَّةٌ وَالْمَمِيزُ إِنْ افْتَرَقَ أَبَوَاهُ مِنْ النِّكَاحِ كَانَ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَهُ مِنْهُمَا وَالْأَبُ اخْتَبَرَ مَعَ الْأُنْثَى لَا الذَّكَرَ زِيَارَةَ الْأُمِّ وَلَا تَمْنَعُ الْأُمُّ عَنْ زِيَارَتِهَا عَلَى الْعَادَةِ وَالْأُمُّ أَوْلَى بِتَمْرِيضِهِمَا عِنْدَ الْأَبِّ إِنْ رَضِيَ وَإِلَّا فَعِنْدَهَا وَإِنْ اخْتَارَهَا ذَكَرَ فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَعِنْدَهُ نَهَارًا أَوْ اخْتَارَتْهَا أَنْثَى فَعِنْدَهَا أَبَدًا وَيُزَوَّرُهَا الْأَبُ عَلَى الْعَادَةِ وَلَا يُطَلَبُ إِحْضَارُهَا عِنْدَهُ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَخْتَرْ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَالْأُمُّ أَوْلَى وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَطْمَهُ قَبْلَ حَوْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْآخَرِ وَلَهُمَا فَطْمُهُ قَبْلَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ، وَالْأَحَدُهُمَا بَعْدَ حَوْلَيْنِ وَلَهُمَا الزِّيَادَةُ فِي الرِّضَاعِ عَلَى الْحَوْلَيْنِ حَيْثُ لَا ضَرَرَ، لَكِنْ أَفْتَى الْحَنَاطِيُّ بِأَنَّهُ يُسَنُّ عَدْمُهَا إِلَّا لِلْحَاجَةِ وَيَجِبُ عَلَى مَالِ كِفَايَةٍ رَقِيقَةٌ إِلَّا مُكَاتِبًا وَلَوْ أَعْمَى أَوْ زَمَنًا وَلَوْ غَنِيًّا أَوْ أَكُولًا نَفَقَةً وَكِسْوَةً مِنْ جِنْسِ الْمُعْتَادِ لِمِثْلِهِ مِنْ أَرْقَاءِ الْبَلَدِ وَلَا يَكْفِي سَاتِرِ الْعَوْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَأَذَّ بِهِ، نَعَمْ، إِنْ اعْتِيدَ لَوْ بِبِلَادِ الْعَرَبِ عَلَى الْأَوْجَهِ، كَفَى: إِذْ لَا تَحْقِيقَ حَيْثُ نَزَلَ وَعَلَى السَّيِّدِ ثَمَنَ دَوَائِهِ وَأُجْرَةَ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَكَسْبُ الرَّقِيقِ لِسَيِّدِهِ يُنْفِقُهُ مِنْهُ إِنْ شَاءَ، وَيَسْقُطُ ذَلِكَ بِمَعْضَى الزَّمَانِ كَنَفَقَةِ الْقَرِيبِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُنَاوِلَهُ مِمَّا يَتَنَعَمُ بِهِ مِنْ طَعَامٍ وَأُدْمٍ وَكِسْوَةٍ، وَالْأَفْضَلُ إِجْلَاسُهُ مَعَهُ لِلْأَكْلِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكَلِّفَهُ كَالدَّوَابِّ عَلَى الدَّوَامِ عَمَلًا لَا يَطِيقُهُ وَإِنْ رَضِيَ. إِذْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِضْرَارُ نَفْسِهِ فَإِنْ أَبِي السَّيِّدِ إِلَّا ذَلِكَ بِيَعٍ عَلَيْهِ: أَيُّ إِنْ تَعَيَّنَ الْبَيْعُ طَرِيقًا، وَإِلَّا أَوْجَرَ عَلَيْهِ. أَمَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكْلِفَهُ عَمَلًا شَاقًّا وَيَتَّبِعِ الْعَادَةَ فِي إِرَاحَتِهِ وَقَتِ الْقَيْلُولَةِ وَالْإِسْتِمْتَاعِ وَلَهُ مَنَعُهُ مِنْ نَفْلِ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ، وَعَلَى مَالِكٍ عَلْفُ دَابَّتِهِ الْمُحْتَرَمَةِ، وَلَوْ كَلْبًا مُحْتَرَمًا، وَسَقْيُهَا إِنْ لَمْ تَأْلَفِ الرَّعْيَ وَيَكْفِيهَا وَإِلَّا كَفَى إِرْسَالُهَا لِلرَّعْيِ وَالشُّرْبِ حَيْثُ لَا مَانِعَ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِيهَا الرَّعْيَ لَزِمَهُ التَّكْمِيلُ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنْ عَلْفِهَا أَوْ إِرْسَالِهَا أَجْبَرَ عَلَى إِزَالَةِ مُلْكِهِ أَوْ ذَبْحِ الْمَأْكُولَةِ، فَإِنَّ أَبِي فَعَلَ الْحَاكِمُ الْأَصْلَحُ مِنْ ذَلِكَ وَرَقِيقُ كِدَابَّةٍ فِي ذَلِكَ كَلَّهُ، وَلَا يَجِبُ عَلْفُ غَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ، وَهِيَ الْفَوَاسِقُ الْخَمْسُ، وَيَحْلَبُ مَالِكُ الدَّوَابِّ مَا لَا يَضُرُّهَا وَلَا بَوْلِدِهَا، وَحُرْمٌ مَا ضَرَّ أَحَدَهُمَا، وَلَوْ لِقَلَّةِ الْعَلْفِ، وَالظَّاهِرُ ضَبْطُ الضَّرْرِ بِمَا يَمْنَعُ مِنْ نُمُوِّ أُمَّثَلِهِمَا،

وضَبَّطَهُ فِيهِ بِمَا يَحْفَظُهُ عَنِ الْمَوْتِ تَوَقَّفَ فِيهِ الرَّافِعِي، فَالْوَجِبُ التَّرْكُ لَهُ قَدْرَ مَا يُقِيمُهُ حَتَّى لَا يَمُوتَ، وَيُسْنُ أَنْ لَا يُبَالِغَ الْحَالِبُ فِي الْحَلْبِ بَلْ يَنْقُصِ فِي الضَّرْعِ شَيْئًا، وَأَنْ يَقْصُرَ أَظْفَارَ يَدَيْهِ، وَيَجُوزَ الْحَلْبَ إِنْ مَاتَ الْوَلَدُ بِأَيِّ حِيلَةٍ كَانَتْ. وَيَحْرُمُ التَّهْرِيشُ بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَلَا يَجِبُ عِمَارَةُ دَارِهِ أَوْ قَنَاتِهِ، بَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهُ إِلَى أَنْ تَخْرَبَ بَعْضُ عُدْرِ كَتْرِكِ سَقِي زَرْعٍ وَشَجَرٍ دُونَ تَرْكِ زَارِعَةِ الْأَرْضِ وَغَرَسِيهَا وَلَا يُكْرَهُ عِمَارَةُ الْحَاجَةِ وَإِنْ طَالَتْ، وَالْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى مَنَعِ مَا زَادَ عَلَى سَبْعَةِ أَذْرَعٍ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِلْخِيَلِ وَالْتَفَاخِرِ عَلَى النَّاسِ. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

باب الجناية

مِنْ قَتْلِ وَقَطْعِ وَغَيْرِهِمَا. وَالْقَتْلُ ظُلْمًا أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الْكُفْرِ وَبِالْقَوْدِ أَوْ الْعَفْوِ لَا تَبْقَى مُطَابَقَةٌ أُخْرَوِيَّةٌ. وَالْفِعْلُ الْمَرْهُقُ ثَلَاثَةٌ: عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ (لَا قِصَاصَ إِلَّا فِي عَمْدٍ) بِخِلَافِ شِبْهِهِ وَالْخَطَأُ (هُوَ قَصْدٌ فِعْلٌ) ظُلْمًا (و) عَيْنٌ (شَخْصٌ) يَعْنِي الْإِنْسَانَ: إِذَا لَوْ قَصَدَ شَخْصًا ظَنَّهُ ظَيًّا فَبَانَ إِنْسَانًا كَانَ خَطَأً (بِمَا يَقْتُلُ) غَالِبًا جَارِحًا كَانَ كَعُزْرِ إِبْرَةَ بِمَقْتَلِ كِدْمَاغٍ وَعَيْنٍ وَخَاصِرَةٍ وَإِحْلِيلٍ وَمَثَانَةٍ وَعِجَانٍ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْخَصِيَّةِ وَالذُّبْرِ أَوْ لَا: كَتَحْوِيعٍ وَسَحْرِ (وَقَصْدُهُمَا) أَيِ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ (بِغَيْرِهِ) أَيِ غَيْرِ مَا يَقْتُلُ غَالِبًا (شِبْهُ عَمْدٍ) سِوَاءِ أَقْتَلُ كَثِيرًا أَمْ نَادِرًا كَضَرْبَةِ يُمَكِّنُ عَادَةً إِحَالَةَ الْمَهْلِكِ عَلَيْهَا، بِخِلَافِهَا بِنَحْوِ قَلَمٍ أَوْ مَعَ خِفَّتِهَا جَدًّا فَهَدْرٌ وَلَوْ غَرَزَ إِبْرَةَ بِغَيْرِ مَقْتَلٍ، كَأَلِيَّةٍ وَفَخِذٍ، وَتَأَلَّمَ حَتَّى مَاتَ فَعَمْدٌ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرٌ وَمَاتَ حَالًا فَشِبْهُ عَمْدٍ وَلَوْ حَبَسَهُ كَأَنَّ أَغْلَقَ بَابًا عَلَيْهِ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ أَوْ أَحَدَهُمَا وَالطَّلَبَ لِذَلِكَ حَتَّى مَاتَ جَوْعًا أَوْ عَطَشًا، فَإِنْ مَضَتْ مَدَّةٌ يَمُوتُ مِثْلُهُ فِيهَا غَالِبًا جَوْعًا أَوْ عَطَشًا فَعَمْدٌ لِظُهُورِ قَصْدِ الْإِهْلَاكِ بِهِ. وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمَحْبُوسِ وَالزَّمَنِ قُوَّةً وَحَرًّا، وَحَدَّ الْأَطْبَاءِ الْجَوْعَ الْمُهْلِكَ غَالِبًا بَاثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ سَاعَةً مُتَّصِلَةً، فَإِمَّا لَمْ تَمُضِ الْمُدَّةُ الْمَذْكُورَةُ وَمَاتَ بِالْجَوْعِ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ جَوْعٌ أَوْ عَطَشٌ سَابِقٌ فَشِبْهُ عَمْدٍ فَيَجِبُ نِصْفُ دِيَّتِهِ لِحَصُولِ الْمَهْلَاكِ بِالْأَمْرَيْنِ، وَمَالَ ابْنِ الْعِمَادِ فَيَمُنُّ أَشَارَ لِإِنْسَانٍ بِسَكِينٍ تَخْوِيفًا لَهُ فَسَقَطَتْ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى أَنَّهُ عَمْدٌ مُوجِبٌ لِلْقَوْدِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ عَيْنَهُ بِالْأَلَةِ فَالْوَجْهَ أَنَّهُ غَيْرُ عَمْدٍ. انْتَهَى.

[تنبیه]: یجب قصاص بسبب کُباشرة فیجب علی مُکره بغیر حق بأن قال اُقْتُلْ هَذَا وَإِلَّا لَأَقْتُلَنَّكَ فَقَتَلَهُ، وَعَلَى مُکره أیضاً، وَعَلَى مَنْ ضَیْفٍ بِمَسْمُومٍ یَقْتُلُ غَالِبًا غَیْرَ مُمِيزٍ، فَإِنْ ضَیْفَ بِهِ مُمِيزًا أَوْ دَسَّهُ فِي طَعَامِهِ الْغَالِبِ أَكَلَهُ مِنْهُ فَأَكَلَهُ جَاهِلًا فَشِبْهُ عَمْدٍ فَيَلْزِمُهُ دِيَّتُهُ وَلَا قَوْدَ لِتَنَاوُلِهِ الطَّعَامَ بِاخْتِيَارِهِ وَفِي قَوْلِ قِصَاصٍ لِتَعْرِيرِهِ وَفِي قَوْلِ لَا شَيْءَ تَغْلِيْبًا لِلْمُبَاشَرَةِ، وَعَلَى مَنْ أَلْقَى فِي مَاءٍ مُعْرَقٍ لَا يُمْكِنُ

التَّخْلَصَ مِنْهُ بِعَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنِ التَّقَمَهُ حَوْتَ وَلَوْ قَبْلَ وَصُولِهِ الْمَاءِ، فَإِنِ أَمَكَّنَهُ تَخْلُصُ بِعَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ وَمَنَعَهُ مِنْهُ عَارِضٌ كَمَوْجٍ وَرِيحٍ فَهَلَكَ فَشَبَّهَ عَمْدًا فِيهِ دَيْتَهُ، وَإِنِ أَمَكَّنَهُ فَتَرَكَهُ خَوْفًا أَوْ عَنَادًا فَلَا دِيَةَ.

[فرع]: لو أمسكته شخصاً ولو للقتل فقتله آخر فالقصاصُ على القاتل دون المُسكِّ، ولا قصاصَ على مَنْ أُكْرِهَ على صُعودِ شَجَرَةٍ فَزَلِقَ وماتَ، بل هو شبه عمد إن كانت مما يزلقُ على مثلها غالباً وإلا فخطأً (وعدم قصد أحدهما) بأن لم يقصد الفعل كأن زلقَ فوقَ على غيره فقتله أو قصده فقط، كأن رمى لهدفٍ فأصابَ إنساناً وماتَ (فخطأً. ولو وُجد) بشخص (من شخصين معاً) أي حال كونهما مُقتَرنين في زمن الجناية بأن تقارنا في الإصابة (فعلان مزهقان) للروح (مذفغان) أي مسرعانٍ للقتل (كحزٍ) للرقبة (وقد) للجنة (أو لا) أي غير مذفين (كقطع عضوين) أي جرحين أو جرح من واحد وعشرة مثلاً من آخر فمات منهما (فقاتلان) فيقتلان: إذ رب جرح له نكايه باطناً أكثر من جروح فإن ذفف أي أسرع للقتل أحدهما فقط فهو القاتل فلا يقتل الآخر، وإن شككنا في تذييفِ جُرحه، لأن الأصلَ عدمه، والقود لا يجب بالشك (أو) وُجداً به مِنْهُمَا (مرتباً ف) القاتل (الأول إن أمهأه إلى حركة مذبوح) بأن لم يبقَ فيه إدراكٌ وإبصارٌ ونطقٌ وحركة اختيارياتٍ ويُعزَّرُ الثاني وإن جنى الثاني قبل إنهاءِ الأولِ إليها وذففَ كحزٍ به بعد جرحِ القاتل الثاني، وعلى الأولِ قصاصُ العضو أو مالٍ بحسبِ الحال وإن لم يُذففَ الثاني أيضاً ومات المحني بالجنائين كأن قطع واحد من الكوع والآخر من المرفق فقاتلانٍ لو جُود السراية منهما.

[فرع]: لو اندمكت الجراحة واستمرت الحمى حتى مات فإن قال عدلاً طب إنها من الجرح فالقود، وإلا فلا ضمان (وشرط) أي للقصاص في النفس في القتل كونه عمداً ظلماً فلا قود في الخطأ وشبه العمد وغير الظلم و (في قتل عصمة) بإيمانٍ أو أمانٍ يحقن دمه بعقد ذمة أو عهدٍ فيهدر الحربي والمرتد وزانٍ مُحصن قتلُهُ مُسلم ليس زانياً محصناً سِوَاءِ أثبت زناه بيئته أم بإقرارٍ لم يرجع عنه. وخرج بقولي ليس زانياً محصناً الزاني المحصن فيقتل به ما لم يأمره الإمام بقتله. قال شيخنا: ويظهر أن يلحق بالزاني المحصن في ذلك كل مُهدرٍ كتاركٍ صلاةٍ وقاطع طريقٍ مُتحتماً قتلُهُ.

(والحاصل) أن المُهدر معصومٌ على مثله في الإهدار وإن اختلفا في سببه ويدُ السارقٍ مُهدرةٌ إلا على مثله سِوَاءِ المسروق منه وغيره، ومن عليه قصاصٌ كغيره في العِصمة في حق غير المستحق. فيقتل قاتله ولا قصاصَ على حربي وإن عُصِمَ بعد لِعَدَمِ التزامه ولما تَوَاتَرَ عَنْهُ عن أصحابه من عَدَمِ الإقادة مِمَّنْ أَسْلَمَ كَوَحْشِي قَاتِلِ حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بخلاف الذمي فعليه القود وإن أسلم (و) شَرَطُ فِي قَاتِلِ تَكْلِيفٍ فَلَا يُقْتَلُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ حَالِ الْقَتْلِ وَالْمَذْهَبِ وَجُوبِهِ عَلَى السَّكَرَانِ الْمُتَعَدِّيِّ بَتَنَاوُلِ مُسْكِرٍ فَلَا قَوْدَ عَلَى غَيْرِ مُتَعَدِّ بِهِ، وَلَوْ قَالَ كُنْتُ وَقَتَّ الْقَتْلِ صَبِيًّا وَأَمَكَّنَ صِبَاهُ فِيهِ أَوْ مَجْنُونًا وَعَهْدَ جُنُونَهُ

فِيصَدَّقَ بيمينه (ومكافأة) أي مساواة حال جناية بأن لا يفضل قتيله حال الجناية (بإسلام أو حُرِّية أو أصالة) أو سيادة فلا يقتلُ مُسْلِمٌ ولو مُهْدَرًا بنحو زنا بكافرٍ ولا حُرٌّ بمن فيه رقٌّ وإن قلَّ ولا أصلٌ بفرعه وإن سَفُلَ، ويُقتلُ الفرعُ بأصله، (ويُقتلُ جَمْعُ بواحد) كأن جَرَحوه جراحاتٍ لها دَخَلَ في الزهوق وإن فَحَشَ بَعْضُهَا أو تَفَاوَتُوا في عَدَدِهَا وإن لم يَتَوَاطَوا أو كأن أَلْقَوْهُ من عالٍ أو في بَحْرٍ لما رَوَى الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ أن عمر رضي الله عنه قَتَلَ خمسة أو سَبْعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا غَيْلَةً أي خَدِيعَةً بمَوْضِعٍ حَالٍ وَقَالَ وَكَلَّوْا تَمَالًا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتْلِهِمْ بِهِ جَمِيعًا، ولم يُنكَرْ عليه فَصَارَ إِجْمَاعًا. وَلِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ عَن بَعْضِهِمْ عَلَى حِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ بِاعْتِبَارِ عَدَدِ الرَّؤُوسِ دُونَ الْجِرَاحَاتِ وَمَنْ قُتِلَ جَمْعًا مَرْتَبًا قُتِلَ بِأَوَّلِهِمْ.

[فرع]: لو تصارعا مثلاً ضَمِنَ بَقُودُ أو دِيَّةُ كُلِّ مِنْهُمَا ما تولد في الآخر من الصَّرَاعَةِ لأنَّ كَلًّا لم يَأْذَنَ فيما يُؤَدِّي إلى نَحْوِ قَتْلِ أو تَلْفِ عَضْوٍ، قال شيخنا: وَيُظْهِرُ أَنَّهُ لا أَثَرَ لِاعْتِيَادِ أَنْ لا مَطَالِبَةٌ في ذلك بل لا بد في انْتِفَائِهَا من صَرِيحِ الإِذْنِ.

[تنبيه]: يَجِبُ قِصَاصُ في أَعْضَاءِ حَيْثُ أَمَكَنَّ مِنْ غَيْرِهِ ظُلْمٌ كَيْدٍ وَرِجْلٍ وَأَصَابِعٍ وَأَنَامِلَ وَذَكَرَ وَأُثْيَيْنَ وَأُذُنٌ وَسِنَّ وَلسانٌ وَشَفَّةٌ وَعَيْنٌ وَجِفْنٌ وَمَارِنٌ أَنْفٍ وهو ما لانَ مِنْهُ وَيَشْتَرُطُ لِقِصَاصِ الطَّرْفِ وَالْجَرَحِ ما شرطَ لِلنَفْسِ ولا يُؤْخَذُ يَمِينُ بِيَسَارٍ وَأَعْلَى بِأَسْفَلٍ وَعَكْسَهُ، ولا قِصَاصُ في كَسْرِ عَظْمٍ، ولو قُطِعَتِ يَدٌ مِنْ وَسَطِ ذِرَاعٍ اقْتَصَّ في الكَفِّ، وفي الباقِي حُكُومَةٌ، وَيَقْطَعُ جَمْعٌ بِيَدٍ تَحَامَلُوا عَلَيْهَا دَفْعَةً واحِدَةً بِمُحَدَّدٍ فَأَبَانُوهَا، وَمَنْ قُتِلَ بِمُحَدَّدٍ أو حَنْقٍ أو تَجْوِيعٍ أو تَعْرِيقٍ بماءٍ اقْتَصَّ إن شاءَ بِمِثْلِهِ، أو بِسِحْرِ فَيْسَيْفٍ (موجبِ العَمْدِ قَوْدٌ) أي قِصَاصٌ، سُمِّيَ ذلك قَوْدًا لِأَنَّهُمْ يَقُودُونَ الجاني بِجَبَلٍ وَغَيْرِهِ. قاله الأزهرى. (والدِّيَّة) عند سَقُوطِهِ بَعْفُو عَنهُ عَلَيْهِ أو بَغْيَرِ عَفْوٍ (بدل) عنه. فلو عفا المُسْتَحِقُّ عَنهُ بِجَانًا أو مُطْلَقًا فلا شيء (وهي) أي الدِّيَةُ لِقَتْلِ حُرِّ مُسْلِمٍ ذَكَرَ مَعْصُومٍ (مائةٌ بَعْيَرٍ مِثْلَةٌ في عَمْدٍ وَشَبْهَةٍ) أي ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ، فلا نَظَرَ لِتَفَاوُتِهَا عَدَدًا (ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً) أي حَامِلًا بِقَوْلِ خَبِيرَيْنِ (وَمَخْمَسَةٌ في خَطَأٍ مِنْ بَنَاتِ مَخَاضٍ وَ) بَنَاتِ (لَبُونٍ وَبَنِي لَبُونٍ وَحَقَاقٍ وَجَذَاعٍ) مِنْ كُلِّ مِنْهَا عَشْرُونَ، لَخَبَرِ التَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ، (إِلا) إن وَقَعَ الخَطَأُ (في) حَرَمٍ (مَكَّةَ أو) في (أَشْهُرِ حُرْمٍ) ذِي القَعْدَةِ وَذِي الحِجَّةِ وَالْحَرَمِ وَرَجَبٍ (أو مُحَرَّمِ رَحِمٍ) بِالإِضَافَةِ كَأَمٍّ وَأَخْتٍ (فمِثْلَةٌ) كما فَعَلَهُ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَقْرَبَهُمُ الباقُونَ وَلِعَظَمِ حُرْمَةِ الثَلَاثَةِ زَجَرَ عَنْهَا بِالتَّغْلِيظِ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَلا يَلْحَقُ بِهَا حَرَمُ المَدِينَةِ وَلا الإِحْرَامُ وَلا رَمْضَانٌ وَلا أَثَرُ لِمُحَرَّمِ رِضَاعٍ وَمِصَاهِرَةٍ. وَخَرَجَ بِالخَطَأِ ضِدَّاهُ فلا يَزِيدُ وَاجِبُهُمَا بِهَذِهِ الثَلَاثَةِ اِكْتِفَاءً بِمَا فِيهِمَا مِنَ التَّغْلِيظِ وَأَمَّا دِيَةُ الأُنْثَى وَالحَنْثَى فَنِصْفُ دِيَةِ الذَكَرِ (وَدِيَةُ عَمْدٍ عَلَى جانٍ مَعْجَلَةٍ) كَسائِرِ أبدالِ المُتَلَفَاتِ (وَ) دِيَةُ (غَيْرِهِ) مَنْ شَبَّهَ عَمْدًا وَخَطَأً وَإِنْ

تثلث (على عاقلة) للجاني (مؤجلة بثلاث سنين) على العنيّ منهم نصف دينارٍ والمتوسط ربع كل سنة، فإن لم يفوا فمن بيت المال فإن تعذر فعلى الجاني لخبر الصحيحين، والمعنى في كون الدية على العاقلة فيهما أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم، فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخصّ تحملهم بالخطأ وشبه العمدة لأنهما مما يكثر لاسيما في متعاطي الأسلحة فحسنت إعانتة لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية عليهم رفقا بهم. وعاقلة الجاني عصباته المجمع على إرثهم بنسب أو ولاء إذا كانوا ذكورا مكلفين غير أصل وفرع، ويقدم منهم الأقرب فالأقرب، ولا يُعقل فقير، ولو كسوبا، وامرأة حنثى وغير مكلف (ولو عدمت إبل) في المحل الذي يجب تحصيلها منه حسا أو شرعا بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن المثل أو بعدت وعظمت المونة والمشقة (ف) الواجب (قيمتها) وقت وجوب التسليم من غالب نقد البلد وفي القديم الواجب عند عدماها في النفس الكاملة ألف مثقال ذهباً أو اثنا عشر ألف درهم فضة.

[تنبيه]: وكل عضو مفرد فيه جمال ومنفعة إذا قطعه وجبت فيه دية كاملة مثل دية صاحب العضو إذا قتله، وكذا كل عضو من جنس إذا قطعهما ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها، ففي قطع الأذنين الدية، وفي إحداهما النصف، ومثلهما العينان والشفتان والكفان بأصبعيهما والقدمان بأصبعيهما، وفي كل إصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس (و) يثبت (القول للورثة) العصابة وذوي الفروض بحسب إرثهم المال ولو مع بعد القرابة كذي رحم إن ورثناه أو مع عدماها كأحد الزوحيين والمعق وعصبته.

[تنبيه]: يُحبس الجاني إلى كمال الصبي من الورثة بالبلوغ وحضور الغائب أو إذنه، فلا يخلي بكفيل لأنه قد يهرب فيقتول الحق والكلام في غير قاطع الطريق، أما هو إذا تحتم قتله فيقتله الإمام مطلقاً ولا يستوفي القود إلا واحد من الورثة أو من غيرهم بتراض منهم أو من باقيهم، أو بقرعة بينهم إذا لم يتراضوا. ولو بادر أحد المستحقين فقتله عالماً بتحريم المبادرة فلا قصاص عليه إن كان قبل عفو منه أو من غيره، وإلا فعليه القصاص، ولو قتله أجنبي أخذ الورثة الدية من تركة الجاني لا من الأجنبي ولا يستوفي المستحق القود في نفس أو غيرها إلا بإذن الإمام أو نائبه فإن استقل به عزّر.

[تتمة]: يجب عند هيجان البحر وخوف العرق إلقاء غير الحيوان من المتاع لسلامة حيوان محترم وإلقاء الدواب لسلامة الآدمي المحترم إن تعين لدفع العرق وإن لم يأذن المالك. أما المهدر، كحربي وزان محصن، فلا يلقي لأجله مال مطلقاً، بل ينبغي أن يلقي هو لأجل المال، كما قاله شيخنا، ويحرم إلقاء العبيد للأحرار والدواب لما لا روح له، ويضمن ما ألقاه بلا إذن مالكة، ولو قال لرجل ألق متاع زيد وعلي ضمانه إن طالبك ففعل ضمنه الملقى لا الأمر.

[فرع]: أفى أبو إسحاق المروزي بحل سقى أمته دواء لِيُسْقَطَ وَلَدَهَا مَا دَامَ عِلْقَةً أَوْ مُضْغَةً، وَبَالِغَ الْحَنْفِيَّةِ فَقَالُوا يَجُوزُ مُطْلَقًا. وَكَلَامُ الْإِحْيَاءِ يَدُّ عَلَى التَّحْرِيمِ مُطْلَقًا قَالَ شَيْخُنَا وَهُوَ الْأَوْجَهُ.

[خاتمة]: تَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَنْ يَحْرَمُ قَتْلَهُ خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا وَهِيَ عِنْتُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

باب في الردة

(الرَّدَّةُ) لُغَةُ الرُّجُوعِ، وَهِيَ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفَّارِ وَيَحْبُطُ بِهَا الْعَمَلُ إِنْ اتَّصَلَتْ بِالْمَوْتِ فَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ عِبَادَاتِهِ الَّتِي قَبْلَ الرَّدَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ تَجِبُ، وَشَرَعًا: (قَطْعُ مُكَلَّفٍ) مُخْتَارٌ، فَتَلْغُو مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُؤَمِّنًا (إِسْلَامًا بِكُفْرٍ عَزْمًا) حَالًا أَوْ مَالًا فَيُكْفَرُ بِهِ حَالًا (أَوْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا بِاعْتِقَادٍ) لِذَلِكَ الْفِعْلِ أَوْ الْقَوْلِ أَيْ مَعَهُ (أَوْ) مَعَ (عِنَادٍ) مِنَ الْقَائِلِ أَوْ الْفَاعِلِ (أَوْ) مَعَ (اسْتِهْزَاءٍ) أَيْ اسْتِخْفَافٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ افْتَرَنَ بِهِ مَا يُخْرِجُهُ عَنِ الرَّدَةِ كَسَبَقَ لِسَانِهِ أَوْ حَكَيَاةَ كُفْرٍ أَوْ خَوْفٍ قَالَ شَيْخُنَا كَشِيخِهِ وَكَذَا قَوْلُ الْوَلِيِّ حَالَ غَيْبَتِهِ أَنَا اللَّهُ وَنَحْوَهُ مِمَّا وَقَعَ لِأُمَّةٍ مِنَ الْعَارِفِينَ كَابْنِ عَرَبِيٍّ وَأَتْبَاعِهِ بِحَقِّ وَمَا وَقَعَ فِي عِبَارَتِهِمْ مِمَّا يُوْهَمُ كُفْرًا غَيْرَ مُرَادٍ بِهِ ظَاهِرُهُ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمَوْفِقِينَ.

نَعَمْ، يَحْرَمُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ اصْطِلَاحِهِمْ وَطَرِيقَتِهِمْ مُطَالَعَةَ كِتَابِهِمْ فَإِنَّمَا مَزَلَةٌ قَدِمَ لَهُ، وَمِنْ ثَمَّ ضَلَّ كَثِيرُونَ اغْتَرَّوْا بِظَوَاهِرِهَا. وَقَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: يُعَزَّرُ وَلِيٌّ قَالَ أَنَا اللَّهُ؟ فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ إِنْ قَالَهُ وَهُوَ مُكَلَّفٌ فَهُوَ كَافِرٌ لَا مَحَالَةَ، وَإِنْ قَالَهُ حَالَ الْغَيْبَةِ الْمَانِعَةِ لِلتَّكْلِيفِ فَأَيُّ وَجْهِ لِلتَّعْزِيرِ. اهـ. وَذَلِكَ (كَنْفِي صَانِعٍ وَ) نَفْيِ (نَبِيِّ) أَوْ تَكْذِيبِهِ (وَجَحْدٍ بِمَجْمَعٍ عَلَيْهِ) مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَصٌّ كَوَجُوبِ نَحْوِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَتَحْلِيلِ نَحْوِ الْبَيْعِ وَالتَّكَاحِ وَتَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ وَاللُّوَاطِ وَالزُّنَا وَالْمَكْسِ وَنَدْبِ الرُّوَاتِبِ وَالْعِيدِ بِخِلَافِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ لَا يُعْرِفُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ وَلَوْ كَانَ فِيهِ نَصٌّ كَاسْتِحْقَاقِ بِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسِ مَعَ الْبِنْتِ وَكُحْرَمَةِ نِكَاحِ الْمُعْتَدَّةِ لِلغَيْرِ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ، وَبِخِلَافِ الْمَعْدُورِ كَمَنْ قَرُبَ عَهْدَهُ بِالْإِسْلَامِ (وَسُجُودِ لِمَخْلُوقٍ) اخْتِيَارًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَوْ نَبِيًّا وَإِنْ أَنْكَرَ الْإِسْتِحْقَاقَ أَوْ لَمْ يُطَابِقْ قَلْبَهُ جَوَارِحَهُ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ حَالَهُ يُكْذِبُهُ وَفِي الرُّوضَةِ عَنِ التَّهْذِيبِ مَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَسَجَدَ لِنَسَمٍ أَوْ تَلَفَّظَ بِكُفْرٍ ثُمَّ ادَّعَى إِكْرَاهًا فَإِنَّ فِعْلَهُ فِي خِلْوَتِهِ لَمْ يُقْبَلْ أَوْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَهُوَ أَسِيرٌ قَبْلَ قَوْلِهِ أَوْ تَاجِرٌ فَلَا وَخَرَجَ بِالسُّجُودِ الرَّكُوعِ لِأَنَّهُ صَوْرَتُهُ تَقَعُ فِي الْعَادَةِ لِلْمَخْلُوقِ كَثِيرًا، بِخِلَافِ السُّجُودِ. قَالَ شَيْخُنَا: نَعَمْ يَظْهَرُ أَنَّ مَحَلَّ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَصِدَ تَعْظِيمَ مَخْلُوقٍ بِالرُّكُوعِ كَمَا يُعْظَمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ فِي الْكُفْرِ حِينَئِذٍ. اهـ. وَكَمْشِي إِلَى الْكِنَائِسِ بَزِيهِمْ مِنْ زِنَارٍ وَغَيْرِهِ وَكَالِقَاءِ مَا فِيهِ قُرْآنٌ فِي مُسْتَقْدَرٍ، قَالَ الرَّوْيَانِيُّ أَوْ عِلْمٌ شَرْعِيٌّ، وَمِثْلُهُ

بالأولى ما فيه اسمٌ معظّم (وتردد في كفر) أَيْفَعَلَهُ أَوْ لَا، وَكَتَكْفِيرِ مُسْلِمٍ لِذَنْبِهِ بِلَا تَأْوِيلٍ لِأَنَّهُ سُمِّيَ الْإِسْلَامَ كُفْرًا، وَكَالرِّضَا بِالْكَفْرِ: كَأَنَّ قَالَ لِمَنْ طَلَبَ مِنْهُ تَلْقِينَ الْإِسْلَامَ أَصْبِرْ سَاعَةً فَيَكْفُرُ فِي الْحَالِ فِي كُلِّ مَا مَرَّ لِمَنَافَاتِهِ الْإِسْلَامَ، وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ أَنْكَرَ إِعْجَازَ الْقُرْآنِ أَوْ حَرْفًا مِنْهُ أَوْ صُحْبَةَ أَبِي بَكْرٍ أَوْ قَذَفَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَيَكْفُرُ فِي وَجْهِ حِكَاةِ الْقَاضِي مِنْ سَبِّ الشَّيْخِينَ أَوْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَا مِنْ قَالَ لِمَنْ أَرَادَ تَحْلِيْفَهُ لَا أُرِيدُ الْحَلْفَ بِاللَّهِ بِلَا طَّلَاقٍ مِثْلًا أَوْ قَالَ رَأَيْتِي إِيَّاكَ كَرَوِيَّةَ مَلِكِ الْمَوْتِ.

[تنبيه]: يَنْبَغِي لِلْمَفْتِي أَنْ يَحْتَاطَ فِي التَّكْفِيرِ مَا أَمَكْنَهُ لِعِظَمِ خَطَرِهِ وَغَلْبَةِ عَدَمِ قِصْدِهِ سِيْمَا مِنَ الْعَوَامِّ، وَمَا زَالَ أَتَمُّنَا عَلَى ذَلِكَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا. (وَيُسْتَتَابُ) وَجُوبًا (مَرْتَدٌ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى لِأَنَّهُ كَانَ مُحْتَرَمًا بِالْإِسْلَامِ وَرُبَّمَا عَرَضَتْ لَهُ شُبُهَةٌ فَتَزَالُ (ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ بَعْدَ الْإِسْتِتَابَةِ (قَتَلَ) أَي قَتَلَهُ الْحَاكِمُ وَلَوْ بِنَائِيهِ بِضَرْبِ الرِّقْبَةِ لَا بغيرِهِ (بِلَا إِمْهَالٍ) أَي تَكُونُ الْإِسْتِتَابَةُ وَالْقَتْلُ حَالًا لِلخَبْرِ الْبِخَارِيِّ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، فَإِذَا أَسْلَمَ صَحَّ إِسْلَامُهُ وَتُرِكَ" وَإِنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ لِإِطْلَاقِ النُّصُوصِ. نَعَمْ يَعْزُرُ مِنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ لَا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ إِذَا تَابَ، خِلَافًا لِمَا زَعَمَهُ جَهْلَةُ الْقَضَاةِ.

[تتمة]: إِنَّمَا يَحْصُلُ إِسْلَامُ كُلِّ كَافِرٍ أَصْلِي أَوْ مَرْتَدٍّ بِالتَّلْفُظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنَ النَّاطِقِ فَلَا يَكْفِي مَا بَقَلْبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِنْ قَالَ بِهِ الْغَزَالِيُّ وَجَمَعَ مُحَقِّقُونَ وَلَوْ بِالْعِجْمِيَّةِ، وَإِنْ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ عَلَى الْمَنْقُولِ الْمُعْتَمَدِ، لَا بَلْغَةَ لَقَنَهَا بِلَا فَهْمٍ ثُمَّ بِالاعْتِرَافِ بِرِسَالَتِهِ إِلَى غَيْرِ الْعَرَبِ مِمَّنْ يَنْكِرُهَا فَيَزِيدُ الْعَيْسَوِيُّ مِنَ الْيَهُودِ مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ أَوْ الْبِرَاءَةِ مِنْ كُلِّ دِينٍ يَخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ، فَيَزِيدُ الْمُشْرِكِ كَفَرَتْ بِمَا كُنْتَ أَشْرَكَتَ بِهِ وَبِرُجُوعِهِ عَنِ الْإِعْتِقَادِ الَّذِي ارْتَدَّ بِسَبَبِهِ وَمَنْ جَهَلَ الْقَضَاةَ أَنْ مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ بَرْدَةً أَوْ جَاءَهُمْ يَطْلُبُ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِ يَقُولُونَ لَهُ تَلْفُظًا بِمَا قُلْتَ وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ ارْتَدَّ وَهُوَ مُسْلِمٌ لَمْ يَكْشِفْ عَنِ الْحَالِ وَقُلْتَ لَهُ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّكَ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يَخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ. اهـ. قَالَ شَيْخُنَا: وَيُؤْخَذُ مِنْ تَكَرُّرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَفْظُ أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْهُ فِي صِحَّةِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الشَّيْخِينَ فِي الْكُفَارَةِ وَغَيْرِهَا، لَكِنْ خَالَفَ فِيهِ جَمْعٌ، وَفِي الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ لِكُلِّ. اهـ. وَيَنْدُبُ أَمْرٌ كُلٌّ مِنْ أَسْلَمَ بِالْإِيمَانِ بِالْبَعْثِ وَيُشْتَرَطُ لِتَنْفَعِ الْإِسْلَامَ فِي الْآخِرَةِ، مَعَ مَا مَرَّ تَصْدِيقَ الْقَلْبِ بِوَاحِدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَرَسُولِهِ وَكُتُبِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِنْ اعْتَقَدَ هَذَا وَلَمْ يَأْتِ بِمَا مَرَّ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا وَإِنْ أَتَى بِهِ بِلَا اعْتِقَادٍ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ الدِّنْيَوِيُّ ظَاهِرًا.

باب الحدود

أولها حدُّ الزَّنا، وهو أكبرُ الكبائرِ، بعدَ القتلِ، وقيلَ هو مقدَّمٌ عليه. (يُجلدُ) وجوباً (إمام) أو نائبه دونَ غيرهما خلافاً للفقَّال (حرّاً مكلفاً زني) بإيلاج حشفةٍ أو قدرها من فاقديها في فرج آدمي حي قُبِلَ أو دُبِرَ ذَكَرٌ أو أُنتى مع عِلْمِ تحريمه، فلا حدَّ بمُفاحدةٍ ومُساحقةٍ واستمناءٍ بيدِ نفسه أو غيرِ حليلته، بل يعزَّرُ فاعِلُ ذلك. ويكره بنحو يدها كتمكينها من العَبَثِ بذَكَرِهِ حتى ينزِلَ لأنه في معنى العَزَلِ، ولا بإيلاج في فرج بهيمةٍ أو ميت، ولا يجب ذبح البهيمة المأكولة، خلافاً لمن وهم فيه، وإنما يُجلدُ من ذكر (مائة) من الجلِّداتِ (ويُعزَّبُ عاماً) ولاءً لمسافةٍ قصيرٍ فأكثر (إن كان) الواطىءُ أو الموطوءةُ حرّاً (بكرّاً) وهو من لم يَطأُ أو توطأ في نكاحٍ صحيح (لا) إن زنى (مع ظنِّ حلِّ) بأن ادعاهُ وقد قُرِبَ عَهْدُهُ بالإسلام أو بعدَ عن أهله (أو مع تحليلِ عالم) يعتدُّ بخلافه لشبهةٍ إباحته وإن لم يقلدهُ الفاعلُ كنكاحِ بلا ولي كمذهب أبي حنيفة، أو بلا شهودٍ، كمذهب مالك، بخلافِ الخالي عنهما، وإن نقل عن داود. وكنكاحٍ مُتعة نظراً لخلافِ ابن عباس ولو من مُعتقَدِ تحريمه. نعم: إن حَكَمَ حاكمٌ بإبطالِ النكاحِ المُختلِفِ فيه حدُّ لارتفاعِ الشُّبهة حينئذٍ قاله الماوردي، ويحدُّ في مُستأجرةٍ للزَّنا بها إذ لا شُبْهة لعدمِ الإعتدادِ بالعقدِ الباطلِ بوجهٍ، وقولِ أبي حنيفة أنه شبهة ينافيه الإجماعُ على عدمِ ثبوتِ النسبِ بذلك، ومن ثمَّ ضَعْفِ مُدْرِكِهِ ولم يراعِ خلافه، وكذا في مبيحة لأن الإباحة هنا لغوٌ ومحرمة عليه لتوثنٍ أو لنحو بينونةٍ كبرى وإن كان قد تزوجها خلافاً لأبي حنيفة لأنه لا عبرة بالعقدِ الفاسد، أما مجوسية تزوجها فلا يُحدُّ بوطئها للاختلافِ في حلِّ نكاحها، ولا يُحدُّ بإيلاجٍ في قُبَلِ مملوكةٍ حُرِّمت عليه بنحو محرمية أو شربٍ لغيره فيها أو توثنٍ أو تمجَّسٍ ولا بإيلاجٍ في أمةٍ فرع ولو مستولدةً لشُبْهة الملك فيما عدا الأخيرة وشبهة الإعفافِ فيها، وأما حدُّ ذي رِقٍّ محصَّنٍ أو بكرٍ ولو مبعوضاً فنصفُ حدِّ الحرِّ وتعريبه فيجلدُ خمسين ويُعزَّبُ نصف عام، ويحدُّ الرقيقَ الإمامَ أو السيِّدَ (ويُرجم) أي الإمامَ أو نائبه بأن يأمر الناس ليحيطوا به فيرموه من الجوانبِ بحجارةٍ معتدلةٍ إن كان (محصناً) رجلاً أو امرأةً حتى يموت إجماعاً لأنه رَجَمَ ماعزاً والغامدية. ولا يُجلدُ مع الرَّجْمِ عندَ جماهيرِ العلماءِ، وتُعزَّبُ عليه توبةً لتكونَ خاتمة أمره، ويُؤمَرُ بصلاةٍ دَخَلَ وقتها، ويُجابُ لِشُرْبِ، لا أكلٍ، ولصلاةٍ ركعتينِ، ويعتدُّ بقتله بالسيفِ، لكنَّ فات الواجب والمُحصنُ مكلفٌ حرٌّ وطىءَ أو وطئت بقُبَلِ في نكاحٍ صحيح ولو في حيضٍ فلا إحصانَ لِصَبِيِّ أو مجنونٍ أو قنٍّ وطىءَ في نكاحٍ ولا لمن وطىءَ في ملكٍ يمينٍ أو نكاحٍ فاسدٍ ثم زنى (وأخر) وجوباً (رَجَمَ) كَقَوْدِ (لِوَضْعِ حَمَلٍ وَفِطَامٍ) لا لِمَرَضٍ يُرْجى بَرُوهُ مِنْهُ وَحَرُّ وَبَرْدٌ مَفْرِطَيْنِ. نعم، يؤخَّرُ الجلدُ لهما ولِمَرَضٍ يُرْجى بَرُوهُ مِنْهُ أو لِكَوْنِهِ حَامِلاً لأن القصدَ الرَّدْعَ لا القتلَ (ويثبتُ) الزنا (بإقرارٍ) حقيقي مفصَّلٍ نظير ما في الشهادة ولو بإشارةٍ أحرص إن فهمها كلُّ أحدٍ ولو مرةً ولا يُشترطُ تكرُّرُهُ أربعاً خلافاً لأبي حنيفة، (وبينة) فصلت

بذكر المزني بها وكيفية الإدخال ومكانه ووقته كاشهد أنه أدخل حشفته في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا (ولو أقر) بالزنا (ثم رجع) عن ذلك قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو كذبت أو ما زنت. وإن قال بعد كذبت في رجوعي أو كنت فاحذت فظننته زنا وإن شهد حاله بكذبه فيما استظهره شيخنا بخلاف ما أقرت به لأنه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به (سقط) الحد لأنه عرض لما عزر بالرجوع فلولا أنه لا يفيد لما عرض له به، ومن ثم سن له الرجوع. وكالزنا في قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى كشرب وسرقة بالنسبة للقطع. وأفهم كلامهم أنه إذا ثبت بالبينة لا يتطرق إليه رجوع وهو كذلك لكنه يتطرق إليه السقوط بغيره كدعوى زوجية ومُلك أمه وظن كونها حليلة، وثانيها حد القذف وهو من السبع الموبقات (وحد قاذف) مكلف مختار ملتزم للأحكام عالم بالتحريم (محصناً) وهو هنا مكلف حر مسلم عفيف من زنا ووطء دبر حليلته (ثمانين) جلدة إن كان القاذف حراً وإلا فأربعين.

ويحصل القذف بزنت أو يا زاني أو يا مخنت أو بلطت أو لاط بك فلان أو يا لائط أو يا لوطي، وكذا بياقحبة، لامرأة، ومن صريح قذف المرأة أن يقول لابنها من زيد مثلاً لست ابنه أو لست منه لا قوله لابنه لست ابني ولو قال لولده أو ولد غيره يا ولد الزنا كان قذفاً لأمه (ولا يُحد أصل) لقذف فرع بل يُعزر كقاذف غير مكلف. ولو شهد بزنا دون أربعة من الرجال أو نساء أو عبيد حدوا ولو تقاذفا لم يتقاصا، ولقاذف تحليف مقذوفه أنه ما زني قط. وسقط بعفو من مقذوف أو ووارثه الحائز ولا يستقل المقذوف باستيفاء الحد، ولزوج قذف زوجته التي علم زناها وهي في نكاحه ولو بظن مؤكداً مع قرينة، كأن رآها وأجنيباً في خلوة، أو رآه خارجاً من عندها مع شيوع بين الناس بأنه زنى بها، أو مع خبر ثقة أنه رآه يزني بها أو مع تكرار رؤيته لهما كذلك مرات، ووجب نفي الولد إن تيقن أنه ليس منه وحيث لا ولد ينفيه فالأولى له الستر وعليها، وأن يطلقها إن كرهها، فإن أحبها أمسكها، لما صح: "أن رجلاً أتى النبي فقال امرأتي لا ترد يد لامس، فقال طلقها، قال: إنني أحبها، قال أمسكها".

[فرع]: إذا سب شخص آخر فلأخر أن يسبه بقدر ما سبه مما لا كذب فيه ولا قذف: کیا ظالم ویا احمق. ولا يجوز سب أبيه وأمه وثالثها حد الشرب (ويجلد) أي الإمام أو نائبه (مكلفاً) مختاراً (عالمًا) بتحريم الخمر (شرب) لغير تداو (خمرًا) وحققتها عند أكثر أصحابنا المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد فتحريم غيرها قياسي: أي بفرض عدم ورود ما يأتي، وإلا فسيعلم منه أن تحريم الكل منصوص عليه، وعند أقلهم كل مسكر، ولكن لا يكفر مستحل المسكر من عصير غير العنب للخلاف فيه، أي من حيث الجنس، لحل قليله على قول جماعة. أما المسكر بالفعل فهو حرام

إجماعاً، كما حكاها الحنفية فضلاً عن غيرهم بخلاف مستحله من عصير العنب الصّرف الذي لم يُطبخ ولو قطرةً لأنه مُجمِع عليه ضروريٌ وخرج بالقيود المذكورة فيه أضدادها فلا حدّ على مَنْ اتّصف بشيءٍ منها من صبيٍّ ومجنونٍ ومكرهٍ وجاهلٍ بتحرّيمه أو بكونه خمراً إن قُرب إسلامه أو بعد عن العلماء. ولا على مَنْ شرب لتداوي، وإن وجد غيرها، كما نقله الشيخان عن جماعة، وإن حرم التداوي بها.

[فائدة]: كلُّ شرابٍ أسكرَ كثيره من خمرةٍ أو غيرها حرمٌ قليله وكثيره، لخبر الصحيحين: "كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ" وخبر مسلم: "كلُّ مسكرٍ حرمٌ، وكلُّ حمرٍ حرامٌ" ويحدّ شاربه وإن لم يسكر. أي مُتعاطيه. وخرج بالشراب ما حرم من الجمادات فلا حدّ فيها، وإن حرمت وأسكرت، بل التعزير: ككثير البنج والحشيشة والأفيون ويكره أكلٌ يسير منها من غير قصد المداومة، ويباح لحاجة التداوي (أربعين) جلدة (إن كان حراً) ففي مسلمٍ عن أنس: "كان يضرب في الحمر بالجريد والنعال أربعين جلدة" وخرج بالحرّ الرقيق ولو مبعوضاً، فيجلد عشرين جلدة، وإنما يجلد الإمام شارب الحمر إن ثبت (بإقراره أو شهادة رجلين) لا بريح حمرٍ وهيئة سكرٍ وقيءٍ وحدّ عثمان رضي الله عنه بالقيء اجتهاد له. ويحدّ الرقيق أيضاً بعلم السيد دون غيره.

[تتمة]: حزم صاحب الاستقصاء بحلّ إسقائها للبهائم، وللزركشي احتمال أنها كالآدمي في حرمة إسقائها لها، وابعها قطع السرقة. (ويقطع) أي الإمام وجوباً بعد طلب المالك وثبوت السرقة (كوع يمين بالغ) ذكراً كان أو أنثى (سرق) أي أخذ خفيةً (رُبْع دينار) أي مثقال ذهباً مضروباً خالصاً وإن تحصّل من مغشوش (أو قيمته) بالذهب المضروب الخالص وإن كان الرُبْع لجماعة فلا يقطع بكونه رُبْع دينار سبيكة أو حلياً لا يساوي رُبْعاً مضروباً (من حرز) أي موضع يُحرز فيه مثل ذلك المسروق عرفاً ولا قطع بما للسارق فيه شركة ولا بملكه وإن تعلق به نحو رهن، ولو اشترك اثنان في إخراج نصاب فقط لم يقطع واحد منهما. وخرج بسرق ما لو اختلس مُعتمداً الهرب أو انتهب مُعتمداً القوة فلا يقطع بهما لخبر الصحيح به وإمكان دفعهم بالسُلطان وغيره، بخلاف السارق لأخذه خفيةً فشرع قطعُه زجراً (لا) حال كون المال (مغصوباً) فلا يقطع سارقه من حرز الغاصب وإن لم يعلم أنه مغصوب لأن مالكه لم يرض بإحرازه به (أو) حال كونه (فيه) أي في مكان مغصوبٍ فلا قطع أيضاً بسرقةٍ من حرز مغصوبٍ لأن الغاصب ممنوع من الإحراز به بخلاف نحو مستأجرٍ ومعارٍ ويختلف الحرز باختلاف الأموال والأحوال والأوقات فحرز الثوب والنقد الصندوق المقفل والأمتعة الدكاكين وشم حارس ونوم بمسجدٍ أو شارعٍ على متاعٍ ولو بتوسّده حرزٌ له لا إن وضعه بقربه بلا ملاحظٍ قوي يمنع السارق بقوةٍ أو استغاثةٍ أو انقلب عنه ولو بقلب السارق فليس

حِرْزاً لَهُ (وَيَقْطَعُ بِمَالٍ وَقَفٍ) أَي بَسْرِقَةِ مَالٍ مَوْقُوفٍ عَلَى غَيْرِهِ (و) مَالٍ (مَسْجِدٍ) كِبَابِهِ وَسَارِيَّتِهِ وَفَنْدِيلِ زِينَةٍ (لَا) بِنَحْوِ (حُصْرِهِ) وَقِنَادِيلِ تُسْرَجٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ لِأَنَّهَا أُعِدَّتْ لِلِإِتْنَفَاعِ بِهَا (وَلَا بِمَالٍ صَدَقَةٍ) أَي زَكَاةٍ (وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لَهَا) بِوَصْفِ فَقْرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ كَغْنِي أَخَذَ مَالَ صَدَقَةٍ وَكَيْسَ غَارِماً لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَلَا غَازِياً قُطِعَ لِإِنْفَاءِ الشُّبْهَةِ (و) لَا بِمَالٍ (مَصَالِحٍ) كَبَيْتِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ غَنِياً لِأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقّاً لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُصْرَفُ فِي عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَالرِّبَاطَاتِ فَيَنْتَفِعُ بِهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (و) لَا بِمَالٍ (بَعْضُ) مِنْ أَصْلِ أَوْ فِرْعٍ (وَسَيِّدٍ) لِشُبْهَةِ اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ فِي الْجُمْلَةِ (وَالْأَظْهَرُ قَطْعُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ) أَي بَسْرِقَةِ مَالِهِ الْمَحْرَزِ عَنْهُ (فِي إِنْ عَادَ) بَعْدَ قَطْعِ يُمْنَاهُ إِلَى السَّرِقَةِ ثَانِياً (ف) تُقْطَعُ (رِجْلُهُ الْيُسْرَى) مِنْ مِفْصَلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ (ف) إِنْ عَادَ ثَالِثاً فَتُقْطَعُ (يَدُهُ الْيُسْرَى) مِنْ كَوْعِهَا (ف) إِنْ عَادَ رَابِعاً فَتُقْطَعُ (رِجْلُهُ الْيُمْنَى) ثُمَّ إِنْ سَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ مَا ذَكَرَ (عَزَّرَ) وَلَا يُقْتَلُ وَمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ قَتَلَهُ مَنْسُوخٍ أَوْ مُؤَوَّلٍ بِقَتْلِهِ لِاسْتِحْلَالِ بِلِ ضَعْفِهِ الدَّارِقَطَنِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ مَنْكَرٌ لَا أَصْلَ لَهُ. وَمَنْ سَرَقَ مِرَاراً بِلَا قَطْعٍ لَمْ يَلْزِمُهُ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ عَلَى الْمَعْتَمَدِ فَتَكْفِي يَمِينَهُ عَنِ الْكُلِّ لِاتِّحَادِ السَّبَبِ فَتَدَاخَلَتْ (وَتَثَبَّتْ) السَّرِقَةُ (بِرَجُلَيْنِ) كَسَائِرِ الْعُقُوبَاتِ غَيْرِ الزَّنَا وَإِقْرَارٍ مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ دَعْوَى عَلَيْهِ مَعَ تَفْصِيلٍ فِي الشَّهَادَةِ وَالْإِقْرَارِ بِأَنَّ ثَبِينَ السَّرِقَةِ وَالْمَسْرُوقَ مِنْهُ وَقَدَرَ الْمَسْرُوقُ وَالْحَرْزُ بِتَعْيِينِهِ (و) تَثَبَّتْ السَّرِقَةُ أَيْضاً خِلَافاً لِمَا اعْتَمَدَهُ جَمْعُ (بِيَمِينِ رَدٍّ) مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الْمُدَّعِي لِأَنَّهَا كِإِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (وَقَبْلَ رُجُوعِ مَقْرَرٍ) بِالنَّسْبَةِ لِقَطْعِ بَخْلَافِ الْمَالِ فَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ فِيهِ لِأَنَّهُ حَقٌّ آدَمِيٌّ (وَمَنْ أَقْرَبَ بِعُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى) أَي بِمَوْجِبِهَا كَزَنَا وَسَّرِقَةٍ وَشُرْبِ خَمْرٍ وَلَوْ بَعْدَ دَعْوَى (فَلِقَاضٍ) أَي بِجُوزِ لَهُ، كَمَا فِي الرُّوْضَةِ وَأَصْلُهَا، لَكِنْ نَقَلَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى نَدْبِهِ، وَحَكَاهُ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْأَصْحَابِ وَقَضِيَّةٍ تَخْصِيصِهِمُ الْقَاضِي بِالْجَوَازِ حُرْمَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ مُحْتَمَلٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ غَيْرَ الْقَاضِي أَوْلَى مِنْهُ لِامْتِنَاعِ التَّلْقِينِ عَلَيْهِ (تَعْرِضُ) لَهُ (بِرُجُوعِ) عَنِ الْإِقْرَارِ أَوْ بِالْإِنْكَارِ فَيَقُولُ لَعَلَّكَ فَأَخَذْتَ أَوْ أَخَذْتَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ أَوْ مَا عَلِمْتَهُ خَمْرًا لِأَنَّهُ عَرَّضَ لِمَاعِزٍ وَقَالَ لِمَنْ أَقْرَبَ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ مَا إِحْأَلَّكَ سَرَقْتَ وَخَرَجَ بِالتَّعْرِيزِ التَّصْرِيحِ كَارْجِعَ عَنْهُ أَوْ اجْحَدَهُ فَيَأْتِمُّ بِهِ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالْكَذِبِ وَيَحْرُمُ التَّعْرِيزُ عِنْدَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ.

وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي أَيْضاً التَّعْرِيزُ لِلشُّهُودِ بِالتَّوَقُّفِ فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي السَّتْرِ، وَإِلَّا فَلَا، وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّعْرِيزُ وَلَا لَهُمُ التَّوَقُّفُ إِنْ تَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ ضِيَاعُ الْمَسْرُوقِ أَوْ حَدُّ الْغَيْرِ كَحَدِّ الْقَذْفِ.

[خاتمة]: فِي قَاطِعِ الطَّرِيقِ لَوْ عَلِمَ الْإِمَامُ قَوْماً يُحْيِفُونَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً وَلَا قَتَلُوا نَفْساً عَزَّرَهُمْ وَجُوباً بِجَبْسٍ وَغَيْرِهِ وَإِنْ أَخَذَ الْقَاطِعُ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قَطَعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ

عادَ فرجُهُ اليمنى وَيَدَهُ اليسرى، وَإِنْ قَتَلَ قَتِيلَ حَتْمًا وَإِنْ عَفَا مُسْتَحِقَّ الْقَوْدِ وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ نَصَابًا قُتِلَ ثُمَّ صَلَّبَ بَعْدَ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتْمًا ثُمَّ يَتْرَلُ، وَقِيلَ يَبْقَى وَجُوبًا حَتَّى يَتَهَرَّى وَيَسِيلُ صَدِيدَهُ، وَفِي قَوْلِ يَصْلَبُ حَيًّا قَلِيلًا ثُمَّ يَتْرَلُ فَيَقْتَلُ.

(فصل): فِي التَّعْزِيرِ (وَيُعْزَرُ) أَيِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ (لِمَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَّارَةَ) سِوَاءَ كَانَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى أَمْ لِأَدَمِي كِمَبَاشَرَةِ أَجْنَبِيَّةٍ فِي غَيْرِ فَرْجٍ وَسَتْ لَيْسَ بِقَذْفٍ وَضَرْبٍ لَغَيْرِ حَقٍّ (غَالِبًا) وَقَدْ يُشْرَعُ التَّعْزِيرُ بِلَا مَعْصِيَةٍ كَمَنْ يَكْتَسِبُ بِاللَّهْوِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ، وَقَدْ يَنْتَفِي مَعَ انْتِفَاءِ الْحَدِّ وَالْكَفَّارَةِ: كَصَغِيرَةٍ صَدْرَتْ مِمَّنْ لَا يُعْرَفُ بِالشَّرِّ لِحَدِيثِ صَحْحِهِ ابْنِ حَبَانَ: "أَقِيلُوا ذَوِي الْمَهِيئَاتِ عَشْرًا يَهُمُّ إِلَّا الْحُدُودَ" وَفِي رِوَايَةٍ: "زَلَّاتَهُمْ" وَفَسَّرَهُمُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْ ذُكِرَ، وَقِيلَ: هُمُ أَصْحَابُ الصَّغَائِرِ، وَقِيلَ: مَنْ يَنْدُمُ عَلَى الذَّنْبِ وَيَتُوبُ مِنْهُ. وَكَقَتْلِ مَنْ رَأَاهُ يَزِينُ بِأَهْلِهِ عَلَى مَا حَكَاهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ لِأَجْلِ الْحَمِيَّةِ وَالغَضَبِ، وَيَجْلُ قَتْلُهُ بَاطِنًا. وَقَدْ يَجَامَعُ التَّعْزِيرُ الْكَفَّارَةَ كَمَجَامَعِ حَلِيلَتِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَيَحْصُلُ التَّعْزِيرُ (بِضَرْبٍ) غَيْرِ مُبْرَحٍ أَوْ صَفْعٍ وَهُوَ الضَّرْبُ بِمَجْمَعِ الْكَفِّ (أَوْ حَبْسٍ) حَتَّى عَنِ الْجُمُعَةِ أَوْ تَوْبِيخٍ بِكَلَامٍ أَوْ تَغْرِيْبٍ أَوْ إِقَامَةٍ مِنْ مَجْلِسٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَرَاهَا الْمَعْزَرُ جَنْسًا وَقَدَارًا لَا يَجْلُ حَلِيَّةً. قَالَ شَيْخُنَا: وَظَاهِرُ حَرْمَةِ حَلْقِهَا وَهُوَ إِنَّمَا يَجِيءُ عَلَى حَرْمَتِهِ الَّتِي عَلَيْهَا أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَمَا عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ الَّتِي عَلَيْهَا الشَّيْخَانُ وَآخَرُونَ فَلَا وَجَهَ لِلْمَنْعِ إِذَا رَأَاهُ الْإِمَامُ. انْتَهَى. وَيَجِبُ أَنْ يَنْقُصَ التَّعْزِيرُ عَنِ أَرْبَعِينَ ضَرْبَةً فِي الْحَرِّ وَعَنْ عَشْرِينَ فِي غَيْرِهِ (وَعُزْرُ أَبٍ) وَإِنْ عَلَا وَأَلْحَقَ بِهِ الرَّافِعِيُّ الْأُمَّمَ وَإِنْ عَلَتْ (وَمَأْدُونَهُ) أَيِ مَنْ أَدْنَى لَهُ فِي التَّعْزِيرِ كَالْمُعَلِّمِ (صَغِيرًا) وَسَفِيهًا بَارْتِكَابَهُمَا مَا لَا يَلِيْقُ زَجْرًا لِهَمَّا عَنِ سَيِّئِ الْأَخْلَاقِ وَلِلْمُعَلِّمِ تَعْزِيرُ الْمُتَعَلِّمِ مِنْهُ (و) عَزْرُ (زَوْجٍ) زَوْجَتَهُ (لِحَقِّهِ) كَنْشُوزِهَا لَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يَضْرِبُهَا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ. وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِوَجُوبِهِ. وَالْأَوْجَهُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا جَوَازُهُ، وَلِلسَّيِّدِ تَعْزِيرُ رَقِيْقِهِ لِحَقِّهِ، وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّمَا يُعْزَرُ مِنْ مَرَّةٍ بِضَرْبٍ غَيْرِ مُبْرَحٍ، فَإِنْ يَفْقِدُ تَعْزِيرَهُ إِلَّا بِمُبْرَحٍ تُرِكَ لِأَنَّهُ مُهْلِكٌ وَغَيْرُهُ لَا يَفِيدُ. (وَسُئِلَ) شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ عَبْدِ مَمْلُوكٍ عَصَى سَيِّدَهُ وَخَالَفَ أَمْرَهُ وَلَمْ يَخْدُمْهُ خِدْمَةً مِثْلَهُ. هَلْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ أَمْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟ وَإِذَا ضَرَبَهُ سَيِّدُهُ ضَرْبًا مُبْرَحًا، وَرَفَعَ بِهِ إِلَى أَحَدِ حُكَّامِ الشَّرِيعَةِ، فَهَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنِ الضَّرْبِ الْمُبْرَحِ أَمْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟ وَإِذَا مَنَعَهُ الْحَاكِمُ مِثْلًا وَلَمْ يَمْتَنِعْ، فَهَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبِيْعَ الْعَبْدَ وَيَسْلَمَ ثَمَنَهُ إِلَى سَيِّدِهِ أَمْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟ وَبِمَاذَا يَبِيْعُهُ، بِمِثْلِ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ سَيِّدُهُ، أَوْ بِمَا قَالَهُ الْمُقَوِّمُونَ، أَوْ بِمَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ الرِّغْبَاتُ فِي الْوَقْتِ؟ (فَأَجَابَ) إِذَا امْتَنَعَ الْعَبْدُ مِنْ خِدْمَةِ سَيِّدِهِ الْخِدْمَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ شَرْعًا فَلِلسَّيِّدِ أَنْ يَضْرِبَهُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ إِنْ أَفَادَ الضَّرْبُ الْمَذْكُورُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبًا مُبْرَحًا، وَيَمْنَعُهُ الْحَاكِمُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنَ الضَّرْبِ الْمَذْكُورِ فَهُوَ كَمَا لَوْ كَلَّفَهُ مِنَ الْعَمَلِ

ما لا يطيق، بل أولى إذ الضرب المبرح ربما يؤدي إلى الزهوقِ بجامع التحريم. وقد أفتى القاضي حسين بأنه إذا كَلَّفَ مملوكه ما لا يطيقُ أنه يباعُ عليه بثمانِ المثل، وهو ما انتهت إليه الرغبات في ذلك الزمان والمكان. انتهى.

(فصلٌ): في الصيال. وهو الإستطالةُ والوثوبُ على الغيرِ (يجوزُ) للشخص (دفعُ) كلِّ (صائلٍ)، مسلمٍ وكافرٍ، مكلفٍ وغيره (على معصوم) من نفسٍ أو طرفٍ أو منفعةٍ أو بضعٍ ومقدماته كتقبيلٍ ومعانقةٍ، أو مالٍ وإن لم يُتموّل على ما اقتضاه إطلاقهم كحبةِ برٍّ، أو اختصاصٍ كجلدٍ ميتةٍ سواء كانت للدافع أم لغيره وذلك للحديث الصحيح أن: "من قُتلَ دونَ دمه أو ماله أو أهله فهو شهيدٌ" ويلزمُ منه أن له القتلُ والقتال: أي وما يسيري إليهما كالجرح (بل يجبُ) عليه إن لم يخفُ على نفسه أو عضوه الدفع (عن بضعٍ) ومقدماته ولو من غير أقاربه (ونفسٍ) ولو مملوكه (قصدًا كافرًا) أو بهيمةً أو مسلمًا غير محقون الدم كزانٍ محصنٍ، وتاركُ صلاةٍ، وقاطعُ طريقٍ تحتم قتله، فيحرم الإستسلامُ لهم فإن قصدًا مسلمٌ محقون الدم لم يجب الدفعُ، بل يجوزُ الإستسلامُ له، بل يسنُّ للأمر به ولا يجبُ الدفعُ عن مالٍ لا روحَ فيه لنفسه (وليدفع) الصائلِ المعصوم (بالأخف) فالأخف (إن أمكن) كهربٍ فرجرٍ بكلامٍ فاستغاثةٍ أو تحصنٍ بحصانةٍ فضربٌ بيده فإسوطٌ فبعضاً فقطعٍ فقتلٌ لأن ذلك جَوِّزٌ للضرورة ولا ضرورةً للأثقل مع إمكان الأخف، فمتى خالفَ وعدل إلى رتبةٍ مع إمكان الإكتفاء بدونها ضمن بالقود وغيره. نعم: لو التحم القتالُ بينهما واشتدَّ الأمرُ عن الضبطِ سقطَ مراعاةُ الترتيبِ ومحلُّ رعاية الترتيبِ أيضاً في غير الفاحشةِ فلو رآه قد أولجَ في أجنبيةٍ فله أن يبدأه بالقتلِ وإن اندفعَ بدونه لأنه في كل لحظةٍ مواقعٌ لا يُستدركُ بالأناةِ قاله الماوردي والروايان والشيخ زكريا. وقال شيخنا: وهو ظاهر في المحصنِ، أما غيره فالمتجهُ أنه لا يجوزُ قتله إلا إن أدّى الدفعُ بغيره إلى مضي زمنٍ وهو متلبسٌ بالفاحشة. انتهى. وإذا لم يمكن الدفعُ بالأخفَ كأن لم يجد إلا نحو سيفٍ فيضربُ به، أما إذا كان الصائلُ غير معصومٍ فله قتله بلا دفعٍ بالأخف لعدم حرمة.

[فرع]: يجبُ الدفعُ عن منكرٍ كشربٍ مسكرٍ وضربِ آلةٍ لهوٍ وقتلِ حيوانٍ ولو للقاتلِ. (ووجبَ ختانُ) للمرأةِ والرجلِ حيث لم يولدا محتونين لقوله تعالى: {أن اتبع ملة إبراهيم} ومنها الختان، إختن وهو ابنُ ثمانين سنة، وقيل واجبٌ على الرجال، وسنةٌ للنساء. ونُقلَ عن أكثر العلماء. (ببلوغٍ) وعقلٍ إذ لا تكليفَ قبلهما فيجبُ بعدهما فوراً. وبحثَ الزركشيُّ وجوبه على وليٍّ مميزٍ وفيه نظر. فالواجبُ في ختانِ الرجلِ قطعُ ما يغطي حشفتَهُ حتى تنكشفَ كلها، والمرأةُ قطعُ جزءٍ يقعُ عليه الإسمُ من اللحمِ الموجودةِ بأعلى الفرجِ فوق ثقبه البولِ تُشبهه عُرفَ الديكِ وتسمى البظر. بموحدة مفتوحة فمعجمة ساكنة ونقلَ الأردبيلي عن الإمام ولو كان ضعيفَ الخلقَةِ بحيث لو ختنَ خيفَ عليه لم يُختنَ

إلا أن يَغْلَبَ على الظنِّ سلامتهُ، ويندبُ تعجيلهُ سابعَ يومِ الولادةِ للإِتِّباعِ، فإن أُخر عنه ففي الأربعين، وإلا ففي السنةِ السابعةِ لأنها وقتُ أمره بالصلاةِ ومَن ماتَ بغيرِ خِتَانٍ لَن يُخْتَنَ في الأصح. ويُسنُّ إظهارَ خِتَانِ الذَكَرِ وإخفاءِ خِتَانِ الأُنثى، وأما مؤنة الخِتَانِ في مالِ المختونِ ولو غيرَ مَلْفٍ، ثم على مَنْ تلزمه نفقتهُ. ويجبُ أيضاً قطعُ سرِّةِ المولودِ بعدَ ولادتهِ بعدُ نحوَ ربطها لتوقُّفِ إمساكِ الطعامِ عليه. (وحرَمَ تثقيبُ) أنفٍ مطلقاً (وأذنُ) صبيِّ قطعاً، وصبيِّةً على الأوجهِ لتعليقِ الحلقِ كما صرحَ به الغزالي وغيرهُ لأنه إيلاَمٌ لم تدعُ إليه حاجةٌ وجوزهُ الزركشي واستدلَّ بما في حديثِ أمِّ زرعٍ في الصحيح، وفي فتاوى قاضيخانٍ مِنَ الحنفيةِ أنه لا بأسَ به لأهمَّ كانوا يفعلونهُ في الجاهليةِ فلم يُنكَرْ عليهم رسولُ الله، وفي الرعايةِ للحنابلةِ يجوزُ في الصبيِّةِ لغرضِ الزينةِ. ويُكرهُ في الصبيِّ. انتهى. ومقتضى كلامِ شيخنا في شرح المنهاج جوازهُ في الصبيِّ لا الصبيِّ لما عُرِفَ أنه زينةٌ مطلوبةٌ في حقهنَّ قديماً وحديثاً في كلِّ محلِّ. وقد جَوَّزَ اللَّعِبَ لهنَّ بما فيه صورةٌ للمصلحةِ، فكذا هذا أيضاً. والتعذيبُ في مثلِ هذهِ الزينةِ الداعيةِ لرغبةِ الأزواجِ إليهنَّ سهلٌ محتملٌ ومغتفرٌ لتلكِ المصلحةِ. فتأملُ ذلكَ فإنه مهمٌ.

[تتمة]: مَنْ كَانَ مع دابةٍ يضمنُ ما أتلفتهُ ليلاً ونهاراً. وإنْ كانتَ وحدها فأتلفتَ زرعاً أو غيرهَ نهاراً لم يضمنْ صاحبُها. أو ليلاً ضمنَ إلا أن لا يُفَرِّطَ في ربطها. وإتلافُ نحوِ هرةٍ طيراً أو طعاماً عهدَ إتلافها ضمنَ مالِكها ليلاً ونهاراً إن قصَرَ في ربطه، وتُدفعُ الهرةُ الضاريةُ على نحوِ طيرٍ أو طعامٍ لتأكلهُ كصائلٍ برعايةِ الترتيبِ السابقِ. ولا تقتلُ ضاريةٌ ساكنةً خلافاً لجمعِ لإمكانِ التحرزِ عن شرِّها .

بابُ الجهادِ

(هُوَ فرضُ كفايةٍ كلِّ عامٍ) ولو مرَّةً إذا كان الكفارُ ببلادِهِم، ويتعيَّنُ إذا دَخَلوا بلادنا كما يأتي: وحُكْمُ فرضِ الكفايةِ أنه إذا فعلهُ من فيهم كفايةً سقطَ الحرجُ عنه وعن الباقيين. ويأثمُ كلُّ من لا عُذْرَ له مِنَ المسلمينَ إن تركوهُ وإن جهلوا. وفروضها كثيرةٌ (كقيامِ بحجِّ دينيةٍ) وهي البراهينُ على إثباتِ الصانعِ سبحانه وما يجبُ له من الصفاتِ ويستحيلُ عليه منها وعلى إثباتِ النبواتِ وما وردَ به الشرعُ مِنَ المعادِ والحِسَابِ وغيرِ ذلك. (وعلومٍ شرعيةٍ) كتفسيرِ وحديثِ وفقهِ زائدٍ على ما لا بدَّ منه وما يتعلقُ بها بحيثُ يصلحُ للقضاءِ والإفتاءِ للحاجةِ إليهما (ودفعِ ضررٍ معصومٍ) مِنْ مسلمٍ وذمِّيٍّ ومُستأمنٍ جائعٍ لم يصلِ لحالةِ الإضطرارِ أو عارٍ أو نحوهما. والمخاطبُ به كُلُّ مؤسِّرٍ بما زادَ على كفايةِ سنةٍ له ولمونةٍ عندِ احتلالِ بيتِ المالِ وعدمِ وفاءِ زكاةٍ (وأمرٍ بمعروفٍ) أي واجباتِ الشرعِ والكفِ عن محرّماته فشمَلَ النهيَ عن منكرِ ي المحرّمِ لكنَّ محلَّهُ في واجبٍ أو حرامٍ مُجمَعٍ عليه، أو

في اعتقادِ الفاعلِ والمخاطبِ به كلُّ مُكَلَّفٍ لم يَخَفْ على نحوِ عضوٍ ومالٍ وإن قلَّ ولم يغلبْ على ظنِّه أن فاعله يزيدُ فيه عناداً وإن علمَ عادةً أنه لا يفيدُه بأن يُغيِّرُه بكلِّ طريقٍ أمكنه من يدِ فليسانٍ فاستغاثه بالغيرِ فإن عجزَ أنكره بقلبه. وليسَ لأحدِ البحثِ والتجسسِ واقتحامِ الدورِ بالظنونِ. نعم: إن أخبره ثقةً بمن احتفى بمنكرٍ لا يتداركُ كالقتلِ والزنا لزمه ذلك. ولو توقفَ الإنكارُ على الرفعِ للسلطانِ لم يجبْ لما فيه من هتكِ حرمةٍ وتغريمِ مالٍ. قاله ابن القشيري. قال شيخنا: وله احتمالٌ بوجوبه إذا لم يتزجرْ إلا به هو الأوجهُ، وكلامُ الروضةِ وغيرها صريحٌ فيه. انتهى. (وتحمّلُ شهادةً) على أهلِ له حضرَ إليه المشهودُ عليه أو طلبه إن عُذِرَ بعذرِ جُمعةٍ (وأدائها) على من يحملها إن كان أكثرَ من نصابٍ وإلا فهو فرضُ عينٍ (وكإحياءِ كعبةٍ) بحجٍّ وعمرةٍ كلِّ عامٍ وتشيعِ جنازةٍ (وردِّ سلامٍ) مسنونٍ (عن جمعٍ) أي إثنيْن فأكثرَ، فيسقطُ الفرضُ عن الباقيين ويختصُّ بالثوابِ، فإن رُدَّوا كلهم ولو مرتباً أثبوا ثوابَ الفرضِ كالمصلين على الجنازة. ولو سلمَ جمعٌ مرتبونَ على واحدٍ فردَّ مرّةً فاصداً جميعهم، وكذا لو أطلقَ على الأوجهِ أجزاءه ما لم يحصلَ فصلٌ ضارٌّ. ودخلَ في قولي مسنونٌ سلامٌ امرأةً على امرأةٍ أو نحوِ محرّمٍ أو سيدٍ أو زوجٍ وكذا على أجنبيٍّ وهي عجزوزٌ لا تُشتهى. ويلزمها في هذه الصورةِ ردُّ سلامِ الرجلِ. أما مشتهاةٌ ليس معها امرأةٌ أخرى فيحرمُ عليها ردُّ سلامِ أجنبيٍّ، ومثله ابتداءه ويُكرهُ ردُّ سلامها، ومثله ابتداءه أيضاً. والفرقُ أن ردها وابتدائها يُطمعُه لطمعِه فيها أكثرَ بخلافِ ابتداءه ورده. قاله شيخنا. ولو سلمَ على جمعٍ نسوةٍ وجبَ ردُّ إحداهنَّ إذ لا يخشى فتنةً حينئذٍ. وخرجَ بقولي عن جمعِ الواحدِ فالردُّ فرضٌ عينٍ عليه ولو كان المسلمُ صبياً مميّزاً. ولا بدُّ في الإبتداءِ والردِّ من رفعِ الصوتِ بقدرِ ما يحصلُ به السماعُ المحقُّ ولو في ثقلِ السمعِ. نعم: إن مرَّ عليه سريعاً بحيثُ لم يبلغهُ صوتهُ فالذي يظهرُ كما قاله شيخنا أنه يلزمه الرفعُ وسعيه دونَ العدو خلفه. ويجبُ اتصالُ الردِّ بالسلامِ كاتصالِ قبولِ البيعِ بإيجابه. ولا بأسَ بتقديمِ عليكِ في ردِّ سلامِ الغائبِ لأنَّ الفصلَ ليسَ بأجنبيٍّ. وحيثُ زالتِ الفوريَّةُ فلا قضاءٌ خلافاً لما يؤهّمُه كلامُ الروياني. ويجبُ في الردِّ على الأصمِّ أن يجمعَ بينَ اللفظِ والإشارةِ ولا يلزمه الردُّ إلا إن جمعَ له المسلمُ عليه بينَ اللفظِ والإشارةِ (وابتداءه) أي السلامُ عندَ إقباله أو انصرافه على مُسلمٍ غيرِ نحوِ فاسقٍ أو مبتدعٍ حتى الصبيِّ المميّزِ وإن ظنَّ عدمَ الردِّ (سنةً) عيناً للواحدِ وكفايةً للجماعةِ كالتسميةِ للأكلِ لخبر: "أنَّ أولى الناسِ باللهِ مَنْ بدأهمُ بالسلامِ". وأفتى القاضي بأن الإبتداءَ أفضلُ كما أن إبراءَ المعسرِ أفضلُ من إنظاره وصيغةُ ابتداءه السلامُ عليكم أو سلامٌ عليكم، وكذا عليكمُ السلامُ أو سلامٌ، لكنه مكروهٌ للنهي عنه ومع ذلكَ يجبُ الردُّ فيه بخلافِ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ بالواو إذ لا يصلحُ للإبتداءِ والأفضلُ في الإبتداءِ والردِّ الإتيانُ بصيغةِ الجمعِ حتى في الواحدِ لأجلِ الملائكةِ والتعظيمِ وزيادةِ ورحمةِ

اللَّهِ وبركاته ومغفرته. ولا يكفي الإفراد للجماعة ولو سلم كل على الآخر فإن ترتبا كان الثاني جواباً: أي ما لم يقصد به الإبتداء وحده كما بحثه بعضهم وإلا لزم كلاً الرد.

[فروع]: يُسن إرسال السلام للغائب ويلزم الرسول التبليغ لأنه أمانة ويجب أدائها. ومحلّه ما إذا رضي بتحمل تلك الأمانة. أما لو ردّها فلا وكذا إن سكت. وقال بعضهم: يجب على الموصى به تبليغه ومحلّه كما قال شيخنا إن قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل ويلزم المرسل إليه الرد فوراً باللفظ في الإرسال وبه أو بالكتابة فيها. ويندب الرد أيضاً على المبلّغ والبداءة به فيقول عليك وعليه السلام، للخبر المشهور فيه. وحكى بعضهم ندب البداءة بالمرسل. ويحرم أن يبدأ به ذمياً ويستثنيه وجوباً بقلبه إن كان مع مسلم. ويسن لمن دخل محلاً خالياً أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ولا يندب السلام على قاضي حاجة بول أو غائط أو جماع أو استنجاء ولا على شارب وأكل في فيه اللقمة لشغله ولا على فاسق بل يسن تركه على مجاهر بفسقه ومرتكب ذنب عظيم لم يتب منه ومبتدع إلا لعذر أو خوف مفسدة ولا على مُصلِّ وساجِدٍ ومُؤذِنٍ ومُقيمٍ وخطيبٍ ومُستمِعٍ ولا ردّ عليهم إلا مُستمِع الخطيب فإنه يجب عليه ذلك بل يكره الرد لقاضي الحاجة والجامع والمستنحي ويسن للأكل وإن كانت اللقمة بفيه. نعم: يسن السلام عليه بعد البلع وقبل وضع اللقمة بفيه، ويلزمه الرد ويسن الرد لمن في الحمام وملب باللفظ ولمصلِّ ومؤذِنٍ ومقيمٍ بالإشارة، وإلا فبعد الفراغ أي إن قرب الفصل، ولا يجب عليهم. ويسن عند التلاقي سلام صغير على كبير وماش على واقف وراكب عليهم وقليلين على كثيرين.

[فوائد]: وحتى الظهر مكروه. وقال كثيرون حرام. وأفتى النووي بكرهة الإنحاء بالرأس وتقبيل نحو رأس أو يد أو رجل لا سيما لنحو غني لحديث: "من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه". ويندب ذلك لنحو صلاح أو علم أو شرف لأن أبا عبيدة قبل يد عمر رضي الله عنهما. ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة من نحو صلاح أو علم أو ولادة أو ولاية مصحوبة بصيانة. قال ابن عبد السلام أو لمن يرجى خيره أو يخشى شره ولو كافراً خشي منه ضرراً عظيماً. ويحرم على الرجل أن يجب قيامهم له. ويسن تقبيل قادم من سفر ومعانقته للإتباع (كتشميت عطس) بالغ (حمد الله تعالى) بريحك الله أو رَحْمَكُمُ اللهُ وصغيرٍ مميّزٍ حمد الله بنحو أصلحك الله فإنه سنة على الكفاية إن سمع جماعة وسنة عين إن سمع واحد إذا حمد الله العطس المميّز عقب عطاسه بأن لم يتخلل بينهما فوق سكتة تنفس أو عى فإنه يسن له أن يقول عقبه الحمد لله وأفضل منه الحمد لله رب العالمين، وأفضل منه الحمد لله على كل حال. وخرج بقولي حمد الله من لم يحمده عقبه فلا يسن التشميت له. فإن شك قال يرحم الله من حمده. ويسن تذكيره الحمد وعند توالي العطاس يُشمته ثلاث ثم يدعو له بالشفاء

ويُسْرُّ به المصلِّي ويحمدُ في نفسه إن كان مشغولاً بنحوِ بولٍ أو جماعٍ ويشترطُ رَفْعُ بكلِّ بحيثُ يسمعه صاحبه. ويُسنُّ للعاطسِ وضعُ شيءٍ على وجهه وخفضُ صوتِهِ ما أمكنه، وإجابةُ مُشَمَّتِهِ بنحوِ يهديكمُ اللهُ ويُصلحُ بالكم أو يَغْفِرُ اللهُ لكم للأمرِ به ويسنُّ للمتائبِ ردُّ التثاؤبِ طاقته وَسَتْرُ فِيهِ ولو في الصلاةِ بيدهِ اليُسرى. ويسنُّ إجابةُ الداعي بلبيك. (والجهادُ) فرضُ كفايةٍ (على) كلِّ مسلمٍ (مكَلَّفٍ) أي بالغٍ عاقلٍ لرفعِ القلمِ عن غيرِهِما (ذكر) لضعفِ المرأةِ عنه غالباً (حرٌّ) فلا يجبُ على ذي رِقٍّ ولو مكاتباً ومُبعضاً وإن أذن له سيدهُ لنقصِهِ (مُستطيعٌ له سلاحٌ) فلا يجبُ على غيرِ مُستطيعٍ كأقطعٍ وأعمى وفاقدٍ معظمِ أصابعِ يدهِ، ومن به عرجٌ بين أو مرضٌ تعظمِ مشقتهُ، وكعادمِ مؤنٍ ومركبٍ في سفرٍ قصرٍ فاضلٌ ذلكَ عن مؤنةٍ من تلزمُهُ مؤنتُهُ كما في الحجِّ ولا على من ليسَ له سلاحٌ لأنَّ عادمُ ذلكَ لا نُصرةَ به (وحرِّم) على مدينٍ مؤسِّرٍ عليه دينٌ حالٌ لم يوكلَ من يقضي عنه من ماله الحاضرِ (سَفَرٌ) لجهادٍ وغيرِهِ، وإن قصرَ وإن لم يكن مخوفاً أو كان لطلبِ علمٍ رعايةً لحقِّ الغيرِ، ومن ثم جاءَ في مُسلم: القتلُ في سبيلِ اللهِ يُكفِّرُ كلَّ شيءٍ إلا الدِّينَ. (بلا إذنٍ غريمٍ) أو ظنَّ رضاهُ وهوَ من أهلِ الإذنِ. ولو كان الغريمُ ذمياً أو كان بالدِّينِ رهنٌ وثيقٌ أو كفيلٌ مؤسِّر. قال الأسنوي في المهماتِ: أنَّ سكوتَ ربِّ الدينِ ليسَ بكافٍ في جوازِ السفرِ، معتمداً في ذلكَ على ما فهمَ من كلامِ الشيخينِ هنا. وقال ابنُ الرفعةِ والقاضي أبو الطيِّبِ والبندنجي والقزويني: لا بدَّ في الحرمةِ مِنَ التصريحِ بالمنعِ، ونقله القاضي إبراهيمُ بن ظهيرةَ ولا يجرمُ السفرُ، بل ولا يمنعُ منه إن كان معسراً أو كان الدِّينُ مؤجلاً وإن قُربَ حلُّوله بشرطِ وصولِهِ لما يحلُّ له فيه القصرُ وهوَ مؤجلٌ (و) حرِّمَ السفرُ لجهادٍ وحجٍّ تطوَّعٍ بلا إذنٍ (أصل) مسلمٍ أبٍ وأمٍّ وإن عليا ولو أذنَ من هو أقربُ منه، وكذا يجرمُ بلا إذنٍ أصلُ سفرٍ لم تغلبَ فيه السلامةُ لتجارةٍ (لا) سفرٌ (لتعلمِ فرضٍ) ولو كفايةً كطلبِ النحوِ ودرجةِ الفتوى فلا يجرمُ عليه وإن لم يأذنْ أصلُهُ (وإن دخلوا) أي الكفارُ (بلدةً لنا تعيَّن) الجهادُ (على أهلها) أي يتعيَّنُ على أهلها الدفعُ بما أمكنهمُ وللدفعِ مرتبتان. إحداهما أن يحتملَ الحال اجتماعهمُ وتأهبهمُ للحربِ فوجبَ الدفعُ على كلِّ منهمُ بما يقدرُ عليه حتى على من لا يلزمه الجهادُ نحوَ فقيرٍ وولدٍ ومدينٍ وعبدٍ وامرأةٍ فيها قوَّةُ بلا إذنٍ ممن مرَّ. ويغتنرُ ذلكَ لهذا الخطبِ العظيمِ الذي لا سبيلَ لإهمالِهِ. وتأنيتُهُما أن يغشاهُمُ الكفارُ ولا يتمكنونَ من اجتناعِ وتأهبِ فمن قصدهُ كافرٌ أو كفارٌ وعَلِمَ أنه يُقتلُ إن أخذهُ فعليه أن يدفعَ عن نفسه بما أمكنَ وإن كان ممن لا جهادَ عليه لإمتناعِ الإستسلامِ لكافرٍ.

[فروع]: وإذا لم يُمكنْ تَأهَبُ لقتالٍ وجوزَّ أسراً وقتلاً فله قتالٌ واستسلامٌ إن عَلِمَ أنه إن امتنعَ منه قُتِلَ وأمنتِ المرأةُ فاحشةً إن أخذتِ وإلا تعيَّنَ الجهادُ، فمن عَلِمَ أو ظنَّ أنه إن أخذَ قتلَ عيناً امتنعَ

عليه الإستسلام كما مرّ آنفاً. ولو أسروا مسلماً يجب النهوض إليهم فوراً على كل قادرٍ لخلاصه إن رجي. ولو قال لكافرٍ أطلق أسيرك وعليّ كذا فأطلقه لزمه ولا يرجع به على الأسير إلا إن أذن له في مفاداته فيرجع عليه وإن لم يشترط له الرجوع (و) تعين على (من دون مسافة قصرٍ منها) أي من البلدة التي دخلوا فيها وإن كان في أهلهم كفايةً لأنهم في حكمهم، وكذا من كان على مسافة القصر إن لم يكف أهلها ومن يليهم، فيصير فرض عينٍ في حق من قرب وفرض كفايةٍ في حق من بعد. (وحرّم) على من هو من أهل فرض الجهاد (انصراف عن صف) بعد التلاقي وإن غلب على ظنه أنه إذا ثبت قتل لعدوه الفرار من الزحف من السبع الموبقات. ولو ذهب سلاحه وأمكن الرمي بالحجارة لم يجز له الانصراف على تناقض فيه. وجزم بعضهم بأنه إذا غلب ظنُّ الهلاك بالثبات من غير نكايةٍ فيهم وجب الفرار (إذا لم يزيدوا) أي الكفار (على مثلينا) للآية. وحكمةٌ وجوب مصابرة الضعف أن المسلم يقاتل على إحدى الحسينين: الشهادة والفوز بالغنيمة مع الأجر، والكافر يُقاتل على الفوز بالدنيا فقط. أما إذا زادوا على المثليين كمائتين وواحد عن مائة فيجوز الانصراف مطلقاً. وحرّم جمع مجتهدون الانصراف مطلقاً إذا بلغ المسلمون اثني عشر ألفاً لخبر: "لن يُغلب إثنان عشر ألفاً من قلة" وبه خصت الآية. ويُجاب بأن المراد من الحديث أن الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمة فرارٍ ولا لعدمها كما هو واضح وإنما يحرم الانصراف إن قاومناهم إلا متحرفاً لقتالٍ أو متحيزاً إلى فئةٍ يستنجد بها على العدو ولو بعيدة (ويُرَقُّ ذراري كفار) وعبيدهم ولو مسلمين كاملين (بأسر) كما يرقُّ حربى مقهورٌ لحربي بالقهر أي يصيرون بنفس الأسر أرقاءً لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة. ودخل في الذراري الصبيان والمجانين والنسوان ولا حدٌّ إن وطئ غانم أو أبوه أو سيده أمةً في الغنيمة ولو قبل اختيار التملك لأن فيها شبهةً مُلكٍ ويُعزَّرُ عالمٌ بالتحريم لا جاهلٌ به إن عُذِرَ لقرب إسلامه أو بعد محله عن العلماء.

[فرع]: يُحكّم بإسلام غير بالغٍ ظاهراً وباطناً: إما تبعاً للسايي المسلم ولو شاركه كافرٌ في سببه، وإما تبعاً لأحد أصوله وإن كان إسلامه قبل غلوقة فلو أقرّ أحدهما بالكفر بعد البلوغ فهو مرتدٌ من الآن (ولإمام) أو أميرٍ (خيارٌ في) أسيرٍ (كاملٍ) ببلوغٍ وعقلٍ وذكورةٍ وحريةٍ (بين) أربع خصالٍ من (قتلٍ) بضرب الرقبة لا غير (ومن) عليه بتخلية سبيله (وفداء) بأسرى منّا أو مالٍ فيخمسُ وجوباً أو بنحو سلاحاً ويفادى سلاحهم بأسرانا على الأوجه لا بمالٍ (واسترقاق) فيفعل الإمام أو نائبه وجوباً الأخط للمسلمين لاجتهاده ومن قتل أسيراً غير كاملٍ لزمته قيمته أو كاملاً قبل التخيير فيه عزَّر فقط (وإسلام كافرٍ) كاملٍ (بعد أسرٍ يعصم دمه) من القتل لخبر الصحيحين: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" ولم يذكر هنا وماله لأنه

لا يعصمه. إذا اختار الإمام رقه ولا صغار أولاده للعلم بإسلامهم تبعاً له وإن كانوا بدار الحرب أو أرقاء وإذا تبعوه في الإسلام وهم أحرار لم يُرقوا لامتناع طرو الرق على من قارن إسلامه حرّيته. ومن ثم أجمعوا على أن الحرّ المسلم لا يُسبى ولا يُسرق أو أرقاء لم ينقص رقتهم. ومن ثم لو ملك حربي صغيراً ثم حكمه بإسلامه تبعاً لأصله جاز سببه واسترقاقه ويبقى الخيار في باقي الخصال السابقة من المن أو الفداء أو الرق. ومحل جواز المفاداة مع إرادة الإقامة في دار الكفر إن كان له ثم عشرة يأمن معها على نفسه ودينه (و) إسلامه (قبله) أي قبل أسر بوضع أيدينا عليه (يعصم دماً) أي نفساً عن كل ما مرّ (ومالاً) أي جميعه بدارنا أو دارهم وكذا فرعه الحرّ الصغير والجنون عند السبي عن الاسترقاق لا زوجته فإذا سببت ولو بعد الدخول انقطع نكاحه حالاً. وإذا سبى زوجان أو أحدهما انسخ النكاح بينهما لما في خبر مسلم أنهم لما امتنعوا يوم أوطاس من وطء المسببات المتزوجات نزل {والمحصنات} أي المتزوجات {من النساء إلا ما ملكت أيما كنتم}. فحرّم الله تعالى المتزوجات إلا المسببات.

[فرع]: لو ادعى أسير قد أرق إسلامه قبل أسره لم يقبل في الرق ويجعل مسلماً من الآن ويثبت بشاهدين وامرأتين ولو ادعى أسير أنه مسلم، فإن أخذ من دارنا صدق بيمينه أو من دار الحرب فلا (وإذا أرق) الحربي (وعليه دين) لمسلم أو ذمي (لم يسقط) وسقط إن كان حربي، ولو اقترض حربي من حربي أو غيره أو اشترى منه شيئاً ثم أسلم أو أحدهما يسقط لإلزامه بعقد صحيح. ولو أتلّف حربي على حربي شيئاً أو غصبه منه فأسلم أو أسلم المثلّف فلا ضمان لأنه لم يلتزم شيئاً بعقد حتى يستدام حكمه ولأن الحربي لو أتلّف مال مسلم أو ذمي لم يضمه فأولى مال الحربي.

[فرع]: لو قهر حربي دائنه أو سيده أو زوجته ملكه ارتفع الدين والرق والنكاح وإن كان المقهور كاملاً، وكذا إن كان القاهر بعضاً للمقهور ولكن ليس للقاهر بيع مقهوره البعض لعقده عليه خلافاً للسهودي.

[مهمة]: قال شيخنا في شرح المنهاج: قد كثر اختلاف الناس وتأليفهم في السراري والأرقاء المجلوبين من الروم والهند. وحاصل معتمد مذهبنا فيهم أن من لم يعلم كونه غنيمَةً لم تتخمس ولم تُقسم يحلّ شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال أن أسره البائع له أولاً حربي أو ذمي فإنه لا يُخمس عليه وهذا كثير لا نادر، فإن تحقق أن أخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شراؤه إلا على الوجه الضعيف أنه لا يُخمس عليه فقول جمع متقدمين ظاهر الكتاب والسنة والإجماع على منع وطء السراري المجلوبة من الروم والهند إلا أن يُنصب من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حملهُ على ما علم أن الغانم له المسلمون وإنه لم يسبق من أميرهم قبل الإغتنام من أخذ شيئاً فهو له لجوازه عند الأئمة الثلاثة. وفي قول الشافعي بل زعم التاج الفزاري أنه لا يلزم الإمام قسمة الغنائم ولا تخميسها، وله أن

يُحْرَمُ بعضَ الغانمين، لكن رَدَّهُ المصنِفُ وغيرُهُ بأنه مخالفٌ للإجماعِ وطريقُ من وَقَعَ بيده غنيمَةٌ لم تُحْمَسْ رَدُّها لمستحقِّ علمٍ، وإلا فللقاضي كالمالِ الضائعِ أي الذي لم يقع اليأسُ من صاحبه وإلا كانَ ملكَ بيتِ المالِ فَلَمَنَ لَهُ فِيهِ حَقُّ الظفرِ بِهِ عَلَى المَعْتَمِدِ. وَمِنْ ثَمَّ كَانَ المَعْتَمِدُ كَمَا مَرَّ أَنَّ مَنْ وَصَلَ لَهُ شَيْءٌ يَسْتَحِقُّهُ مِنْهُ حَلٌّ لَهُ أَخَذَهُ وَإِنْ ظَلَمَ الباقونَ. نَعَمَ: الورعُ لمريدُ التسري أن يشتري ثانياً مِنْ وَكَيْلِ بيتِ المالِ لأنَّ الغالبَ عَدَمَ التخميسِ واليأسِ مِنْ مَعْرِفَةِ مالِهَا فيكونُ مُلكاً لبيتِ المالِ. انتهى.

[تتمة]: يُعْتَقُ رَقِيقٌ حَرْبِي إِذَا هَرَبَ ثُمَّ أَسْلَمَ وَلَوْ بَعْدَ الهِدْنَةِ أَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ هَرَبَ قَبْلَهَا وَإِنْ لَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْنَا لَا عَكْسَهُ بَأَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ هِدْنَةٍ ثُمَّ هَرَبَ فَلَا يُعْتَقُ لَكِنْ لَا يُرَدُّ إِلَى سَيِّدِهِ فَإِنْ لَمْ يَعْتَقْه بَاعَهُ الإِمَامُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ دَفَعَ لِسَيِّدِهِ قِيَمَتَهُ مِنْ مَالِ المِصَالِحِ وَأَعْتَقَهُ عَنِ المِسْلَمِينَ وَالمِوَالَاءِ لَهُمْ وَإِنْ أَتَانَا بَعْدَ الهِدْنَةِ. وَشَرَطَ رَدُّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَيْنَا حُرًّا ذَكَرَ مَكْلَفٌ مُسْلِمًا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ ثُمَّ عَشِيرَةٌ تَحْمِيهِ لَمْ يُرَدَّ وَإِلَّا رُدَّ عَلَيْهِمْ بِطَلْبِهِمْ بِالتَّخْلِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَالِبِهِ بِلا إِجْبَارٍ عَلَى الرجوعِ مَعَ طَالِبِهِ. وكذا لَا يُرَدُّ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَصَفَا الإِسْلَامِ أَمْ لَا وَامْرَأَةٌ وَخُنْتَى أَسْلَمَتَا: أَي لَا يَجُوزُ رَدُّهُمُ وَلَوْ لِنَحْوِ الأَبِ لِضَعْفِهِمْ وَيُغْرَمُونَ لَنَا قِيَمَةُ رَقِيقٍ ارْتَدَّ دُونَ الحَرِّ المَرْتَدِّ.

بابُ القِضَاءِ

بالمَدِّ: أَي الحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ. وَالأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} وَقَوْلُهُ: {فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ} وَأَخْبَارٌ كخبرِ الصَّحِيحِينَ: "إِذَا حَكَمَ حَاكِمٌ أَي أَرَادَ الحُكْمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ". وَفِي رِوَايَةٍ بَدَلَ الأُولَى: "فَلَهُ عِشْرَةُ أَجُورٍ" قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: أَجْمَعَ المِسْلَمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا فِي حَاكِمٍ عَالِمٍ مُجْتَهِدٍ. أَمَا غَيْرُهُ فَاتَّمَّ بِجَمِيعِ أَحْكَامِهِ، وَإِنْ وَافَقَ الصَّوَابَ لِأَنَّ إِصَابَتَهُ إِتْفَاقِيَّةٌ. وَصَحَّ خَبَرُ: "القِضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضٍ فِي الجَنَّةِ، وَقَاضِيَانِ فِي النَّارِ" وَفُسِّرَ الأَوَّلُ بِأَنَّهُ عَرَفَ الحَقَّ وَقَضَى بِهِ، وَالأَخِيرَانِ بِمَنْ عَرَفَ وَجَارَ فِي الحُكْمِ وَمَنْ قَضَى عَلَى جَهْلٍ. وَمَا جَاءَ فِي التَّحْذِيرِ عَنْهُ كخبرِ: "مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ" مَحْمُولٌ عَلَى عِظَمِ الخَطَرِ فِيهِ، أَوْ عَلَى مَنْ يُكْرَهُ لَهُ القِضَاءُ، أَوْ يُحْرَمُ (هُوَ) أَي قَبُولُهُ مِنْ مُتَعَدِّدِينَ صَالِحِينَ لَهُ (فِرَاضُ كِفَايَةٍ) فِي النَّاحِيَةِ بَلْ أَسْنَى فِرَوضِ الكِفَايَاتِ حَتَّى قَالَ الغَزَالِيُّ: أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الجِهَادِ، فَإِنْ امْتَنَعَ الصَّالِحُونَ لَهُ مِنْهُ أَثْمُوا. أَمَا تَوَلِيَةُ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لِأَحَدِهِمْ فِي إِقْلِيمٍ فِرَاضٌ عَيْنٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَلَى ذِي شَوْكَةٍ. وَلَا يَجُوزُ إِخْلَاءُ مَسَافَةِ العَدُوِّ عَنِ قَاضٍ.

[فرع]: لا بدَّ مِنْ تَوَلِيَّةٍ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ مَأْذُونِهِ وَكَوَلْوٍ لِمَنْ تَعَيَّنَ لِلْقَضَاءِ، فَإِنَّ فَقْدَ الْإِمَامِ فَتَوَلِيَّةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فِي الْبَلَدِ أَوْ بَعْضِهِمْ مَعَ رِضَا الْبَاقِينَ وَلَوْ وُلَّاهُ أَهْلُ جَانِبٍ مِنَ الْبَلَدِ صَحَّ فِيهِ دُونَ الْآخَرِ. وَمِنْ صَرِيحِ التَّوَلِيَّةِ وَكَيْفِيَّتِكَ أَوْ قَلْدَتْكَ الْقَضَاءِ. وَمِنْ كِفَايَتِهَا عَوَّلْتُ وَعَاعَمَدْتُ عَلَيْكَ فِيهِ. وَيُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظًا وَكَذَا فَوْرًا فِي الْحَاضِرِ. وَعِنْدَ بُلُوغِ الْخَبَرِ فِي غَيْرِهِ. وَقَالَ جَمْعُ مُحَقِّقُونَ: الشَّرْطُ عَدَمُ الرَّدِّ وَمَنْ تَعَيَّنَ فِي نَاحِيَةٍ لَزِمَهُ قَبُولُهُ وَكَذَا طَلْبُهُ وَلَوْ بِيْذَلِ مَالٍ وَإِنْ خَافَ مِنْ نَفْسِهِ الْمِيلَ فَإِنْ لَمْ يَتَّعِنَ فِيهَا كُرَهُ لِلْمَفْضُولِ الْقَبُولَ وَالطَّلِبُ إِنْ لَمْ يَمْتَنِعِ الْأَفْضَلُ، وَيَحْرُمُ طَلْبُهُ بِعِزْلِ صَالِحٍ لَهُ وَلَوْ مَفْضُولًا (وَشَرِطَ قَاضٍ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلشَّهَادَاتِ) كُلُّهَا بَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مَكْلَفًا حَرًّا ذَكَرًا عَدْلًا سَمِيْعًا وَلَوْ بِالصِّيَاحِ بِصِيْرًا، فَلَا يُؤَلِّي مِنْ لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَا أَعْمَى وَهُوَ مِنْ يَرَى الشَّبِيحَ وَلَا يَمَيِّزُ الصُّورَةَ وَإِنْ قَرُبَتْ بِخِلَافٍ مَنْ يَمَيِّزُهَا إِذَا قَرُبَتْ بِحَيْثُ يَعْرِفُهَا وَلَوْ بِتَكْلِفٍ وَمَزِيدٍ تَأْمَلِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ قِرَاءَةِ الْمَكْتُوبِ. وَاخْتِيَرِ صِحَّةَ وَلايَةِ الْأَعْمَى (كَافِيًا) لِلْقِيَامِ بِمَنْصِبِ الْقَضَاءِ، فَلَا يُؤَلِّي مُغْفَلٌ وَمُخْتَلٌ نَظَرًا بِكَبِيرٍ أَوْ مَرِيضٍ (مُجْتَهِدًا) فَلَا يَصَحُّ تَوَلِيَّةُ جَاهِلٍ وَمَقْلَدٍ وَإِنْ حَفِظَ مَذْهَبَ إِمَامِهِ لَعَجَزَهُ عَنِ إِدْرَاكِ غَوَامِضِهِ. وَالْمُجْتَهِدُ مَنْ يَعْرِفُ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ مِنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ وَالْمُجْمَلِ وَالْمَبِينِ وَالْمَطْلُوقِ وَالْمَقْيُودِ وَالنَّصِّ وَالظَّاهِرِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَالْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ وَأَحْكَامِ السَّنَةِ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ وَهُوَ مَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ وَالْأَحَادِ وَهُوَ بِخِلَافِهِ وَالْمُتَّصِلِ بِاتِّصَالِ رَوَاتِهِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُسَمَّى الْمَرْفُوعُ، أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ فَقَطْ وَيُسَمَّى الْمَوْقُوفُ. وَالْمَرْسَلُ وَهُوَ قَوْلُ التَّابِعِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، أَوْ بِحَالِ الرُّوَاةِ قُوَّةً وَضَعْفًا وَمَا تَوَاتَرَ نَاقِلُوهُ. وَأَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى قَبُولِهِ. لَا يُبْحَثُ عَنْ عَدَالَةِ نَاقِلِيهِ وَلَهُ الْإِكْتِفَاءُ بِتَعْدِيلِ إِمَامٍ عُرِفَ صِحَّةُ مَذْهَبِهِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَيُقَدَّمُ عِنْدَ التَّعَارُضِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَالْمَقْيُودُ عَلَى الْمَطْلُوقِ، وَالنَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ، وَالْمُحْكَمُ عَلَى الْمُتَشَابِهِ، وَالنَّاسِخُ وَالْمُتَّصِلُ وَالْقَوِيُّ عَلَى مَقَابِلِهَا. وَلَا تَنْحَصِرُ الْأَحْكَامُ فِي خُمُسْمَائَةِ آيَةٍ وَلَا خُمُسْمَائَةِ حَدِيثٍ خِلَافًا لِزِعَامَتِهِمَا وَبِالْقِيَاسِ بِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْجَلِيِّ وَهُوَ مَا يُقْطَعُ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ كَقِيَاسِ ضَرْبِ الْوَالِدِ عَلَى تَأْفِيْفِهِ، أَوْ الْمَسَاوِي وَهُوَ مَا يَبْعُدُ فِيهِ إِنْتِفَاءُ الْفَارِقِ كَقِيَاسِ إِحْرَاقِ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَى أَكْلِهِ، أَوْ الْأَدْوَانِ وَهُوَ مَا لَا يَبْعُدُ فِيهِ إِنْتِفَاءُ الْفَارِقِ كَقِيَاسِ الذَّرَّةِ عَلَى الْبَرِّ فِي الرِّبَا بِجَمَاعِ الطَّعْمِ وَبِلِسَانِ الْعَرَبِ لُغَةً وَنَحْوًا وَصَرَفًا وَبِلَاغَةً وَبِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعَدَهُمْ وَلَوْ فِيمَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ فَقَطْ لَنَا يُخَالَفُهُمْ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِجْتِمَاعُ ذَلِكَ كُلِّهِ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لِلْمُجْتَهِدِ الْمَطْلُوقِ الَّذِي يُفْتَى فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، أَمَّا مُقْيِدٌ لَا يَعُدُّ مَذْهَبَ إِمَامٍ خَاصٍّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرَ مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ إِمَامِهِ وَلِيْرَاعِ فِيهَا مَا يِرَاعِيهِ الْمَطْلُوقُ فِي قَوَانِينِ الشَّرْعِ فَإِنَّهُ مَعَ الْمُجْتَهِدِ كَالْمُجْتَهِدِ مَعَ نُصُوصِ الشَّرْعِ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُدُولٌ عَنْ نَصِّ إِمَامِهِ كَمَا لَا يَجُوزُ الْإِجْتِهَادُ مَعَ النَّصِّ. انْتَهَى. (فِي أَنْ وَلَّى سُلْطَانًا) وَلَوْ كَافِرًا أَوْ (ذُو شَوْكَةٍ) غَيْرُهُ فِي بَلَدٍ بَأَنْ انْحَصَرَتْ قُوَّتُهَا فِيهِ (غَيْرِ أَهْلِ) لِلْقَضَاءِ كَمَقْلَدٍ

وجاهلٍ وفاسقٍ، أي مَعَ عِلْمِهِ بِنَحْوِ فِسْقِهِ وَإِلَّا بِأَنَّ ظَنَّ عِدَالَتَهُ مِثْلًا، وَلَوْ عَلِمَ فِسْقَهُ لَمْ يُؤَلِّهِ فَالظَاهِرُ كَمَا جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا لَا يَنْفَعُ حُكْمَهُ وَكَذَا لَوْ زَادَ فِسْقُهُ أَوْ ارْتَكَبَ مَفْسُقًا آخَرَ عَلَى تَرَدُّدٍ فِيهِ. انْتَهَى. وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بِنَفْذِ تَوَلِيَّتِهِ وَإِنْ وِلَاةٌ غَيْرَ عَالَمٍ بِفِسْقِهِ وَكَعْبِدِ وَاِمْرَأَةٍ وَأَعْمَى (نَفَذَ) مَا فَعَلَهُ مِنَ التَّوَلِيَّةِ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَجْتَهِدٌ عَدْلٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ فَيَنْفَعُ قَضَاءُ مَنْ وِلَاةٌ لِلضَّرُورَةِ وَلَثَلَا تَتَعَطَّلَ مَصَالِحُ النَّاسِ وَإِنْ نَازَعَ كَثِيرُونَ فِيمَا ذُكِرَ فِي الْفَاسِقِ وَأَطَالُوا وَصَوَّبَهُ الزَّرْكَشِيُّ. قَالَ شَيْخُنَا: وَمَا ذُكِرَ فِي الْمُقَلِّدِ مُحَلُّهُ إِنْ كَانَ ثُمَّ مَجْتَهِدٌ وَإِلَّا نَفَذَتْ تَوَلِيَّةُ الْمُقَلِّدِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ ذِي شَوْكَةٍ، وَكَذَا الْفَاسِقُ.

فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عَدْلٌ أَشْطَرَتْ شَوْكَةٌ وَإِلَّا فَلَا كَمَا يَفِيدُ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ الرَّفْعَةِ الْحَقُّ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثُمَّ مَنْ يُصَلِّحُ لِلْقَضَاءِ نَفَذَتْ تَوَلِيَّةُ غَيْرِ الصَّالِحِ قِطْعًا، وَالْأَوْجَهُ أَنْ قَاضِيَ الضَّرُورَةِ يَقْضِي بِعِلْمِهِ وَيَحْفَظُ مَالَ الْيَتِيمِ وَيَكْتُبُ لِقَاضٍ آخَرَ خِلَافًا لِلْحَضْرَمِيِّ وَصَرَّحَ جَمْعٌ مُتَّخِرُونَ بِأَنَّ قَاضِيَ الضَّرُورَةِ يَلْزِمُهُ بَيَانُ مُسْتَنْدِهِ فِي سَائِرِ أَحْكَامِهِ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ حَكَمْتُ بِكَذَا مِنْ غَيْرِ بَيَانِ مُسْتَنْدِهِ فِيهِ وَلَوْ طَلَّبَ الْحَصْمُ مِنَ الْقَاضِي الْفَاسِقِ تَبْيِينَ الشُّهُودِ الَّتِي ثَبَتَ فِيهَا الْأَمْرُ لَزِمَ الْقَاضِي بَيَانَهُمْ وَإِلَّا لَمْ يَنْفَعِ حُكْمَهُ. [فِرْع]: يُنْدَبُ لِلْإِمَامِ إِذَا وُلِّيَ قَاضِيًّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الْإِسْتِخْلَافِ وَإِنْ أُطْلِقَ التَّوَلِيَّةَ إِسْتِخْلَفَ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا غَيْرَهُ فِي الْأَصْح.

[مَهْمَةٌ]: يَحْكُمُ الْقَاضِي بِاجْتِهَادِهِ إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا أَوْ بِاجْتِهَادِ مُقَلِّدِهِ إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا. وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّيْخِينَ أَنَّ الْمُقَلِّدَ لَا يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَذْهَبِ مُقَلِّدِهِ. وَقَالَ الْمَآوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ: يَجُوزُ. وَجَمَعَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَالْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِجَمَلِ الْأَوَّلِ عَلَى مَنْ لَمْ يَنْتَهَ لِرَبْتَةِ الْإِجْتِهَادِ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ وَهُوَ الْمُقَلِّدُ الصَّرْفُ الَّذِي لَمْ يَتَأَهَّلْ لِلنَّظَرِ وَلَا لِلتَّرْجِيحِ وَالثَّانِي عَلَى مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةٌ. لِذَلِكَ. وَنَقَلَ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْحَاكِمَ الْمُقَلِّدَ إِذَا بَانَ حُكْمُهُ عَلَى خِلَافِ نَصِّ مُقَلِّدِهِ نَقَضَ حُكْمَهُ وَوَافَقَهُ النَّوَوِيُّ فِي الرُّوضَةِ وَالسُّبُكِيِّ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: لَا يَنْقُضُ، وَتَبِعَهُ الرَّافِعِيُّ بَحْثًا فِي مَوْضِعٍ. وَشَيْخُنَا فِي بَعْضِ كِتَابِهِ.

[فَائِدَةٌ]: إِذَا تَمَسَّكَ الْعَامِيُّ بِمَذْهَبِ لَزِمَهُ مُوَافَقَتُهُ، وَإِلَّا لَزِمَهُ التَّمَذُّبُ بِمَذْهَبِ مُعَيَّنٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ لَا غَيْرِهَا ثُمَّ لَهُ وَإِنْ عَمِلَ بِالْأَوَّلِ الْإِنْتِقَالَ إِلَى غَيْرِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ فِي الْمَسَائِلِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَّبِعَ الرَّحْصَ بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ بِالْأَسْهَلِ مِنْهُ فَيَفْسُقُ بِهِ عَلَى الْأَوْجِهِ. وَفِي الْخَادِمِ عَنْ بَعْضِ الْمُخْتَلِطِينَ. الْأَوْلَى لِمَنْ ابْتُلِيَ بِوَسْوَاسِ الْأَخْذِ بِالْأَخْفِ وَالرَّحْصِ لِثَلَا يَزْدَادَ فَيَخْرُجُ عَنِ الشَّرْعِ، وَلِضِدِّهِ الْأَخْذُ بِالْأَثْقَلِ لِثَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِبَاحَةِ. وَأَنْ لَا يَلْفُقَ بَيْنَ قَوْلَيْنِ يَتَوَلَّدُ مِنْهُمَا حَقِيقَةٌ مُرَكَّبَةٌ لَا يَقُولُ بِهَا كُلُّ مِنْهُمَا. وَفِي فِتَاوِي شَيْخِنَا: مَنْ قَلَّدَ إِمَامًا فِي مَسْأَلَةٍ لَزِمَهُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى قَضِيَّةِ مَذْهَبِهِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَجَمِيعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، فَيَلْزِمُ مَنْ انْحَرَفَ عَنِ عَيْنِ الْكَعْبَةِ وَصَلَّى إِلَى جِهَتِهَا مُقَلِّدًا لِأَبِي حَنِيفَةَ مِثْلًا أَنْ يَمْسَحَ فِي وَضُوئِهِ مِنْ الرَّأْسِ قَدْرَ النَّاصِيَةِ وَأَنْ لَا يَسِيلَ مِنْ بَدَنِهِ بَعْدَ الْوَضُوءِ دَمٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَتْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً

باتفاق المذهبين فليفتن لذلك. انتهى. ووافق العلامة عبد الله أبو مخرمة العدي وزاد فقال: قد صرح بهذا الشرط الذي ذكرناه غير واحد من المحققين من أهل الأصول والفقهاء: منهم ابن دقيق العيد والسبكي، ونقله الأسنوي في التمهيد عن العراقي. قلت: بل نقله الرافعي في العزيز عن القاضي حسين. انتهى. وقال شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى في فتاويه: إن الذي فهمناه من أمثلتهم أن التركيب قادح إنما يمتنع إذا كان في قضية واحدة. فمن أمثلتهم. إذا توضعاً ولمس تقليداً لأبي حنيفة واقتصد تقليداً للشافعي ثم صلى فصلاته باطلة لإتفاق الإمامين على بطلان ذلك. وكذلك إذا توضعاً ومس بلا شهوة تقليداً للإمام مالك ولم يدل ذلك تقليداً للشافعي ثم صلى فصلاته باطلة لإتفاق الإمامين على بطلان طهارته بخلاف ما إذا كان التركيب من قضيتين، فالذي يظهر أن ذلك غير قادح في التقليد، كما إذا توضعاً ومسح بعض رأسه ثم صلى إلى الجهة تقليداً لأبي حنيفة فالذي يظهر صحة صلاته لأن الإمامين لم يتفقا على بطلان طهارته، فإن الخلاف فيها بحاله، لا يقال اتفقا على بطلان صلاته لأننا نقول هذا الإتفاق ينشأ من التركيب في قضيتين. والذي فهمناه أنه غير قادح في التقليد ومثله ما إذا قلد الإمام أحمد في أن العورة السواتان وكان ترك المضمضة والإستنشاق أو التسمية الذي يقول الإمام أحمد بوجوب ذلك، فالذي يظهر صحة صلاته إذا قلده في قدر العورة لأنهما لم يتفقا على بطلان طهارته التي هي قضية واحدة، ولا يقدح في ذلك إتفاقهما على بطلان صلاته فإنه تركيب من قضيتين وهو غير قادح في التقليد كما يفهمه تمثيلهم. وقد رأيت في فتاوي البلقيني ما يقتضي أن التركيب بين القضيتين غير قادح. انتهى. ملخصاً.

[تتمة]: يلزم محتاجاً إستفتاء عالم عدل عرف أهليته ثم إن وجد مفتيين فإن اعتقد أحدهما أعلم تعين تقدمه. قال في الروضة: ليس لمفت وعامل على مذهبنا في مسألة ذات وجهين أو قولين أن يعتمد أحدهما بلا نظر فيه فلا خلاف، بل يبحث عن أرجحهما بنحو تأخره وإن كانا لواحد. انتهى. (ويجوز تحكيم اثنين) ولو من غير خصومة كما في النكاح (رجالاً أهلاً لقضاء) أي من له أهلية القضاء المطلقة لا في خصوص تلك الواقعة فقط. خلافاً لجمع متأخرين ولو مع وجود قاض أهل خلافاً للروضة. أما غير أهل فلا يجوز تحكيمه أي مع وجود أهل وإلا جاز، ولو في النكاح، وإن كان ثم مجتهد، كما جزم به شيخنا في شرح المنهاج تبعاً لشيخه زكريا. لكن الذي أفناه أن المحكم العدل لا يزوج إلا مع فقد القاضي ولو غير أهل. ولا يجوز تحكيم غير العدل مطلقاً ولا يفيد حكم المحكم إلا برضاها به لفظاً لا سكوتاً فيعتبر رضا الزوجين معاً في النكاح، نعم: يكفي سكوت البكر إذا استؤذنت في التحكيم ولا يجوز التحكيم مع غيبة الولي ولو إلى مسافة القصر إن كان ثم قاض خلافاً لابن العماد لأنه ينبؤ عن الغائب بخلاف المحكم: ويجوز له أن يحكم بعلمه على الأوجه.

(وينعزل القاضي) أي يُحكّم بانعزاله ببلوغ خبر العزل له ولو من عدل (و) ينعزل (نائباً) في عام أو خاص بأن يبلغه خبر عزل مستخلفه له أو الإمام مستخلفه إن أذن له أن يستخلف عن نفسه أو أطلق (لا) حال كون النائب نائباً (عن إمام) في عام أو خاص بأن قال للقاضي استخلف عني فلا ينعزل بذلك وإنما انعزل القاضي ونائبه (بخبره) أي ببلوغ خبر العزل المفهوم من ينعزل لا قبل بلوغه ذلك لعظم الضرر في نقض أفضيته لو انعزل، بخلاف الوكيل فإنه ينعزل من حين العزل ولو قبل بلوغ خبره. ومن علم عزله لم ينفذ حكمه له إلا أن يرضى بحكمه فيما يجوز التحكيم فيه (و) ينعزل أيضاً كل منهما بأحد أمور (عزل نفسه) كالوكيل (وجنون) وإغماء وإن قلّ زمنهما (وفسق) أي ينعزل بفسق من لم يعلم موليه بفسقه الأصلي أو الزائد على ما كان حال توليته وإذا زالت هذه الأحوال لم تعد ولايته إلا بتولية جديدة في الأصح. ويجوز للإمام عزل قاضٍ لم يتعين بظهور خلل لا يقتضي إنعزاله ككثرة الشكاوي فيه وبأفضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة سواء أعزله بمثله أو بدونه وإن لم يكن شيء من ذلك لم يجز عزله لأنه عبث ولكن ينفذ العزل. أما إذا تعين بأن لم يكن ثم من يصلح غيره فيحرم على موليه عزله ولا ينفذ، وكذا عزله لنفسه حينئذٍ بخلافه في غير هذه الحالة فينفذ عزله لنفسه وإن لم يعلم موليه (ولا ينعزل قاضٍ بموت إمام) أعظم ولا بانعزاله لعظم شدة الضرر بتعطيل الحوادث وخرج بالإمام القاضي فينعزل نوابه بموته (ولا يقبل قول متولٍ في غير محل ولايته) وهو خارج عمله (حكمت بكذا) لأنه لا يملك إنشاء الحكم حينئذٍ فلا ينفذ إقراره به وأخذ الزركشي من ظاهر كلامهم أنه إذا ولي ببلد لم يتناول مزارعها وبساتينها فلو زوج وهو بأحدهما من هي بالبلد أو عكسه لم يصح، قيل، وفيه نظر قال شيخنا والنظر واضح بل الذي يتجه أنه إن علمت عادة بتبعية أو عدمها فذلك وإلا اتجه ما ذكره اقتصاراً على ما نص له عليه وأفهم قول المنهاج أنه في غير محل ولايته كمعزول أن لا ينفذ منه فيه تصرف استباحه بالولاية كإيجار وقف نظره للقاضي وبيع مال يتيم وتقرير في وظيفة.

قال شيخنا وهو ظاهر (ك) ما لا يقبل قول (معزول) بعد انعزاله ومحكم بعد مفارقة مجلس حكمه حكمت بكذا لأنه لا يملك إنشاء الحكم حينئذٍ فلا يقبل إقراره به ولا يقبل أيضاً شهادة كل منهما بحكمه لأنه يشهد بفعل نفسه إلا إن شهد بحكم حاكم ولا يعلم القاضي أنه حكمه فتقبل شهادته إن لم يكن فاسقاً، فإن علم القاضي أنه حكمه لم تقبل شهادته كما لو صرح به ويقبل قوله بمحل حكمه قبل عزله حكمت بكذا، وإن قال بعلمي لقدرتي على الإنشاء حينئذٍ حتى لو قال على سبيل الحكم نساء هذه القرية: أي المحصورات طوالق من أزواجهن قبل إن كان مجتهداً ولو في مذهب إمامه ولا يجوز لقاضٍ أن يتبع حكم قاضٍ قبله صالح للقضاء (وليسوا القاضي بين الخصمين) وجوباً في

إِكْرَامِهِمَا وَإِنْ اِخْتَلَفَا شَرْفًا وَحَوَابُ سَلَامِهِمَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمَا وَالِاسْتِمَاعُ لِلْكَلَامِ وَطَلَاقَةُ الْوَجْهِ وَالْقِيَامُ فَلَا يَخْصُّ أَحَدَهُمَا بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ. وَلَوْ سَلِمَ أَحَدُهُمَا اِنْتِظَرَ الْآخَرَ وَيُعْتَفَرُ طَوْلُ الْفَصْلِ لِلضَّرُورَةِ أَوْ قَالَ لَهُ سَلِمَ لِيَجِيبَهُمَا مَعًا وَلَا يَمْرُحُ مَعَهُ وَإِنْ شَرَفَ بَعْلِمٍ أَوْ حَرِيَّةٍ وَالْأُولَى أَنْ يَجْلِسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

[فرع]: لو ازدحم مدعون قُدِّمَ الأَسْبَقُ فالأَسْبَقُ وَجوباً كَمَفْتٍ وَمُدْرَسٍ فَيُقَدِّمَانِ وَجوباً بِسَبْقٍ، فَإِنْ اسْتَوُوا أَوْ جُهَلَ سَابِقُ أُقْرِعَ وَقَالَ شَيْخُنَا، وَظَاهِرٌ أَنَّ طَالِبَ فَرْضِ الْعَيْنِ مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ يُقَدِّمُ كَالْمَسَافِرِ. وَيَسْتَحَبُّ كَوْنَ مَجْلِسِهِ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ فَسِيحاً بَارِزاً وَيَكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ الْمَسْجِدَ مَجْلِساً لِلْحَكْمِ صَوْناً لَهُ عَنِ اللَّغْطِ وَارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ. نَعَمْ إِنْ اتَّفَقَ عِنْدَ جُلُوسِهِ فِيهِ قَضِيَّةٌ أَوْ قَضِيَّتَانِ فَلَا بَأْسَ بِفَصْلِهِمَا (وَحَرَمَ قَبُولَهُ) أَيِّ الْقَاضِي (هِدِيَّةٌ مِنْ لَا عَادَةَ لَهُ بِهَا قَبْلَ وَلايَةٍ) أَوْ كَانَ لَهُ عَادَةٌ بِهَا لَكِنَّهُ زَادَ فِي الْقَدْرِ أَوْ الْوَصْفِ (إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّهِ) أَيِّ مَحَلِّ وَلايَتِهِ (و) هِدِيَّةٌ (مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ) عِنْدَهُ أَوْ مَنْ أَحْسَنَ مِنْهُ بِأَنَّهُ سَيُخَاصِمُ وَإِنْ اعْتَادَهَا قَبْلَ وَلايَتِهِ لِأَنَّهَا فِي الْآخِرَةِ تَدْعُو إِلَى الْمِيلِ إِلَيْهِ وَفِي الْأُولَى سَبَبُهَا الْوَلَايَةُ وَقَدْ صَحَّتِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ بِتَحْرِيمِ هِدَايَا الْعَمَالِ (وَإِلَّا) بِأَنَّ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يُهْدِي إِلَيْهِ قَبْلَ الْوَلَايَةِ وَلَوْ مَرَّةً فَقَطْ أَوْ كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وَلايَتِهِ أَوْ لَمْ يَزِدْ الْمُهْدِي عَلَى عَادَتِهِ وَلَا خُصُومَةَ لَهُ حَاضِرَةً وَلَا مَتْرُقَةً جَازَ قَبُولَهُ وَلَوْ جَهَّزَهَا لَهُ مَعَ رَسُولِهِ وَلايَتِهِ لَيْسَ لَهُ مَحَاكِمَةٌ فِي جَوَازِ قَبُولِهِ وَجِهَانٍ: رَجَّحَ بَعْضُ شَرَاخِ الْمَنْهَاجِ الْحَرَمَةَ وَعَلَّمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبُولُهَا فِي غَيْرِ عَمَلِهِ وَإِنْ كَانَ الْمُهْدِي مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ مَا لَمْ يَسْتَشْعِرْ بِأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ لَخُصُومَةٍ. وَلَوْ أَهْدَى لَهُ بَعْدَ الْحُكْمِ حَرَمَ الْقَبُولِ أَيْضاً إِنْ كَانَ مَجَازَاةً لَهُ وَإِلَّا فَلَا. كَذَا أَطْلَقَهُ بَعْضُ شَرَاخِ الْمَنْهَاجِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَهْدٍ مَعْتَادٍ أَهْدَى إِلَيْهِ بَعْدَ الْحُكْمِ وَحَيْثُ حَرَمَ الْقَبُولُ أَوْ الْأَخْذُ لَمْ يَمْلِكْ مَا أَخَذَهُ فَيُرَدُّ لِمَالِكِهِ إِنْ وُجِدَ وَإِلَّا فَلْيَبِتِ الْمَالُ وَكَالْهِدِيَّةِ الْهَبَةِ وَالضِّيَافَةِ وَكَذَا الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَوْجِهَةِ وَجَوَزَ لَهُ السُّبْكِي فِي حَلْبِيَّاتِهِ قَبُولَ الصَّدَقَةِ مِنْ لَا خُصُومَةَ لَهُ وَلَا عَادَةَ وَخَصَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ بِمَا إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْمُتَصَدِّقُ أَنَّهُ الْقَاضِي، وَبَحَثَ غَيْرُهُ الْقَطْعَ بِجَلِّ أَخْذِهِ الزَّكَاةَ. قَالَ شَيْخُنَا: وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمَا ذُكِرَ. وَتَرَدَّدَ السُّبْكِيُّ فِي الْوَقْفِ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ وَالَّذِي يَتَّجَهُ فِيهِ، وَفِي النَّذْرِ أَنَّهُ إِنْ عَيَّنَهُ بِاسْمِهِ وَشَرَطْنَا الْقَبُولَ كَانَ كَالْهِدِيَّةِ لَهُ. وَيَصِحُّ إِبْرَاؤُهُ عَنْ دِينِهِ. إِذْ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبُولٌ. وَيُكْرَهُ لِلْقَاضِي حُضُورَ الْوَلِيمَةِ الَّتِي خُصَّ بِهَا وَحَدُّهُ وَقَالَ جَمْعٌ: يَحْرُمُ أَوْ مَعَ جَمَاعَةٍ آخَرِينَ وَلَمْ يَعْتَدِ ذَلِكَ قَبْلَ الْوَلَايَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهَا خُصُوصاً كَمَا لَوْ اتَّخَذَتْ لِلجِيرَانِ أَوْ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مِنْهُمْ أَوْ لِعُمُومِ النَّاسِ. قَالَ فِي الْعُبَابِ: يَجُوزُ لِغَيْرِ الْقَاضِي أَخْذُ هِدِيَّةٍ بِسَبَبِ النِّكَاحِ إِنْ لَمْ يَشْتَرَطْ، وَكَذَا الْقَاضِي حَيْثُ جَازَ لَهُ الْحُضُورُ وَلَمْ يَشْتَرَطْ وَلَا طَلَّبَ. اه. وَفِيهِ نَظَرٌ.

[تنبيه]: يجوز لمن لا رزق له في بيت المال ولا في غيره وهو غير متعين للقضاء وكان عمله مما يُقَابَلُ بِأَجْرَةٍ أَنْ يَقُولَ لَا أَحْكُمْ بَيْنَكُمَا إِلَّا بِأَجْرَةٍ أَوْ رِزْقٍ عَلَى مَا قَالَهُ جَمْعٌ وَقَالَ آخَرُونَ يَحْرُمُ وَهُوَ

الأحوط لكنَّ الأولَ أقربُ (ونَقَضُ) القاضي وجوباً (حكماً) لنفسه أو غيره إن كان ذلك الحكم (بخلاف نص) كتاب أو سنة أو نص مقلده أو قياس جلي وهو ما قُطِعَ فيه بالحاق الفرع للأصل (أو إجماع) ومنه ما خالف شرط الواقف. قال السبكي: وما خالف المذاهب الأربعة كالمخالف للإجماع (أو بمرجوح) من مذهبه فيظهر القاضي بطلان ما خالف ما ذَكَرَ وإن لم يُرْفَعِ إليه بنحو نَقَضْتُهُ أو أبطلته.

[تنبيه]: نقل العراقي وابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز الحكم، بخلاف الراجح في المذهب، وصرح السبكي بذلك في مواضع من فتاويه وأطال وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما أنزل الله لأنَّ الله تعالى أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به. ونقل الجلال البلقيني عن والده أنه كان يُفتي أن الحاكم إذا حكم بغير الصحيح من مذهبه نَقَضَ. وقال البرهان بن ظهيرة: وقضيته والحالة هذه أنه لا فرق بين أن يعضده اختياراً لبعض المتأخرين أو بحث.

[تنبيه]: ثان: أعلم أن المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان، كما جزم به النووي فالرافعي فما رجَّحه الأكثر فالأعلم فالأورع. قال شيخنا: هذا ما أطلق عليه محققو المتأخرين والذي أوصى باعتماده مشايخنا، وقال السمهودي: ما زال مشايخنا يُوصوننا بالإفتاء بما عليه الشيخان وأن نُعرضَ عن أكثر ما حولنا به. وقال شيخنا ابن زياد: يجب علينا في الغالب ما رجَّحه الشيخان وإن نُقلَ عن الأكثرين خلافه (ولا يقضي) القاضي أي لا يجوز له القضاء (بخلاف علمه) وإن قامت به بينة كما إذا شهدت برق أو نكاح أو ملك من يعلم حريته أو بينوتها أو عدم ملكه لأنه قاطع بطلان الحكم به حينئذٍ والحكم بالباطل محرَّم (ويقضي) أي القاضي ولو قاضي ضرورة على الأوجه (بعلمه) إن شاء: أي بظنه المؤكد الذي يُجوزُ له الشهادة مستنداً إليه وإن استفاد قبل ولايته. نعم لا يقضي به في حدود أو تعزير لله تعالى كحدِّ الزنا أو سرقة أو شرب لندب الستر في أسبابها. أما حدود الآدميين فيقضي فيها به سواءً المال والقود وحدُّ القذف. وإذا حكم بعلمه لا بد أن يصرح بمستنده فيقول علمت أن له عليك ما ادَّعاه وقضيت أو حكمت عليك بعلمي. فإن ترك أحد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه كما قاله الماوردي وتبعوه. (ولا) يقضي لنفسه ولا (لبعض) من أصله وفرعه ولا لشريكه في المشترك ويقضي لكل منهم غيره من إمام وقاضٍ آخر ولو نائباً عنه دفعاً للتمهة (ولو رأى) قاضٍ وكذا شاهدٍ (ورقة فيها حكمه) أو شهادته (لم يعمل به) في إمضاء حكم ولا أداء شهادة (حتى يتذكر) ما حكم أو شهد به لإمكان التزوير ومشابهة الخط ولا يكفي تذكره أن هذا خطه فقط. وفيهما وجه إن كان الحكم والشهادة مكتوبين في ورقة مصونة عندهما ووثق بأنه خطه ولم

يدخله فيه ريةً أنه يعمل به (وله) أي الشخص (حلف على استحقاق) حق له على غيره أو أدائه لغيره (إعتماداً) على إخبار عدل و (على خطّ) نفسه على المتعمد وعلى خطّ مأذونه ووكيله وشريكه و (مورثه إن وثق بأمانته) بأن علم منه أنه لا يتساهل في شيء من حقوق الناس إعتضاداً بالقرينة.

[تنبيه]: والقضاء الحاصل على أصل كاذب ينفذ ظاهراً لا باطناً فلا يحل حراماً ولا عكسه. فلو حكّم بشاهدي زورٍ بظاهر العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطناً سواء المال والنكاح. أما المرتب على أصل صادق فينفذ القضاء فيه باطناً أيضاً قطعاً. وجاء في الخبر: أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولّى السرائر. وفي شرح المنهاج لشيخنا: ويلزم المرأة المحكوم عليها بنكاح كاذب الهرب بل والقتل وإن قدرت عليه كالمصائل على البضع ولا نظر لكونه يعتقد الإباحة، فإن أكرهت فلا إثم (والقضاء على غائب) عن البلد وإن كان في غير عمله أو عن المجلس بتوارٍ أو تعزير (جائز) في غير عقوبة الله تعالى (إن كان لمدع حجة ولم يقل هو) أي الغائب (مقر) بالحق بل ادعى جحوده وأنه يلزمه تسليمه له الآن وأنه مطالبه بذلك فإن قال هو مقر وأنا أقيم الحجة استظهاراً مخافة أن ينكر أو ليكتب بها القاضي إلى قاضي بلد الغائب لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها، إذ لا فائدة فيها مع الإقرار نعم لو كان للغائب مال حضر وأقام البينة على دينه لا يكتب القاضي به إلى حاكم بلد الغائب، بل ليوفيه منه فتسمع وإن قال هو مقر وتسمع أيضاً إن أطلق (ووجب) إن كانت الدعوى بدين أو عين أو بصحة عقد أو إبراء كأن أحال الغائب على مدين له حاضر فادعى إبراءه (تحليفه) أي المدعي يمين الإستظهار إن لم يكن الغائب متوارياً ولا متعزراً (بعد) إقامة (بينة أن الحق) في الصورة الأولى ثابت (في ذمته) إلى الآن احتياطاً للمحكوم عليه لأنه لو حضر لربما ادعى بما يبرئه. ويشترط مع ذلك أن يقول أنه يلزمه تسليمه إليّ وأنه لا يعلم في شهوده قادحاً كفسق وعداوة. قال شيخنا في شرح المنهاج، وظاهر كما قال البلقيني أن هذا لا يأتي في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها وكذا نحو الإبراء، أما لو كان الغائب متوارياً أو متعزراً فيقضي عليهما بلا يمين لتقصيرهما قال بعضهم: لو كان للغائب وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم يجب يمين (كما لو ادعى) شخص (على) نحو (صبي) لا ولي له (وميت) ليس له وارث خاص حاضر فإنه يحلف لما مر. أما لو كان لنحو الصبي ولي خاص أو للميت وارث خاص حاضر كامل اعتبر في وجوب التحليف طلبه، فإن سكت عن طلبها لجهل عرفه الحاكم ثم إن لم يطلبها قضى عليه بدونها.

[فرع]: لو ادعى وكيل الغائب على غائب أو نحو صبي أو ميت فلا تحليف بل يحكم بالبينة لأن الوكيل لا يتصور حلفه على استحقاقه ولا على أن موكله يستحقه ولو وقف الأمر إلى حضور الموكل لتعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء. ولو حضر الغائب وقال للوكيل أبرأني موكلك أو وفيتّه فأحرر

الطلب إلى حضوره ليحلف لي أنه ما أبرأني لم يجب. وأمر بالتسليم له ثم يثبت الإبراء بعد إن كان له به حجة لأنه لو وقف لتعذر الإستيفاء بالوكلاء. نعم. له تحليف الوكيل إذا ادعى عليه علمه بنحو الإبراء أنه لا يعلم أن موكله أبرأه مثلاً لصحة هذه الدعوى عليه (وإذا ثبت) عند حاكم (مال على الغائب) أو الميت وحكم به (وله مال) حاضر في عمله أو دَيْن ثابت على حاضر في عمله (قضاه) الحاكم (منه إذا طلبه المدعي) لأن الحاكم يقوم مقامه ولو باع قاض مال غائب في دينه فقدم وأبطل الدَيْن بإثبات إيفائه أو بنحو فسق شاهدٍ استرد من الخصم ما أخذهُ وبطل البيع للدين على الأوجه خلافاً للروايي (وإلا) يكن له مال في عمله ولم يحكم (فإن سأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب أجابه) وجوباً وإن كان المكتوب إليه قاضي ضرورة مسارعة بقضاء حقه (فينهي إليه سماع بينته) ثم إن عدلها لم يحتج المكتوب إليه إلى تعديلها وإلا احتاج إليه ليحكم بها ثم يستوفي الحق وخرج بها علمه فلا يكتب به لأنه شاهد الآن لا قاض. ذكره في العدة وخالفه السرخسي واعتمده البلقيني لأن علمه كقيام البينة وله على الأوجه أن يكتب سماع شاهد واحد لسمع المكتوب إليه شاهداً آخر أو يحلفه ويحكم له (أو) ينهي إليه (حكماً) إن حكم (ليستوفي) الحق لأن الحاجة تدعو إلى ذلك (والإنهاء أن يشهد) ذكرين (عدلين بذلك) أي بما جرى عنده من ثبوت أو حكم ولا يكفي غير رجلين ولو في مال أو هلال رمضان. ويستحب كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه من إسم أو نسب وأسماء الشهود وتاريخه والإنهاء بالحكم من الحاكم يمضي مع قرب المسافة وبعدها وسماع البينة لا يقبل إلا فوق مسافة العدو. إذ سهّل إحضارها مع القرب وهي التي يرجع منها مبكراً إلى محله ليلاً فلو تعسر إحضار البينة مع القرب بنحو مرض قبل الإنهاء.

[فرع]: قال القاضي وأقره لو حضر الغريم وامتنع من بيع ماله الغائب لوفاء دينه به عند الطلب ساع للقاضي بيعه لقضاء الدين وإن لم يكن المال بمحل ولايته، وكذا إن غاب بمحل ولايته كما ذكره التاج السبكي والعزي وقالوا بخلاف ما لو كان بغير محل ولايته لأنه لا يمكن نيابته عنه في وفاء الدين حينئذٍ وحاصل كلامهما جواز البيع إذا كان هو أو ماله في محل ولايته ومنعه إذا خرجا عنها.

[مهمة]: لو غاب إنسان من غير وكيل وله مال حاضر فأهني إلى الحاكم أنه إن لم يبعه اختل معظمه لزمه بيعه إن تعين طريقاً لسلامته وقد صرح الأصحاب بأن القاضي إنما يتسلط على أموال الغائبين إذا أشرفت على الضياع أو مست الحاجة إليها في استيفاء حقوق ثبتت على الغائب وقالوا ثم في الضياع تفصيل فإن امتدت الغيبة وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع ساع التصرف وليس من الضياع اختلال لا يؤدي لتلف معظم ولم يكن سارياً لإمتناع بيع مال الغائب لمجرد المصلحة

والإختلال المؤدي لتلف المعظم ضياع نعم الحيوان يُباع لمجرد تطرقِ اختلالِ إليه. لحرمة الروح ولأنه يباع على مالكه بحضرتيه إذا لم ينفق عليه ولو نُهي عن التصرف في ماله امتنع إلا في الحيوان.

[فرع]: يحبسُ الحاكمُ الأبقَ إذا وجدَهُ انتظاراً لسيدِهِ فإنَّ أبطأَ سيدهُ باعهُ الحاكمُ وحفظَ ثمنه فإذا جاءَ سيدهُ فليسَ لَهُ غيرُ الثمنِ.

باب الدعوى والبيّنات

الدعوى لغةً، الطلبُ وألفها للتأنيثِ وشرعاً: إخبارٌ عنَّ وجوبِ حقٍّ على غيره عند حاكمٍ. وجمعُها دعاوي بفتح الواو وكسرِها كفتاوى. والبينةُ شهودٌ سموا بها لأنَّ بهم يتبينُ الحقُّ وجمعوا لاختلافِ أنواعِهِم. والأصلُ فيها خبرُ الصحيحين: ولو يُعطى الناسُ بدعواهُم لادَّعى أناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالِهِم لكنَّ اليمينَ على المدعى عليه. وفي روايةٍ: البينةُ على المدعي واليمينُ على مَنْ أنكرَ (المدعي مَنْ خالفَ قوله الظاهر) وهوَ براءةُ الذمَّةِ (والمدعى عليه مَنْ وافقه) أي الظاهرُ. وشرطُهُما تكليفٌ والتزامٌ للأحكامِ فليسَ الحربيُّ ملتزماً للأحكامِ بخلافِ الذمي. ثمَّ إن كانت الدعوى قوداً أو حدّاً قذفٍ أو تعزيراً وجبَ رفعُها إلى القاضي ولا يجوزُ للمستحقُّ الاستقلالُ باستيفائها لعظمِ الخطرِ فيها وكذا سائرَ العقودِ والفسوخِ كالنكاحِ والرجعةِ وعيبِ النكاحِ والبيعِ. واستثنى الماورديُّ مَنْ بعدَ عن السلطانِ فلهُ استيفاءُ حدِّ قذفٍ أو تعزيرٍ (وله) أي للشخصِ (بلا خوفِ فتنةٍ) عليه أو على غيره (أخذُ ماله) استقلالاً للضرورةِ (من) مالِ مُدينٍ له مقرٌّ (مماطلٍ) به أو جاحدٍ له أو مُتوارٍ أو متعزِّرٍ وإن كانَ على الجاحدِ بينةٌ أو رجا إقراره لو رفعه للقاضي لإذنه لهندٍ لما شكَّتْ إليه شحَّ أبي سفيانٍ أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروفِ ولأنَّ في الرفعِ للقاضي مشقةٌ ومؤنةٌ وإنما يجوزُ له الأخذُ من جنسِ حقِّه ثمَّ عندَ تعذرِ جنسِهِ يأخذُ غيره. ويتعيَّنُ في أخذِ غيرِ الجنسِ تقديمُ النقدِ على غيره ثمَّ إن كانَ المأخوذُ من جنسِ ماله يتملُّكه ويتصرفُ فيه بدلاً عنِ حقِّه فإنَّ كانَ مِنْ غيرِ جنسِهِ فيبيعهُ الظافرُ بنفسِهِ أو مأذونه للغيرِ لا لنفسِهِ إتفاقاً ولا لمحجوره لإمتناعِ تولى الطرفين وللتهمَةِ. هذا إن لم يتيسرَ علمُ القاضي به لعدمِ علمِهِ ولا بينةٍ أو مع أحدهما لكنه يحتاجُ لمؤنةٍ ومشقةٍ وإلا اشترطَ إذنُهُ ولا يبيعهُ إلا بنقدِ البلدِ (ثمَّ إن كانَ جنسُ حقِّه تملكه) وإلا اشترطَ جنسُ حقِّه وملكه ولو كانَ المدينُ محجوراً عليه بفلسٍ أو ميتاً وعليه دينٌ لم يأخذَ إذ قدرَ حصتهِ بالمضاربةِ إن علمها وإلا احتاطَ وله الأخذُ من مالِ غريمِ غريمِهِ إن لم يظفرَ بمالِ الغريمِ ووجدَ غريمَ الغريمِ أو ماطلَ وإذا جازَ الأخذُ ظفراً جازَ له كسرُ بابٍ أو قفلٍ ونقبُ جدارٍ للمدينِ إن تعيَّنَ طريقاً للوصولِ إلى الأخذِ وإن كانَ معه بينةٌ فلا يضمنه كالصائلِ وإن خافَ فتنةً أي مفسدةً تفضي إلى مُحرمٍ كأخذِ ماله لو اطلعَ عليه وجبَ الرفعُ إلى القاضي أو نحوه

لتمكّنه من الخلاص به ولو كان الدين على غير ممتنع من الأداء طالبة ليؤدي ما عليه فلا يحل أخذ شيء له لأن له الدفع من أي ماله شاء فإن أخذ شيئاً لزمه ردّه وضمّنه إن تلف ما لم يوجد شرط التقاص.

[فرع]: له استيفاء دين له على آخر جاحد له بشهود دين آخر له عليه قضى من غير علمهم وله جحد من جحدّه إذا كان له على الجاحد مثل ماله عليه أو أكثر فيحصل التقاص للضرورة فإن كان له دون ما لآخر عليه جحد من حقه بقدره (وشرط للدعوى) أي لصحتها حتى تسمع وتحوّج إلى جواب (بنقد) خالص أو مغشوش (أو دين) مثلي أو متقوم (ذكر جنس) من ذهب أو فضة (ونوع) وصحة وتكسر إن اختلف بهما غرض (وقدر) كمائة درهم فضة خالصة أو مغشوشة أشرفية أطلبة بها الآن لأن شرط الدعوى أن تكون معلومة وما علم وزنه كالدينار لا يشترط التعرض لوزنه ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش ولا تُسمع دعوى دائن مفلس ثبت فلسه أنه وجد مالا حتى يبين سببه كإرث واكتساب وقدره (و) في الدعوى (بعين) تنضب بالصفات كحبوب وحيوان ذكر (صفة) بأن يصفها المدعي بصفات سلم ولا يجب ذكر القيمة فإن تلفت العين وهي متقومة وجب ذكر القيمة مع الجنس كعبد قيمته كذا (و) في الدعوى (بعقار) ذكر (جهة) ومحلة (وحدود) أربعة فلا يكفي ذكر ثلاثة منها إذا لم يعلم إلا بأربعة فإن علم بواحد منها كفى بل لو أغنت شهرته عن تحديده لم يجب (و) في الدعوى (بنكاح) على امرأة ذكر صحته وشروطه من نحو (ولي وشاهدين عدول) ورضاها إن شرط بأن كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه الإطلاق فإن كانت الزوجة أمة وجب ذكر العجز عن مهر حرة وخوف العنت وأنه ليس تحته حرة (و) في الدعوى (بعقد مالي) كبيع وهبة ذكر صحته ولا يحتاج إلى تفصيل كما في النكاح لأنه أحوط حكماً منه (وتلغو) الدعوى (بتناقض) فلا يطلب من المدعى عليه جوابها (كشهادة خالفت) الدعوى كأن ادعى ملكاً بسبب فذكر الشاهد سبباً آخر فلا تسمع لمنافاتها الدعوى وقضيته أنه لو أعادها على وفق الدعوى قبلت وبه صرح الحضرمي واقتضاه كلام غيره ولا تبطل الدعوى بقوله شهودي فسقة أو مبطلون فله إقامة بينة أخرى والحلف (ومن قامت عليه بينة) بحق (ليس له تحليف المدعي) على استحقاق ما ادعاه بحق لأنه تكليف حجة بعد حجة فهو كالطعن في الشهود نعم له تحليف المدين مع البينة بإعساره لجواز أن له مالا باطناً ولو ادعى خصمه مستقطاً له كأداء له أو إبراء منه أو شرائه منه فيحلف على نفي ما ادعاه الخصم لاحتمال ما يدعيه وكذا لو ادعى خصمه عليه علمه بفسق شاهده أو كذبه ولا يتوجه حلف على شاهد أو قاض ادعى كذبه قطعاً لأنه يؤدي إلى فساد عام. ولو نكل عن هذه اليمين حلف المدعى عليه وبطلت الشهادة (وإذا) طلب الإمهال من قامت عليه البينة (أمهله) القاضي وجوباً لكن

بكفيلٍ وإلا فبالترسيم عليه إن خيفَ هربُهُ (ثلاثة) من الأيام (ليأتي بدافع) من نحو أداءٍ أو إبراءٍ ومُمكنٍ من سفره ليحضره إن لم تزد المدَّة على الثلاثِ لأنها لا يعظمُ الضررُ فيها (ولو ادَّعى رَقَّ بالغٍ) عاقلٍ مجهولِ النسبِ (فقال أنا حرٌّ أصالةً) ولم يكن قد أقرَّ له بالملكِ قبلُ وهو رشيدٌ (حَلَفَ) فيصدقُ بيمينه وإن استخدمه قبلَ إنكاره وَجَرى عليه البيعُ مراراً أو تداولته الأيدي لموافقته الأصلَ وهو الحريةُ ومن ثمَّ قدمتُ بينةُ الرقِّ على بينةِ الحريةِ لأنَّ الأولى معها زيادةُ علمٍ بنقلها عن الأصلِ وخرجَ بقولي أصالةً ما لو قال أعتقتي، أو أعتقتي من باعني لك فلا يُصدَّقُ إلا ببينةٍ وإذا ثبتتْ حرئتهُ الأصليةُ بقوله رجَعَ مشترية على بائعه بيمينه وإن أقرَّ له بالملكِ لأنه بنأه على ظاهرِ اليدِ (أو) ادعى رَقَّ (صبيٍّ) أو مجنونٍ كبيرٍ (ليس في يده) وكذبهُ صاحبُ اليدِ (لم يُصدَّقُ إلا بحجةٍ) من بينةٍ أو علمٍ قاضٍ أو يمينٍ مردودةٍ لأنَّ الأصلَ عدمُ الملكِ. فلو كان الصبيُّ بيدهُ أو بيدِ غيره وَصَدَّقَهُ صاحبُ اليدِ حَلَفَ لخطرِ شأنِ حريةٍ ما لم يعرفَ لقطه ولا أثرَ لإنكاره إذا بلغَ لأنَّ اليدَ حجةٌ فإن عرفَ لقطه لم يُصدَّقُ إلا ببينةٍ.

[فرع]: لا تُسمعُ الدعوى بدينٍ مؤجلٍ إذ لم يتعلقَ بها إلزامٌ ومطالبةٌ في الحالِ ويُسمعُ قولُ البائعِ المبيعُ وَقَفٌ وكذا ببينة. إن لم يصرحَ حالُ البيعِ بملكه وإلا سُمِعَتْ دعواه لتحليفِ المشتري أنه باعه وهو ملكه.

(فصل): في جوابِ الدعوى وما يتعلقُ به (إذا أقرَّ المدعى عليه ثبتَ الحقُّ) بلا حُكمٍ (وإن سكَّتْ عن الجوابِ أمره القاضي به) وإن لم يسألَ المدعي (فإن سكَّتْ فكمنكرٍ) فَعَرَضُ عليه اليمينُ، (فإن سكَّتْ) أيضاً ولم يُظهر سببه (فناكلٌ) فيحلفُ المدعي وإن أنكرَ اشترطَ إنكارَ ما ادعى عليه وأجزائه إن تجزأ (فإن ادَّعى) عليه (عشرةً) مثلاً (لم يكف) في الجوابِ (لا تلزمي) العشرةُ (حتى يقولَ ولا بعضها وكذا يحلفُ) إن توجَّهتِ اليمينُ عليه لأنَّ مُدَّعِيها مُدَّعٍ لكلِّ جزءٍ منها فلا بدَّ أن يطابقَ الإنكارَ واليمينَ دعواه، فإن حَلَفَ على نفي العشرةِ واقتصرَ عليه فناكلٌ عما دونها فيحلفُ المدَّعي على استحقاقِ ما دون العشرةِ ويأخذه لأنَّ النكولَ عن اليمينِ كالإقرارِ (أو) ادَّعى (مالاً) مضافاً لسببِ كأقرضتكَ كذا (كفاهُ) في الجوابِ (لا تستحقُّ) أنتَ (عليَّ شيئاً) أو لا يلزمي تسليمَ شيءٍ إليك، ولو اعترفَ به وادَّعى مُسقطاً طَوَّلَبَ بالبينة. ولو ادَّعى عليه ودعيَّةً فلا يكفي في الجوابِ لا يلزمي التسليمُ بل لا تستحقُّ عليَّ شيئاً ويحلفُ كما أجابَ ليطابقَ الحلفُ الجوابَ. ولو ادَّعى عليه مالاً فأنكرَ وَطَلَبَ منه اليمينَ فقال لا أحلفُ وأعطى المالَ لم يلزمه قبوله من غيرِ إقرارٍ وله تحليفه.

[فرع]: لو ادَّعى عليه عيناً فقال ليست لي أو هي لرجلٍ لا أعرفه أو لإبني الطفلِ أو وقفٌ على الفقراءِ أو مسجدٍ كذا وهو ناظرٌ فيه فالأصحُّ أنه لا تنصرفُ الخصومةُ عنه ولا تُترَعُ العينُ منه بل يُحلفه المدعي أنه لا يلزمه التسليمُ للعينِ رجاءً أن يقرَّ أو ينكلَ فيحلفُ المدَّعي وتثبتُ له العينُ في

الأولين والبدل للحيلولة في البقية أو يقيم المدعي بينةً لها. ولو أصرَّ المدعى عليه على سكوتٍ عن جوابٍ للدعوى فناكلُ إن حَكَمَ القاضي بنكولِهِ (وإذا ادَّعيا) أي إثنان أي كلُّ منهما (شيئاً في يد ثالثٍ) لم يُسندهُ إلى أحدهما قبلَ البينة ولا بعدها (وأقاما) أي كلُّ منهما (بينه) به (سَقَطتا) لتعارضهما ولا مُرَجِّحُ فكانَ كما لا بينة فإن أقرَّ ذو اليد لأحدهما قبلَ البينة أو بعدها رُجِّحتْ بينتُهُ (أو ادَّعيا شيئاً (بيدهما) وأقاما بينتين (فهو لهما) إذ ليسَ أحدهما أولى به من الآخر أما إذا لم يكن بيدٍ أحدٍ وشهدتْ بينةٌ كلُّ لهُ بالكلِّ فيجعلُ بينهما. ومحلُّ التساقطِ إذا وقعَ تعارضٌ حيث لم يتميز أحدهما مُرَجِّحٍ وإلا قدمَ وهو بيانُ نقلِ الملكِ ثم اليدُ فيه للمدعي أو لمن أقرَّ له به أو انتقلَ له منه ثم شاهدان مثلاً على شاهدٍ وبمينٍ ثم سبقَ ملكُ أحدهما بذكرِ زمنٍ أو بيانٍ أنه وُلِدَ في ملكِهِ مثلاً ثم بذكرِ سببِ الملكِ (أو ادعيا شيئاً (بيدِ أحدهما) تصرفاً أو إمساكاً (قُدِّمتْ بينتُهُ) من غيرِ يمينٍ وإن تأخرَ تاريخُها أو كانتْ شاهداً ويميناً وبينه الخارجِ شاهدينِ أو لم تُبينَ سببَ الملكِ من شراءٍ وغيرِهِ ترجيحاً لبينةِ صاحبِ اليدِ بيدهِ ويُسمَّى الداخلُ وإن حكمَ بالأولى قبلَ قيامِ الثانيةِ أو بينتْ بينةُ الخارجِ سببَ ملكِهِ. نعم لو شهدتْ بينةُ الخارجِ بأنه اشتراهُ منه أو من بائعِهِ مثلاً قُدِّمتْ لبطلانِ اليدِ حينئذٍ ولو أقامَ الخارجُ بينةً بأنَّ الداخلَ أقرَّ له بالملكِ قُدِّمتْ ولم تنفعهُ بينتُهُ بالملكِ إلا إن ذكرتْ إنتقالاً ممكناً من المقرِّ لهُ إليه (هذا إن أقامها بعدَ بينةِ الخارجِ) بخلافِ ما لو أقامها قبلَها لأنها إنما تُسمعُ بعدها لأنَّ الأصلَ في جانبهِ اليمينَ فلا يعدلُ عنها ما دامتْ كافيةً.

[فروع]: لو أزيلتْ يدهُ ببينةٍ ثم أقامَ بينةً بملكِهِ مستنداً إلى ما قبلَ إزالةِ يدهِ واعتذرَ بغيبه شهوده أو جهله بهم سُمِعَتْ وقُدِّمتْ إذ لم تزلْ إلا لِعَدَمِ الحجةِ وقد ظَهرتْ فينقضُ القضاءُ، لكن لو قالَ الخارجُ هو ملكي اشتريته منك فقالَ الداخلُ بل هو ملكي وأقاما بينتين بما قالَا قدمَ الخارجُ لزيادةِ علمِ بينتِهِ بانتقالِ الملكِ وكذا قُدِّمتْ بينتُهُ لو شهدتْ أنه ملكهُ وإنما أودَعَهُ أو أجرَهُ أو أعارَهُ للداخلِ أو أنه أو بائعُهُ غصبهُ منه وأُطلقتْ بينةُ الداخلِ. ولو تداعيا دابةً أو أرضاً أو داراً لأحدهما متاعٌ فيها أو الحملُ أو الزرعُ قدمتْ بينتُهُ على البينةِ الشاهدةِ بالملكِ المطلقِ لإنفرادِهِ بالانتفاعِ فاليدُ لهُ فإن اختصَّ المتاعُ ببيتٍ فاليدُ لهُ فيه فقط. ولو اختلفَ الزوجانِ في أمتعةِ البيتِ ولو بعدَ الفرقةِ ولا بينةَ ولا اختصاصَ لأحدهما بيدٍ فلكلِّ تحليفُ الآخرِ، فإذا حلفا جعلَ بينهما وإن صلحَ لأحدهما فقط أو حلفَ أحدهما قضى لهُ كما لو اختصَّ باليدِ وحلفَ (وُترجِحُ) البينةُ (بتاريخِ سابقٍ) فلو شهدتْ البينةُ لأحدِ المتنازعينِ في عينِ بيدهما أو يدِ ثالثٍ أو لا بيدٍ أحدٍ بملكٍ من سنةٍ إلى الآنَ وشهدتْ بينةٌ أخرى للآخرِ بملكٍ لها من أكثرِ من سنةٍ إلى الآنَ كسنتينِ فترجعُ بينةُ ذي الأكثرِ لأنها أثبتتْ الملكَ في وقتٍ لا تُعارضُها فيه الأخرى ولصاحبِ التاريخِ السابقِ أجرهُ وزيادةُ حادثهُ من يومِ ملكِهِ بالشهادةِ لأنها

فوائد ملكه وإذا كان لصاحب متأخرة التاريخ يد لم يعلم أنها عادية قدمت على الأصح. ولو ادعى في عين يده غيره أنه اشتراها من زيد من منذ سنتين فأقام الداخل بينة أنه اشتراها من زيد من منذ سنة قدمت بينة الخارج لأنها أثبتت أن يد الداخل عادية بشرائه من زيد ما زال ملكه عنه ولو اتحد تاريخهما أو أطلقا أو أحدهما قدم ذو اليد ولو شهدت بينة بملك أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع كما لا تسمع دعواه بذلك حتى نقول ولم يزل ملكه أو لا نعلم له مزيلاً أو تبين سببه كأن تقول اشتراها من خصمه أو أقر له به أمس لأن دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة. ولو قال من يده عين اشتريتها من فلان من منذ شهر وأقام به بينة فقالت زوجة البائع منه هي ملكي تعوضتها منه من منذ شهرين وأقامت به بينة، فإن ثبت أنها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها وإلا بقيت بيد من هي بيده الآن (و) ترحح (بشاهدين) وشاهد وامرأتين وأربع نسوة فيما يقبلن فيه (على شاهد مع يمين) للإجماع على قبول من ذكر دون الشاهد واليمين (لا) ترحح (بزيادة) نحو عدالة أو عدد (شهود) بل تتعارض لأن ما قدره الشرع لا يختلف بالزيادة والنقص ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا على أربع نسوة (ولا) بينة (مؤرخة على) بينة (مطلقة) لم تتعرض لزمان الملك حيث لا يد لأحدهما واستويا في أن لكل شاهدين ولم تبين الثانية سبب الملك فتعارضان. نعم لو شهدت أحدهما بدين والأخرى بالإبراء رجحت بينة الإبراء لأنها إنما تكون بعد الوجوب. والأصل عدم تعدد الدين ولو شهدت بينة بألف وبينة بألفين يجب ألفان ولو أثبت إقرار زيد له بدين فأثبت زيد إقراره بأنه لا شيء له عليه لم يؤثر لإحتمال حدوث الدين بعد.

[فروع]: لو أقام بينة بملك دابة أو شجرة من غير تعرض بملك سابق بتاريخ لم يستحق ثمرة ظاهرة ولا ولداً منفصلاً عند الشهادة ويستحق الحمل والتمر غير الظاهر عندها تبعاً للأصل والأصل، فإذا تعرضت لملك سابق على حدوث ما ذكر فيستحقه ولو اشترى شيئاً فأخذ منه بحجة غير إقرار رجع على بائعه الذي لم يصدقه ولا أقام بينة بأنه اشتراه من المدعي ولو بعد الحكم به بالثمن بخلاف ما لو أخذ منه بإقراره أو بحلف المدعي بعد نكوله لأنه المقصر ولو اشترى قنناً وأقر بأنه قنن ثم ادعى بجرية الأصل وحكم له بها رجع بتمنه على بائعه ولم يضر اعترافه برقه لأنه معتمد فيه على الظاهر. ولو ادعى شراء عين فشهدت بينة بملك مطلق قبلت لأنها شهدت بالمقصود ولا تناقض على الأصح. وكذا لو ادعى ملكاً مطلقاً فشهدت له به مع سببه لم يضر وإن ذكر سبباً وهم سبباً آخر ضر ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة.

[فرع]: لو باع داراً ثم قامت بينة حسبة أن أباه وقفها عليه ثم على أولاده انتزعت من المشتري ورجع بثمنه على البائع ويصرف له ما حصل في حياته من الغلة إن صدق البائع الشهود وإلا وقفت، فإن مات موصراً صرفت لأقرب الناس إلى الواقف. قاله الرافعي كالقفال.

[فرع]: تجوز الشهادة بل تجب إن انحصر الأمر فيه بملك الآن للعين المدعاة استصحاباً لما سبق من إرث وشراء وغيرهما اعتماداً على الاستصحاب لأن الأصل البقاء وللحاجة لذلك وإلا لتعسرت الشهادة على الأملاك السابقة إذا تطاول الزمن ومحلّه إن لم يُصرح بأنه اعتمد الاستصحاب وإلا لم تسمع عند الأكثرين (ولو ادعيا) أي كل من اثنين (شيئاً بيد ثالث) فإن أقر به لأحدهما سلم إليه وللآخر تحليفه (و) إن ادعيا شيئاً على ثالث و (أقام كل) منهما (بينة أنه اشتراه) منه وسلم ثمنه (فإن) اختلف تاريخهما حكم للأسبق (منهما تاريخاً لأن معها زيادة علم (وإلا) يختلف تاريخهما بأن أطلقنا أو إحداهما أو أرختا بتاريخ متحد (سقطتا) لإستحالة أعمالهما ثم إن أقر لهما أو لأحدهما فواضح وإلا حلف لكل يميناً ويرجعان عليه بالثمن لثبوته بالبينة ولو قال كل منهما والمبيع في يد المدعى عليه بعته كذا وهو ملكي وإلا لم تُسمع الدعوى فأنكر وأقاما بينتين بما قالاه وطلباه بالثمن فإن اتحد تاريخهما سقطتا وإن اختلف لزمه الثمان. ولو قال أجزئت البيت بعشرة مثلاً فقال بل أجزئني جميع الدار بعشرة وأقاما بينتين تساقطتا فيتحالفان ثم يفسخ العقد.

[تنبيه]: لا يكفي في الدعوى كالشهادة ذكر الشراء إلا مع ذكر ملك البائع إذا كان غير ذي يد أو مع ذكر يده إذا كانت اليد له ونزعت منه تعدياً (ولو ادعوا) أي الورثة كلهم أو بعضهم (مალًا) عيناً أو ديناً أو منفعة (لمورثهم) الذي مات (وأقاموا شاهداً) بالمال (وحلف) معه بعضهم على استحقاق مورثه الكل (أخذ نصيبه ولا يُشارك فيه) من جهة البقية لأن الحجّة تمت في حقه وحده وغيره قادرٌ عليها بالحلف وأن يمين الإنسان لا يُعطى بما غيره فلو كان بعض الورثة صيباً أو غائباً حلف إذا بلغ أو حضر وأخذ نصيبه بلا إعادة دعوى وشهادة ولو أقر بدين لميت فأخذ بعض ورثته قدر حصته ولو بغير دعوى ولا إذن من حاكم فلبقية مشاركته ولو أخذ أحد شركائه في دار أو منفعتها ما يخصه من أجرتها لم يشاركه فيه بقية الورثة كما قاله شيخنا.

(فصل): في الشهادات جمع شهادة. وهي إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص. (الشهادة لرمضان) أي لثبوته بالنسبة للصوم فقط. (رجل) واحد لا امرأة وخنثى (ولزنا) ولواط (أربعة) من الرجال يشهدون أنهم رأوه أدخل ملكفاً مختاراً حشفته في فرجها بالزنا. قال شيخنا: والذي يتجه أنه لا يشترط ذكر زمان ومكان إلا نذكره أحدهم فيجب سؤال الباقي لإحتمال وقوع تناقض يسقط الشهادة ولا ذكر رأينا كالمروود في المكحلة بل يُسن ويكفي للإقرار به إثنان كغيره (ومال) عيناً كان

أو ديناً أو منفعةً (وما قصد به مالٌ) من عقدٍ مالي أو حقٍّ مالي (كبيع) وحوالةٍ وضمانيٍّ ووقفٍ وقرضٍ وإبراءٍ (ورهنٍ) وصلاحٍ وخيارٍ وأجلٍ (رجلانٍ أو رجلٌ وامرأتانٍ أو رجلٌ ويمينٌ) ولا يثبتُ شيءٌ بامرأتينٍ ويمينٍ (ولغير ذلك) أي ما ليس بمالٍ ولا يقصدُ منه مالٌ من عقوبةٍ لله تعالى كحدِّ شربٍ وسرقةٍ أو لادميٍّ كقودٍ وحدِّ قذفٍ ومنعٍ إرثٍ بأن ادعى بقيةَ الورثةِ على الزوجةِ أن الزوجَ خالِعها حتى لا تَرثَ منه (ولما يظهرُ للرجالِ غالباً كنيكاحٍ) ورجعةٍ (وطلاقٍ) مُنجزٍ أو مُعلقٍ وفسخٍ نكاحٍ وبلوغٍ (وعتقٍ) وموتٍ وإعسارٍ وقراضٍ ووكالةٍ وكفالةٍ وشركةٍ ووديعةٍ ووصايةٍ وردةٍ وانقضاءِ عدَّةٍ بأشهرٍ ورؤيةٍ هلالٍ غيرِ رمضانٍ وشهادةٍ على شهادةٍ وإقرارٍ بما لا يثبتُ إلا برجلينِ (رجلانٍ) لا رجلٍ وامرأتانٍ لما روى مالكٌ عن الزهري: مَضَتِ السُّنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلَا فِي النِّكَاحِ وَلَا فِي الطَّلَاقِ وَقِيَسَ بِالْمَذْكُورَاتِ غَيْرَهَا مِمَّا يُشَارِكُهَا فِي الْمَعْنَى (ولما يظهرُ للنساءِ) غالباً (كولادةٍ وحيضٍ) وبكارةٍ وثيابةٍ ورضاعٍ وعيبِ امرأةٍ تحت ثيابها (أربعٌ) مِنَ النِّسَاءِ (أو رجُلانٍ أو رجلٌ وامرأتانٍ) لما روى ابنُ أبي شيبَةَ عن الزهري: مَضَتِ السُّنَةُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وِلَادَةِ النِّسَاءِ وَعِيُوبِهِنَّ وَقِيَسَ بِذَلِكَ غَيْرُهُ وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ بِرَجُلٍ وَوَيْمِينٍ.

(وسئل) بعضُ أصحابنا عمَّا إذا شهدَ رجُلانٍ أن فلاناً بلغَ عمرُهُ ستَ عَشْرَةَ سَنَةً فَشَهِدَتْ أَرْبَعٌ نِسْوَةً أَنَّ فُلَانَةَ يَتِيمَةٌ وَوُلِدَتْ شَهْرَ مَوْلِدِهِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ بِشَهْرٍ مِثْلًا فَهَلْ يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِهِنَّ أَوْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ ثَبُوتِ بُلُوغِ نَفْسِهَا بِرَجُلَيْنِ. (فأجاب) نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِ: نَعَمْ يَثْبُتُ ضَمْنًا بِلُغٍ مَنْ شَهِدَ بِلِوَادَتِهَا كَمَا يَثْبُتُ النِّسْبُ ضَمْنًا بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ بِالْوِلَادَةِ فَيَجُوزُ تَزْوِيجُهَا بِإِذْنِهَا لِلْحَكْمِ بِبُلُوغِهَا شَرْعًا. اهـ.

[فرع]: لو أقامتُ شاهداً بإقرارِ زوجها بالدخولِ كفى حلفُها معه ويثبتُ المهرُ أو أقامه هوَ على إقرارها به لم يكفِ الحلفُ معه لأن قصدهُ ثبوتُ العدةِ والرجعةِ وليساً بمالٍ (وشرطُ في شاهدٍ تكليفٌ وحريةٌ ومروءةٌ وعدالةٌ) وتيقظُ فلا تُقبلُ من صبيٍّ ومجنونٍ ولا ممن به رِقٌ لنقصه ولا من غيرِ ذي مروءةٍ لأنه لا حياءَ له ومَن لا حياءَ له يقولُ ما شاء وهي توقي الأذناسُ عرفاً فيسقطُها الأكلُ والشربُ في السوقِ والمشى فيه كاشفاً رأسه أو بدنه لغيرِ سُوقِي وَقَبْلَةَ الْحَلِيَّةِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ وَإِكْتَارَ مَا يُضْحَكُ بَيْنَهُمْ أَوْ لَعَبَ شَطْرَنْجٍ أَوْ رَقَصَ بِخِلَافِ قَلِيلِ الثَّلَاثَةِ وَلَا مِنْ فَاسِقٍ وَاخْتَارَ جَمْعٌ مِنْهُمْ الْأَذْرَعِيَّ وَالغَزِيَّ وَآخَرُونَ قَوْلَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا فَقَدَتِ الْعَدَالَةَ وَعَمَّ الْفُسْقُ قَضَى الْحَاكِمُ بِشَهَادَةِ الْأَمْثَلِ فَلَا مِثْلَ لِلضَّرُورَةِ وَالْعَدَالَةَ تَتَحَقَّقُ (باجتنابٍ) كُلِّ (كبيرةٍ) مِنْ أَنْوَاعِ الْكِبَائِرِ كَالْقَتْلِ وَالزَّانَا وَالْقَذْفِ بِهِ وَأَكْلِ الرِّبَا وَمَالِ الْيَتِيمِ وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَبُخْسِ الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ وَقَطْعِ الرَّحْمِ وَالْفِرَارِ مِنْ الزَّحْفِ بِلَا عُذْرٍ وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَغَضَبِ قَدَرِ رُبْعِ دِينَارٍ وَتَفْوِيتِ مَكْتُوبَةٍ وَتَأْخِيرِ زَكَاةِ عَدْوَانًا

ونميمة وغيرها من كل جريمة تؤذن بقله اكترات مرتكبها بالدين ورقة الديانة (و) اجتناب (إصرار على صغيرة) أو صغائر بأن لا تغلب طاعته صغائره فمتى ارتكب كبيرة بطلت عدالته مطلقاً. أو صغيرة أو صغائرَ دأومَ عليها أولاً خلافاً لمن فرّق. فإن غلبت طاعته صغائره فهو عدل، ومتى استويا أو غلبت صغائره طاعته فهو فاسق. والصغيرة كنظر الأجنبية ولمسها ووطء رجعية وهجر المسلم فوق ثلاث وبيع خمر ولبس رجل ثوب حرير وكذب لا حد فيه ولعن ولو لبهيمية أو كافر وبيع معيب لا ذكر عيب وبيع رقيق مسلم لكافر ومحاذاة قاضي الحاجهة الكعبة بفرجه وكشف العورة في الخلوة عبثاً ولعب بنرد لحصة النهي عنه وغيبه وسكوت عليها.

ونقل بعضهم الإجماع على أنها كبيرة لما فيها من الوعيد الشديد محمول على غيبة أهل العلم وحملة القرآن لعموم البلوى بها، وهي ذكرك ولو نحو إشارة غيرك المحصور المعين ولو عند بعض المخاطبين بما يكره عرفاً. واللعب بالشطرنج بكسر أوله وفتحه معجماً ومهملاً مكروه إن لم يكن فيه شرط مال من الجانبين أو أحدهما أو تفويت صلاة ولو بنسيان بالاشتغال به أو لعب مع معتقد تحريمه وإلا فحرام، ويحمل ما جاء في ذمه من الأحاديث والآثار على ما ذكر وتسقط مروءة من يداومه فترد شهادته وهو حرام عند الأئمة الثلاثة مطلقاً. ولا تقبل الشهادة من مغفل ومختل نظر ولا أصم في مسموع ولا أعمى في مبصر كما يأتي. ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص. قال شيخنا: ومن ثم لا تجوز الشهادة بالمعنى. نعم: لا يبعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إهام (و) شرط في الشاهد أيضاً (عدم تهمة) بجر نفع إليه أو إلى من لا تقبل شهادته له أو دفع ضرر عنه بها (فترد) الشهادة (لرقيقه) ولو مكاتباً ولغريم له مات وإن لم تسغرق تركته الديون بخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته فتقبل لهما (و) تُرد (لبعضه) من أصل وإن علأ أو فرع له وإن سفل. (لا) تُرد الشهادة (عليه) أي لا على أحدهما بشيء إذ لا تهمة. ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه طلاقاً بائناً وأمه تحته، أما رجعي فتقبل قطعاً. هذا كله في شهادة حسبة أو بعد دعوى الضرة. فإن ادعاه الأب لعدم نفقة لم تقبل شهادته للتهمة وكذا لو ادعته أمه. قال ابن الصلاح: لو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله فأنكر فشهد به أبو الوكيل قبل وإن كان فيه تصديق ابنه. وتقبل شهادة كل من الزوجين والأخوين والصدّيقين للآخر (و) تُرد الشهادة (بما هو محل تصرفه) كأن وكل أو أوصى فيه لأنه يثبت بشهادته ولاية له على المشهود به نعم: لو شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبله قبلت، وكذا لا تقبل شهادة وديع لمودعه ومرتهن لراهنه لتهمة بقاء يدهما. أما ما ليس وكيلاً أو وصياً فيه فتقبل. ومن حيل شهادة الوكيل ما لو باع فأنكر المشتري الثمن أو اشترى فادعى أجنبي بالمبيع فله أن يشهد لموكله بأن له عليه كذا أو بأن هذا ملكه إن جاز له أن

يَشْهَدُ بِهِ لِلْبَائِعِ وَلَا يَذْكُرُ أَنَّهُ وَكَيْلٌ وَصَوَّبَ الْأَذْرَعِي حَلَّهُ بَاطِنًا لِأَنَّ فِيهِ تَوْصِيلاً لِلْحَقِّ بِطَرِيقٍ مُبَاحٍ. وَكَذَا لَا تُقْبَلُ بَرَاءَةٌ مَنْ ضَمَنَهُ الشَّاهِدُ أَوْ أَصْلُهُ أَوْ فَرَعُهُ أَوْ عَبْدُهُ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ بِهِ الْغَرَمَ عَنِ نَفْسِهِ أَوْ عَمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ لَهُ (و) تُرَدُّ الشَّهَادَةُ (مِنْ عَدُوٍّ) عَلَى عَدُوِّهِ عَدَاوَةً ذُنُوبِيَّةً لَا لَهُ. وَهُوَ مِنْ يَحْزَنُ بِفَرْجِهِ وَعَكْسَهُ. فَلَوْ عَادَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ وَبَالِغٍ فِي خُصُومَتِهِ فَلَمْ يَجِبْهُ قُبُلْتُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ.

[تنبيه]: قَالَ شَيْخُنَا ظَاهِرُ كَلَامِهِ قَبُولُهَا مِنْ وَلَدِ الْعَدُوِّ وَيُوجِّهُ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَاوَةِ الْأَبِّ عَدَاوَةَ الْإِبْنِ.

[فائدة]: حَاصِلُ كَلَامِ الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا أَنَّ مَنْ قَذَفَ آخَرَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبِ الْمَقْدُوفُ حُدَّهُ وَكَذَا مِنْ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ وَأَخَذَ مَالَهُ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ. قَالَ شَيْخُنَا: يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ نَسَبَ آخَرَ إِلَى فَسْقٍ اقْتَضَى وَقُوعَ عَدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا فَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ. نَعَمْ يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فَيَمُنُّ اغْتَابَ آخَرَ بِمَفْسُقٍ يَجُوزُ لَهُ غَيْبَتُهُ بِهِ وَإِنْ أَثَبَتَ السَّبَبَ الْحُجُوزَ لِذَلِكَ.

[فرع]: تُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلِّ مُبْتَدِعٍ لَا تُكْفِرُهُ بِدَعْوَتِهِ وَإِنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَمَا فِي الرُّوضَةِ وَادَّعَى السُّبْكَيَّ وَالْأَذْرَعِي أَنَّهُ غَلَطٌ. (و) تُرَدُّ (مِنْ مُبَادِرٍ) بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهَا بَعْدَ الدَّعْوَى لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ نَعَمْ لَوْ أَعَادَهَا فِي الْمَجْلِسِ وَلَوْ بَعْدَ الْإِسْتِشْهَادِ قُبُلْتُ (إِلَّا) فِي شَهَادَةِ حَسْبَةٍ وَهِيَ مَا قُصِدَ بِهَا وَجَهَ اللَّهُ فَتُقْبَلُ قَبْلَ الْإِسْتِشْهَادِ وَلَوْ بَلَ دَعْوَى (فِي حَقِّ مُؤَكِّدٍ لِلَّهِ) تَعَالَى وَهُوَ مَا لَا يَتَأَثَّرُ بِرِضَا الْآدَمِيِّ (كَطَلَاقٍ) رَجَعِي أَوْ بَائِنٍ (وَعَتَقٍ) وَاسْتِيلَادٍ وَنَسَبٍ وَعَفْوٍ عَنِ قَوْدٍ وَبِقَاءِ عِدَّةٍ وَانْقِضَائِهَا وَبَلُوغِ وَإِسْلَامٍ وَكُفْرٍ وَوَصِيَّةٍ وَوَقْفٍ لِنَحْوِ جِهَةٍ عَامَةٍ وَحَقِّ لِمَسْجِدٍ وَتَرْكِ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَزَكَاةٍ بِأَنْ يَشْهَدَ بِتَرْكِهَا وَتَحْرِيمِ رِضَاعٍ وَمِصَاهَرَةٍ.

[تنبيه]: إِنَّمَا تُسْمَعُ شَهَادَةُ الْحَسْبَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فَلَوْ شَهِدَ إِثْنَانِ أَنْ فَلَانًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ أَوْ أَنَّهُ أَخُو فَلَانَةٍ مِنَ الرِّضَاعِ لَمْ يَكْفِ حَتَّى يَقُولَا أَنَّهُ يَسْتَرْقُهُ أَوْ أَنَّهُ يَرِيدُ نِكَاحَهَا. وَخَرَجَ بِقَوْلِي فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى حَقُّ الْآدَمِيِّ كَقَوْدٍ وَحَدِّ قَذْفٍ وَبَيْعٍ فَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْحَسْبَةِ وَتُقْبَلُ فِي حَدِّ الزَّانَا وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالسَّرْقَةِ (وَتُقْبَلُ) الشَّهَادَةُ (مِنْ فَاسِقٍ بَعْدَ تَوْبَةٍ) حَاصِلَةٌ قَبْلَ الْعَرَّغَةِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا (وَهِيَ نَدْمٌ) عَلَى مَعْصِيَةٍ مِنْ حَيْثُ أَهْمَا مَعْصِيَةٌ لَا لَخُوفٍ عِقَابٍ وَلَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ أَوْ لَغْرَامَةٌ مَالٍ (ب) شَرْطِ (إِقْلَاعٍ) عَنْهَا حَالًا إِنْ كَانَ مَتَلْبَسًا أَوْ مُصْرًّا عَلَى مَعَاوَدَتِهَا. وَمِنْ الْإِقْلَاعِ رَدُّ الْمَغْصُوبِ (وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ) إِلَيْهَا مَا عَاشَ (وَخُرُوجٌ عَنِ ظَلَامَةِ آدَمِيِّ) مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيُؤَدِّي الزَّكَاةَ لِمُسْتَحِقِّيهَا وَيُرَدُّ الْمَغْصُوبَ إِنْ بَقِيَ وَبَدَلَهُ إِنْ تَلَفَ لِمُسْتَحِقِّهِ وَيُمْكِنُ مُسْتَحَقُّ الْقَوْدِ وَحَدِّ الْقَذْفِ مِنَ الْإِسْتِيفَاءِ أَوْ يُبْرئُهُ مِنْهُ الْمُسْتَحَقُّ لِلخَبْرِ الصَّحِيحِ: "مَنْ كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عَرْضٍ أَوْ مَالٍ فَلَيْسَتْ حُلَّتْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ

لا يكون ديناراً ولا درهماً، فإن كان له عملٌ يؤخذُ منه بقدرِ مظلمتهِ وإلا أخذَ من سيئاتِ صاحبه" فحملَ عليه وشمَلَ العملُ الصومَ كما صرَّحَ به حديثُ مُسلمٍ خلافاً لمن استثناهُ، فإذا تَعَدَّرَ رُدُّ الظلامةِ على المالكِ أو وارثه سلمَها لقاضٍ ثقةً، فإن تَعَدَّرَ صرفُها فيما شاءَ من المصالحِ عندَ انقطاعِ خبره بنيةِ الغرمِ له إذا وجدَهُ فإن أعسرَ عزمَ على الأداءِ إذا أيسرَ فإن ماتَ قبلَهُ انقطعَ الطلبُ عنه في الآخرةِ إن لم يعصِ بالتزامه. فالمرجو من فضلِ الله الواسعِ تعويضُ المستحقِّ. ويُشترطُ أيضاً في صحةِ التوبةِ عن إخراجِ صلاةٍ أو صومٍ أو وقتيهما قضاوهمَا وإنْ كثرَ وعن القذفِ أن يقولَ القاذفُ قذفي باطلٌ وأنا نادمٌ عليه ولا أعودُ إليه وعن الغيبةِ أن يستحلَّها من المغتابِ إن بلغتهُ ولم يتعذَّرْ بموتٍ أو غيبةٍ طويلةٍ وإلا كفى الندمُ والإستغفارُ له كالحاسدِ واشترطَ جمعُ مُتقدمونَ أنه لا بدَ في التوبةِ من كلِّ معصيةٍ من الإستغفارِ أيضاً واعتمدهُ البلقيني. وقال بعضهم يتوقفُ في التوبةِ في الزنا على استحلالِ زوجِ المزي بها إن لم يخفُ فتنَةً، وإلا فليتضرَّعْ إلى الله تعالى في إرضائه عنه. وجعلَ بعضهم الزنا مما ليس فيه حقُّ آدمي فلا يُحتاجُ فيه إلى الإستحلالِ والأوجهُ الأول. ويسنُّ للزاني ككلِّ مرتكبٍ معصيةٍ السترُ على نفسه بأن لا يُظهرها ليحدِّثَ أو يعزِّرَ لا أن يتحدثَ بها تفكهاً أو مجاهرةً فإنَّ هذا حرامٌ قطعاً، وكذا يسنُّ لمن أقرَّ بشيءٍ من ذلك الرجوعُ عن إقراره به قال شيخنا: مَنْ ماتَ وله دينٌ لم يستوفِه ورثتهُ يكونُ هوَ المطالبُ في الآخرةِ على الأصح (و) بعدَ (استبراءِ سنَّةٍ) من حينِ توبةِ فاسقٍ ظهرَ فسقهُ لأنَّها قلبيةٌ وهو متهمٌ لقبولِ شهادتهمِ وعودُ ولايتهِ فاعتبرَ ذلك لتقوي دَعَواه، وإنما قدَّرها الأكثرونَ بسنَّةٍ لأنَّ الفصولَ الأربعةَ في تهيجِ النفوسِ بشَوَاتِها أثراً بيناً فإذا مَضَتْ وهوَ على حاله أشعرَ بذلك بحُسنِ سريرتهِ، وكذا لا بدَّ في التوبةِ من حَرمِ المروءةِ الإستبراءِ كما ذكره الأصحابُ.

[فروع]: لا يَقْدَحُ في الشهادةِ جهلهُ بفروضِ نحوِ الصلاةِ والوضوءِ اللذينِ يوءدِهما ولا توقفهُ في المشهودِ به إن عادَ وجزمَ به فيعيدُ الشهادةَ ولا قوله لا شهادةَ لي في هذا إن قال نسيْتُ أو أمكنَ حدوثَ المشهودِ به بعدَ قوله وقد اشتهرتُ ديانتُهُ ولا يلزمُ القاضي استفسارهُ إن اشتهرَ ضبطُهُ وديانتهُ بلْ يُسنُّ كتفرقةِ الشهودِ وإلا لزمَ الإستفسارُ (وشُرطَ لشهادةِ بفعلٍ كزنا) وغَصَبٍ ورضاعٍ وولادةٍ (إبصاراً) له معَ فاعلهِ فلا يكفي فيه السماعُ من الغيرِ ويجوزُ تعمدُ نظرِ فرجِ الزانيينِ لتحملِ شهادةٍ، وكذا امرأةٌ تلدُ لأجلها (و) لشهادةٍ (بقولٍ كعقدٍ) وفسخٍ وإقرارٍ (هو) أي إبصاراً (وسمِع) لقائله حالَ صدوره فلا يُقبلُ فيه أصمٌّ لا يسمَعُ شيئاً ولا أعمى في مرئي لانسدادِ طُرُقِ التمييزِ معَ اشتباهِ الأصواتِ ولا يكفي سَماعُ شاهدٍ من وراءِ حجابٍ وإنْ عَلِمَ صوتُهُ لأنَّ ما أمكنَ إدراكه بإحدى الحواسِّ لا يجوزُ أن يُعملَ فيه بغلبةِ ظنِّ لجوازِ اشتباهِ الأصواتِ قال شيخنا: نعم لو علمه بيتٌ وحدهُ وعُلمَ أن الصوتَ ممن في البيتِ جازَ اعتمادُ صوتِهِ وإن لم يرهُ وكذا لو عَلِمَ اثنينِ بيتٍ لا ثالثَ لهما

وَسَمِعَهُمَا يَتَعَاقدَانِ وَعِلْمَ الْمَوْجِبِ مِنْهُمَا مِنَ الْقَابِلِ لِعِلْمِهِ بِمَالِكِ الْمَبِيعِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَهُ الشَّهَادَةُ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُمَا. اه. وَلَا يَصِحُّ تَحْمَلُ شَهَادَةٍ عَلَى مُنْتَقَبَةٍ إِعْتِمَادًا عَلَى صَوْتِهَا كَمَا لَا يَتَحْمَلُ بَصِيرٌ فِي ظِلْمَةٍ إِعْتِمَادًا عَلَيْهِ لِاشْتِبَاهِ الْأَصْوَاتِ. نَعَمْ، لَوْ سَمِعَهَا فَتَعَلَّقَ بِهَا إِلَى الْقَاضِي وَشَهِدَ عَلَيْهَا جَازًا كَالْأَعْمَى بِشَرَطٍ أَنْ تُكْشَفَ نِقَابُهَا لِيعْرِفَ الْقَاضِي صَوْرَتَهَا. وَقَالَ جَمْعٌ لَا يَنْعَقِدُ نِكَاحٌ مُنْقَبَةً إِلَّا إِنْ عَرَفَهَا الشَّاهِدَانِ إِسْمًا وَنَسَبًا وَصُورَةً (وَلَهُ) أَيُّ لِلشَّخْصِ (بِلا مَعَارِضٍ شَهَادَةٌ عَلَى نَسَبٍ) وَلَوْ مِنْ أُمَّ أَوْ قَبِيلَةٍ (وَعَتَقٌ) وَوَقْفٍ وَمَوْتٍ وَنِكَاحٍ (وَمَلِكٍ بِتَسَامُعٍ) أَيُّ اسْتِفَاضَةٍ (مِنْ جَمْعٍ يَوْمُنُ كَذِبُهُمْ) أَيُّ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَيْهِ لكَثْرَتِهِمْ فَيَقَعُ الْعِلْمُ أَوْ الظَّنُّ الْقَوِيُّ بِخَبْرِهِمْ وَلَا يُشْتَرَطُ حَرِيَّتُهُمْ وَلَا ذِكُورَتُهُمْ وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ كَذَا بَلْ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ ابْنُهُ مِثْلًا (و) لَهُ الشَّهَادَةُ بِلا مَعَارِضٍ (عَلَى مَلِكٍ بِهِ) أَيُّ بِالتَّسَامُخِ مِنْ ذِكْرِ (أَوْ بِيَدٍ وَتَصَرُّفٍ تَصَرُّفَ مَلَائِكٍ) كَالسُّكْنِيِّ وَالْبِنَاءِ وَالْبَيْعِ وَالرَّهْنِ وَالْإِجَارَةِ (مُدَّةً طَوِيلَةً) عَرَفًا فَلَا تَكْفِي الشَّهَادَةُ بِمَجْرَدِ الْيَدِ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَلْزِمُهُ وَلَا بِمَجْرَدِ التَّصَرُّفِ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِنِيَابَةٍ وَلَا تَصَرُّفَ بِمُدَّةٍ قَصِيرَةٍ نَعَمْ إِنْ انْضَمَّ لِلتَّصَرُّفِ اسْتِفَاضَةٌ أَنَّ الْمَلِكَ لَهُ جَازَتِ الشَّهَادَةُ بِهِ وَإِنْ قَصُرَتِ الْمُدَّةُ وَلَا يَكْفِي قَوْلُ الشَّاهِدِ رَأَيْتُ ذَلِكَ سِنِينَ. وَاسْتَشْنَوْا مِنْ ذَلِكَ الرَّيْقِيُّ فَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِمَجْرَدِ الْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ إِلَّا إِنْ انْضَمَّ لِذَلِكَ السَّمَاعُ مِنْ ذِي الْيَدِ أَنَّهُ لَهُ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ لِلْإِحْتِيَاطِ فِي الْحَرِيَّةِ وَكَثْرَةِ اسْتِحْدَامِ الْأَحْرَارِ وَاسْتِصْحَابِ مَا سَبَقَ مِنْ نَحْوِ إِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَإِنْ احْتَمَلَ زَوَالَهُ لِلْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْمَلِكِ، وَشَرَطَ ابْنُ أَبِي الدَّمِ فِي الشَّهَادَةِ بِالتَّسَامُعِ أَنْ لَا يَصْرَحَ بِأَنَّ مُسْتَنَدَهُ الْإِسْتِفَاضَةَ، وَمِثْلُهَا الْإِسْتِصْحَابُ ثُمَّ اخْتَارَ وَتَبِعَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ إِنْ ذَكَرَهُ تَقْوِيَةً لِعِلْمِهِ بِأَنْ جَزَمَ بِالشَّهَادَةِ. ثُمَّ قَالَ مُسْتَنَدِي الْإِسْتِفَاضَةِ أَوْ الْإِسْتِصْحَابِ سَمِعْتُ شَهَادَتَهُ وَإِلَّا كَأَنَّ قَالَ شَهِدْتُ بِالْإِسْتِفَاضَةِ بِكَذَا فَلَا، خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ وَاحْتِرَازًا بِقَوْلِي بِلا مُعَارِضٍ عَمَّا إِذَا كَانَ فِي النِّسْبِ مِثْلًا طَعَنُ مَنْ بَعْضِ النَّاسِ لَمْ تَجْزِ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ لَوْجُودِ مُعَارِضٍ.

[تنبیه]: يتعين على المؤدي لفظ أشهد فلا يكفي مرادفه كأعلم لأنه أبلغ في الظهور ولو عرف الشاهد السبب كإقرار هل له أن يشهد بالإستحقاق؟ وجهان أشهرهما لا، كما نقله ابن الرفعة عن ابن أبي الدَّمِ. وقال ابن الصباغ كغيره تُسَمَعُ وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخِينَ (وَتُقْبَلُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ) مَقْبُولِ شَهَادَتِهِ (فِي غَيْرِ عَقُوبَةِ اللَّهِ) تَعَالَى مَا لَا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ كَعَقْدٍ وَفَسْخٍ وَإِقْرَارٍ وَطَلَاقٍ وَرُجْعَةٍ وَرِضَاعٍ وَهَلَالِ رَمَضَانَ وَوَقْفٍ عَلَى مَسْجِدٍ أَوْ جِهَةٍ عَامَةٍ وَقُودٍ وَقَذْفٍ بِخِلَافِ عَقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى. كَحَدِّ زِنًا وَشَرْبٍ وَسُرْقَةٍ وَإِنَّمَا يَجُوزُ التَّحْمَلُ (ب) شُرُوطٍ (تَعَسَّرَ أَدَاءُ أَصْلٍ) بِغَيْبَةٍ فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدُوِّ أَوْ خَوْفٍ حَبْسٍ مِنْ غَرِيمٍ وَهُوَ مُعَسَّرٌ أَوْ مَرِيضٌ يَشْقُ مَعَهُ حُضُورُهُ وَكَذَا بِتَعَذُّرِهِ بِمَوْتٍ أَوْ جَنُونٍ (و) ب (اسْتِرْعَائِهِ) أَيُّ الْأَصْلِ أَيُّ التَّمَاثُلِ مِنْهُ رِعَايَةَ شَهَادَتِهِ وَضَبْطَهَا حَتَّى يُوَدِّيَهَا عَنْهُ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى

الشهادة نيابةً فاعتبرَ فيها إذنُ المنوبِ عنه أو ما يقومُ مقامه (فيقولُ أنا شاهدٌ بكذا) فلا يكفي أنا عالمٌ به (وأشهدك) أو أشهدتكَ أو أشهدُ (على شهادتي) به فلو أهملَ الأصلُ لفظَ الشهادةِ فقالَ أُخبركَ أو أَعلمكَ بكذا فلا يكفي كما لا يكفي ذلك في أداءِ الشهادةِ عند القاضي، ولا يكفي في التحمُّلِ سماعُ قوله لفلانٍ على فلانٍ كذا أو عندي شهادةٌ بكذا (و) ب (تبيين فرع) عند الأداءِ (جهةً تحمُّلٍ) كأشهدُ أن فلاناً شهدَ بكذا وأشهدني على شهادتهِ أو سمعتهُ يشهدُ به عندَ قاضٍ، فإذا لم يبينَ جهةَ التحمُّلِ ووثقَ الحاكمُ بعلمه لم يجبَ البيانُ فيكفي أشهدُ على شهادةِ فلانٍ بكذا لحصولِ العَرَضِ (وبتسميته) أي الفرعُ (إياه) أي الأصلُ تسميةً تميزُهُ وإن كانَ عدلاً لتعرفَ عدالتَهُ، فإن لم يُسمِه لم يكفِ لأنَّ الحاكمَ قد يعرفُ جرحَهُ لو سَمَّاهُ. وفي وجوبِ تسميةِ قاضٍ شهدَ عليه وجهانٍ، وصوبَ الأذرعِي الوجوبَ في هذه الأزمنة لما غلبَ على القضاةِ مِنَ الجهلِ والفسقِ. ولو حدثَ بالأصلِ عداوةٌ أو فسقٌ لم يشهدِ الفرعُ. فلو زالتْ هذه الموانعُ احتيجَ إلى تحمُّلٍ جديدٍ.

[فرع]: لا يصحُّ تحمُّلُ النسوةِ ولو على مثلهنَّ في نحوِ ولادةٍ لأنَّ الشهادةَ مما يطلعُ عليه الرجالُ غالباً (ويكفي فرعانِ لأصلين) أي لكلٍ منهما فلا يُشترطُ لكلٍ منهما فرعانٍ، ولا تكفي شهادةٌ واحدٍ على هذا وواحدٍ على آخرٍ، ولا واحدٍ على واحدٍ في هلالِ رمضان.

[فرع]: لو رجعوا عن الشهادةِ قبلَ الحكمِ منعَ الحكمُ أو بعده لم ينقضْ ولو شهدوا بطلاقِ بائنٍ أو رضاعٍ محرّمٍ. وفَرَّقَ القاضي بينَ الزوجينِ فرجعوا عن شهادتِهِم دامَ الفراقُ لأنَّ قولَهُما في الرجوعِ مُحتمَلٌ والقضاءُ لا يُردُّ بمحتملٍ ويجبُ على الشُّهُودِ حيثُ لم يصدقَهُم الزوجُ مهرَ مثلٍ ولو قبلَ وطءٍ أو بعدَ إبراءِ الزوجةِ زوجها عن المهرِ لأنه بدلُ البضعِ الذي فَوَّتُوهُ عليه بالشهادةِ إلا أن ثبتَ أن لا نكاحَ بينهما بنحوِ رضاعٍ فلا غرمَ إذ لم يُفوتوا شيئاً ولو رجَع شهودٌ مالٍ غرِموا للمحكومِ عليه البذلُ بعدَ غرمِهِ لا قبلَهُ وإن قالوا أخطأنا مُوزعاً عليهم بالسوية.

[تتمة]: قال شيخُ مشايخنا زكريا كالعزري في تليقِ الشهادةِ لو شهدَ واحدٌ بإقرارِهِ بأنه وكلُّهُ في كذا وآخرَ بأنه أذنَ لَهُ في التصرفِ فيه أو فوضَهُ إليه لُفقتِ الشهادتانِ لأنَّ النقلَ بالمعنى كالنقلِ باللفظِ، وبخلافِ ما لو شهدَ واحدٌ بأنه قالَ وَكَلَّتْكَ في كذا وآخرُ قالَ بأنه قالَ فوضتُهُ إليك أو شهدَ واحدٌ باستيفاءِ الدينِ والآخرُ بالإبراءِ منه فلا يلفقان. انتهى. قال شيخُ مشايخنا أحمدُ المزجد: لو شهدَ واحدٌ ببيعِ والآخرُ بإقرارِهِ به أو واحدٌ بملكِ ما ادعاهُ وآخرُ بإقرارِ الداخلِ به لم تُلَفَّقْ شهادتُهُما، فلو رجَع أحدهُما وشهدَ كالآخرِ قَبْلَ لأنه يجوزُ أن يحضَرَ الأمرينِ. ومن ادعى ألفينِ وأطلقَ فشهدَ لَهُ واحدٌ وأطلقَ وآخرُ أنه من قرضٍ ثبتَ أو فشهدَ لَهُ واحدٌ بألفٍ ثمنَ مبيعٍ وآخرُ بألفٍ قرضاً لم تُلَفَّقْ ولهُ الحلفُ مع كلٍ منهما. ولو شهدَ واحدٌ بالإقرارِ وآخرُ بالإستفاضةِ حيثُ تُقبَلُ لفقاً. انتهى.

(وسئل) الشيخ عطية المكي نفعنا الله به عن رجلين سمع أحدهما تطليق شخص ثلاثاً والآخر الإقرار به فهل يلفقان أو لا؟. (فأجاب) بأنه يجب على سامعي الطلاق والإقرار به أن يشهدا عليه بالطلاق الثلاث بتاً ولا يتعرضا لإنشاء ولا إقرارٍ وليس هذا من تلفيق الشهادة من كل وجه، بل صورة إنشاء الطلاق والإقرار به واحدة في الجملة والحكم يُثبتُ بذلك كيف كان وللقاضي بل عليه سماعها. انتهى.

[حاتمة]: في الأيمان. لا ينعقد اليمين إلا باسمٍ خاصٍّ بالله تعالى أو صفةٍ من صفاته: كوالله والرحمن والإله ورب العالمين وخالق الخلق. ولو قال وكلام الله أو وكتاب الله أو وقرآن الله أو والتوراة أو والإنجيل فيمين. وكذا والمصحف إن لم ينو بالمصحف الورق والجلد. وإن قال وربي وكان عرفهم تسمية السيد رباً فكناية، وإلا فيمين ظاهراً إن لم يرد غير الله ولا ينعقد بمخلوق كالنبي والكعبة للنهي الصحيح عن الحلف بالآباء وللأمر بالحلف بالله وروى الحاكمُ خبراً: "من حلفَ بغير الله فقد كفر" وحملوه على ما إذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى، فإن لم يقصد ذلك أثم عند أكثر العلماء أي تبعاً لنص الشافعي الصريح فيه كذا قاله بعضُ شراح المنهاج. والذي في شرح مسلم عن أكثر الأصحاب الكراهة، وهو المعتد، وإن كان الدليل ظاهراً في الإثم. قال بعضهم وهو الذي ينبغي العمل به في غالب الأعصار لقصد غالبهم به إعظام المخلوق به ومضاهاته لله تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وإذا حلف بما ينعقد به اليمين ثم قال لم أردد به اليمين لم يقبل، ولو قال بعد يمينه إن شاء الله وقصد اللفظ والإستثناء قبل فراغ اليمين واتصل الإستثناء بها لم تنعقد اليمين فلا حنث ولا كفارة. وإن لم يتلفظ بالإستثناء بل نواه لم يندفع الحنث ولا الكفارة ظاهراً بل يُدين. ولو قال لغيره أقسمت عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن كذا وأراد يمين نفسه فيمين ومتى لم يقصد يمين نفسه بل الشفاعة أو يمين المخاطب أو أطلق فلا تنعقد لأنه لم يلحف هو ولا المخاطب ويكره رد السائل بالله تعالى أو بوجهه في غير المكروه وكذا السؤال بذلك ولو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني فليس يمين لإنتفاء إسم الله أو صفتيه ولا كفارة وإن حنث نعم يجرم ذلك كغيره ولا يكفر بل إن قصد تبعية نفسه عن المحلوف أو أطلق حرم ويلزمه التوبة فإن علق أو أراد الرضا بذلك إن فعل كفر حالاً وحيث لم يكفر سن له أن يستغفر الله تعالى ويقول لا إله إلا الله محمد رسول الله وأوجب صاحبُ الإستقصاء ذلك ومن سبق لسأته إلى لفظ اليمين بلا قصد كلا والله وبلا والله في نحو غضب أو صلة كلام لم ينعقد والحلف مكروه إلا في بيعة الجهاد والحث على الخير والصدق في الدعوى ولو حلف في ترك واجب أو فعل حرام عصي ولزمه حنث وكفارة أو ترك مستحب أو فعل مكروه سن

حنثه وعليه كفارة أو على ترك مباح أو فعله كدخول دارٍ وأكل طعامٍ كلاً آكله أنا فالأفضل ترك الحنث إبقاءً لتعظيم الإسم.

[فرع]: يُسنُّ تغليظُ يمينٍ من المدعي والمدعى عليه وإن لم يطلبه الخصم في نكاحٍ وطلاقٍ ورجعةٍ وعتقٍ ووكالةٍ وفي مالٍ بلغَ عشرين ديناراً لا فيما دون ذلك لأنه حقيرٌ في نظرِ الشرعِ نعم لو رآه الحاكمُ لنحوِ جراءةِ الحالفِ فعله. والتغليظُ يكونُ بالزمانِ وهو بعدَ العصرِ وعصرِ الجمعةِ أولى وبالمكانِ وهو للمسلمينَ عندَ المنبرِ وصعودِهِما عليه أولى وبزيادةِ الأسماءِ والصفاتِ ويُسنُّ أن يقرأَ على الحالفِ آيةَ آلِ عمرانَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قليلاً}. وأن يوضعَ المصحفُ في حجره ولو اقتصرَ على قوله وَاللَّهِ كفى. ويعتبرُ في الحلفِ نيةُ الحاكمِ المستحلفِ فلا يدفعُ إثمَ اليمينِ الفاحرةِ بنحوِ توريةٍ كاستثناءٍ لا يسمعهُ الحاكمُ إن لم يظلمه خصمه كما بحنثه البلقيني أما من ظلمه خصمه في نفس الأمر كأن ادعى على معسرٍ فيحلف لا تستحقُّ عليَّ شيئاً أي تسليمه الآن فتنفعه التورية والتأويل لأن خصمه ظالم إن علم أو مُخطيء إن جهل فلو حلفَ إنسانٌ ابتداءً أو حلفه غيرُ الحاكمِ اعتبرَ نيةُ الحالفِ ونفعته التورية وإن كانت حراماً حيث يبطلُ بها حقُّ المستحقِّ واليمينُ يقطعُ الخصومةَ حالاً لا الحقَّ فلا تبرأَ ذمته إن كان كاذباً فلو حلفه ثم أقامَ بينةً بما ادعاهُ حكمَ بها كما لو أقرَّ الخصمُ بعدَ حلفه والنكولُ أن يقولَ أنا ناكلُ أو يقولُ له القاضي إحلفْ فيقولُ لا أحلفُ. واليمينُ المردودةُ وهي بيمينِ المدعي بعدَ النكولِ كإقرارِ المدعى عليه لا كالبينَةِ فلو أقامَ المدعى عليه بعدها بينةً بأداءٍ أو إبراءٍ لم تُسمعَ لتكذيبه لها بإقراره وقالَ الشيخانِ في محلِّ تُسمعُ وصحَّ الإسْنوي الأولُ والبلقيني الثاني وقالَ شيخنا والمتحه الأولُ.

[فرع]: يتخيرُ في كفارةِ اليمينِ بينَ عتقِ رَقبةٍ كاملةٍ مؤمنةٍ بلا عيبٍ يخلُّ بالعملِ أو الكسبِ ولو نحوَ غائبٍ عُلِمَتْ حياته. أو إطعامِ عشرةِ مساكينِ كلُّ مسكينٍ مدَّ حبَّ من غالبِ قوتِ البلدِ. أو كسوتهم. بما يُسمى كسوةً كقميصٍ أو إزارٍ أو مقنعةٍ أو مندِيلٍ يُحملُ في اليدِ أو الكُمَّ لا خفَ فإن عجزَ عن الثلاثةِ لزمه صومُ ثلاثةِ أيامٍ ولا يجبُ تتابعها خِلافاً لكثيرين.

باب في الاعتاق

هُوَ إِزَالَةُ الرَّقِّ عَنِ الْآدَمِيِّ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَكَ رَقَبَةً} وَخَبَرُ الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَفِي رِوَايَةٍ أَمْرًا مُسْلِمًا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى الْفَرْجِ بِالْفَرْجِ" وَعْتَقُ الذَّكَرِ أَفْضَلُ. وَرَوَى أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ ثَلَاثِينَ أَلْفَ نَسَمَةٍ أَيْ رَقَبَةً وَخْتَمْنَا كَالْأَصْحَابِ بِبَابِ الْعَتَقِ تَفَاؤُلًا (صَحَّ عَتَقُ مُطْلَقٍ تَصْرَفٍ) لَهُ وَلايَةٌ وَلَوْ كَافِرًا

فلا يصحُّ من صبيٍّ ومجنونٍ ومحجورٍ بسفهٍ أو فلسٍ ولا من غيرِ مالكٍ بغيرِ نيابةٍ: (بنحو أعتقتك أو حررتك) كفككتك وأنت حرٌّ أو عتيقٌ وبكنايةٍ مع نيةٍ كلا مُلكٍ أو لا سبيلَ لي عليك أو أزلتُ ملكي عنك وأنت مولاي وكذا يا سيدي على المُرَجَّحِ وقوله أنت ابني أو هذا أو هو ابني أو أبي أو أُمِّي إعتاقٌ إن أمكنَ من حيثُ السنِّ وإن عرفَ نسبهُ مؤاخذهً له بإقرارِهِ أو يا ابني كنايةً فلا يُعتقُ في النداءِ إلا إن قصدَ به العتقُ لاختصاصِهِ بأنه يُستعملُ في العادةِ كثيرَ الملائفةِ وحسنَ المعاشرةِ كما صرحَ به شيخنا في شرح المنهاج والإرشادِ وليسَ من لفظِ الإقرارِ به قوله لا عتقَ لعبدٍ فلانٍ لأنه لا يصلحُ موضوعُهُ لإقرارٍ ولا إنشاءٍ وإن استعملَ عرفاً في العتقِ كما أفتى به شيخنا رحمه الله تعالى (ولو بعوضٍ) أي معه فلو قالَ أعتقتك على ألفٍ أو بعثتُ نفسك بألفٍ فقبلَ فوراً عتقَ ولزمه الألفُ في الصورتينِ والولاءُ للسيدِ فيهما (ولو أعتقَ حاملاً) مملوكةً له هيَ وحملها (تبعها) أي الحملُ في العتقِ وإن استثناهُ لأنه كالجزءِ منها، ولو أعتقَ الحملَ عتقَ إن نفختَ فيه الروحَ دونها، ولو كانتَ لرجلٍ والحملُ لآخرٍ بنحوِ وصيةٍ لم يُعتقَ أحدهما بعتقِ الآخرِ (أو) أعتقَ (مشركاً) بينه وبينَ غيرهٍ أي كلُّهُ (أو) أعتقَ (نصيبةً) منه كنصيبي منك حرٌّ (عتقَ نصيبه) مطلقاً (وسرى الإعتاقُ) من مؤسرٍ لا مُعسرٍ لما أيسرَ به من نصيبِ الشريكِ أو بعضِهِ ولا يمنعُ السرايةَ دينٌ مستغرقٌ بدونِ حجرٍ واستيلاءِ أحدِ الشريكينِ المؤسرِ يسري إلى حصةِ شريكِهِ كالعتقِ وَعَلَيْهِ قيمةُ نصيبِ شريكِهِ وحصتهُ من مهرِ المثلِ لا قيمةُ الولدِ أي حصتهُ ولا يسري التدييرُ (ولو ملك) شخصٌ (بعضه) من أصلٍ أو فرعٍ وإن بعدَ (عتقَ) عليه) لخبرِ مسلم.

وخرجَ بالبعضِ غيرهُ كالأخ فلا يُعتقُ بملكٍ (ومن قال لعبيده أنت حرٌّ بعد موتي) أو إذا متُّ فأنت حرٌّ أو أعتقتك بعدَ موتي وكذا إذا متُّ فأنت حرامٌ أو مسيبٌ مع نيةٍ (فهو مُدبرٌ يُعتقُ بعدَ وفاته) من ثلثِ ماله بعدَ الدَّيْنِ (وبطل) أي التدييرُ (بنحوِ بيع) للمدبرِ فلا يعودُ وإن ملكهُ ثانياً ويصحُّ بيعُهُ (لا برجوع) عنه (لفظاً) كفسخه أو عقصته ولا بإنكارٍ للتدييرِ ويجوزُ له وطءُ المدبرةِ ولو ولدتْ مدبرةً ولداً من نكاحٍ أو زنا لا يثبتُ للولدِ حكمُ التدييرِ. فلو كانت حاملاً عندَ موتِ السيدِ فیتبعها جزماً، ولو دبرَ حاملاً ثبتَ التدييرُ للحملِ تبعاً لها إن لم يستثنه وإن انفصلَ قبلَ موتِ سيدها لا إن أبطلَ قبلَ انفصالِهِ تدييرها والمدبرُ كعبدٍ في حياةِ السيدِ. ويصحُّ تدييرُ مكاتبٍ وعكسه، كما يصحُّ تعليقُ عتقِ مكاتبٍ ويصدقُ المدبرُ يمينٍ فيما وجدَ معه وقالَ كسبتهُ بعدَ الموتِ وقالَ الوارثُ بل قبله لأنَّ اليدَ له (الكتابةُ) شرعاً عقدٌ عتقٍ بلفظها معلقٌ بمالٍ منجمٍ بنجمينِ فأكثرَ وهي (سنةٌ) لا واجبةٌ وإن طلبها الرقيقُ كالتدييرِ (يطلبُ عبدٌ أمينٌ مكتسبٍ) بما يفِي مؤنته ونجومه فإن فقدتْ الشروطُ أو أحدها فمباحةٌ (وشرطٌ في صحتها لفظٌ يُشعرُ بها) أي بالكتابةِ (إيجاباً ككاتبتك) أو أنت مكاتبٌ (على كذا)

كمائة (منجماً مع) قوله (إذا أديته فأنت حرٌ وقبولاً كقبلت) ذلك (و) شرطٌ فيها (عوضٌ) من دينٍ أو منفعةٍ. (مؤجلٌ) هنا ليحصله ويؤديه (منجماً بنجمين فأكثر) كما جرى عليه أكثر الصحابة رضوان الله عليهم ولو في مُبعضٍ (مع بيان قدره) أي العوض (وصفته) وعدد النجوم وقسط كل نجم (ولزم سيدياً) في كتابةٍ صحيحةٍ قبل عتقٍ (حطٌ متمولٌ منه) أي العوض لقوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} فُسر الإيتاء بما ذكر لأن القصد منه الإعانة على العتق وكونه ربعاً فسبعاً أولى (ولا يفسخها) أي يجوز فسخ السيد الكتابة (إلا إن عجز مكاتبٌ عن أداء) عند المحل لنجمٍ أو بعضه (أو امتنع عنه) عند ذلك مع القدرة عليه (أو) غاب عند ذلك وإن حضر ماله أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة القصر فله فسخها بنفسه وبحاكمٍ متى شاء لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الأداء من مال المكاتب الغائب (وله) أي للمكاتب (فسخٌ) كالرهن بالنسبة للمرتهن فله ترك الأداء والفسخ وإن كان معه وفاءً (وحرّم عليه تمتع بمكاتبته) لإختلال ملكه ويجب بوطنه لها مهرٌ لا حدٌ والولد حرٌ (وله) أي للمكاتب (شراءً إماءً لتجارةٍ لا تزوج إلا بإذن سيده ولا تسر) ولو بإذنه يعني لا يجوز وطء مملوكته وما وقع للشيخين في موضعٍ مما يقتضي جوازه بالإذن مبني على الضعيف أن القن غير المكاتب يملك بتملك السيد. قال شيخنا: ويظهر أنه ليس له الإستمتاع بما دون الوطء أيضاً ويجوز للمكاتب بيعٌ وشراءً وإجارةً لا هبةً وصدقةً وقرضٌ بلا إذن سيده.

[فرع]: لو قال السيد بعد قبضه المال كنتُ فسختُ الكتابةً فأنكر المكاتبُ صدقَ بيمينه لأن الأصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة. ولو قال كاتبك وأنا صبيٌّ أو مجنونٌ أو محجورٌ عليّ فأنكر المكاتبُ حلفَ السيد إن عرفَ له ذلك وإلا فالمكاتبُ لأن الأصل عدم ما ادعاه السيد (إذا أحبل حرٌ أمته) أي من له فيها ملكٌ وإن قلَّ ولو كانت مزوجةً أو محرمةً لا إن أحبل أمةً تركةً مدينٍ وارثٍ معسرٍ (فولدت) حياً أو ميتاً أو مضغعةً مصورةً بشيءٍ من خلق الآدميين (عتقت بموته) أي السيد من رأس المال مقدماً على الديون والوصايا وإن حبلت في مرضٍ موته (كولدها) الحاصل (بنكاحٍ أو زنا بعد وضعها) ولداً للسيد فإنه يُعتق من رأس المال بموت السيد وإن كانت أمه قبل ذلك (وله وطء أم ولدٍ) إجماعاً واستخدامها وإجارتها وكذا تزويجها بغير إذنها (لا تملكها) لغيره ببيعٍ أو هبةٍ فيحرم ذلك ولا يصحُّ وكذا رهنها (كولدها متابعٌ لها) في العتق بموت السيد فلا يصحُّ تملكه من غيره كالأم بل لو حكم به قاضٍ نقضَ على ما حكاه الروياني عن الأصحاب وتصحُّ كتابتها وبيعها من نفسها ولو ادعى ورثةً سيدها مالاً له بيدها قبل موته فادعتُ تلفه أي قبل الموت صدقتُ بيمينها كما نقله الأذرعِي فإن ادعتُ تلفه بعده لم تصدق فيه كما قاله شيخنا رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً وأفتى القاضي فيمن أقرَّ بوطنٍ أمته فادعتُ أنها أسقطت منه ما تصير به أمٌ ولدٍ بأنها تُصدق إن أمكن ذلك

بيمينها فإذا مات عتقت أعتقنا الله تعالى من النار، وحشرننا في زمرة المقرّبين الأخيار الأبرار وأسكنتنا الفردوس من دار القرار، ومنّ عليّ في هذا التأليف وغيره بقبوله وعموم النفع به وبالإخلاص فيه ليكون ذخيرة لي إذا جاءت الطامة وسبباً لرحمة الله الخاصة والعامّة. الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافي مزيده. وصلى الله وسلم أفضل صلاة وأكمل سلام على أشرف مخلوقاته محمد وآله وأصحابه وأزواجه عدد معلوماته ومداد كلماته وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

يقول المؤلف عفا الله عنه وعن آبائه ومشايخه: فرغت من تبييض هذا الشرح ضحوة يوم الجمعة الرابع والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يقبله وأن يعمّ النفع به ويرزقنا الإخلاص فيه ويعيدنا به من الهاوية، ويدخلنا به في جنة عالية، وأن يرحم امرءاً نظراً بعين الإنصاف إليه، ووقف على خطأ فأطلعني عليه أو أصلحه الحمد لله رب العالمين. اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه كلما ذكرك وذكّره الذاكرون، وغفل عن ذكرك وذكّره الغافلون. وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين.

AHNAF SAQUAFI
PALLIKUNNU
MANNARKKAD
ppahnaf@gmail.com